بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصوم لغة الامساك وبه الشرع قال الخرشي امساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الى الغروب بنية فقال ما دام أي عرفية بفعل كمرضه فولها بمن شك في طلوعه ما ومن جوعه فتاية ومن اتمها الى نهار او امن او مزج بفضة ما جميعهم يفطر وللباجي ينبغي عليه ضعيفة ان لم يريان الفاضل بفعل الخفيفة وانما يفعل الجنين والمادة بهما لانهما متساويان فهو لهما صوم ما انه ما يعتبر وايضا فان من الحيض من يعود الخفيفة من حيث كونها صحيحة ومنهم من يعد بها بالمعنى الاعم الشامل للصحيح والباسور وفي كلام ابن رشد والمذهب يرد عما جواز غبار الطريق في حلقه اختيارا وابتلاع حبة بين اسنانه فان ذا الحاجب عليه قضاء على المشهور وللامام ابن عرفة هو عبادة معروفة وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل تركها ما تركته ورع تحريم اقتضابه لذات الوقت المخصوص وقد يقرب انه مركب بنية من انواع يفطر ورطبه وانخاض وقيء ووصول غبار غير مخالط غبارا وذباب او بلغة بين الاسنان الحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب وذي انما الكف نهارا ويرد بقول ابن القاسم يمضي حلفه ليصومن غدا فبيت واكل ناسيا لقوله ابن رشد يمضي عن الفور اكل نشيانا وان زيدا في جوف غير منسية به تطوع وقال اللخمي المحرم ان الجاهل بحكم المتاول كعامد عليه في الصوم انه غير مستقل في رمضان فلا غير مانع لدخول من يعذر ذلك فصار البرء ما الصوم وكما جاء بقوله عبادتهما ان ذا

في الرسم بالحمرة ما يزيل زمنه ما فيه ذي خاصية فيكون ركنا وشرطا اذا ذي للفعل بفعله وكما جاء بان نية الجزء منه معتبرة ونية الصوم معتبرة اذ لم تذكر نية تخصه ذلك فاعترض ما قوله وما بعده والنزوع دون نية كالصادر من النجاسات وما تتعلق بها الاحكام الشرعية كان ما قوله وما قوله من فيه محسوسة غير معتبرة شرعا ما ما تتعلق بها من خطاب الوضع كالسببية والشرطية والمانعية والفساد والبطلان واحكام التكليفية ما تتعلق بها ما مع القصود ودونها كما يفعل النجاسات وحركات الحلواني والجنون والصبي والمغمى عليه الا ما حكم تكليفي يتعلق بها في الشرع وما يعترض بالاعذار والزكوات لانها احكام وضعية احكام تكليفية والكلام في خطاب التكليف والنهي عن اهل السنة بفعل ما نه حبس النفس عن الفعل وعن اهل الاعتزال نفي ما يفعل وما قوال يتعلق بها على اصلنا احكام التكليفية والتواء والاعفاء والسلامة في فعل المباح لترفيه ذلك عما فيه يلمه ويندرج في ذلك الصوم اذ هو ترك ما اضافي معتبر فيه القصد اليه لخصوصه قلايد من اعتبار خصوصاته اضافته الى مضاف اليه وازكانه وشرائطه وموانعه قوله اسباب التكليف يترتب التكليف بسببها اليقين بوجودها او على غلبة الظن بحصولها اذ هي دليل تنجيز التكليف ومن ذلك التكليف بالعبادات قيشبنه قال رمضان مال مال وذية لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه بظاهره ولو كان غير معذل قال ابن الحاجب من علم شيئا بوجه من وجوه العلم

وجه عليه العمل لمقتضى علمه وافق ما عند غيره او خالفه وثبت
بالتمام عند شعبان ثلاثين في الغيم لقول اهل المدينة يكتفى بالعدد
عند تعذر الرؤية وهو كما قال ابن يونس في الغيم ما نصه فيما اذا شعبان
ولم يتصل عنه الا بان يثبت رمضان ولم يعلم له بالرؤية او بالشهادة
او تمام العدة يريد في الغيم وهو نقل اللخمي ان شهر شعبان على
الهلال فاكمل عدد الا شهر وانشاء مصحية فلم ير وا شيئا سوغ
شهادة تما ولم يعمل بها ولم يصم الناس ان شهر وا على هلال شعبان ولم
يعثروا ان شهروا على هلال رمضان قال مالك مما شهر اسوء يريد
انه تبين كذبها وان الهلال لا يجيء عند تمام العدد كما لم يجيء ليلة احدى
وثلاثين وانما يختلف ويتركه بعض الناس مع نفسه الاول قال
ابن بشير ان كان بالموضع اعتماد بالموافقة للجماعة بالاخلاف
انه يحكم بثبوت الاهلة الى الشهادة او الى الاخبار وان لم يكن بهذا
الموضع من يلتفت اليه فهذا هو الذي المذهب فوجهان الاول الحكم الى
الشهادة والثاني ابدا ان اتفق وما عمل على الخبر وان ثبت
عندهم ان ينقل الى موضع واسع هل يعتبر الى الشهادة او يكتفى
بالخبر فوجهان ولما كان القياس عند المتاخرين رد ثبوت الهلال
الى الاخبار وان الخبر ما عم ونوع القليل منه ما لزم المقول به
اراد وا ان يجعلوا فوق المذهب يقبول خبر الواحد في الهلال ولم
يجز وا في النقل عما ثبت عندهم انه وان ثبت في بعض البلاد برؤية
مشتهرة لزم سائر البلاد بالاخلاف وان كان شهادة وحكم بان كان
عند خليفة او في الجماعة او قاضية او حاكمه لزم الكل بالاخلاف

وان ثبت عندهم انه يلزم الكل الجماعة بالشهور الذي هو
حكم يلزم ويشبه ما يعتقد ان يكون المحكوم عليه في عمالة الحاكم واشار
انه انما يلزم الموا علم خاصة والمشهور قبول الشاهدين في الهلال
الذي راسلوا مصحية ابن الحبر في اثبات هلال رمضان رؤية الانسان
لنفسه والى رؤية الجماعة والى رؤية الخاصة عند الحاكم وخبر
الواحد في موضع ليثبت فيه امام او فيه لكن ما يعتقد بامور الشرع او ينقل
الى بلد ما ثبت في بلد اخر على المشهور والفرق بين ان الحكم اذا ثبت
بالشهادة كوجوب تبعيته الدعاوي عند الحكام وغيرها مما يكتفي
فيه بخبر الواحد كفتاوى المجتهدين واختلفت بما يخبر به
الاصل من عدد الركعات وصوم رمضان ونحوهما ونقل الحازري
اوضح مما حكاه الشيخ ابو عمران الله يخبر المخبر فان المعروف فيها
جاء في الاشياخ والرجل كالعبيد يقبل فيها خبر الواحد لعموم
التهمة في بعدها ان كل امة وخاص بعض كالدعوى يشترط
فيها العدد لشدة مع التهمة بالعداوة بالصداقة ورمضان
ما يعم وجوبه البلدان فيعيد شاهدان وشبههما الحاكم الصوم
بشهادة واحد اذا اخبر عن رؤيته نفسه قال سحنون ولو كان
مثل عمر بن عبد العزيز قال ابن يونس انه حكم ثبت به البلدان فلم
يثبت بشهادة واحد كالنكاح والطلاق وانما شهادة على رؤية
كالربع وهو قول ابن حبيب فيه اقل من رجلين وقال ابن بشير
اذا اخبر عما ثبت في البلد او اخبر عن بلد اخر انه رآه فيه
صح بقوله واجاز ابن الماجشون في البلد نفسه اذا اخبر عن رؤية

نفسه او رؤية غيره قال الشيخ ابو زيد كما ان الرجل ينقل الى اهله
وابنه البكر مثل ذا الهلال يلزمهم الصيام بقوله وفي كتاب ابن حبيب
عن ابن الماجشون يثبت اذا كان الناس مع امام يصح امر الاهلة الا برؤيا
ذا لهم من انفسهم ممن ثبت عنده برؤية نفسه او برؤية من يثق
بمعرفته صام عليه وافطر وحمل عليه من يقتدي به الكبير اجاز شهادة
اشياخ القوم والبدوي بقول الواحد اذا اخبر برؤية نفسه وان يحمل عليه
من يقتدي به انه يقطع بصوف نفسه وان يحمل على قول غيره اذا
كان ثبقة عنده واذا اجاز لم يحمل من يقتدي به على الصوم بقول الواحد
عند تضيع الامام جاز له ان يحمل الناس على مثل ذلك الامانة ولا يجوز ان
يجعل عنزعزم الامام واما يجوز للامام ان يجعله فاعترض
الكفاية رؤية الهلال بمنزلة الخبر عن المغاربة الشمس وانتقاله راجع
لغرة الشهر تعلق بان رؤيا الهلال بخلاف الكفاية بالطلوع بان كان
بعد الزوال وبالغلاب انه الليلة الغابلة وان كان قبل الزوال فالمشهور
بالمشهور انه الليلة الغابلة وقيل الليلة الماضية وبالاول بناء على
ان الكفاية والرجوع الى الامكان والجواز والثاني بناء على ان المعتبر
وجود الامكان على ما ذهب اليه ابن حبيب ووجه القول بانه الرؤية الماضية
مشهور والثاني رؤية ابن حبيب او وجوه مانعه فيدخل الكاذب
على المشهور ويخرج الماضي لعدم بلوغه وان اختلفوا في اتصاله
بالفجر حسبما تقدم والمراد بالمفهم تحقيق الوجود للاداء وكذا
ما بعده واختلف في صوم المتسحر بالباحة والندب فاعترض
المشهور ان القضاء بامر جديد وقيل بالامر الاول واختلف هل من شرط

وجوب القضاء تقدم الوجوب او تقدم سببه فاعترض
بقولهم اذا شتابع في النذر والكفارة انه كان جعلها بقوان فيلزم على انه
كالعامد اذا والمشهور في العبادات انه كالعامد وفي الناسي
قولان وفي الخطأ قولان ايضا والتتابع في غير المنطوق بجعله والبقية في
منهي عنه بجعل الاول يفرق وعلى الثاني انما يفرق والمتابعة من
خطاب التكليف انما ضعة الصوم المكلف به وصفة المكلف به وكلف
بيان التكليف بالموصوف تكليف بالصفة فاعترض الكفاية قال
اللخمي مقتضى المذهب الجبر على اخراجها وانوكل الى امانته ورد الى
قوله بان ابى متعمدا اراد عاجلها وذكر وجه تاويله بقوله فيه بمان
اشبه صرف وان لم يشبه لم يصرف والزم الكفارة وجميع الخلاف يرجع
الى هذا واراه ينظر الى الباعث ان كان مثله يجهل ذا لم يصرف وان
لم يصرف وصال الصوم صوم يومين باكثر دون فصل بينهما بفطر
في قضاء مالك واجاز ابن وهب التتابع واختاره اللخمي وقال
الخطابي هو حرام على الامة وخصه صلى الله عليه وسلم تسليما قال
الشوذي هو الجوع عندنا وقيل ذكر وقوله عليه السلام يطعمني ربي
قال ابن الاعرابي يغديني ربي وقيل خلق فيه الشبع والري والصوم
بالليل يستحيل بلا ينبعه وقيل حرام كصوم يوم النحر وقيل جاز
له عليه السلام وقوله اذا غابت الشمس فقد افطر الصائم يريد
حكم الصوم بغيبته والنهي عن الوصال

فاعترض حصول ما يترفه عليه الخطاب بانه من الفعل هل يوجب
الامساك والقضاء او انما النهي يبلغ به الثناء يوم من رمضان جاء

اعترض جبر المكلف على

بلا امساك عليه وقضاء والشك في الذكاة من أثنائه مع قوله انصب امساك
وقضاء قال النخعي وهو احسن وبه يستحب فضاؤه واذا انعم عليه
بعيب في أثنائه بقول النخعي مقتضى الحد فيه امساكه الا ان يختلف فيه
بالجواز وعدمه وقال ابن حبيب يمسك وعليه اراقة المجنون في أثنائه
والمأذون اذا حجر والذمي اذا اسلم وان لم يمسك في أثنائه لم تسقط بقيته
وان لم يمسك في أثنائه لم يصح منه امساك بقيته وكذا ان
لزمه امساك بعضه واختلف في جواز وطء المسلم البعض نسيب
ثم عجز وجبته الكفارة في نهار رمضان والجواز احسن فاعرفه
المباح البعض باصل او عرض هل من نوع ما يباح له الاكل والشرب والوطء
بقية يومه وهو قول سحنون قال النخعي وهو احسن وقال ابن حبيب
يصنع ما يريد به نفسه خاصة ويمسك بقية يومه وكل طاهر
ابيح له البعض يشرب دواء وغيره جاز له لكل ما يجوز لغير الصائم
فاعرفه الشك في طلوع الفجر يمنع انشاء النافلة وفي منعه
الاكل والشرب في رمضان الجواز والمنع والاراقة وفي الافطار خلاف
وخرج اللخمي على من يتيقن بالوضوء ويشك في الحدث بناء على ان ما
لزم بيقين لا يرتفع الا بيقين قلت اذا الصلاة بقوس
باب الشك في الشيء واذا الصوم فيرجع الى الشك في الشرط
والمانع فاعرفه على المكلف بحكم ما كلف به ويحصوله وبما
يتوقف عليه قال ثم وهي لها وبكبر وجوده الى مطابقة الامر نفسه
وعليهما صوم الشك احتياطا ثم تبين انه من رمضان ومن اعاد
صلاة الشك انه صلاها ثم تبين انه لم يصلها وفي الشك انه اغتسل وجنابة

واغتسل ثم تبين انه لم يغتسل وقد تقدم من ذلك الجملة فاعرفه
نية الكفارة تتعين بما يقع وباصل الحرام من غير مدخله او غير
الحرام من مدخله واختلف في الجاهل والمتأول تأويلا بعيدا
والجماع نسيانا ومن انزل عن قبلة او مباشرة مرة واحدة قال
النخعي والحرورة ان الجاهل كالمتأول قلت لغيم واحد ان الجاهل في
البعيد اذا كالعامد وفي لزوم الكفارة لمن اكره غيره عن غلبة قال
ابن يونس الكفارة وجبت بأحد هذه الخمسة بانافت العبادة ولذا
اوجب على من جامع حالة انشقاق الفجر ولم يتضح لمنعه انعقاد
الصوم ومنع الاكل انعقاده كالامساك فاعرفه الكفارة العقوبة على الجنايات
وأوجبت لدرء المفاسد وتجب على العود بعمراء المال والجسد بالعتق
والتجويع وهما وبهيم انا مستقبلا خلافا قال النخعي والعقوبة
احسن قياسا على الحد قلت الحدود انما انشقت بالتوبة على
المشهور بخلاف التعازير وبانه قياس في محض النحو مع النص
عليه وسلم تسليما لمن يعاقب الذي جاء مستقبلا واختار اللخمي انها أولى
احد وهل هي بدء فاعرفه يمنع انعقاد العبادة
مثابا لها مفترنا بها ويرفعها دونه كالحدث يفسدها ويرفع
حكمها انتقاضا بها بقاء آخرها فيباح له ما كان محرما قبلها السبب
من المباحات بدليله المبيح له او على هذا فيكون مقتضى الحرمة
انتظارها مفيدا ابقاها ومنعها وانتقاض الصوم بغروب
شمسه واباحة الاكل يعرى بالدليل المبيح له قبل الصوم
بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا اقبل الليل فقد افطر الصائم

واعتبر او

ابيح له البعض جاز له ما يجوز

بيان لمنتهى الصوم وان انتفى الحياة بجعل اخرها مستقبل تعلق
الحكم بما كان متعلقا به اجملها بمضى جملة منها او بحضور جزء منها بارد
بفعل يعتد فاله غير واجب لانه يشبه الشعر ازيد بعدم
منشه فجعله في الحرج محضا لدخول الليل وليس بجار وبارد فقال
اي هذا تعلق باللغو وبقصود اليمين بعقد الحد وبنا وعلى الاحكام
والجزاء وقال عياض ان كان المعنى بغير صار مع فهو اي في الحكم وان لم
يوجد مساويا على انه يستحيل الصوم في الليل ثم عاد قال ابن الجهم
البتوا جنته انسب بمذهب مالك الى عتاق الفاسد والبتوا بعدم
منشه انسب بمذهب الشافعي انه يعتبر في العالم النهي بما ينعقد به
صوم الليل وقال بعضهم بل هذه المسالة بعد الخروج الى الليل يوم
البعث واجماع غيره وان كلما جاء الصوم بان النفي عن الصوم
تخفيف ورحمة قلت قال ابن بشير بانعقاد الليل باجماع فاعتبر
صوم رمضان وكل صوم متصل الشهور والتبعه بالنية اول ليلة منه
لبانيه وقال ابن عبد الحكيم ورواه عن مالك لا بد منها لتبيت كل ليلة
فاعتبر الجزولي مناوجه المنعة منه لكة الزوج في وجبته بحاجة
الاموال وحفظها بنفسه مقصور بوقت معروف ولم يختلفا ان الزوج
منعها من الشغل قال بعض شيوخنا وليس لها منعها من الفضل.
وفيها ان علمت حاجة زوجها اليها لم تصم وان علمت عدم حاجته
اليها صامت قال ابن عبد البر يتعارض الجهود ان في الحالة
الاولى الجواز قال ابن يونس يجب عليه ضعف ما على الاصل
في ان الزوج المنع وفي العتبية قال ابن القاسم له منع زوجته

النوافلة من صومها مع اقل ضيقها وليس له منع الصوم دون اذن
سيدها ان لم يضر به قال ابن رشد وكذا امة الخدمة والسرية وام =
الولد ذات الزوجة فاعتبر افساد الصوم الواجب عمدا
ولو لجماع يوجب الكفارة والقضاء ونسيانا يوجب القضاء على المشهور
والكفارة على المشهور والمشهور وجوب الكفارة على المكره بكسر الراء بيمين
او اتلاف واختلف في ازالة الرجل على الوطء هل يجب عليه
عنه الكفارة وافساد الصوم نسيانا بغير الجماع يوجب القضاء على
المشهور فاعتبر الاصل ان الالتزام سبب للمزوم ما يلتزم كان ذلك
في نذر او طلاق او صرفة او غيره ذلك والمرض من عوارض منع التزوم
على ما تقتضيه مدونة الحرر قال ابن الجهم الاضرار بالنفس جائز ان
كثير ومكروه ان قل كالصرفة بقتل ماله يلزمه الثلث بقوله وكلا فان كل
اذا تبين وجدانا يلزمه بيمين وما بعين المحتكف عمدا من
النذر يلزم قل او كثر وقال اللخمي اذكر منه ما يجب به الحرر
ابين سفه ما به الحرر له عليه السلام قتل عثمان ووقف الامام
ابن عرفة بان اشتغل مكروه او اعتكاف قربة او سنة قلت
وعلى ذلك يجري نذر عمد يجب بناذره بغير اعتكاف والكلام ما
اشار اليه اللخمي وان الحرر اعتبر لمنع عبد او نفس والمكروه لا يلزم بالنذر
لانه لا يوفى به لانه معصية فاعتبر اذن تعرض له الحق به
هل يرجع فيرا لحق عنه ام لا فلواذن لعبده او زوجته في الصوم
او الاعتكاف وعزم الى بدا له مالك ليس له الرجوع بعد الاذن وقال
ابن حبيب له الرجوع بعد الاذن وذلك ما لم يدخل في العمل فان

خطأ فليس له الرجوع عنه أبدا فإن يوم عاشوراء فالعالم والعامي
هو عاشر محرم وقيل تاسعه عياضي قيل كان صيامه في ابتداء صدر
الإسلام ثم نسخ وقيل كان سنة من مضى فيه ثم خفي بالتغيير قال
النخعي ورغب في صوم وفي الحريق يكفي السنة الماضية الغزالي ما يختلف
في كراهية الجمع لبلتها وينبغي أن يمنع الناس من غالب يوم عرفة
النووي الجمعة عشرنا بمن قال أول ما تكلف به كذا أي أفضل الأيام
أنها تكلف يوم عرفة وقيل تكلف يوم الجمعة لقوله عليه الصلاة
والسلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الخبر صوم ورغب فيه
وفي الحريق صومه يكفي السنة الماضية والباقية وقال السابع
صوم يوم الجمع العام في وما يختلف في كراهة الجمع ليلة نصف شعبان
وينبغي أن يصفح الناس من غالب الليلة المباركة قال ابن رشد ليلة القدر
هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن جملة وأخرى من اللوح
المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل منها منجما على قدر الحاجة وقال
الجوزي الليلة المباركة الماكثي على أنها ليلة النصف من شعبان وقيل
ليلة القدر ابن رشد قال مالك والماكثي العلماء أنها في ليلة
غير معينة وتتواطأ الأقوال قال تدارأ والصحيح أنها في رمضان والغالب
أنها في العشر الأواخر من رمضان قال ابن رشد الغالب أنها ليلة
سبعة عشر ليلة من رمضان وتنتقل في الأعوام وقال النخعي
أرجو أنها تختص بأوتار العشر الأواخر من رمضان قال النووي أجمع
من يعتد به على وجودها وما وقع فقوم فقالوا أنها كانت
خاصة بالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام ليلة ولادته على الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه وسلم تعليما ليلة يوم الاثنين الثاني عشر من شهر
ربيع الأول على المعمول عليه الصحيح والإجماع على أنها أفضل ليالي
الدنيا وقيل ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كان على
أنها أفضل من ليلة الذي قال على الذي قال إنه يوم العيادة
فإن أحاديث الفضائل والمناقب ما تقتضي الصحة وأحاديث الرغائب
اختلق ثم وفقه في توقفها على الصحة بناء على أنها نسخ عن جملة
أو من الكل بناء على أن الجرد المحلا بالألف واللام من باب العام إذا
قوله تعالى واعلموا الخبر لعلكم تفلحون فعلى الأول تعمل به مدلولها
العام إذا عضده دليل وعلى الثاني يتوقف على دليل مشروعيته فقط
الاعتكاف لغة اللزوم وفي الشرع تعريفه المتقدمين بما يمنع
من غير قال ابن الحاجب يلزم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما
زائدا على الجماع ومفسداته بوما أبو فيه بالنية وزيد إذا لم يعين
بمسجد المسلم المميز والنية والجماع ومفسداته العبادة والمفسدات عن
ذلك ويدخل في قوله للعبادة المتحرية وخرج من اعتكف يوما حيض
لحاجة الإنسان حين خروجه إن كان اعتكافا بالنذر عكسه لعدم لزومه
حينئذ وإن بطل باعتكافه سابق يومه وفي خروجه ويبطله حال من
أتم يومه قبل تمامه وقول ابن عبد السلام ذكر الصوم في قيود الرسم
يشعر بأنه ركن يرد بأن قيود الرسم ركنيتها الجواز أنها أو بعضها
خاصة والكل عبارتهم أنه شرط قلت اختلف في كل واحد
من الصوم والمسجد هل هو ركن أو شرط والذي به تعليقه على
المدونة لزوم المسجد هما أو أحدهما لعبادته خاصة كما مر الجماع

ومفروضاته يوما وليلة بنية والراجح صحة بنية الليل والليلة للحصر
وان صح بنية ما يصرف عليه صحة الا بالصائمة ويشمل العبادة الفاصرة
عن اتمام القاصر والعبادة الخاصة بالاخرى عمرانية وهب وفي اتمام الكمال
لا تزوم المسجد حسا او حكما لعبادة فاصرة يوما وليلة كما عن الجماع
ومفروضاته بنية بمدخل وقت خروجه للجمعة او لضرورة ما نذر في حكم المعتكف
ومعنى فاصرة انها الذكر والقراءة والصلاة بخلاف الحج عن القاسم
وقال ابن وهب العبادة الخاصة بالاخرى واجبة عبادة المريض وبدن
العلم بخلاف الحكم والصلاح بين الناس وللامام ابن عرفة تزوم مسجد
مباح لفرقة فاصرة بصوم محزوم محله دائما يوما وليلة سواء وقت
خروجه لجمعة او لجمعة الممنوع بها قلت اعني بحقيقة
اللزوم الحسي او الحكمي بخلاف ما قبله والراجع لباب التقارب
باعتبار ذلك الاول دون الثاني وحكمه قال الشافعي هو فرض بنية وقال
الشيخ هو نفل مطلقا وفي الكافي هو بعشرة رمضان سنة وفي مختصر جائز وفي
الجواهر هو سنة يقال فيه مباح وقول اصحابنا في كتبهم
هو جائز بعيد وروى ابن نافع ما رأيت معاذيا اعتكف وقد اعتكف
صلى الله عليه وسلم تسليما متتابعا فيه وهو اشد الناس اتباعا وليلة
ونهارا سواء كالوصال المنهي عنه بأخرة ابن رشد كراهة فاصرة
قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي اصل ما في الكراهة الخلوص اختيارا
في عشرة يصعب الوفاء بدلها اشارا لتضعيف الصلاة على رجاء القيمة
قال ابن عباس امر بالصلاة نبيا قال الله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فاتينا

الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم فاسقون فمن زيادة الكمال هي
المشهور عنه وما اعتذر به على ظاهر الرواية والجمهور كما خلافه لا نعلم بقولا
وهم مع الفته سلطان وللشيخ ابو الحسن المغربي حدثني العلامة ابو
عبد الله محمد البلالي انه سأله عن رأيه في المشهور فقال سلطان عالم فقال
له وقد واقفت الغرض فلا ازيد فلت للغاية ابن الحاج ان سمعت
بعض شيوخ الحرم فشية ان يجب عليك تشميته متشغل نفسك بهي
ايها؟ ما فذا تقي به واستحب الضرورة تذكير الحرم فاعتذر
الاصل ان ما يشغل البدن ما ابيح له الاهل يمكن الانفكاك عنه غالبا
كخروج المعتكف لحاجة واما ما ابتغى الى ليلة الفطر فمن ثم اختلف
في اعتكاف شوال او ما يتابعه في الجواب والكلام على الصلاة
فاعتذر قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي اختلف المالكية في
نذر الشروط هل هو نذر للشرط او ما فان انزر اعتكافا مطلقا بعشر
اختصاصه بصيام يكون له نوعان واصله فالمتم الواجب ما يجب
وفصيله ان ما يجب بايجاب الشروط شرط الوجوب كالنصاب والصحة
في الضرر والحول في بعضهما كالنقاب لشيء معين كالوضوء للصلاة
كترك الضرر العادي كغسل جزء من الرأس المضمور في المشهور
ان ما يتم الواجب المطلق الا به هو في حكم واجب فاعتذر
المسجد في النفس وظاهر مقدمات ابن رشد والمشهور ركن وجب
الذخيرة انه شرط واختلف هل الافضل مجاورته وفيها مما مالك
والامام ابن عرفة والمذهب ان الصوم شرط له واشعث ابن لبابة
وعزا بعضهم الاول للمشهور وعليه في الاكتفاء فيه بصوم رمضان او شهرا

والمبدئ خصوص صوم له قولان والمذهب الصوم شرط الاعتكاف
عند مالك والاكثرين الحرة انه شرط قال ابن عبد السلام ذكر
ابن الحاجب الصوم في رسم ثم اعتكاف يدل انه ركن وردّ ابن عرفة بان
قيود الرسم يجب ان تكون اركانا لجواز ان يكون بعضها فضلا او خاصة
قال الابي يجب على هذا ما في هذا الرد ان المراد بالرسم ما يتوقف تصور
الماهية عليه ذاتيا كان او وصفا خاصا والمراد بالشرط ما يتوقف الكمال
عليه والذي داخل في تصور الحقيقة ما هذا نيتها والشرط خارج عنها
قاعدة قال الشيخ ابو عبد الله المجاصي شرط الصحة ما يشعر
تعذر الوجود كالمسجد يجد المعتكف من تعذر عليه الصوم وهو معتكف
بالمختار ان ذلك يبطل وهذا يلزم المشهور قلت في عدم
ابطال المشهور نزول المنهي منزلة الصلاة واختار اللخمي وغيره وقد
اختلف في الكلام هل نهي تحريم وهو اختيار الفاكهاني والامام ابن عرفة
وغيرهما وقيل نهي تنزيه قاله ابن الحاجب وابن رشد وابن بشير وغيرهم
قاعدة قال ابو حنيفة ليس الاعتكاف في نفسه بعبادة مقصودة
وانما يصير عبادة بالصوم قال ابن الحاجب وقال اهل البدع ليس عبادة
عليه وانما مستندهم الفعل وانما هو قربة معي قال ابن بشير انما يشترط
الصوم في الاعتكاف الذي يقصر به الجوار كالجوار بحكة للمكي الذي
ربيته او لغيرها من المساجد يقصر الصوم بينه وبين الله الاعتكاف
لا يصح بمنزلة ما يشترط فيه الصوم وسيأتي حكم الجوار قاعدة
قال الشافعي اصل سنة الاعتكاف في كل ليلة الفرد بلا يلزم
الشروع والشرط الصوم وهو مبني على قاعدة ان الاصل ما يكون تبعا وغير

ابن بشير عكس المقصود ولزمه حكم القاعدة قاعدة قال الشيخ
ابو عبد الله المجاصي اذا في نذر عبادة مقصودة بعبادة مقصودة
او وسيلة بغيرها والاصل واحد منهما اشتراط احدهما في الاخر
بدليل يدل منه احدهما شرطية الصوم نصبه قاعدة اصل ما الحق الاعتكاف
من العبادات المتعلقة بغير الماء يخرج له وقيل الشغل به قاعدة
المختار ان الصمت والكلام وكل ما يبدل على واحد يقتضي تبع الصوم
ونحوه في اجزاء به كاليوم لان يلزمه يخرج ذلك او يتوضأ به والمالكية
قولان واذا الشهور والاحرام والاعتكاف ايضا واذا الاعتكاف
يقتضي التتابع لان معناه اللزوم قال اللخمي لزوم التتابع فيه
بالعادة قاعدة المعتكف المتعذر منه الصوم قيل يقاتل فيه
معتكفه حتى يتاتا منه الصوم وقيل يخرج حتى يتاتا منه الصوم
يرجع الى معتكفه والظاهر ان مفاد الشرط يشترط فيه الشروط
والا لم يكن شرطا فيه وقد تقدم وتعذر اذا ظهر مانع كحيض
ونفاس او عدم شرط كمرض او حرمة الصوم كيوم العيد ونحو ذلك
قاعدة اختلف في الليلة اذا نذر جزء ليلة الاعتكاف كليلة يوم
او نهار هل يلزمه اهل الاعتكاف وهو يوم وليلة او بسيفه قاعدة
النهي عن الاضداد نهي عن الاخر قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون نجلاب الاعكس كنهي يوم الجماعة عن الصوم قاعدة كل ما
لا ضد له بانه يرتفع بطرو عليه كالحدث والنجس عند مالك نجلاب
محضور والكلام عند مالك ان يعتصر حتى يعتبر الرفع او يكتفي
حيث يوم الاغماء قاعدة قال الفقهاء في سبع عبادات انها يصوم

نظمها خامسة الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة
والطواف والقيام قلت قال الشيخ الامام يجوز قطع
الاعتكاف فاعتمرة اذن من يملك منع غيره من بعله فيه هل يملك
الرجوع عن اذنه اما كالمتن للزوجة والامة في الصوم والاعتكاف فسوان
مالك وابن شعبان بجواب بعد دخولها فيه ليملك الرجوع عن اذنه
اتفاقا الجوار بكسر الجيم وضمها قال الامام هو لزوم المسجد للعبادة
او الساعة البيت ان كان بمكة فيها هو فيه بنية يلزم بالنذر تتابع الصوم
والاعتكاف ونحو كعبد الوهاب قال غيره واحرموا الاعتكاف بما يشترط
فيه صوم وامسجد قال ابو عمر اه هو ذكر يشبه كالقرابة ما يلزم
من نواجز وامنه بقيته وقيل يلزمه بوجوب الصوم وما يلزم بالدخول
فيه وما يلزم الجمع ليلا ونهارا وقال مالك جوار مكة انما يلزم بالنذر
قال ابن القاسم ونذر كغيرها يلزم ان كان بمسجد غير بلده
لزم لمسجد بلده او مسجد مكة او المدينة او ايليا الجماد
لغة اتفق وفي الشمع قال شيخنا الابي زلي من بعض شيوخه
قتال العمرة او الموت اعلاه كلمة الله تعالى قال الامام ابن عرفة قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد اعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول
ارضه له بخرج قتال الذمي الحارب المشهور انه ليس بنقض عهده
وسببه قال غيره واحد ازالة منكر الكفر وصون الغرائب
صون الدين عن اشتباه المبطلين وعليهما حمل الصبيان
والنساء والعبدان والمجانين وحكمه من حيث هو فرض كفاية
وقال سحنون سنة ويعرض له التعيين بحسب عوارضه سابقه

الرباط لابن عطية الرابطة عند الفقهاء الذي يشحن الثغر ويرابط
فيه فرادا ومن كان مقيما به وداما ذاهبا بأهله وعمله وكسبه
فليس برابط قاله ابن الجواز ورواه عن مالك ابن بشير ملازمة
الثغور كما استقر من العرف وخرج قول ابن رشد ملازمة الثغور
كما استقر من زي المسلمين ويقرب منه قول يوسف ابن عمر ملازمة
ثغر خوف هجمة العدو عليه واللام والتعريف الاقامة بالثغر الحربي
واللام ابن عرفة الخلاف حيث يخشى العدو بارض الاسلام لدنو
ابانجيه ولو لتكثير السواد قلت من موضع سكناه ثغر
وفي لغة ابانجيه بخلاف ما تقدم وقول سحنون وتونس عن
وجماعة شيخنا الابي زلي كانوا يكرهون بعد العشاء الاخرة وبعد
الصبح ويقولون ان مالكا قال انها رباط وجه كنا نحبس منها وقال
شيخنا الامام ابن عرفة ان سكناها باصل رباط يستحب وان لم ينو
لم يحصل له رباط وانما بعضهم لوجوب اهله بقاءه يحتجب بنقل الرابطة
عن مالك وسئل عن سكان الثغور من السواحل الذين يجيء فقال ليس
في رابطة انما الرابطة من خرج من منزله وابن رشد عن ابن حبيب ليس
برساكن الثغر باهله وولده رابطا وانما الرابطة من خرج من منزله معتقدا
الرباط بموضع الخوف مقتصرا على شهر او حوله شيخنا ابن زيتي
موضع الرباط هو موضع الحرس والوفاق الذي يتوقع فيها العدو
حاضرا وليتوقع حضوره وهو الحرس لاي شيء كما يعضهم عدم
اشتباك الاهل وبعضهم لم يشترطه قلت وهو اوفق
بقول ابن الحاجب في الحرز من العدو تزيد استثناء يكون رباطا وفاقا

غنى فانا لا نقوم واقامان بعد موضعه عن الذكر الموضوع على الدجى
اوفى بجبرا بالبعد بها ميال الكثيرة بمقتضى ما تقدم ان اهله غنى وابهى
وتقل الورخون ان وضع الغيروان حيث هي الان ليحط اهلها بفضل
الرمال وبينها وبين القيروان ستة وثلاثون ميلا وسلمة هذا هو ابن عبد
ربه على طبيعة ابن حبيب خلاف ظن من انتهى اليه وحكى
قال ابن رشد هو شعبة من الجهاد قال ابن عمر رضي الله عنه بوض الجهاد
لسعد دعاء المشركين والرباط لحفظ دماء المسلمين وحفظ دماء المسلمين
احب الينا من سفك دماء المشركين وقد علم ان مقامه عنده ان يكون
ذلك عند ثغر العدو على اهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو
عليهم وغلبته عليهم وعلى نسائهم واموالهم وانه اذا غاثهم به ذلك
الوقت وراستهم مما يتوقع عليهم افضل من الجهاد الى ارض العدو
بلا اشكال ان احرمها افضل من صاحبه على الاطلاق واذا ذلك على
مقدار ما يرى ويتمثل قلت هو قول ابن حبيب هو شعبة من الجهاد
وما قدر هو الثغر وحراسة من عدوهم يكون كثيرة الثواب فاعترض
ما بنى عتبة المشهور وقفه نصارى المسلمين وما بنى طلحا ما زالوا
واقتلوا به مكة فقال مالك وابو حنيفة مبنى عتبة بغير ملك
للغانمين وقف المسلمين عند من يرى تخميس الارض وهو قول مالك
وعمر من يرى الارض تقسم بين الغانمين وقال اشهب
مبنى صلحا وهي لاهلها يتوارثونها ويبيعونها ويكرونها
فاعترض قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي اتصال حكم الحاكم
بقول من مسائل الخلاف يرجحه اتباعا فاوهذا الذي يرجح

في ورمكة وغيرها من ارض الحنوة فتباع وتوارث بحكم من يرى قسمة
الارض وبعض ذلك الحكم من يرى انها وقف كارض مكة وان ما انشأ ضمن بيوت
المدونة انها مبنية عتوة وقال اشهب وبارض العراق قلت
اتما حكم الحاكم في مسائل الخلاف المتقارب المدارك يرفع الخلاف ويتفق
عليه بشرط ما ذكر من تقارب المدارك بناء على ان حكم الحاكم انما هو الحكم في
الخصوصات لا ادلة الخلاف ولذا لم يرتفع خلافه بما حكم به الحاكم وهو
اصوب من قول ابن الحاجب وغيره بعد التسليل حسبما ياتي وبناء على
الحكم لمراعاة الاصل المتفق عليه ارتفاع الخلاف بمراعاة الخلاف
فاعترض اختلف هل مولى والمالكية في خلو الاصل عن
الشمع فقال ابن بشير وهو خلاف في شهادة وبناء عليها وجوب الذرعة
ومنع ثم رأى الثالث بين من بعرفها وجهلها في حفه فرد باسقاطها
في حفه وبقي عليه الريبة فمن قتل فيها من بعد ايضا فاعترض
قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي اذا خبر امام عن حكم بسبب كان
اخبار عنوا وذهبا وان اخبر عن وقوع ذلك الشيء كنحو مالك
في المدونة ان موضع عتوة مبني شهادة وانما يفتقر الى الاول لا
الثاني قلت ان اخبار عن الوجود الحسي ليس باخبار عن
حكم شرعي وضعيا او تكليفيا وانما هو اخبار عن وجود او عدم
يطلب من مدارك التكليف في شيء وقد تبعه بعد الفراغ فاعترض
قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي اذا التقليد في خمسة امور الاحكام
والاسباب والشروط والموانع والاجماع كشهادة الصبيان
وذلك الذي بشرط عدم الاختلاف قلت اصل هذا للقرافي في الاحكام

والجزء بين الجناية والحكم ويجعل خامسها الامور التقديرية
وهي احكام الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود وتقديرية
الاحكام التكليفية الخمسة مطلقا بخلاف التقديرية والسببية
وهي الحكم الوضعي ج بوجوب السبب وكذا المانعية وهي الحكم
الوضعي ومثل ذلك المانعية وهي الوضعي ج بوجود الشرط وبانتفاء
عدم وجود المانع وان ذلك ليس من باب الاحكام الشرعية وانما ذلك
ما لم يفد الوجوب الحسي يتعلق به الشهادة والخبر ما يدخل
ذلك التقليد برجه واما الامور التقديرية بجاطلها حكم الشرع على
الموجود بالعدم ليترتب عليه حكم العدم وحكم الشرع على المعدوم
بالوجود ليترتب عليه حكم الوجود وهو تنبيه عليه ترك الحكم المحكوم
به وشهادة الصبيان في جراح بعضهم بعضا ما لم يتفرقوا وكذا الجرح من باب
الاسباب الموجبة لاحكام الحكام ا هـ قال الامام ابن عرفة ذ ع
جاء استباحة دم الجريح وزوجه وماله بمجرد قوله الا ولا عزم عليه مع
استمراري تحت الاسلام مرة ما يدخل الجاهل باحوال الشهادة بأنه
رجع باستبداد الشهادة وما يعرض به متعلقه ا هـ الشيخ
قال الامام ابن عرفة عزم قتله وفي الجريح عزم قتله وعزم
استرقاقه ويحمل بما دل عليه بأي لسان ولو بإشارة ولو بما لم يعلمه
المرمى او كتمه المرمي وهو غير فاعل قال الامام عزم قاطع
والشائع من باب الحسبة لمصلحة عامة ترجع على الاسلام واجاز الامام
بيعه من الحر الصغير رقا بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابو حنيفة
من باب الروايات المستفادة من التكليف والجزية بالنص فيه فاعترض

عامل بما يحل بيعه انه ما يقوم ما ان ثبت فضاي عليه الصلاة
والسلام في الجنين بالغرة ما خرجه المالكية التقويم كتقويم ما اتلف
الذي بيعه يمنع منه ومارعته الماشية ليلا ما يحل بيعه على الرجل
والخرق والحرق المحكومة في الجراح وغيرها الى المهادنة قال الامام
ابن عرفة ذبيح الحمل وفيه عفر المسلم مع الجزية على المسالمة مرة
ليس هو بيعها تحت حكم الاسلام يخرج الحامل والاستيمان وشرطها
ان يتولاها الامام بالخير عفر الجزية التزام تقرير هم
في ديارهم وحمايتهم والذب عنهم بشرط الجزية والاستسلام وجبي
شامل بقرام التزام امام لمن توفر منهم تقريرهم بعد الغلبة جزية الغرة
وله المرق وما بين رشد ما يخرج من اهل الكفر جزاء ما تابعهم وعفى دمائهم
مع اذارهم على الكفر قلت رسم الجزية وعزها وتحليل اخذ الامام
لكل رجل من سباه مكلف عرفا ذكرا كان او انثى يعتقه مسلم سكنا في غير
مكة والمدينة فاعترض بنقض عقدها ما نصه كقتال وقيام
على سلطان لنا بانه للامان والتأمين من ذلك ما في الكفر والتبيت
بجناب الكفر ان معسكره عظيمة كما في الجزية وصفة كتب المسلم
والكفار انتهى فيه بلس بنقض عقد عنزا الجمهور وكذا اذا اسلمت
جزية الزنا موجبها بعوام ذكر مكلف قادر عرفا لا راهب عرف ومعتق
مسلم على المشهور وقال الامام ازم قيد ذكر كاجير بالخ فاجرى على اذا اشتط
بجزية يجوز ازارها على احاد ينه غير متفرقة منقطعة وبين الجزية
فيه بدل عن القتل وهي قسمان عنوية وصلحية العنوية
قال ابن رشد ما يخرج من كابر على تابعيه قال الامام ازعى جزية

عنهم منكسر بها بعد لزومها قبل اخذها وغيره وجدها اخذ من مال على
في دار الحرب وقد مات ابن رشد ما وقع على قولين
وقد بلغه انهما رتقا ما فرضه عمر رضي الله عنه وقال الامام ابن عرفة
ما لزم الكافر من مال يأمنه باستقراره تحت حكم الاسلام ومؤنه فاعتبر
الجزية عنزمالك وابي حنيفة عقوبة وجبت بسبب الكفر بدليل
القتل بسقوطه بالاسلام الذمي ولو تحلد في الذمة وعنر الشافعي
بدل من حقن الدم وسكنى دار الاسلام وسببها المحاربة فلا تسقط
بالاسلام كالموت فاعتبر من اسلم سقوط عنه كل ما كان من حقوق
الله تعالى واما حقوق العباد فما دخل على الامان به كقرض لم يسقطه كما لان
التزامه ابدا ما ينفع ومالم يدخل عليه سقطه ولذا لم يلزمه تغرم ما
التزامه به ويلزم الذمي المتعدي على مال المسلم والذمي دون الحربي
الصلحي قال ابن رشد ما يتراضون مع الامام وقال الامام ابن
عرفة ما التزم كالجزية مع نفسه اداء على ابقائه ببلد تحت حكم
الاسلام حين يأتي عليه فاعتبر اما خوذ منه اجزية الصلحية
قيل من حان يجبي الاسلام بدين يقر عليه بخمر كفار في يسر
ومشركي العرب وقيل من حان يجبي الاسلام بدين يقر عليه كفار
في يسر الشيخان قال الامام ابن عرفة هو المعاهد
وقولنا من حربي يشمل امن بنحو يا نفطابه وقولنا منه بعد انجرابه
حتى يصل امنه لموضعه او في به وبرتفع عنه امنه بعد خالد والحكم
الامانة على السلطان لم يوفه فاعتبر اما خوذ من اموال
الكفار غنيمة وفيء

الغنيمة قال ابن رشد ما اخذ من اموال الكفار بقتال ونحوه
كابن الحاجب وابن عرفة وابن بزيزة ويدخل فيه ما به الواضحة وغيرها
قال مالك واصحابه اذا اغار خيل العدو على بعض الثغور فنزلوا عليهم
المسلمون وانهزموا فقالوا منهم وغنموا بانه يخمس كما يجاب وان لم
يقاتلوا لانهم منهم رعبوا وانهزموا وللامام ابن عرفة ما كان بقتال
او ايجاف يقاتل عليه وازمه تخميسه فاعتبر قال مالك والشافعي
سبب ملك الغنيمة الاستيلاء وعنر ابو حنيفة الاحراز بالدار وابن
الفيء بعد استقرار الغنيمة لمن يشاركهم عنر مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يشاركهم من تعلم ولم يجاوز بقدمه ومالك
مضمون على المتملك عنر ما خلافا لابي حنيفة في انه لا يضمن بنقصان
وعدمه اتفاقا بالكفارة والمنقول من ماله يملك بالقهر للمسلم
لعنر الاحراز بدار الاسلام وعليهما قيمة الخنازير بدار الحرب
وسقوط الحر بوطئ جارية من الغنيمة وثبوت النسب وحرية
الولد قبل من استولد واتاه ولد قبل القسمة فاعتبر
سبب الاشتراك عنر مالك والشافعي مشاعة الوقعة وافتراق
الغزاة عنا سبب الملك الاختلاف والاخوذ الكل بعد الحلاف
بحتمل الحال عنر ما كالميراث الظاهر اخذ الحال من الميت راجعا
بيه حال المستحق عنر المرض الذي هو اشبه ولزال
يستحق المعتق والمختلع قبل مجاوزة الذرع وقبل اللقاء وقال
ابو حنيفة مجاوزة الذرع الذي هو اوائل الجهاد وعليهما الوقف
في سهم بينهما فاعتبر اختلاف المالكية في الحكم باشتراك

دل على القتال او يحاكون المحكوم له وهذا ذاك وعليها قسم
يسهم للعبد والمرأة اذا قاتلا اه فاعترض قال مالك والشافعي
زيادة على الخمس معتبرة في زيادة الحق في زيادة عنا الجمع من ثلاثة اسهم
وقال ابو حنيفة غير معتبرة في زيادة بعض الجيش على بعض وخالفه
واز
صاحباه لما جاء في البخاري من انه عليه الصلاة والسلام جعل للفرس
سهمين وللصاحب سهما فاعترض اللازم في اية الحق بيان جهة
الاشتراك عند مالك وابي حنيفة ويجوز صرفها الى ضعف واحد
وقال الشافعي ليبان التشخيص قال بعضهم اضاف من يملك فيجب كما
لو اوصى لقوم معينين فاعترض عصمة مال المسلم عند الشافعي
الاسلام وللمالكي الدار مال المسلم بالفعل وعند الحنيفة
بالدار بيملكه اذا احرز بدار الحرب وهو قول مالك بيد انما على
فاعترضا وهو متغلب وبناها ان الغرض على ان ملك الكافر واصد
او على انه مخاطب بالفروع او وهذه اصل الجميع فاعترض قال الغزالي
العصمة عند ابي حنيفة ضربان موقتة تثبت باصل الخلقة للادمي
وتنقطع بالاسلام ومقومة وهي التي يتبع فيها الشراع ما تثبت الا باحراز
بالدار وعند الشافعي ان الموقتة والمقومة يتجاوزان ويتقاطعان
بالاسلام والاحراز بالدار وعليه سوا ابو حنيفة بين المسلم والذمي
في الدية والقصاص وملك الذي يعني مال المسلم فاعترض من حيث
ان قال فمن اخذ منهم بالغنيمة ويجاب فتقسم بينهم بارض الحرب
لانهم احق بارضهم اذا انها يكون عليها يشغل الحاوي موضع ان
فتقسم هنالك فاعترض الموجود من اموال المسلمين في الغنيمة

بان على ملكهم باخذهم مالكه قبل القسم يغير ثمن وان قسم ان عرفه وان
لم يعرفه قسم فان اقام به واثبته اخذه بالثمن الذي بيع به للشبهة
حكم والذي الغنيمة واختلف ان عرفه انه لم يسلم ولم تعلم عينه
وبلده هل يعجل قسمه او فاعترض المستحق الغنيمة ذكر مسلم
حر بالغ عاقل صحيح من الوقعة او خرج للقتال غير زمن واعتبر
على الحر وفاعترض المختص باخذه من اموال الكفار قال الامام
ابن عرفة ما اخذ من مال الحربي غير مؤمن دون علمه او كره احد دون صلح
او قتال مسلم وامضى بخروج اليه مطلقا على راي او زيادة من
احد الذكور على رابع كمل الوصف به اصح تاجل او من اسلم بدار الحرب
او ما غنمه الذميون وهما غنمه العبيد والنسوان والصبيان خلاف
وقال اللخمي اخذ مال الحربي بدفة او فهر ابلد وخيلنه ممنوع ان
زيلة وفي البيع خلاف وكذلك يجاب من دخل بامان فاعترض
البعض من اموال الكفار قال ابن رشد ما اخذ المسلمون من اموال
الكفار يغير قتال والامام ابن عرفة ما سوا الغنيمة والمختص باخذه بيد
خراج الارض وما افتتح بارض يصلح من خمس غنيمة او ركاز وما
ما اخذ بغير اجاف ونحوه قول ابن الحاجب مالم يوجف عليه والتونسي
ما اباه الله تعالى من اموال الكفار التي اجلا منها اهلها فيعد
البعض والخمس يجعلان في بيت المال يعطي الامام منهما ورثته صلى
الله عليه وسلم تسليما فاعترض ابن رشد يشمل
الغنيمة والفيء قال الامام ابن عرفة ما يعطى الامام من خمس الغنيمة
مشتغلها المصلحة ولعل بن محمد الخمس الى زيادة على سهم مشتغل

الغنيمة من جارية او طبيعة او عطاء فيه مشتحق لها من اهل
كذلك فاعلم ان القول الاكثر انه الخيانة مطلقا وفسر بعضهم
بالخيانة من الغنيمة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه
باد به وشرط بعضهم ان يكون عالما بالنهي وهو ظاهر وهي حرب
الشرع الخيانة بالغنيمة وفيد ابن الحاجب بغير المعلوم وليس
كذلك وبعضهم الخيانة بما يخرج من مال الغنيمة على الاختلاف وقال
ابو عمر يختار الخيانة من الغنيمة ونحو لعياض ولمن تقدم وللامام
ابن عرفة نهب في اللغة اخذ فيه في الحرب ما اخذ هل
يدخل فيه ما انتفاع به من الغنيمة قبل حوزها بخرج المعلوم والشراء وما
خلاف اقتداء من الكبائر قال الامام ابن عرفة وعبر الحق الظاهر بما خذ ما
ليس له فيه نزكي بخلاف اخذ الجاهر من الغنيمة فاعلم ان استحقاق
استحقاق النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه الخمس بالرسالة وخبر الغرباء
بالغرابة عند الشافعي فيهما فاعلم ان يوم الغنيمة وعند ابي حنيفة
بالتوزيع وقد انتقلا الخمس بذلك من بعدهما وقال مالك المتوفى الخمس
للامام يوم يراه او فيما يراه قال الشيخ ابو عبد الله محمد المتوفى والوجه
عندي اجتهاد فيما ذكر خاصة فيرجع الى جميعهم او بعضهم كالزكاة
عند مالك وعليه ابو عمر فاعلم ثم به صلوات الله وسلامه
عليه يوم تاريخ بالامام الاعظم بيعتي جعله الله ذخرا وفخرا
بالحظ ما انه الحاكم بيعتي فعله الحكم وصورا بالعيا لانه
البعيد العلم فيمضي ما ابدا ولو لم يصبه اذ امام وحاكم عالم بمن
تجب اباته ما تعين اخريا ومنعا ما تتوزع فيه من قتل قتيلا

مثل سلبه فقال مالك وابو حنيفة هو بالامامة وقال الشافعي بالقتيل
وكقوله من احيا ارضا ميتة فهي له فقال ابو حنيفة
بالامامة وقال مالك والشافعي بالعيا وكقوله لسرقي من مال
بالحرز ما يكفيه ويكفي اهله فقال الشافعي بالعيا بقدر ما خرز
فيغرم اذ الامام قوم لها الكيفية خلاف وعليها من طعن بمال من اغتصب
ماله او سرق منه او اختلسه او جحده وامن على نفسه فاعلم قال الشيخ
ابو عبد الله محمد المتوفى المنصوص ان الاصل كونه تفويضا بالعيا والشافعي
الا بدليل ومقتضى فقه ابي حنيفة بالامامة ولم يغرم لمالك المعمل
بالاستحسان على ما سأتي فلت الظاهر المنصوص ان ذلك هو الغالب عليه
عليه الصلاة والسلام فاعلم ان الامام مصلحة على الاطلاق فيما اندرج
تحتها مامنة بالمصلحة باداله اليه اجتهاده فيه انما رجح الغزو وان
كان فيه تعريض على الغانمين وله الرعي مالك والشافعي وقال ابو
حنيفة لا يعرض على الغانمين الا بالفعل لانه الاصل فاعلم قال
الشيخ ابو عبد الله محمد المتوفى ان الماذون فيه لمودعا الجزية من
كابي تقبل منه او يرجع الى الوفق بهم والاحسان اليهم مع حفظ
على الاسلام وهو مشتبه وجاز الاشتغال لتعذر الواجب فيهم وهو مشتغل
واجب والتوعد المنهي عنه ما يرجع الى الاكراه والاشتغال الامام الذي
يستحقها الرؤساء والاباء على من دونهم او من هو في درجتهم وهو جار
فلا حجة لقاض انما عمل بالاباحة في قيامه للغوغاء الذي ورد عليه
من قبل السلطان بالكرامة له بل اذا لم يوضع لم تنتف البغضاء والغضاء
بوجه عارض دنيوي وهو جاهل فلت ذكر ذلك شيخنا البرزلي

بما ورد به وجعله من باب المدارجات الجائزة وان كان غير جائز فاعتبر

واشترط فيه الجهل والمعرفة بمقدار ما يفعله ويجتنب من هو من المسلمين
بوجهة وفي الفطاء بخلاف الجارة والوقف في الأول والجارة وفقه في
الثاني والرابع والوقف فقه في الثالث لها ان يفعلوا على مثل المشهور
اتبع الثاني فلية وفي حاوي شيخنا البهزلي اخذ الى تباشر من بيت المال
التي غلب عليها الحلال والاحباس الوقوف به لذلك ولا اعلم خلافا في
جوازه وان كان الجنس حراما او لنوع اخر او جعل مصرفه وفي جواز اخراج
الاجرة منه خلاف بين الناس لتسبيب والذي ويمنع في جواز من الاحباس بعض
في بعض منعه وقد قال القاضي ابن فتاح يا خذ في تبه من حبس بحمول الموقوف
واختلف نقل ابن الحاجب فيه هل يوضع في بناء السور او في البعير والسانية
وفي اختلاف فيما يا خذ من حبس عليه بسبب الامامة هل يكون كالاجارة او الاعانة
والاول كما هو كلام الموثقين والثاني للمؤذن وغيره وكما يفتوح ما
يستعار لغيلم رمضان مباح وان كان باس مجلس الامام وروى ابن القاسم
مكروه قال شيخنا البهزلي ومقتضاه القطاء بالاجرة ونقل عن ابن
عبد الرفيع انهم يحكم بمنعه في زمانه فاذا لا حكم بكره وفاعل
الكاره عيني او غيره تفعل منه التي منه والمشرع عابد الوثن والمجوسي
منه حبشي او تركي اختلف في قبول الجزية منه واختلف في الحبشي
والتركي اذا عاهدا هل يقاتلا ويقاتلا وعن ابن القاسم لا مع كل اذا رضوا
بالجزية قبلت منهم وقال ابن الماجشون لا تقبل وقال ابن وهب لا تقبل
من مجوسي العرب وتقبل من غيرهم واختلف في استرقاقه فاذا لم يجز

على قبول الجزية منهم اما واختار اللخمي تحريم الاسترقاق فاعتبر
من كتب عليه انه عين للكافر على المسلمين بان كان كافرا ولو اذا امان
خير فيه الامام بين القتل والاسترقاق وان صلحا رفع فيه الامام
قال اللخمي وهو حسن وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال ابن
القاسم ويسجنون يقتل ولا يقتلا اذا تاب له توبة وقال ابن عبد الله
ان كان معتادا قتل وان كان قد لزم منه الجهل والغفلة وقلة ما غير عنه
وكانت توبته لعين على الاسلام استتيب وقال بعضهم اصابنا يجلد
جلدا منكرا ويطال سجنه وينفى الموضع يقرب من المشركين الحج
للحلال فيه تعاريف مشتركة واولى بها قول الامام ان عرفة يكن رسمه
بانه عبادة يلزمها وقوف بجزء من عرفة وحدها ذو الحجة وحدها بارة وطواف
ذي كلهم اخص بالبيت من سائر بقاعه لغير يوم النحر والسعي
من الصفا للمروة ومنها اليها فلتذكر في الحد الفصل والخاصة
المضافة في الحد ما ذكر في الرسم والمراد بغير من كلهم اخص الاحتراز
المذكورة في الحج ما تكون لها ان يقصر بها صاحبها ذا الله الذي اغتسل ويعين
للبعيد وقتا انما يتعين ان يكون وقت الشعير هو وقت الطواف قال
الوانوغي قولها يلزمه حكم هو في التعريف والرسم من التصور
ولزوم الوقوف بعرفة ذاتيا له ركن فلا يصح ان يكون رسما لان الرسم
لا يوتى فيه بالذاتيات وان كان خارجيا فيلزم بطلان الحد انه يكون
مركبا من الذاتي والخارجي وجوابه بانه رسم صحيح لذكره الجنس
البعيد والخاصة ولزوم الوقوف بعرفة ليس بركن والركن الوقوف
للزومه وفيه التركيب من التصور والتصديق احرام الحج قال ابن عرفة

انية تالصلاة وقال المازري وابن العربي وسنروها بي ينعقد بالنية
وابن يونس وعبد الوهاب انعقاد الدخول بالحج والعمرة ولعياض
الدخول بمعرفة النية . وتخليل الدخول بالنية بأحد التسكين
مع قول تتعلق به النية ولتقي الدين ابن دقيق العيد الدخول في
امر التسكين والتشاغل بما بعدهما ورده ابن عبد السلام بان ما يدخل
به النية والتلبية والتوجه لغير المكي والواجب منها النية وبعضه
وغيره الواجب لما يكون بعضه واجب ورده العلامة ابن عرفة بان التوجه
واجب مطلقا لتوقف صحة باقي اركان الحج عليه ان اراد تقييد الدخول
بحقيقة الدخول لزم بحثه كونه غير واجب وان اراد مطلق معلقهما لزم
بقيده بهما والتزام ورده قول ابن يونس وعبد الوهاب انعقاد الاحرام
الدخول بنيته بهما والتزام والتقابل والنصيب الذي اخذ عنه وليه
وهم محرمون اتفاقا واجماعا وما يرد بان الدخول في الحج مضاف اليه
بلا توقف مع قبته على الحج والاحرام جزء تتوقف مع قبته عليه
بجواز مع قبته بغير الحج التزام وما شك انه يغني النية عما تقدم شرط
وغير التلبية اذ ليست بركن وكل كلام غلط نسبه عدم تسمية
الاحرام عما به ينعقد والاحرام صحبت حكمية توجب لموصوفها بها عرفا
عرفا ان الوطء مطلقا والنكاح والطيب ولبس الذكور الخيط
والصيد لغير ضرورة وتأبيد المنع وعدم نفعه باحرام الصلاة وعزمة
الاعتكاف وما به ينعقد الاحرام قال عبد الوهاب المشهور عدم
انعقاده بالنية وقال المازري وابن العربي ينعقد بالنية ونحوه
قول سند بالنية هو الحكم عندنا في الخلافيات فلو نووا ولم كان

وما ركذلك لو نووا وتعريجا مع لزمه ووجب اتمامه والقضاء وبطلا
بشرطه افتراقهما بعمل الحج والخلو مما ينافيه وتخليل وبقران
ينعقد الاحرام بالنية مع بعد او فور وبه انعقاده بالنية مع
التقليد والاشعار فوان ونحو ابن بشير ينعقد بالنية مع البعد
وقال ابن حبيب لا ينعقد بهما وابد من التلفظ بالتلبية وللامام ابن
عرفة ينعقد بالنية مع اشتوا . الموجب الماشي او استوا . الراكب على
الراحلة وما به حبيب مع التلبية وللابي الاحرام ركن وقال ابن العربي
شرط ولذا اجاز تقديمه على الحج وابن سلامة المشهور انعقاد الاحرام
قبل اشهر الحج وعليها الخلاف بنا به عليه هل فرض او ركن وللابي
على مختار الاحرام من حيث مر ركن وفي الميقات المكاني غير ركن وحكم
الحج فرضا اجماعا والجمهور مرة في العمرة وذكر ابن عرفة في تعبيره عن
ابن العربي ان بعض اهل المذهب فرض تكرر خمس وابن غمس
سنين ومر فرضه على العبور او التراخي طرق البغداديين فرضه على العبور
فان بهرام وتمم وقال ابن بشير وغيره فرضه على العبور او التراخي
فوان وقال المغاربة فرض على التراخي ما لم يخش العبور فان
بهرام وتمم والاستطاعة شرط وجوبه فان بهرام وتمم امكان
وصوله بلا مشقة فادحة وما يرجع به ان خيف ضيعة وكذا
ما باخزي كالظالم ان احجب به وقيل مطلقا وقيل بتمم ابن زنا وقيل
او زنى كلب وقيل يعتبر الزاد والركوب وقيل لمن بعد مكانه وقيل
ووجود الماء في كل منهل ويعتبر امن على النفس اتفاقا وكذا امن
على المال من لصوص على المشهور وكذا ما باخزي كالظالم ان احجب به او

غير معلوم انه لم يشرط فيما سواه وكانت مخوفة او وعر شديد وان
كان غير ما يجب به على الاعمى والاستطاعة كما تقدم شرط في الوجوب
وهو في شرط صحة على الاصح وعلى القول بالفور ان اخر عن اول عام
فقضاء وقيل اداء واختلف في السلام فيل شرط صحة ورجح وقيل
شرط وجوب وقيل شرط في التلبية لبيك اللهم لبيك وقال
الزاجي سنة وعد بالبقاء على الكراهة وقال ابن هارون اجابة الزاجي
ليس اجابة متقررة وقال اللخمي اجابة لما دعي اليه وثاب على اجابة
دعوة ابراهيم عليه السلام فيه مختصة بمن اراد الحج والعمرة او البيت وكره
مالك لمن يريد الحج ورواه عنه وحكمه او جبها الشافعي
ولم يوجب الدم بتركها ولم يوجبها مالك واوجب الدم بتركها وابو حنيفة
ابن حبيب وقال اليه ابلاجي فاعلا وقول اصحابنا سنة وعنه ليست شرطا
في صحة الحج وانما هو واجبة بدليل في تركها الدم فيس عندنا واجبة
غير شرط وعند ابي حنيفة واجبة شرط وغيره قال المازري واجبة
غير شرط وعندنا ينعقد الحج بالنية وحدها كالصوم قاعدة
الحرام يمنع اما طلبة الاخذ بكل ما احاط به الجوم الاخذ او ان قل كشعر
شعرة او عينيه او اخذ من شاربه او حلق موضع شجة بيده
لغير ضرورة او شعرات يسيرة من الحاجم ولم يجد بدا ومن اماطة
الاذى التي من جنسه وهي ملبس يده واحرى وابين مما انفلع في تخليل
لحيته او راسه في الوضوء او انفلع في امتخاط او انفلق من الشعر
سافره في ركوبه وما سقط من شعر راسه في حلة متاعه وكل
ما تدعو الضرورة اليه من اخراج دم او بط جرح او قطع ما انكسر من

ظفر ملاصق فيه ايقاعا فلم يختلف في جواز الحجامة للضرورة كانت في
راس او جسد الا ان يحلق شعرا بعيدها العادة واقلع غير ضروري لم يحلق
لها شعرا اجازها الجمهور وكرهها مالك اللخمي قال ابن العربي
زيارة بيت الله وقال القرطبي فضيلة على كيفية خاصة فاعدة
الاصل ان الشمول وجود كل مصلحة مع قطع النظر عما يعارضها
النيابة ولم تشترط فيه النية وانما يشمل الامر النظر لما يعارضه لم يصح
واشترطت النية وانتفاء الصحة وعلى هذا يتلازم ان وكذا الدعوى
وجوبها وصحة النيابة مثل ما تصح فيه النيابة ما تشترط فيه النية وكل
ما تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية الا ان يدل دليل على خلاف ذلك
ومن ثم قال ابو حنيفة بالنيابة في الحج وعلى قولنا النيابة رخصة والاستنجاء
قاعدة قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي قال ابن العربي الجماد
مالية وبدنية والبدنية لا مدخل فيها للنيابة قال ابن بشير عند الجمهور
والمالكية تدخلها النيابة قال ابن بشير بالاجماع كالزكاة وركنية منعها
الحج يجب ان يكون للنيابة فيه مدخل لحكم حصول المال فيها قال ابن
بشير فيها خلاف تغليبا للمنفعة او العمل قال الشيخ ابو عبد الله محمد ان
غلبت شائبة العمل كالحج لم يجز بدليل وان المنفعة فيه وسيلة وان
غلبت شائبة المنفعة كالكتابة جاز ولهذا قال ابن العربي وذا الدعوى
فلن تقرر هذا فكل من فعله مع غيره قاعدة حكم المشبه
به فاذا قال عليه السلام ارايت ان كان على ابيك دين الحديث وكان
الاصل ان يجب اجماعا الا على حكم الدين والندب الى فعل الخير وكذا
الغرم خلافا لمن اوجبه وانما يقتضي وجوب الاستنابة على المعضوب

الشافعية والحنفية لا فرق البدل كقول مالك قال الشافعية اذا نزل له ابنه الكاعة ان يحج عنه وهو صحيح عاجز وجب ان يقبل عنه فاعترض من الاصول الجمهورية او المشبه لا يقوى قوة المشبه به ورجح بان مشهور مذهب مالك ان الاجزاء بصير الحرية فاعترض قال مالك والشافعي الاحرام اباحة الكف عن الصيد بترك اذايته وعند النعمان اوجب جعله على المحرم فهذا لا يبدأ بعلى الدال وقال ابو حنيفة الجزاء على الذال القول اصحب قال بعضهم الاحرام اباحة للغير اما اجابة نفسه يعينه عن الاضرار باذاه الطيب وقد اذهب اعنه فلت بزالد يكون منسيا في الاخلاق بمعنى على فاعترض الضمان به منسيا ما تبع اسباب الضمان فاعترض بان ياس مخصوص على مخصوص والمنصوص على منصوص على الاصح بان في القياس على المخصوص ابطال المخصوص وفي المنصوص اهمال المنصوص فاعترض كل موذ طبعا يقتل شرعا والجزاء على المحرم فيه ابتداء وارد بعدا واختلجه صغر اظفر يبلغ مبلغ الاذاء فقال مالك المشهور عدم الجزاء وقال ابن القاسم واشهب بالجزاء عليه واختار ابن العربي جواز قتله وان لم يبلغ مبلغ الاذا قال لو علمنا من اوائل الكبار ما علم الخنفسة لقلنا بجواز قتلهم وقد تقدم ذلك فاعترض قال الشيخ ابو عبد الله في المغني الاحرام عند مالك ولم تشرع في عقد لعبادة الا وهو الحامل ان كان لا يقترن به ترك المحظور ان يقترن به والكف مقصود لذاته الصوم وان فعال تشابهه كالصلاة فلا يلزم الاحرام بتخيير وان المثلين ضدان وقال ابو حنيفة الاحرام يصحح ويتعقد ان كالتقرر فاعترض قال ابن العربي

الاحرام عند مالك لا يلزم فيه بالشهر الحج وعند الشافعية وان يتوقت بالشهر الحج ان المطلوب من الشرط حصوله كيف اتفق ومن ثم كان الاصل ان الاتيان النية في الطهارة كغيرها من الشروط ومن ان تحصيله ايتمار او تعبيرا قلت الشروط من حيث الشرطية كذا لك وقد يكون الشرط مقصودا باعتبار صفة اذا اقتطع فيه النية بتلك الجهة فاعترض ارادة تبعة بوجودها وتعمل الصنائع وراء تابع مشهور ومذهب مالك فيه تغيير الوضوء والحج وهو قول ابي حنيفة وشرط الوجوب على الشافعي وهو قول الشافعي قال الشيخ ابو عبد الله في المغني وهو الظهر لوجوه الاطلاق ان المغير واحتماله المخصوصية فيلزم يضاعف لهذا العذاب ان تعين فجواز تركه الشرطية ومن ثم الزوم امر من احرام الغير والحج عن فاعترض الاحياء اسقاطهم وهو احياء كهم وموازنة وهو احياء المعاني من رجحت حسناته وهو في عيشة راضية ومن رجحت سيئاته فامه هاوية ومنه قول عائشة اخبرني زيد انه ابطل جهاده ان لم يتب والتحقيق ان من رجحت حسناته فاج ومن رجحت سيئاته معذب الا ان تدركه رحمة من ربه ومنه استرجاع له الكفتان وقيل له ارجاع الخير وجانبه ابتداء اغلب عليه راجع الاتباعات الا ان يرضي الله تعالى خصومه ان شاء بفضله عز وجل فاعترض الذبح اولا من الذبح اباحة وما يتحرز منه ومن ثم ندمت الربيعة بين يدي الصوم احتلام المرأة توطئة ان الله لا يستحيي من الحق فانها استشعرت مما كان من الخيرة وزيد ابن امية قبل ان يتوفى شهرته الرسول للعزو وكما من ذا الحاكم وعاهرا قال مالك

والشافعي (ما) أما بعد (إذا كان) بعد عمرة (فأما إذا لم يعتمر بعد
بالقران أبدل وقال أحرم بالتمتع وروي عن الشافعي قال عمرة
الحل إلى الشرط كيف ما وقع لما تقدم والأفضل أن يحرم بالمشروط
بالمكي كتعيين الإحرام والتلبية خلافا لمن أوجب من المالكية تعيينه
باللوني والتصوم والاعتداد بغير رمضان لأن الأصل أن ما حول لغير
فصر تعيينه على ما أضيف إليه فلا بد من الإضافة إن اشترط فيه نية
التمييز قال عمرة الطيبي أهل الأمة على تسمية المعتمر الفارغ
بالتنعيم كذلك حقيقة واختلفوا في الإلزام ثم أجروا على حصول
الإحرام والردة به وعلى انعقاد النذر به دون نحو اللسان وأخلف
المالكية في الإيمان بما به التلفظ بل بما كتب فلو بكم وفي الحديث
إن الله تجاوز لي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم واعتبروا
على أن العبادات إنما تلزم إما بالتلفظ فيكون نذرا أو بالنية والدخول
فيها وإن أبعد من النية بلا تلزم فلا يتم نحو الحج أو رفع الإحرام
بالنية على لزوم البعض بالنية قلت لزوم المزوج بالمجرد
النية هو شاذ قول المالكية واختاره ابن العربي وفي عمرة
قال الشيخ أبو عبد الله محمد المغربي قال ابن بشير إذا قارنه النية قول
أو فعل أو شيء من الجنايات أو معنى من المعاني فنصر به أن يكون فعلا
من أفعال الحج وهو حرم وإن أبعد قلت بالمذهب أن الحج يحرم ولزم ونحو
الحج بالأصل وهو قول أبي حنيفة خلافا للشافعي وقد قيل إن
الإحرام الشغول في الجملة أوله النية وآخره النية والفعل يتخرج
على التعليق بأول الشهر وآخره وقياس هذا أن تتغير الصفة بالجزاء

وقال بعض المالكية إنما تتغير إذا بالفعل قلت التزام الجنس وبالنية
بالنية به خلافا لمذهبه والمشهور يحرم لزومه قلت واختار ابن العربي
لزومه فيما ينفرد أنا وبه وبإيجاب الدماء شاء الله تعالى وأما
إجراء على الخبر بأول الاسماء أو آخرها فيه نظر فإن هذا الحكم خصوص
بما؟ الكل بما؟ الكل والنية مع الفعل إن نحو الكل نحو الإحرام من باب
الكل ليس من الغاصب وفراشا إلى هذا الحكم المازري والقرافي وغيرهما
وإما ولي على أن النية ركن أو شرط على ما تقدم في نية
الصلاة قال عمرة العمرة عندنا كالحج والشافعي داخلة في الحج
إلى يوم القيامة ركن وفريضة فيكون الفارن طوافا واحدا وسعيا
سعيا واحدا ولهم كفارة واحدة وعندا حنيفة عبودية في الركنية
والفرضية بطوافين وسعيين وكفارتين قال عمرة تأمن من فوات
الحج لشبهة بأمن من فساد عندنا والشافعي بأداء أركانه قبل الحج تصير
حجه وعندا حنيفة أمن من فساد حجه قال عمرة المضيق مقدم
على الموسع والموسع في زمن محصور مقدم على ما زمانه العمر وما شرع
لفعل في وقت مقدم على غيره ومن العضوية دليل فوت الطلب
إذا دليل كنا أتاه وعليه صلاة أداء اشتغل بها إلى الوقوع بطل وقيل
إن كان مكيا وقيل يفسد وهو خلاف ما لك قال عمرة الأصل أن
وجوب العفو لعباد حيرانا لنقصهم فيجب في كل موضع دخله
النقص إلا ما استثناه الدليل ومن وجوب العفو المعبود ابتلاء
لتعاليه عن الحاجة فكان القياس أن لا يتوجه على من رفع عنه القلم
فلا يجب على الصبي كفارة ولا زكاة لكن زاد مالك والشافعي

ان الحمولة المالية انما وجبت للبغراء وقال ابو اسحق
انما تقرر في جميع الشيء بما مضى اجراؤها بان خاصة حقوق المال انما تتعلق
بقيم المتلفات كما تقرر في الزكوات وفيه بحث فاعترض القول افوات
الفعل في الدابة ثم اتبع على القول في نحو القود ونحوه واختلف
القول والفعل انواعه في موجب الضمان ثم ضم الصبي بالغرة
وتحمل العاقلة دون عتقه فاعترض قال مالك والشافعي
من اسقط حقه بما يلزم بالدخول فيه لم يملك علة بعد وقيل وابطله
وعمراه حنيفة يملك لما لو اذن لعبده في الاحرام او الصيام او الجمعة
او لزوجه في حج الفريضة ولها ان تحرم في الفريضة بغير اذنه عند
مالك والجمعة واختلف قول الشافعي فيه ثم في التعليل قلت
لان الاذن في الشيء الاصل انه تمليك للنفع فيه اذ ليس هو ناشئا عنه
بما اذن له فيه فاعترض عند مالك الاذن في الشيء اذن في لازمه
اللازم والتفاوت هو في التعبير وتعقبته بانما من غير خراجه وما
كسبه وغير مما فوات لما ان الحاصل التعبير والصيام ما يخل بالسير
بعلل يجب منعه اما واما يعتقد واما في حق الاحرام فاذن للشيء
فوات وفي الشيء بعلل يدخل عليه الخ وقيل تلف عليه
وقالوا يقضي الحج الفاسد والطارئ عليه ما منعه الاتمام لما ان يتعذر
بسبب الذي فوات فاعترض كل تصرف قاصر عن تحصيل مقصوده
بالشرع وتبطل ان وقع كتكاح المحرم وبيع ام الولد وتعقب بما لا يعبر
انتقض بزوجة الغلام المحرور ولعتاقها او باخته ومن الاول
مسئلة كتابة المتوحش من المرتزقة وهو اختلاف في اقتضاء استمرار

الحمولة قبل الاجل لان الحمولة قد تتعذر عند الاجل لان الراعي من الناس
يزارعنها قال عمر قال الشيخ ابو عبد الله بن المواز اذا عجز عن الدفعة
الاخيرة بالمناجاة بما عجز به او بما يقوم مقامه ويشتمل عليه قول الشيخ
بعجز نسبي ما احرم به يكون قارنا وهل يجزئ في الكفن وهو قول النعمان
ونقل ابن الحاجب عن مذهبه لابد من البيض وهو مذهب الشافعي
ونقل الباجي عن مذهبه يريد ما تمكن النفس عنه وتطمئن اليه وان لم
يكن فطعيا وبه انه يلزم قلت اختلاف ان الزوجة تتبرأ
بغلبة الظن او لابد من اليقين وهل المراد به الاعتقاد او القطع معروف
في المذهب قال عمر الجزاء عند مالك كفارة واذا قتل المحرم صيدا
جاهلا او في الحرم او المحارم في الحرم بعلل كل واحد جزاء كاملا وقال
الشافعي بجزاء واحد على الجميع قال عمر قد ترجح المصلحة على
المصلحة بسقوط اعتبارها تقديما للاقوى المصلحتين عند تعذر الجمع
بينهما قال ابن بشير الذي يحكيه البغداديون عن مالك ان الحج على الفور
وقال ابن محرز مسائل المذهب تقتضي خلافه قال ابن بشير اشار
به الى ما رفع من الحاجب برضا الابوين وهو يدل على ان الحاجب ان
رضا الاب واجب ايضا مع انه كتعارض الراجحين قال الشيخ ابو عبد الله
بن الحاج وجوب رضا الاب مشروط بان لا يؤدي الى معصية كما اقتضته
الدلالة ونص عليه ابن ابي زيد في الرسالة ولو كان الحج للفور لكان التاخير
معصية فلا يعتبر رضاهم فيه قال عمر تسور وذهب مالك ان
القرآن جنس قليله بمنعه فلا يقضي بالاجزاء بالعكس واشار انه اراد
وزيادة بيض يوم عيد قلت عليه يكون اخف بالاشهر

في الجنب غسل الزائد في الوضوء وفرق تفرقه فاعلم اذا تقابل حكمان
المدخول عليه وما ابيح له وبشاخره اليه كالفرد ان يموته الحج فقال بعض
المالكية عليه دم الفوات لدخوله عليه وبعضهم بعدم لان امره الى
عمرة واختلفوا في دم العوات والقضاء فاعلم المشهور عند المالكية
ان عليه ايضا كحج الفرض فيما مضى بعد وتيقن دوام المنع الى
العوات اهل مكانه وقيل يبقى الى العوات بالليل من الغد يتحلل
ازال الوقت على المشهور وروى اخر ومما عا الخلاف في واعلم
النوادر البعيدة فاعلم اذا دخل الى في اذى ماذا لم يكن الداخل
من نوع المدخول فيه كحد غير الغذاء في الفتل عند مالك اولم يكن
خصيصة كالحي في الغذاء بعضهم او جعل في محله افوا كالوضوء فيه
الغسل بالنسبة الى الزائد عند فدر الداخل عاما واحدا بلا صحابه فوان
من مكة قبل ان يخرج الى الحل وقيل لا فاعلم قال الشيخ
ابو عبد الله محمد المغربي ما يكره الاخذ بالرخصة الشرعية كالتعجيل في يومين
كما تكون افضل من غيرها من حيث هي رخصة لكن يكره تتبعها له
لما يؤدي الى ترك العزائم ويستحب تركها حيث دليل في محالها بالتحريم
خشية الرعي حول الحما ويجب بعدها وبيد حيث يدل عليه دليل
فلت نسب غيره واحر فتتبع الرخص الى التعسف واجاز كراهة
ابن عبد السلام فاعلم قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي المدالة
ما تعذر سببا للضمان في حق ابادة لبعضها من البعض بخلاف
تقريب الحمام المشروع ونحو مفاسد الحلق والشارع في حق الله تعالى
عاذ الله ونعيما الجواز واثبته ابو حنيفة كما تقدم وتقدم في المالكية
بينه ان يدخل حلال بمضمر او حرام فلا يضمن فلت قال الغزالي ابن
العربي كل من لزمه جبره شيء بدل عليه اخره او متلفه لزمه ضمانه
كالمودع يدل اللص على الوديعة انه متلف بالجبر وكل من لم يلزمه
جبره شيء يدل عليه من اخره او اتلفه لم يلزمه ضمانه كمن دل على ادمي
في يد قتله واختلف في المحرم هل هو متلف بجبره الصيد فيضمن
بالدلالة عليه او هو متلف بالدعاء اذا بيته فلا يضمن بالدلالة عليه
فلت قال الغزالي المشهور انه ضمان عليه وتقدم ان كل معنى

فاعلم كل عبادة مقصودة الاصل والوصف كالصلاة الخمس فلا بد
فيها من نية تميز مطلقه بل ينوي اصلها ووصفها فينوي بها من حيث
تشخيصها وتعيينها ولا يكفي ان ينوي بها صلاة فقط الا في الحج فتكفي
فيه النية المطلقة لانه مقصود الاصل دون الوصف ولذا نقل
عن فرضه ونفع للنحر محل نزل انشب يجوز الدخول في واجب الصلاة
الخمس بالنية المطلقة على انه المذهب فيما سوى الحج وتبعه خليل وبهرام
وابن عبد السلام وهو خلاف المذهب واعتجاعي باجزام على وغيره
كالقرطبي وغيره وتقدم ذلك في الطهارة فاعلم التحليل
الاصغر جواز فعل بعض ما منعه الاحرام وهو تحريم الحفيفة يحرم
النحي والتحلل الاكبر جواز فعل جميع ما منعه الاحرام وهو طواف الافاضة
والاصغر يبيح عشرة المحارم النساء والطيب والصيد والتي يبيح
اتيانها التفث الاصغر والاشياء به ثلاثة فروض لا بد ان الحديبية وفروا
انبعسها في تحليل ما هي مطلوبة من الاعمال وعلوم الشرع ادراكا

وحبطها ويجب التشهي في تحصيل هذين القصدين والاقدام بذلك ويراد
من الاسباب والوسايل المتوقف هذا الكمال اذا وجب عمل الكتابة بحمل الحي المتوقف
هذا الكمال عليه من الزراعة والفراسة وغيرهما ووجب على الكتابة في اكل العلم
اكل اللحم لما فيه من تقوية العقل الذي به الشرع وحفظه وكذا
ما هو من رتبته وما وراءه على الترتيب الى الاباحة وتحريم الضرر وما يجب بسببه العقوبة
بالقتل او نحوه فاعلم ان ما ذهب اليه تعتمد المجاسر مجمل ما نهي عنه انما
نهي عنه لمجسر تحمل منه والعادة ان الاغذية تنقل الاخلاق الى اخلاق
المتغذا به منه فيل ان اتيان الحي من اكلها كالابل لانه الى شبانه
وقيل ان اربعا اكلت اربعا الحية اكلت الابل واباحتها الحقد والشيطان
الزوزد واباحتها الرفث والحية الخنازير واباحتها عرم الغيرة
والثعلب الخيل واباحتها الغسارة ولما كانت سباع الوحش جميع
غاية الظلم والاجتراء على الحيوان لحاجة ولغير حاجة ونحتم
الخنزير منها بزيادة حرص ورغبة نهي عنه وسباع الطير جوفها
اصبتها الذي وكان المشهور حرمتها وقد اختلف في اعتبار هذا الفصل
واوقفا على الاجتهاد وتقول مالك والغاية ازدياد المساوي الاخلاق
تقول الشافعي ولما كان الخنزير يحرم الاكل وزيادة جوزته جاز قتله
قال اللخمي يجوز نية قتله لغيرة الكلب وشبه من الجساد لحديث ينزل
فيكم عيسى ابن مريم حكما مقسطا بكسر الصاد ويقتل الخنزير
وعلى هذا مذهب مالك يجوز قتله ابتداء اذا تصيد انسانا حاجة نبيه
له اكله فيستحب له ان ينوي الذكاة قاله ابو بكر الفارسي والاجتزاء
بتحتها اذا لم ابن عرفة يجوز قتله اذا ابتدء وفي سماع ابن القاسم يجوز

قتل الخنزير وهو المروي ويرسل فاعرفه فيحرم اكله اهـ. لعلة
مجسر كالزنا وشرب الخمر والقتل وقد يحرم ما مجسر فيه عقوبة
كتحريم على اليهود كل ذي ظفر او تعبدا كتحريم الصيد على المحرم
تعبدا حرامه والحية والذئب واللباس ولم يحرم الملذاته والصفة فاية
به بل هي خارج كرمة مال الغير فاعرف الجواب منه عن تحليل
ما اباحته المصالح بعفو الله وعفو العباد وما يشترك الاثم لدليل
الجهل والخطأ والنسيان والاذن واجيب عن ذلك بان المجاسر المتوقعة
ومحظوظها مرفوع على التحقيق واختلف في الكبائر هل هي
جوابر او زواجر وقد ذهب مالك انها جوابر بقتضي الرتبة انها عبادة
بالاموال التي جبر بالاموال والصلاة التي جبر بالبدن والشهادة
تارة تجبر بجعل بدني وتارة بمال فاعرف تحريم الغيبة وكل محرم
لحقها او شرابا وبالحجابة والافلاس وغيرهما من الحيوان
وهو المقول والنبات خلاف تقدم في الطهارة فاعرف قال الشيخ
ابو عبد الله محمد الحرام بمجسر يحرم على اليهود قال القرافي
لو كان بمجسر ما جعل لنا الغنايم ان يقول المجاسر تختلف باختلاف
الاوقات والشرايع فلعل الصلاة والمجاسر شيء منها حسية
ومن على اختلاف الشرايع من كثير من الامم عبادة مع انها معللة بالصلاة
والمجاسر قال ابن الحاجب وعليه اجماع العقلاء ولعلم اهل الكتاب
ما تناوله ايدينا بدينا كالنعم والشحم والبقر كلها حلال او تناولته
من ذلك بسنة تاخيبي وعلى ان ما حلال لنا من جهة التحريم واقفا
ما تناوله بدينا والذباح حلال رخصة واقفا اصطيادهم حرام اهـ

خلافا لابن وهب وأشهب فاعترض قال القرافي ونحوه للمخزومي كل ما أبيح
لأكله فالوصية به صحيحة وإن حرم بالوصية فلا يحل له بسببها
كالميتة والسبع الضواري وكل ما جاز بوصية فلا يحرم له بسببها كالطعام
بالحضر العاصر وقد يقع التعارض في الوصية كمن مآله ذبح وكان تتابع
في الحرم من غير ذكي وفي السبع كالضعفر المختلف فيه فيكون ذلك
موجبا للورع فاعترض بتعبيره عن الكل بالأعم الأغلب كقوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة قالوا فهي صحاح السباع كما نهى عما يأكله
الناس والمراد كل الكل قال الشيخ أبو عبد الله المازري وهذا أصل مقول
المولين بما خرج على الغالب أنه لا مفهوم له إجماعا وقالوا ويدل
على أن الحمار الموصوف النظيمة كما نهى أن سوغها عدم
ذبحه إذ لو ذبح فتح لم يدر ما ذبح هو أم لا فاعترض اختلف
المالكية في ميتة البحر أهي حلال بالأصل أو مستثناة مما حرم من الميتة
توسعة ورخصة وعليها أكل ما يعيش في البر من دواب البحر وانظر
هل الخلاف فيه مقصور على ما لا نظير له في البر أو أعم قال الشيخ أبو عمر
الله المازري إن منها ما تزوم حياته في يعيش الأربعة الأيام ونحوها
في البر وما يعيش في البر كما يعيش في البحر أو فرق من ذلك بأنه يغتفر
فاعترض الغافقي خمسة قطع الخياع وانتشار الحشرة وانتشار
الدماغ وقطع الأوداج وقطع المصير الأعلى قال بعض الحنفية وقطع
ودج واحد واختلف فيه وجرحه شرعوا منقوبا فقال ابن زرقون يجوز
أكله واختلف في المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل
السبع أن لم تنفذ مقاتلها هل تحل فيها الذكاة أم لا وبالأول قال مالك

وابن القاسم وبالثاني قال عيسى وما وكذ الذي إذا شك في حياتها وأنها
إن أنفذت مقاتلها فقال ابن حبيب ذكاتها لغو اتفاقا وقال ابن رشد
على المشهور والخلاف مبني على الاستثناء فاعترض الغاصب ولو بقطع رحم
أو ظلم بين أو فرار على سلطان أو غارة على المسلمين أو سرق ظلم أو جور في
عفو أو زكاة ونحو ذلك من يحل سعي حرمة الله تعالى هل لا يترخص عليه
في إباحة ما حرم عليه بها مضطرا اختلف في هذا على قولين المالكية والصحيح
لا يترخص له حتى يتوب في لعنة الله تعالى لأن في إباحة الترخص له إعانة
على معصية الله تعالى وقال الشيخ أبو الحسن الفرابيسي يتصرف على قارعة
طريق حتى يموت وقال ابن العربي عجبا ممن يبيح له الأكل مع اتفاقهم على
المعصية وإنما الخلاف أحرام هو فاله بمن يحظى فطعما قال تعالى
غير باغ ولا عاد فقيل الخروج للجائع وقيل الأكل وغلب على الأكل الحرمة
وإذا جاز له الأكل من الميتة للمضطر فإن كانت ضرورة مضطر واحدة جاز
له الشبع وإن كان غير واحدة فيه جوازا الشبع فوقان وعلى جواز الشبع
هل يجوز له التزود له فوقان وعلى جواز التزود هل يجوز له
بيع ذلك للمضطر آخر وأخذ ثمنه إما فوقان الذي قال الإمام أبو عبد
الله المازري يخص أفراد من الحيوان لتحريم ذكاتها وسلبها عنه
قلت يشمل ما يقبل الذكاة حصل ذكاة أم لا وما لا يقبل الذكاة
الذكاة أبو إبراهيم ذبح ونحر وسلخ وفلي وقطع وتخليل فقطع قوائم
الحلقوم والودجين من المقدور بالأرجح قبل التمام وليس من ذكاة
المقدور عليه ذبح بلغوم وأبو بشر نحر ذبح وقتل على صفة
ما يخرج الدم فيها لمدى مماثلة من الحيوان على ما أحكمته السنة والنحي

ذكاة الحبشي فحرمه ومنعني عن احرمها وسلم ابن عيينة فحرمه وجعل
ما يجعل الموت بنية بالجيم وبينهما راء مع بعير نفر وعجل ما
تنحر فيه وامنع ما ذكاة قال ما بين اللبة والنحر مذبح ومنحران بعد واحد
منها جاز مثل ذا الله وابن حبيب يمنع فيه كغير المقرور ومحلها
في شامل بهام اقدام الذكاة قطع الحلقوم والودجين وروى والمرئ
بان ترك الودجين او الحلقوم لم يجز على المشهور وشهر اجزاء نصف
الحلقوم وان ترك احد الودجين او اقل منها ومن الحلقوم بقوة او
ترك اقل الودجين لم تؤكل عشر سحنون وابن شعبان وظاهر رسالة
وقال ابن فرز تؤكل ولو جاز الحلقوم للبزن من غير قطع بالمشهور
المنع وفي تحليل وانحر لمعن بلبة قال اللخمي انحر في نغرة المنحر
ويجزيه عنه ما انهر الدم ولم يشترط فيه الودجين والحلقوم لحمل
قوله الذبح وظاهر المذهب حيث ما طعن باللبة وانحاجزا اذا
كان في الوجه وقول مالك فيما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح بان
ذبح فيما بين وان نحر فيما بين وأجزى في هذا الطعن في الحلقوم بانفراد
دون ان يصيب شيئا من الأوداج ان هذا لما يسرع معه الموت وانما
يجزي في هذا لما كان يشبه معه الدم ويسرع الى الموت قال ابن ناجي
حمل ابن عبد السلام قول اللخمي على الخلاف وقال ابن رشد انحر يشترط
فيه قطع شيء من الحلقوم والودجين لان محله اللبة وهو محل
يصل منه الى الرأس الغلب الذبح

معنى مسلم ان كتاب يحرم الميتة ذبح لنفسه ما يشتهيه او يحل منه
منع بعضنا على المشهور والمانع من سكران قال محمد وان اجمعوا فعل

الصلاة وما ذبحه كتابي لمسلم نباية المشهور اباحته المذبوح به قال
ابو عمر مختار محمد بن عبد الحكم انهار الدم بقطع لبة بالنحر
ويعرقوب او وجاج ما ذبح مالم يختم بطابعة الصباح بالذكاة قال
الامام ابن عرفة حيوان مقدور عليه يخرج الصيد بالحيوان المأكول
ذو النفس السائلة ان ذكي او كان يجي حتى يرى ما فيه وقال ابن
عبد السلام راد هم بالمأكول ما ابيح اكله بقول ابن الحاجب اجمعوا
على اباحة المذكى المأكول حتى سعيد بن ان تفرد اجمعوا على اباحة
اكل المأكول المباح اكله رد بان راد هم به ما ابيح اكله بتقدير ذكاته
لا انهم يطلقونه عليهم جميعا وجواز ابن هارون بان راد هم ذكر الاجماع
على اعمال الذكاة فيه رد بانه وان سلم على بعد ما يرجح ما ادعاه من
فيه تركيبه قلت اي الذكاة اباحة الانتفاع بها او بعوضه على
الوجه المشروع مغيرا او مطلقا فلا عبرة بالحال ان افتقا. الحيوان
لا شرع الانتفاع به فيه قال النووي اتفق اصحابنا وغيرهم على
جواز اقتناء الكلاب لزرع او ماشية او صيد والاصح جواز اقتنائها
للحرس في الدور والقرى ومنع اتخاذها للحرس في الاسواق انها تروع
المكيين المساجد وغيرها عادة الغطاة تبعوضون لمن يرسلها عنهم
الحي واختلف الغزويون في جواز اتخاذها للحرس في الدور فلت
ذكر بعض الشيوخ الجلة من الغزويين اتخاذها للحرس جار في
زمن الشيعة اذ كانوا يتعرضون لاهل السنة بالقتل وهذا مبني
على اتخاذها لذا الحال ان ذا الكوسيلة لحفظ دمه. العلماء الغالبين يجوز
الشرع من قام بما حل يريد اخماد الدين واظهار باطله المتضمن

الكبرى او عظيم ضد اليمين لغة قال المغربي ما دخل عليه اداة قسم وقال
الفراء قيل ما اخوذ من العضو المقابل لليسار وقيل من القوة وسمي
العضو يمينا لوجود قوة به على ايسار فلت ولذا قيل بحد
اليد اليمنى ذات قوة الحركة غالبا ولما كان اليمين يفيد الوجود او العدم
سمي بها اشتراك الطلاق او العتاق ونحو مما على تقدير اسبقية يمين
بالاعتبار الثاني دون الاول وخص الشرع اليمين بما يكون المحلوف ذات الله
وصفاته ويحتمل ان يكون حقيقة فيما سواه ايضا النذر واختلف في كونه
مجازا او تواطؤا قال ابن عرفة والحق انه تواطؤ للاختلاف بحسب
التعليق فان هو يمين او لا كمن انه يمين حقيقي فما يجب بذكر اسم
الله وصفته فالالتزام واحترز بقوله تحقيق بما يحتمل المخالفة وبقوله
ما يجب ليدخل فيه الممكن والممتنع والباء في قوله باسم الله تحتمل
السببية والتعدية المغربي ما دخل عليه اداة قسم او تعليق بشرط والباء
الحرف فوجيء يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه التعهد وبوكلا بافدام
او احجام يقع التعجيز باللفظ ويخرج بلسانه عما ربه بقلبه وذكر رباط الكفر
بالسكاع او التزحلا وبالا فدام على فعل لغير معظم حقيقة او اعتقادا
وربا ابن عرفة بتكرار الترك وخروج التحريمي بما للغزالي والقوسي
وربا الغرياني بانه انما يتناول القسم باحرحي وبها اربعة خاصة
كانه سبلها او ذكرها او رحي ما وفاعل ذلك هي نفسه والحلف يتصور بغير لفظه
اذا الحرف ما سمات السامعات غالبا وبانها قد تكون على خلاف
المعتقد كالغموس وعلى فعل الغير مما لا يكون فيه اقدام او احجام
الحالف القرافي الحنث جملة خبرية بها وضعا انشائية معنى متعلقه

بفتح معظم عنر المتكلم مركبة جملة اخرى من غير جنسها بقولنا
من غير جنسها احترازا من تكرار القسم من غير ذكر المحلوف عليه اذا
سبما حالفا ها اذا ذكر المحلوف عليه وخص الشرع هذا المعنى بما اذا
كان المعظم ذات الله وصفاته كتخصيص الصلاة وحقيقة اليمين
لغة الباء ودون متعلقه الذي هو الملتزم او المقسم عليه مجازا في
المقسم عليه وهو مقسم ونفع على جملة خبرية بانه قال ان فعلت او ان لم افعل
خبر ان مستقبلا فان قصر في خبر ذلك فلا كفارة وان خالف مخبر
ذلك كان كاذبا ولزمته الكفارة بالكفارة وجبت لاجل الكذب والذنب
في اليمين والوعد جائز وتعهد المغربي ما دخل وفيه من غير جنسها
بان اخرج ما على الحلف والعتاق والنذر مجازا اذا حلف بالتزام يلزمه
شيء وعللا بانه صلة الصلة على تقدير الشرط كما في الكفارة
على تقدير الحنث وقال ابن عرفة يمين التزام مذروء غير
مقصود به القربة او ما يجب بانشاء ما يعتقد لغير لزوم فعل باق مقصود
عدمه فيخرج ان فعلت كذا فلله علي الحلف بالله او عتق عبدي فلان
قال ابن رشد كلاهما يلزم بانه يمين في نية واليمين الموجبة للكفارة باليمين
بالله وصفاته يمين لغو والغموس واليمين على ما لا يقدر عليه او على
غير يقين وبنى حكم اليمين من حيث هو طرق خليل وقال بعض
الشيوخ الحكم انه مباح وقال بعض الشيوخ راجح الترك وشيخنا البرزلي
الجواز وكلام ابن رشد يوهم الكراهة والمنهي الصحيح نقلا
ونظرا انه مباح ويعرض له الوجوب والندب والتحريم فلت الذي في
اللغي لغة يجوز بالغة مباح ولعله في شخته تذكاله القرافي المشهور

جواز الحلف ابتداء بالبعوانا الحلوية كالعلم فاعترض قال الشيخ
ابو عبد الله في المغرب التعليق عند المالكية يمين مطلقا وعند الشافعية
يمين اللجاج به يمين مكفرة قال الغزالي في الوسيط ان قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار وانت كذا فانت طالق فحلف ثم
انما حلفت امس وقال انما اردت به الحالين ثم رأته الشافعية
يمين لم يعد ما ورد به عموم قوله صلى الله عليه وسلم تطيبا من حلف واستثنى
عاد كمن لم يحلف ورأى المالكية انه عين فلم تر حله بصيغة الله
تعالى خلافا لمن شذ منا كالمحسن بانه رباه ناذرا او هازلا او لغير
الله فانه يرد ها الى البعد ل وهو تعيين عند المحققين فاعترض التعليل
عند الشافعية ممنوع فلا يحال وعند الحنفية مشروع فيحال وعند
مالك مكروه فنوقف فاعترض الدنية تغير المطلق وتخصص العام
ولذا قال المالكية ويقع به الحاشا تحيد الدنية ويزكي خلافا الحنفية
في اللزوم وتعميم المطلق وتغيير المجمل وتنوع الى المجاز وما تعذر حسا
بدلالة اللغة وما تنوع في الاستثناء بالمشيئة وما يباح من نحو
فجلاج الكلام على خلاف بين المالكية فيه فاعترض كل لفظ هما يجوز دخول
المجاز فيه ما توثن الدنية فيه عن موضوعه ما لم تنوه اللغة
الى المعنى فان اجاز اذهب اليه لغة على ما المالكية من الحلاج فيه
فاعترض بمنية ولي فيها العقوبة فاعترض يجب توقير الله تعالى
بما لم يجعله لغيره من التعظيم دون ما جعله والصحيح ان اليمين منه ازل
وترد بعضهم في التوصل اليه بمخلوق واجازه آخرون واختلفوا في انعقاد
اليمين اذا هجر فقال الشيخ ابو محمد يجب الاضمار فيها على الحالف وصحح ابن بشير

فان الحلف بغير الله حرام والنهي يقتضي انه ممنوع وابن رشد بانه مكروه فاعترض
قال الشيخ ابو عبد الله في المغرب انسب المشي لليمين يقوم مقام النية
عند عدمها فيقدم على اللفظ تخصيصا وتعميما عند مالك وابي حنيفة
للشافعي وابي حنيفة يبطل قوله من بين الحلاج في اللفظ العام الوارد
على سبب هل يحمل عليه اما لان العبرة بخصوص السبب لا بعموم
اللفظ فلت وعليه يتأتى ما لابن رشد الحلاج في تقديم البساط على العرف
مبني على الحلاج في العام الوارد على سبب هل يحمل على العموم او الخصوص
السبب والاشهر الحمل على البساط فيكون الاشهر الحمل على خصوص السبب قال
الفاكهاني المشهور تقديم العموم وفي قوله عبر الوهاب يحمل على العموم
فلت قال الشيخ ابو عبد الله في المغرب اختلف المالكية في حمل
المطلق من الالفاظ على العوائد او على مقتضى اللغة بان حلف لا شربت
في موضع لا يباع منه الا بعد ركوب الحج فعل يلزمه الركوب الى المواضع
يشربه ويشتري منها ركب الى الموضع المعتاد به الشرب فلت ذكر
ابن بشير الحلاج في تعارض حمل اللفظ على مدلوله اللغوي او مدلوله
العرفي على ما ذا يحمل منهما وللامام ابن عرفة في هبات تحتوي المشهور
تقديم العرف على كلام اللغة فاعترض في حاوي شيخنا البرزلي
العرف الخاص بنوع او شخص هل يحمل عليه او على العموم ومنه لو
اشترط ان المشترى لا يبيع المشترى بوجه ما بكل او هو شيخ او نواحيه
وعمر عبر نحو اخ او حلف ان لا يبيعه مسلمة بوجه المشترى مسلمة او لا
يجوز ان يبيعه كل روسا هل يحنث بالكل روسا الجمع وهو مذهب ابن القاسم
خلافا لاشهب او لا يحنث بشراء ثوب او جارية بل بشراء ما يصلح لباسه او لباسه

وبه قال الشافعي فاعتبرت في بعض ما تقدم قال الشيخ ابو عمر الله محمد الخزرجي
مذهب مالك اعتبار العرف الخاص كالبساط غلبة للاستعمال واتفاقا على العرف
العام كالنقود فاعتبرت قال الشيخ ابو عمر الله محمد الخزرجي تابعا للقرافي
العرف قول وفعل والفعل غلبة ملابسة بعض انواع مسمى اللفظ
على الناس هو غير معارض للوضع ولا يقدم على اللغة على المشهور وذهب
مالك ولو حلف الا لحاما يأكل لحما وانيته له وعادته الحوار احنث
بالحي شيء لان اللفظ لم ينتقل بالحوار والفول معد وحي بالبرد
في بعض اراد الحقيقة كالذابة او في الخارج كالغائط والراوية حمو
استعمال حمله لعرف في بيان بحيث تصير به اشهر مما تقتضيه اللغة
كقولك ما فيضل راس الشهر تقصد محموم التاخير عن هذا فهو الغاية
بالفعل فيه وهو غير البساط لان البساط حالة تقتضي الحلف تختلف
صورها وهذا معدوم من اللفظ مع الجمل بالاحوال والقول كله مقدم
بقدر المالكية على اللغة تابع لها بفرق بين غلبة استعمال اللفظ في غير
مسماه وبين غلبة ملابسة بعض انواع مسماه فلت ذكرها مع ابن
عرفة في مختصره عن القرافي لغو اعتبار العرف الفعلي قال خلافا لمصنوه
الدونة وغيره فاعترض قال الشيخ ابو عمر الله محمد الخزرجي مشهور مذهب
مالك ترتيب مقتضيات الايمان والحنث كما ذكرنا النية اذا كانت مما يصلح
ان يراد اللفظ بها مساوية او زايدة او ناقصة ثم البساط بالقاضي
لا يدله من نية وقد بيناها فيدل بالعموم على انه قد يكون مقتضاه
كظهور ابيته وقد يخفى وقد يكون كظهور وخفاء بالاضافة وقد يقتضي
العرف قال ابن بشير اذا تعارضت النية والبساط يعمل الحالف على مقتضى اللغة
او عرفها او بشرعها ان كان ثلاثة اقوال قال ابن رشد كل هذا بما كان ملفوظا
باما المحلوم لقوله لا قوده فيه لا يفاد البعير وما عرض عليه النجوم
في الغابة وشبه ذلك مما يعلم ان المقصود به مقتضى اللفظ بالاختلاف
انه يحمل على القصر فلت وابن رشد يحمل العرف الحالي على نيته وانما لفت
كلام بعضهم اتفاقا وانما اختلفوا اذا لم تكن له نية وكان له بساط او عرف
خلاف كلام بعضهم بالاشهر حمله على البساط وان لم يكن له بساط حمل على
عرف الناس وان لم يعمل الناس بذلك فقصد حمل على عرف اللغة فان
كان محتمل الوجهين بان حمل على الاشهر محتملا له وان لم يكن
احدهما اشهر من الاخر واستوى في الاستعمال جرى على ذلك على المجتهد
تتعارض عنده الادلة وان يترجح احدهما فقيل ياخذ بما اشد
وقيل ياخذ بالاخف وقيل يأخذ بالاخف وكذلك الظهار والخلاف في
تقدم البساط على العرف ينبني على الخلاف في الاعلام اذا ورد على سبب
هل يحمل على العموم او على خصوص السبب فاعترض انما يقال اللفظ
انما يحمل اذا كان من وضع الشرع او غلب استعماله له في غير موضعه
حتى يصير ذلك الشرع اسبق الفهم من غيره في نية بخلاف استعمال
الحب والدهر والملعون فيها وضع له مرة او مرات قليلة فان هذا لا يوجب
تقدم شرعيا فيه وكذلك العرف وكذلك يبطل ما رفع في مذهب
مالك يمين حلف ان لا يفعل شيئا زمانا او حينا او دهرا ان ذلك ستة
وقول ابي حنيفة واحد ان ذلك ستة اشهر ويبطل قول الشافعي بالحمل
على العرف فيما اجيب بانه لم يكن يعمل اقل ما يصرف عليه الاسم لغة
فاعترض اللفظ غلبة لا يفتقر لحالة فقال مالك بنية نصر الشافعي

الى استثناء ما لا يتأتى انسيان والجماع ونحوه والحرج يسقط الطلاق بالاعمال =
تعلقا وابتداء فيه على مقتضى اللفظ وقال الشافعي رحمه الله =
مستثنيا عربا بقيه خلاف في شهادة وقاعدة اصل مذهب مالك
انية اذا ظهر لها امارات يدل عليها وذلك يجب فرائض الاموال وانما
يقع الخلاف في بعض المسائل فيه خلاف في الشهادة باحتمال نية قاعدة
يجوز ان ينوي باللفظ ما يحتمله لغة من تخصيص او تقييد ومجاز ونحو
ذلك اجماعا واجاب اليمين على المعروف بالقرائن الظاهرة وانما
منع عنها؟ هـ فرام عليه وذلك يؤدي الى ابطال عمل العباد واشتر
بعض المالكية المدعا عليه وهو مغرب او قدم فجعل له التخصيص
بالنية ان كلها ظلم والقرائن تعتبر قال ابن الحاجب واليمين بالله
على نية الحالف وغيره على نية المستحلف بما كان على وثيقة حق
على الظلم وبما سواها فالنية ان سبق بها يمين على نية المستحلف
ثم ان يتبين على نفسه ان كان مما يقتضي فيه بالحنث وهو الحلف والعتق
مطلقا خاصة وان خالف بينهما فالاظهر اللفظ النية وثم رابعة او نية
او قرائن تفعل فان تساوت فقولان يمين وان لم يكن كذلك وكان احتمالا
في بينا فقولان قال القرافي المستحلف يصرف على الحالف وصاحب الحق قاعدة
المشهور من مذهب مالك ان اليمين بالله ما يحتمله اللفظ والحنث بافله
وقال ابن الجزي رحمه الله يحرم المبتوتة ان يعزوج ثم تحل ان يحل
النكاح وحرم ما نكح ابناؤه والاجماع على وقوعه بالحلف بما يحرم الشيء
يتوقيه ايسير هو ما يبيحه يكلمه به انما قاعدة الصيد
مصرا قال الامام ابن عرفة اخرغيره مغرور عليه من وحش طير او بر

وحيوان بحي بغصر وما يتوهم اضافة احد للفاعل واسما قال بهرام وحشي
وابن الحاجب الوحشي المجزوء عنه الماكول وما بعده فيقيد الصيد حيوان ممتنع
غير مملوك والامام ابن عرفة اخرغيره مغرور عليه من وحش طير او بر او
حيوان بحي بغصر وحكمه ابن رشد في اعلى مالك يثبت تحليله وما في يمينه
من كتاب؟ وانسنة وفيه خلل؟ وقال اللخمي قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما يدل على اباحته بغير الاحلال وقوله تعالى ليبلوكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قيل يدل على اباحة الصيد
وقيل يدل على منعه وهو احسن وابتلاه اختبار لمن يصبر عنه
في تلك الحال لقوله تعالى ليعلم الله من يخافه بالغيب فيغفر وما يتعذر
اذا خبجه له الاصطياد وقوله تعالى من اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
اعتدا او صاد فاعلى الصيد مسلم يصح منه القصد اتى
الاصطياد فلا يصح من كافر ولا سكران ولا مجنون وما صيد لا يعقله
وقال ابن بشير نقلت الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليل اباحة
الصيد نقلا وعملا وقال ابن الحاجب الصيد مباح اجماعا في بقعة من
حبيب هو وانه على افسام مقتضى احكام الشرع الخمسة
وكره ابن حبيب مصابا هل لحرم واجاز ابن رشد واشهب في كتابه
قاعدة الصيد به قال ابن سلام يجوز ان حيوان معلم وقال ابو
علي مختار الة محدودة او حيوان معلم وبهرام الة تجرح بالاسم
او حيوان علم والامام ابن عرفة حيوان معلم او الة غير والخمي
الة محددة تجرح وما تنفر وحيوان يعقله التعليم قال ابن شعبان ولو
كان مسورا او عرما لان الانسان ما يعقله التعليم والمذهب عدم

تعليم مسلم فاعترض الغاصب هل يملك منافع المغصوب أم لا
بأن صاد الغاصب بالعبد المغصوب بالصيد فهل الصيد وان كان ذا قيمة
كثيرة ورمح بالصيد للغاصب وعليه اجرة الآلة وان كان نفيس
الصيد حيوان مجوز عنه يطمعه ليتبع به او يعضه
ولو لحاجة ولو حرم اكل بيضها وباض بتركيبة السباع أو عز جلود هذا
والنحي يعني المباح منها بحل اصطياد الا بنية ذكاتها او تزعمها فالمختبر
بنية قتله لا يحرم ذلك وليس من حل اصطياده وتشحيذ تذكيته والمكروه
كالاسر والنهب والعبد والكلب وعلى القول بالحرمة كالخنزير لا ان يذكيه
او انتباع يحله والمختلب فيه بالكراهة والضبع والثعلب خيف
بين ذكاته اكله او جلده وكذا كل مخلب من الطير وشائه الا اذا اذوا
والحدأة بغير الحرم يحرم بقتله وكذا سباع الطير حرمة اكلها على
المشهور وكل مباح الاكل لا يجوز له اصطياده الا بنية ذكاته لارادة اكله
خاصة ولا يجوز اصطياده لقتله ولحرم الانتفاع به فاعترض المقصود
بالتعليم ان يشتغل الحيوان عن خلعه الا ما فيصير تصرفه بحكم الصائد
فيكون له يشترط في كل نوع من هذا الحد ما يعرف بانه يشتغل
اليه والاصل في هذا قوله تعالى وكلوا مما امسكن عليكم واذا اطلق انتفى
واذا زجر انزجر واذا دعي اجاب فاعترض اكل عنده والا بطل
التعليم بلا لزوم ما اكل منه الكلب وعزاه جنيعة بطل ولعل قتله
وهو الظاهر الا ان يقيد بما اذا سمى بنفسه كما جاء به الحديث
فاعترض قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي اختلف في المالكية في
انتعليم هل هو فعل او انفعل ان الكلب فعل ويرد عليه انه ينسب

عن المخففين وعلى هذا فيقال هل الكلب كالانسان اذا وهل الذي علم كالفعل
اذا وعليه ان من رجل يصيد وقد رماه فاخرجته ذكاته
فلا يعد حق يجد صاحبه فقد ان فعل يضمنه الا ما رماه ومن مر
على تخليص نفس او مال او لشهادة او وثيقة او مواساة واجبة كالنجدة
والمنعة للجار وارسال فضل الماء واعطائه فيقيم به ما يكفه من
عمر وابن والزوجة الغريب اذا رجع بصر اذا الزوجة لعيبها بالعين بغيرها
فيه اعراض ابدا فوات وفي معنى لتة بين متى ليتزوجها ان يوقعها
ان يقطع له وثيقة بحق فيضع الحق فلا يختلفون به الشهداء
ودونها ان يقتل شيئا بعيدة فيكون معتديا على السبب فيضمن
الضمان وهو فاعترض التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب
اذا فالف يتردد الشيخ ابو عبد الله في ذلك الذي هل هو سبب فيه
كالقاء اذا واذا الحاء اختلفوا في ضمانه به وهل الواجب في مثل
الغير جعله او عرض اذا بنية فاعترض اذا عاد الشيء الى حالة
بعد الانتقال عنها بفعل يعود عليه حكمها اختلف المالكية فيه
كالتصرير بصير قال ابن المواز او يشتريه ثم يغيره يستوحش وابا
ابن الكاتب قال ابن المواز وكالارض يشتريها بان احياها فتركها
حتى عادت الى حالها هو فاعترض الصيد بسبب عوارض
اصطياد قال الشيخ ابو عبد الله المغربي هو كالشيء المباح والمهوكي هو وقعا عنه وردا
سبعها وقال لا يجوز فصل الضالة فيه وهو هذا الحيوان اذا تلف
نفسه لغير حاجة بهو ممنوع في عرف الشرع قال ابو الحسن
اهل الحاضرة اليه حبة وسعادة والمجبر ان كان لعيشة انتفع

به او بثمنه مباح ومندوب ما سربه خلته وكبر وجهه اوسع به على عياله او كان به ضيق عيش والواجب ما كان به احياء نفس خشي عليها ولم يجد الا الصيد المحرز له ونفسه ونفس غيره سواء والمكروه عكس مالك ما كان للهو فحلال وابن عبد الحكم والممنوع ما لم ينو ذكاته لانه بساه وكذلك اذا اراد الرمي فعدا او زلت قدمه وكره اجارة على واعانة العمال الرسلة وانكر عيسى واحمد من الحنابلة والمعتمد ونسب الى مالك ونفيت عنه وانكرها الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي حسبما يأتي له وشنع بعض على اهل مذهبنا اباحتها للامام ابن عرفة حيوان نعم يتقرب الى الله بذكاته للاكل والصدقة به على مسكين الجهة وتتقارن اليه ولا ما نعم بزكاته من جزع ضأن او ثني ساير النعم سليم من عيب مشرف كما يكون به نقار على ذي الجهة او تالبه بعد صلاة امام عيد ومقدر من ذبحه لغير ولو نحى يا بقي حامل تخرج الجنينة والمريض والنسك في زمنها وتتعين الاضحية قوله امام عيد فاعترض المضحى قال ابن حبيب مسلم غير حاج بمنى الجهة به وحكمها قال خليل فيه دلالة اقوال ظاهرها الاول المذهب سنة الثانية قولان الوجوب والسنة الثالثة الوجوب والسنة والاستحباب وفي حامل لبهام سنة واجبة على المشهور وتحمل المرونة وقيل سنة انفاقا وقيل دلالة اقوال الوجوب والسنة والاستحباب الخمي قال محمد سنة واجبة بعلية بوقتها تركت وهو قول ابن حبيب يوم فتكون واجبة وكقول ابن القاسم سنة والقول بعدم وجوبها احسن فاعترض نفي مالك والشافعي الاضحية

الهدايا انتفاء امارة الوجوب في نفس المشروع باباحة التناول وانتفاء حنيفة الى علامة تتبع وقته وانتفاء بايام النحر كالصلاة والصوم والرمي والحلق وقصوها هي المروية فاعترض النفي الذي يوجب الزيادة هل يعبر بها او اختلف المالكية فيه وعليه اختلفوا في فضل الجعل على الخصي من بهيمة رضاع الخمي فاعترض بتضمين الذبح بانوثة قبل الذبح كان لحما يصنع به ما شاء اذ له بدلها حيث يخلف المدبر والمدبرة وعن مالك ان ذبحه معها بحسن وان لم تلد وذبحه كان كلحمها واختلف به لبنها وجزه قبل الذبح وبعد الذبح حكم جلدها وصوفها حكم لحمها لا ما يباع شيء منه ولو ماتت قبل ذبحه ورثت عنه وجاز للورثة بيعها فاعترض اختلاف الكبش في الهرم هل هو رضاع او علامها اجزاء المرضع والاضحية والمنحور او كالزكاة فاعترض اليمين عند مالك واي صيغة خير مقرون باسم الله فاما للتخفيف فلا تتعقد بالغموس الذي كذب بما يفعله وصدر الشافعية اليمين خبر مقرون باسم الله جرى على قصر الخبر الظهار التخفيف والحنث شرط في وجوب الكفارة واليمين الغموس غير منعقدة فاعترض كل متكلم لغوي بان بعضه عند الحلاف يجاب عنه بالشرع والعادات وذا قرائن وسياق النصوص ان كان المعتبر عرف اللغة او عرف اللغة والخاص مقدم على العام ثم خص قوله عليه الصلاة والسلام من حلف استثنى عاد ثم لم يحلف باليمين بالله خلافا للشافعي واحنيفة بانها الشريعة بان المراد قوله ان شاء الله تعالى ان لا تبطل حكم اليمين اجماعا ووجه شرعية انه مخرج من المشروط اقوال عدم الشرط كالاستثناء.

فرع لبعض المستفتى منه فرع قال ابن رشد الاجماع على ان الالفاظ انما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها على ظاهرها كما ان الالفاظ المشروعة عبارة عما في النفس فاذا اعتبر المتكلم بما في نفسه من اراداته بلفظة فحسن يحتمل ذلك فيه على ما وصفنا عنه واذا وجب حمل اللفظ على ما يعلم من قصد المتكلم به جاز ان يحمل اللفظ المحتمل للتخصيص بما يعلم من قصد المتكلم به على بعض فائدة النية المركوزة وهي التي تتعلق ببعض اوراد الكلام باخراجها نصا مركوزة او تعلقت به داخلة متعلقها بمسمى الكلام بلا فاصل بينهما وبينه والنية المميزة هي المخرجة من مسمى الكلام ما تعلقت به بمرشحها ان تكون منافية لمقتضى اللفظ الكلام بخلاف النية المغيرة لعموم اخراجها عن بقية مدلول اللفظ وقال ذلك الائمة قال الشيخ ابو عبد الله المغربي من شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام وما هو تغيير قال الله العظيم حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فانا بعمومه تناول المشعور وغيره فما يتخصص بقوله او دما مسفوحا لموافقته للعام وان فلنا بالمخالفة تفيد بمنزلة فلم الفوات في تحريم غير الدم المشعور من الكلام في الواحد المغربي انه عام او مطلق فرع قال الشيخ ابو عبد الله المغربي يجوز عندنا في الكلام والشائع التخصيص والتغيير بدليل اللفظ باحد الامرين الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام وخالف ابو حنيفة في الالتزام بين خلاف انما يدخل فيه تخصيصه ان خصصه او تغييره ان غير بعض الدلالات بلا يحتمل تغيير عندهما وقال ابو حنيفة التعليق على الدلول التزاما فلا تصح النية ويحتمل يصح

الدلالة لان المجاز انما يدخل في المنصوصات فاعرفه لغوية قلت قال العبدري المشهور ان البواقي المواظبة والمحافظة في دلالة الالتزام وقول الجويني قيل ان دلالة الالتزام مقصورة في العلوم دون اللغات ابن عرفة تبعه في الطلاق الشرع معتبرة لقول الفقهاء بما تقرر في اعتبارها في الحكم المعقبة خلافا لمن ابى يعتق ايوعلق ملان كذا الا اجله لم يحنث بموته قبل بلوغه في الاجل وان اطلق باجله الدال في حنثه بموته فيه فوان ابن القاسم واشهب وعيسى المسلم زوجته الذمية مع الغسل من الحيض فوان ابن القاسم وغيره وفي صحة الاشتراط بدلالة الالتزام فوان وفي الرهن من قوم كون الدلالة مطابقة او تتكون دلالة الالتزام فوان ابن القاسم واشهب قال ابن رشد الخلاف مبني هل يقتضي الرهن التعجيل او فاعرف قصر الاضحية على البقر والغنم والابل في ذوات الاربع متعين بالاجزاء وحشي من طير فيه انقاذ وبما تولد من نعم ووحش نقل ابن شعبان في المذهب عدم الاجزاء واختار الاجزاء بما كانت امه من النعم وجزم بعضهم بالزامه الغرر بالاجزاء في العكس وتوقف خليل ورد بان الطير الكثير تحمل احاد النوع او ذا حاد ابراد معقول المعنى فاعرف المعنى بما يضاف به بعضها لجنب اللحم وبكثرته والضان افضلها على المشهور وقال اشهب البقر احب الي من الغنم والمشهور تقديم البقر على الابل ومثل واقل الضان الجزع ابن يونس عن بعض اصحاب زياد وابن حبيب وعيسى مما ابن ستة اشهر قاله ابو عمر ومثل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن ستة اشهر قلت وبه قال بعض شيوخنا الميزلي ومثل ابن خمسة اشهر ذكره ابن سلامة قال ابن

ابه نابي وبالقول ابه ستة اشهر كان شيخنا الهمزلي يقع والراجح من نصه
الضان افضل من الشي وهو من الحز ما او ما سنة وحمل في الثانية
على المشهور قال ابن حبيب ما او في سنتين وقال عيسة ابن دينار
ما او في ستة والشاة من المعز ما دخل في السنة الرابعة وقال عبد الوهاب
ما له سنتان ودخل في الثالثة والشي من الابل ما له ستة سنين والجذع
من البقر ابن سنتين والجذع من الابل ابن خمس سنين فاعلم المطلوب
بما تقرر ان يرتاد بما افضل حالاته وفي كميته وكيفيته وما يتعذر
او يتعسر ساقه بكل ذي افضل من الاثنين صفة على المشهور قال
المازري والحمل افضل من الانثى على المشهور قال اللخمي الافضل ان يكون
من الاهب كسبه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والتباس على قوله صلى الله عليه وسلم تسلما افضل الرقاب اعلاها ثمنا
وسمينها وابن ناقع اراه تعالى فيها ان يجد بعض غدرانهم بشيء
بداية قال ابن رشد انه يرجع الى الصفات قال ابو اسحاق عندي كذلك
قال ابن رشد بما بالكبش ما قلت لجزم بعضهم بتساويهما الا ان يحمل
اختلافهم على اختلاف الصفات والجمهور جواز تضحية الانثى وروى ابن شعبان
تسابها انه الموجود وتقدم الكلام مطلقا هنا على مكروهة المذهب
بين كل وجه

وخلاف الاولى
يحط عن درجة الافضل والجيد ومعاجز عنه ما مبني على ما يذهب معه
مقصود معتبر من كميته او كيفيته اما وما هو مقتضى يسير بعدم
خروجه عن المقصود والجيد صوفها نعمة حمال لها بان وبعل وقال
ابن القاسم الانتفاع به وهبته وبيعه وهو احسن وقال اشهب

بيعه فاعلم المطلوب في الشرع اقا مطلوب الى مان التوسعة على
المكلف يرجع في تحديد زمنه وفي تعيينه لتخيير المكلف واما موقت
زمنه ومتعين زمنه الاضحية ووقتها بعد صلاة الامام وذبحه بالمصلا
وانما عزي الشمس اليوم الثالث وفي المذهب في تعيين الامام طرقان
كبير امام الصلاة وهو مقتضى المذهب وظاهرها مذهبه الامام الاعظم
اما وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقيمه مقامه وقال الشيخ
ابو عمران المعتبر ذبحه الذي يقيم الجمعة والاعياد
محمد خليل على الظاهر ومقتضى اللخمي مع اشارته اليه ان المتغلبين
لا يعتبرون وقال ابن عبد السلام وفيه نظر لان اهل المذهب يعتبرون
احكامهم واحكامهم قضاتهم ورد الامام ابن عرفة بانه ذكر المازري واه
بان ذلك فيما اذا لم يكن هناك امكان في حضور الامام غير المتغلب
اللخمي لم يختلف المذهب فيمن صلى خلف الامام انه يخاطب بالاعادة
به وابن يذبح ان يعتمد ذبحه فان ذبح قبل ذبحه الامام اعاد لحرمة الاقتداء
به واختلف ان لم يعلم الامام اضحيته الى المصلى فقال على الناس ان يتماهلوا حتى يذبح او كذا ان لم يحمل معه من هو في البلد فذبح
يتبين انه ذبح قبله وكذا اهل البوادي هل هم مخاطبون بالاقتداء
بالامام او لا واما خطأ على القول ان عليهم اعادة تجزيهم به وفي افضلية
ما يجزئ اول ما يجزئ والذبح ليلا يجزئ ليلة يوم النحر والاصل
انتظار الناس بتاخير ذبحهم بقدر ما يذبح فيه الامام فتركه قال
اللخمي وهو احسن وهو قول ابن مصعب ان ترك الذبح بالمصلى لتحري
نوع في لحمها فلا بأس ان يصلي به لمن يضحي بها اعتمادا عليه فان ذبح

ما لم يتم فيه بيان خطأ اختلف في اجزائه وكذلك يراعى الجواب
في الهبة اليوم فيبان خطأهم بناء على ان الاجتهاد يرجع الى الخطأ او كما
اللخمي الا خلاف ان من ذبح ليلة يوم النحر او في الرابع منه انما تجزيه
الاولى لعدم تقدم السبب والثانية لخروج الوقت فاعتبر الاصل في
الجماعات البرزلي عدم النيابة فيها وذبح الاضحية منها واستحب
مالك ان يليها ربها بنفسه وابن المواز وابن حبيب يليها ان ضعف عنها
اوضحها بان استناب مسلما اجزاه وليس ما منع في مختصر ابن عبد
الحكم اجزي به ويليها الصبي اتفاقا وكذا الحائض على ابن رشد فاما
الاخرس منع ذبحها ان ضعف واختار ابن المواز ان ذبحها تليها يده هذا
واختلف في استنابة الكتابي اللخمي واجزاه المشهور على الاصول
بعضهم ذكاته تسلم ان الذبح نية فتقع لنية الذابح وقيل موكولة الى
نية المتقرب وكذلك اختلف في استنابة تارك الصلاة بناء على فسقه
او كفره والخلاف في اختلاف نية النائب ونية من استنابه هما لو خطا
النائب الضحية بها على نفسه بناء على ان المعتبر نية احدهما او
عكسه وقيل اجزأت واحدا منهما فاعتبر المتقرب به الزالة من
الاعيان والمنافع ما يقبل عوض المتقرب بالاتباع الاضحية والبعض
والجلد والصوف والشحم والولد وما ينفصل عنها كخلوصه
الى المتقرب به اليه وما هو اجزء به في شيء واختلف في تصرف
به عليه من ذلك وذهب ابن القاسم المنع وقال اصبغ بجواز ما
كالزكاة تبلغ محلها ومال اليه ابن رشد واختلف فيما اكل عصابن
عبد السلام واللف بعضهم على بعض اختلف المتأخرون من التونسيين

هل يعطى الكوائن والقابلة والصراز بالجواز والمنع ابن سهل عن
واجازة الجلد كالبيع لا يجوز خلافا لسحنون فلم يجد الشيخ
وابا عمران يونس يجيز قول سحنون وذكر ابو القاسم دهن الجزار
نعله بشحم الاضحية ابن رشد لان الشحم لحقه في ذلك انتقال وتعليله
يقتضي تحريمه يسير والبيع قل يعوض ما يعفر بمثله ما شاء قاله ابن
حبيب ولعل ابا عمران الاظهر انه يمنع البيع ابتداء ومع الفوت يضمن
به ما شاء وقال ابن القاسم وابن حبيب ينتفع بالثمن وقال سحنون
يجعل في الجلد ما عون او لحام ونحو اللحم في لحام فاعتبر
الاصل ان المملوك خصوص فرد وصفة من معين مقصود خصوصه
يقع الاشتراك فيه لعموم حصول المملوك منه فالاشتراك احرا
في صلاة وفي صوم واعتكاف وحجة وعمرة وزكاة واختلف في
الشركة في الاضحية اللخمي يجوز ان يشرك معه في اضحيته من تلزمه
نفقته من الابوين والولد اذا كانوا اذا كانوا فقراء وكذا من
تطوع بنفقته من الغرباء موسرين كانا ومعسرين وان كانت النفقة
واجبة وفي ابنه كالاجنبي بطعامه فالاشتراك في اضحيته وفي حجة
ويجوز ذلك في الزوجة بفقد ويجوز له ادخالها في اضحيته لحصوله
في مسمى الاهل وان كان منفوعا بنفقتهم وفي ابنه بينه وبينهم فالا
يدخلهم في اضحيته فان فعل لم تجز عن احد من الجميع وان لم يكن في جملة
من يجب عنه وفي نفقته كالنوافل ابنا واجانب لم يجز ان يدخلهم
في اضحيته لم تجز وفي واحد من جميعهم فاعتبر الاصل ان ما يأكل
من اضحيته شيئا قال اللخمي لانه اخرجه لله تعالى فلا يرجع في شيء

تعرم رجوعه في الصرفة فابيح له الاكل منها واثبت الصرفة فلا
يأكل الجميع واختلف هل يوسم بالاكل والصدقة اما مثال في كتاب محمد
يأكل ويتصدق كما قال الله تعالى وقال ابن حبيب يفعل احدهما ويترك الاخر وقال
ابن المواز له اكل كله وله الصدقة بكله النخعي ليس له اكل جميعه ولم
يجز ان يأكل الجميع قال ابن حبيب ليس لما يأكله او يتركه محدد ويخير منهما
قال وقال ابن الماجشون الاختيار ان يأكل الاقل ويستحب ان يكون اول ما يأكله
منها اطيبه قال ابن سهل يأكل من كيدها فاعترض الحافظ اذا ثبت
بعيب او منعة فلا اعلم اصحابه يجب الامكان فيه ما تأتي مستند من
الاضحية قبل الذبح ورثت تسليم ماله يسترد وفي العروض والعصبة على
حكم مالهم في التركة انما تعتبر بالنقل ويغير تسليم ماله وان ماتوا
بعد ذبحها لم تبع ولم يعف منها دين الميت واكل الورثة وتصرفوا
واختلفوا في صفة اكلهم فقيل الذكر والانثى والزوجة سواء
حسب انتفاعهم في حياة ميتهم وقيل للذكر مثل حظ الانثيين وهو
المعروف ويلزم على القول الاول ان العصبة ان يتبعوا منها بشيء اذا لم
لم يكونوا يتبعوا منها في حياته ويختلف في ذوي السهام ان كانوا

فاعترض هذا بأن الكبار يرجع الى شيء اذا قال ابن رشد
بنى عليه بيع شاة منهم لاعيادهم يعلى خطابهم ولم عاصون باقامة
عيد لهم فيوجه التسليم باعانتهم على ذلك وعلى انهم غير مخاطبين يجوز ذلك
وكذلك البيع انشبا؟ ولهذا منعه اعيادهم وكذلك كراء الكنيسة لهم لذلك
ويضعف وجه المنع من ذلك وكذلك جواز حمل الميت اليها للكنيسة وعلى
ذلك الخلاف في الصرفة بالثمن والكراء وجوبا او الاصل منعهم احمر ان

الكنائس والبيع وان كانت بلاد الاسلام حدثت ابتداء وحرام ابنية لهم
بيعها احمر ان ذلك لما اذا رأى الامام في ذلك مصلحة اعظم من مفسدة
ذلك الحمر من الكنيسة وقال عبد الحق ما بنى الكنيسة في ارض الاسلام
واذا كانت ارض صلح فلهم الاحداث بيعا وقال عبد الملك ليس لهم ذلك
وان كانت ارض عنوة وان شرطوا ذلك جاز عند ابن القاسم وغيره وان
لم يشترطوا قال ابن القاسم يمنعوا بارض الاسلام واجاز ذلك غيره
بارض الصلح الصفيفة لغة نحو المولود وعرفا

وقال عبد الوهاب سئل عن مولود في سابع يوم ولادته وقال ابن رشد
ما ينبغي عن المولود في يوم سابعه وقال الامام ابن عرفة ما نفي؟ سئل
بذكاته من جذع ضأن او ثني سائر النعم سليم من عيب يجب سرورك بما
يكون في نهار سابع ولادته ما دخل ليلته عنه وعن رواية
بزاد او سابع سابعه وقول ابن الحاجب ذبح للولادة يقبل الحمل بذبح
غير النعم وبذبحها يعرف المولد ويولد غير ادمي ويقبل عكسه
فانه يتناول للولادة وهو الجنس الصفيفة بان الصفيفة ما ذبح عن
الصفيفة المولود قاله الجوهري وغيره وقال النخعي قول مالك فرحها
على الشاة الاول احسن للحديث وحكمها قال النخعي مستحبة ويعق
عن الاسقط ان كان في سعة فاعترض بما ولد اذا لم يعق عنه وان
عق عنه سمي يوم سابعه وفي شامل ابراهيم سمي يوم سابعه ما قبله
وان بعد موته ونقله ابن عطية قال مالك يختن يوم يطيق ذلك
او يوم سابعه وفي شامل ابراهيم يختن يوم ولادته ضرورة فاعترض
قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي اي تحريرا لما سمى اكتفى النقوي في

واسماء في المجاز اذا من اماتة اللغة ولتقييد المجاز (ثم عينة او التقريب
بجلة على غير ما اورد بقا او الوضع من قدرها باتيان غيرها وقد اكثر
الاعاجم من ذلك مبالغة في استعمال اللغة حتى خرجوا عن حد الرمز
من ان ياتوا بالحلف واذا الحد؟ اللغز؟ والناس تبع لهم في هذا الفن وقد
حسن الشيخ ابراهيم الكثير من العلماء من تعليم اولادهم ان ينادوهم بصرة
وسواء في التعبير وذلك استكبارا عن التواضع المولد تنزيلا له منزلة
التعبير حتى سمعت بعض اهل الغرب ممن من قال في غيبة من يواجهه
بالتصغير والكنية قال بلسان بعد اغتيابه بحكم على الشيء والخلاف
بالغيبة ليعلم شاهدا وغائبا ليسمع الله تعالى له وانما حسن لهم ما استرجحهم
به المرتبة وما ينبغي للرجل ان يتخذ ولدا لكما بعد بالفسيسين والاصل
ذاتا ان بعض العلماء انتزع من هذه الاية وما بعدها ان الولد ما يكون
عبدا لمن يملكه عتق عليه كما انتزع من مسئلة الزوجة من قوله تعالى
محرما لموارثنا ان تتخذ لفظ زوجا الى قوله وله من في السموت والارض
لانه فصل بين الزوجة والملك وعند حصر لهم بين مثل ما ذكر في الولد
بله ما جعلهم عبادا وهم بلغة التشريف والمولى ما يعادهم
وذكرنا لهم في هذا المولد بذا الحد ازجر زاجر وابلغ عن مثله ما كنهم
محوا منه في عصرهم بالوقوف بهم فراغتلب الاحاديث في قول العصر
سواء لتسير والواجب ترفيها الى؟ تعالى حتى يرد الاذان الهين والوقوف
عند موجب العلم والعمل فلت اجاز الفقهاء لفظ التشريف والمولى
في المرونة ذي التسلط ان الاعلى قال ابن ناجي اذا مشيخنا من هذا اللفظ
جواز قول الرجل في التشهد ان هذا سلطان التسلطين فلت ومثله قاضي

القضاة قاعدة قال القرافي ما يؤكل من الحيوان اذا حال فرضه
او كان في موضع ما علف فيه قال ابن القاسم تذبح وقيل تعقر وقيل
تذبح وتعقر بناء على ان ذبحها لم يشرع لها بل لكلها او يجوز استراحتها
لاعظم منه قاعدة المشهور الحاق النادر بالغالب فالاذكار
فيما تطول حياته بالبين من دواب البحر ووحيث الذكاة فيما تطول
حياته بالبين مما الاصل فيه قاعدة الولاية نيابة شرعية في
حق يوجب سببه في المولى عليه فيدخل الولاية في اموال الشفعاء
والمجانين والايتام كلهم وولاية تفويض الضحية اضحيته وتفويض الزكي
الزكاة الواجبة عليه لقول ابن العربي تفويض من وجبت عليه زكاة
واضحية بولاية نيابة من قبل الشرع شم ذكي رسم الولاية بما تقدم
قال وتدخل الوصية قائلا ويدخل نحو التفويض وولاية المضحي والمزكي
نائبة عن الفقراء ينتفع فيهما عنهم بحكم وولاية نيابة عن من وجبت
لذلك كمن يعجز عن ذبح او امام الجماعة ان الزكاة وقد بلغت الزكاة
بزائد محلها فله ان يوجد على الفقراء بحكم وولاية نيابة عليهم بقبض
اجتهادا في كسوة او مأكول او اطلاح موضع ما ينقله من اخذ الزكاة
قاعدة ما تمحض النيابة فيما تتعين فيه مباشرة المكلف كالصلاة والصلاة
وتمحض النيابة فيما تتعين فيه مباشرة المكلف بالبدن فيه
كالبدن بعله من المنوب كذبح الدين والغصوب والنفقات واما
ان كونه تتعين الى النيابة على التضحية والعقوان كالصلاة وفيها شائبة
العبادة فيشبه الاجزاء فلو اخرجها الامام كرها اجزأت عنه وقيل للفقراء
والنيابة في الحج متمحضة كالصلاة فيها عارض ومنع والدليل الفرق

عن الغير خلافا للغير في الصلاة وقال يجزئ العتق عن الغير في
الظهار وهو جار على المشهور ومنعه ابن القاسم وأشهب وقال عبد
الملك إن له في العتق عنه جازوا بلا قال اللخمي عن ابن القاسم
يجزئ العتق عن ظهار الغير وقال بعض أصحابنا يجزئ العتق عن
الغير واجب عند مالك أن كفارة عنه ما لا يستقر في الذمة والكفارة
في الذمة قال اللخمي والحق الجزاء فيها وبالاء في هذا الباب على
فواعد الفاعدة الأولى التقاديرية الشرعية وهي أحكام
الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود القاعدة الثانية
النيابة أفعال يقبل فيها بطلت القاعدة الثالثة الكفارة في عبادة
تشترط فيها النية على المشهور القاعدة الرابعة كل من عمل لغيره
عملا أو أدخل نفعا لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فإن كان مما يرجع
عليه أو كان مما يقصد به ويقصد منفعه فله أخذ ما له أو مثل
بشرط أن يكون يعمل ذلك بنفسه أو غلامه أو يعمل ذلك المصلحة
لغير ماله والعمل قول العامل في عمله فيما يشبه هذا من ذهب
مالك وعنه ابن أبي زيد في نوادره وعنه ابن سهل في الإجارات القاعدة
القاعدة الخامسة مذهب مالك أن لسان الحال يقوم مقام
لسان المقال وكأنه أذن له بلسان مقاله وينزل قوله كما يجزأ العتق
عن الغير كما علم وهو دخول التحمل أو مقال القاعدة السادسة
قال اللخمي ما تحضر النيابة فيه من الأعمال فإن فعل النائب نية التعيين
فعله وعمله من دونه نيته المنوبة فلو كان على رجل جزاء صيد أو نسك
من أذى فأمر رجلا أن يذبحه ولم يعلمه لما أذا يذبحه عن أذا الحل

وإنما يعتبر إذا جاء النية الزكاة إذا أن يغيب عنه ويوكله على إخراج النية
بها فالجواز لعدم صحة ذلك من غير المتوفى وكذا النيابة في
ذبح الضحية واختلف في جواز نيابة ربها بقوله يا أو خير إنما يضحيها
إلا يجزئ وقال أشهب يجزئ وهو أحسن على القول بأن ذبح المسلم
ذكاة كما أن الفرية إذا تعتبر النية إذا ذبح بل يجزئ موكولة النية المتوفى
ويشبه ذا تقاوصلاح وإن وكل منها يضحي عليه أشبه لا العادة
الاختلاف فيها هل يجزئ ذكية أم لا فالقاعدة يجوز ذبح الإبل هدي غير
عن ربه كان ذا الجناية أم لا وإن سأله عاقلة ينوب عنه أم لا فإن الهدي
وجب بالتقليد والإشعار فجاء ذبح الضحية الغير يجزئ إذ قد تقدما
تكون قربة إلا بالذبح فالقاعدة الخلاف في إجزاء ذبح الضحية غير
عن نفسه أو ذبح غير هدي عن نفسه مبني على أن الذبح سبب الضمان
أو الضمان سبب الذبح وهو جار على اعتبار التقاديرية الشرعية
فالقاعدة حرمة الصيد في الهدايا والضحايا هل يجب وقت
الوجوب أو وقت الذبح إذا الضحايا وقت الذبح وهو وقت الوجوب
أو وقت التقليد والهدايا والمشهور وقت التقليد والإشعار
وبه يتعلق الوجوب وقيل وقت الذبح كالضحايا وعليهما إذا وجب
معيبة أو تجزئ أو اشتغت أو عطبت قبل بلوغها محلها فقيل
تبيع هديا وإلا يكون له بيعها للكتابي في غير الواجب وقيل يريدها
بالعيب ويأخذها المشتغ واختلف هل يجعل بثمنها أن
اشتغها وبقيمة صيدها وقيل يضع به ما شاء وقيل يجعله
في طعام أن بلغ ويتصدق به إن لم يبلغ فالقاعدة جزاء الصيد من

من باب الضمان على المشهور بحكم الحرم فيه مساو لحكم الخطأ قال الشيخ
الحر يجب على آلة الحرم حفظ الصيد بضمن بالدلالة وكذا كل من
وجب عليه حفظ شيء يتضمنه بالدلالة ومال الغير اذا جنى حيوان
فلا يضمن بالدلالة عليه قال ابن بشير ان كان فيما شأن او في الحرم او
مع الاحرام ضمن وان كان ليس بشأن فلن في جميعها قولان فتشترط الدلالة
عليه وان نشبت كلابه فيصيد الصيد كبعير الصيد منه بعيره او ثوبه
فسكلها يتعلق به صيد فيموت او يذهب شيء كالاسراع بجوله او سلاحه
يعطب فيه صيد او يرسل جارحه على اسير فيأخذ صيدا وهذا
مبني على ان الما على العضو او الفعل ورجح ما تقدم فيلزمه على ان
النشب كجاعل السبب اذا يشترط فيه الدلالة ايضا والتقرير كالفعل
فلو ارسل على صيد فجاء الحل واتبعه الجارح الى الحرم وان عزى وجب
الضمان بالعزى وان لم يعزى فقولان مبنيان على ان الذكر الى مبدأ الفعل
او الى منتهاه وقال اللخمي يجب الضمان على الحرم المحرم بقتله
واختلف اذا قتله سهوا او خطأ او في محرم تكرر وان لم يكن قتله عمدا
او خطأ ولكنه سبب القتله واختلف في ضمانه قول ابن القاسم مع
لورود الصيد في يعني ما لي ما تكسر ضمنه وقال اشهب
اذا HH ان يقوم لصحيحة ويدفع الصيد ثم ما تقوم به بشير
من HH مثله وزاد اذا اعاه حلالا او مناول له سوطا او رمحا
يقتله واذا ادى غلامه بارسال صيد فلن انه لو يقتله واذا قتله
في يده حلال اختلف في ذلك بالجزاء وعزوه وقيل والجزاء يقتله
وان لم يحمه وجعل ونشبه ان وتعريضه للتلف وسبب ولو اتلف

كبزغه بان والظهر وجارح خلاله كسكاك وبيطار وحجامة في
او حلال رد بقية على ما على اصله بالحرم او الحل وقال الخراج المشهور ما يضمن
بالدلالة الصلاة على الميت المسلم يعني شهيد قتال الحرو وخليل
وبدأ ركنها بنية واربع تكبيرات ودعاء وسلام وابن رشد صلاة الجنازة
عشرة اشياء اربع تكبيرات تنزل التكبيرة منها منزلة الركعة من
الصلاة والدعاء بمنزلة القراءة ونحوه قول اللخمي والتوبيخ والتسوية
بين ذكر وانثى والمازري فاما تكبير الجنازة فما يفتقر انه فرض
انهم مقام ركعة وقال ابن تكبير الصلاة تجب به التكبيرة
الاحرام وتكبير الجنازة مشكوك الوجوب كتشهد بعد ركعة الصلاة قلت
وفي الدليل على عدم شرط الاحرام لصلاة الجنازة بلا الاحرام لها وعليه يدل
قولها من اتى وقد سبقه الامام ببعض التكبير ما يكبر حتى يكبر الامام
فيكبر بتكبيره وروى عن مالك انه يكبر لنفسه ويدخل مع الامام وقاله
القصب والمازري وسبب الخلاف هل التكبيرة الاولى بمنزلة تكبيرة الافتتاح
او بمنزلة الركعة فان قلنا انها بمنزلة تكبيرة الافتتاح اتى بما فاته صلاة
لها افتتاح وتسليم فوجب افتتاحها كما وان الصلاة المعهودة وان
قلنا ان التكبيرة الاولى تحل محل ركعة ما الاربع تكبيرات انه فقام
الاربع ركعات لم يكبر وينتظر الامام من ما اتته ركعة ما يقضيها حتى
يسلم الامام وقد قال ابن يونس كما انا ان اتى بالتكبير فان اما ان
يكبر متصلا الا بالتكبير وهذا لا يمكن انه قضاء بعض صلاة الامام وان
اتى بالتكبير لما يشتغل كان شابها للامام وسبق الامام بما
وصلاة الجنازة ليس التكبير فيها باحرام فيقوم هذا به ونحو قول

لحرز ليس الصلاة على الجنازة احرام لها يكون الصلاة يحرم بحرمة وانما
هي اربع تكبيرات سواء وان فاته بعض التكبير انتظر حتى يكبر الامام فيكبر
بتكبيره قلت وعلى هذا الاصل وهو قول المشهور ان صلاة الجنازة احرام
لها واما من اربع تكبيرات تستمر لمتابعة الاربع تكبيرات على قول ابن القاسم
الذي يدين به صلاة الجنازة ثمانية اربع تكبيرات بمتابعة الاربع ركعات ويرد
عليه قول ابن رشد صلاة الفرض المشهور بربع عشر الاحرام والصحيح
وجوبها بالسنة وعن مالك في رجوعه الاول كما للمكتوبة بناء على قوله
لها احرام يجزم المشبوف دون انتظار امام وقال ابن يونس وعياض
وسنة والقابسي وغيرهم لها احرام وسلام لقول مالك وابن حبيب والمشهور
رواية المدونة وعليه اكثر الشيوخ وختمها بسلام اما انها
فرض كفاية زمان عبد الوهاب فرض كفاية قال ابن حبيب وهو الاظهر
والحق قيل فرض كفاية وقيل فرض على الاعيان حتى يقوم بها بعضهم
فتسقط عن الباقين وابن الجلاب عن مالك وجوبها وفي طرر ابن
عات عن ابن عبد الحكم وفرض مطلقا وقال الجمهور سنة واجبة قال
بسر قول ابن القاسم انها سنة وهو المشهور وعليه وهو الامام لها
فاعلم المصلي عليه اجماع مسلم كامل البدن على موته اتفاقا
وكذا ان وجد هيلا قاله ابن حبيب فان وجد نصفه او اقله بعد
الصلاة عليه ودفنوا بقيته وسقط فرضا عن الجميع فان مذهب مالك
والكافة يصلى على كل مسلم وجد ميتا او محرزا او وفاتل نفسه او لرنا
وغيرهم لما روي عنه من تجنب الامام الصلاة على من قتل نفسه عمدا
ويجتنب اهل العدل الصلاة على ظلمهم حسب الامر الباغي ردعا

لما قاله واذا مات من لم يكن حد القتل محرما فانه يصلى عليه الامام والناس
وكذا من قتل نفسه واهل البغي والمتهم على انفسهم قال الشيخ
ابو زيد يصلى على قاتل نفسه خوفا من ترك الصلاة عليه جملة قال عمر
الصلوات المفروضة تؤدى اداء او قضاء الكراهة وغيرها والصلوات المسنونة
تؤدى اداء او قضاء الكراهة وصلاة الجنازة ترد قوله بيدأ بالصلاة عليها
بعد الصبح ما لم تشرع الشمس وبعد العصر ما لم يسفر فاذا اصفرت او
بدا تغيرها عليها فاذا اخر منها انتظر سنة على الكفاية ولو كان في
جماعة الصلاة عليه في كل وقت وفيها اذا غابت الشمس فجرا بما احتبسوا
من الدفن او الجنازة فاخر منها انتظر فرض اذا لو كان سنة لما جمع
بينها وبين الفرض قال عمر غسل الميت بالوجوب والسنة هل
يغلب فيه التعبد او النظافة اختلف وعليها الخلاف في غسله بعد
اربا حيث كما الورد وغيره وسائر المضاف الكافي وعليهما وضوءه
المشهور استحبابه وعليه في تكرار الغسلات فوقا فان نجس
وعلى ان الغسل للتعبد او النظافة يجيء ما فرعنا اذا كان الرجال مع
النساء او العكس ومحرم ذميه من جنس الميت بحل بياح للذمي الغسل
او يعمل به ما تقرر في المذهب فوجهان بعمل القول بالتعبد لا يغسله
قال عمر في الكبرى هل هو من احكام الجنابة او فوات وعليهما تكفين
الزوجة على الزوج اجرا وكذا تكفين من وجبت نفقته في حياته
على قريبه لقرابته وكذا من في معناه هل يجب عليه تكفينه اجرا فيه فوجهان
قاله ابن يونس قال عمر كفن الملك فمال ملكه حاجة وضرورة وملك
تزوجه وتمتع بالميت بملك بالازل والارض والغير ان كان من ماله وملك

لا يلزم ذلك عن الميراث والدين بل الحقوق اذا تعلقت وقد مات الحق
وكذلك الدهر في حال الحياة اذ يلزم تسليم بدنه وموته لا يلزم عن الدين
وملك التبرع والتمتع يشغل بالموت للوارث والوصية يلزم فيه الدين
عن الميراث والوصية وقبل يشترط بقاء الكفن بعد الدين او افسوان
وبنا عليهما اذا سرق بعد الدين هل يعاد او لا فان وجد ركفن بها لم
يعد وان وجد ورثة فلا عبرة واختلفوا في الوصية بالملك هل هي
على الوضع فيها مطلقا للتمليك والشرع التوسع له تمليكا مطلقا كيف
شاء وهو المشهور عن ابن عطية او بشرط قصد التبرع فان قصد عوضه
رد في وصيته وهو المشهور عن ابن ابي زمنين وابن عرفة ومقتضى المدونة
وحمل المذهب عليه شيوخ المغاربة على الخلاف اذا وضح يزيد على
الواجب سرقه او اتباعه فوات قال ابن بشير بناء على ملك الملك
او النهي عن البيع والنهي عن مالك يشغله الزيادة على الميراث يكون عن
ميراثا وعندي ثلثة فلث بناء على اعتبار المضارع في الثلث او قال
ان خرج الي اذا مات الجيش يخرج تحول من عالم الملك والشهادة الى
عالم الغيب والملكوت بلا برزخ بالعين الظاهرة بان عليه غشاوة
كثيفة من شهواته واشغاله الدنيوية فلا يتصور ان يبصر شيئا
من عالم الملكوت او يسمع كلاما من عالم تنفشع تلك الغشاوة
عن عين القلب واتصافه بالانوار القدسية ولما كانت تلك الغشاوة
منقشعة عن اعين الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وملئت
نورا تخرجوا الى الموات وهم من عالم الملكوت وشاهدوا عجائبه ونظروا
الى الله وقرروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضغطة القبر

في حق سعد ابن معاذ وفي حق ابنته زينب وتبرأ مما طمع فيه لحبي
الانبياء والاولياء الذين تخرجوا دونهم بان ذلك لا يكون الا بنور من
الله تعالى قال المازري اعترض بعض الناس ما ذكر من عائشة
ان الميت يسمع وخبر البئر يقتضي عدم اطلاع الاموات على الشمع الجيلة
وحمل بعضهم اهل القليب على انه ارواحهم اعيدت عليهم فسمعوا
قلت يجب عليه الصلاة والسلام قلت الموت غياب الادراك بالشمع
وشرط الشمع لم يشترط شيوخ الادراك له وشيوخ الشمع للميت المسلم
الادراك يتوقف على الشمع عموما او خصوصا وفي عائشة رضي الله
عنها في معرفة الادلة العقلية والشمعية بالمكانة العلية السنية
المعلومة لكل بعد وقوفه تفرعت الاشارة الى ذلك فاعترض حق
المسلم الداخل على المسلم الفاجر القيام عليه يا شيخ مع عفه
جلبا وبعدا قال القابسي عياض وغيره ومن ذلك لم تعهد الحضور عند
الموت على الكآبة ويتعين على القرابة الوفاء بما وفي بما اختصاري لتركيبه
واغماضه والقيام عليه واختلافه ذلك قلت قال اللخمي يريد
سنة على الكآبة فيريد في الجملة ويزيد في ذلك ما يعجل به من
موته الى الموارثة في فرح وحكم احاد ذلك يختلف حسبما يأتي منه
تلقينه الشهادة تحبيب الموت في الرسالة مستحب والعياض سنة
عمل المسلمون ولو عبر بالخ خلافا للقروي وابن راشد على الواحد
مالم يتكلم بعدها بغير ذكر وقال اللخمي زاد واغماضه في الرسالة
يستحب وقال عياض سنة اخذ بها المسلمون كآبة وقال ابن الحاجب
سنة الدفن علقه والمختار استحبابا تلقينه بعد الدفن وحمل عليه

الحديث الصحيح لقنوا موتاكم لا اله الا الله وهو الحقيقة او ما
المجاز او على الجميع لدليل اقتضاه ودخل على قصر وفرورد من طريق ابي
امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا مات احدكم فسويتم
عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي
قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدني رحمك الله
ولكنكم لا تسمعون فيقول له اذكر ما خرجت عنه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله محمد رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتاخران عن كل احد منهما يقول انطلق
بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته وقال علي الدين ابن عبد
السلام تلقينه بعد الموت بدعة لم يرد فيه شيء وقوله عليه
الصلاة والسلام لقنوا موتاكم محمول على من حضره الموت وايس
من حياته الجائز ان يقبل ما يفعل بالميت من حين احتضاره الى
حين هواراته واحتضاره اقتراب اجله واما حضور الملائكة لموته
وذلك من صفة غير من يعقل به من الثقلين الانس والجن واما
على غيرهم في عرفهم او تعذرهم فاعسر من صفة الميت المؤمن
على مؤمن في اتباعه وتجهيزهم تشريف موته واشاعته ليكثر
المصلي عليه والحاضر لدفنه ومن يحصل له بسبب ذلك نفع برحمة
وقبول دعاء قال ابن يونس يجوز الاخبار بالجنازة دون رجم
الموتى اجماعا واختلف فيه رجم القبور كما هو مالك واستحبه
ابن وهب وفي تونس ينادي في الاشراف بموت رجل على قبره وما ابن يونس

وحكاه ابن عبد البر عن اهل الظاهر قال ابن حبيب ليس منه وان كان بدعة
بدعة لكن لمصلحة تشهد الصلاة عليه والترحم عليه وتوبيخ النادب
بموت الموتى والنهي عنه محمول على نعي الجاهلية وهو ما يصاح المازري
اختلف في جواز الاخبار بموت الميت عياض اجاز علماؤنا اعلام بموت
الموتى وانه ليس بنعي النهي بهذه داخل المسجد ويجوز اتباعا وعلى ابوابه
المسجد كره مالك واستخفه ابن وهب وقول الله اصح والاذان بها
اعلام بنعي نداء جاهلي اجماعا فلا عبرة قال القاضي ابو بكر ابن
العربي وابو الفضل عياض الموت ليس بنعي محض وانما هو
انتقال من دار الى دار ومن حال الى حال زاد ابن العربي ومن نوم الى
يقظة ومن غفلة الى ذكر وقال الشيخ ابو عبد الله محمد ابن الموت
بدعة الى الراحة منهم الدنيا ومحمود ما للوصول الى النعيم
المقيم والموت انتقال من دار الى دار وان كان في الظاهر فناء فهو في
الحقيقة بقاء وزاد ثانية وقال الامام ابن عرفة الموت انما
يقطع التكليف خاصة بقي الصفوان ثابتا الثابتي رضي الله عنه
لما حضره قبره سقطت لبنة عند رأسه فدفنها بيده وكان يقول اللهم
ان كنت اعطيتني اجر الصلاة في قبره فاعطنيها وقال الامام ابن
عرفة الموت انما يقطع التكليف عياض قال الشيوخ رضي الله عنهم
ان نبينا صلوات الله عليهم وسلامه احياء فيجب ان يحبوا ويتقربوا الى
الله تعالى حتى تنقرض الدنيا فينقطع العمل وايضا فان الصلاة
والحج ذكر ودعاء والاخرة كلها وكذلك الشهيد وابن عاصم حسن بن
بابيس الفلسطيني وهو ظاهر احاديث الاشرف مع تعددها وتعدد

طي فيها ونهى عنه وامر فيها ان الانبياء صوات الله عليهم وسلامه
عليهم عبادة الله تعالى بانواع العبادات واجناس الطاعات
والموت انما يقطع التكليف فيقطع بقاء العمل ممن شاء الله تعالى وانقراض
الدنيا يقطع العمل وفي سراج المريد جمع للامام ابن الحجاج وعند
الحج الذهبي انه سئل متى كان محمد صلى الله عليه وسلم تسليما والوفود
ببابه الكريم ومناشاته على فرسه واقتربت بي وضته الكريمة فقال
علماؤنا هم احياء يعلمون الداخل والخارج وقد ثبت عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تحبس خمار حيض كان النبي صلى الله عليه
وسلم تسليما وحوله فلما مات وكانت تستحاضا حتى
وجدها وانها تستحاضا قلت هو اصوب من قول ابن رشد
بعد عائشة رضي الله عنها نهاية في الورع لان التستر انما يلزم
في حالة الحياة قلت الزيادة ان ازواج النبي وان ورد نقاوتها في
اكفان القبور واكفن الملائكة يوم الخميس وليلة الجمعة وليلة
السبت فلعل تامل ان تكون روح محمد بقنا فيه حين زيارتها
تستحي وليس بلازم وانما هو نهاية الورع قلت ما تقدم يدفع
ماذكره ابن الحاج وليس هذا الحكم راجعا الى رؤية الارواح انما هو راجع
الى الرؤية المعهودة من الاشباح والذي يدل على ذلك الحديث المعراج بلفظ
ادم وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم يدل على انه ليس الارواح
لان عيسى ويحتمل ان يكون لغير الاشباح قلت لغة الاجساد
هو الصواب واحاجة الى تاويل مستغنى عنه لان بنية الاجساد
المحسوسة هي سمي الاسم المعرف لها بالحمل على غيرها من غير دليل
يلزم المحال بخلاف بنية وجوه ما يعول عليه وقد وصفهم النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما بصفات ثابتة بعد انهم الذين يجب الحمل عليها
ويحمل ذلك من خالفها وان امكن ترجيح احد طرفي المكن من غير
مرجح سائغ يكتفي بترجيحه بارد رجوح وفي جامع بيان ابن رشد
في عموم الاموات ما نصه اللهم ان الاموات يسمعون ويبصرون
ارواحهم تعاد اليهم ويسلم منكر ونكير ويعرضون عليهم ومقعدهم
من الجنة والنار يكرمة وعشية الى يوم القيامة وبوضح ذلك ويبينه
ما روي عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه قال ما من احد يمر
بقبر الرجل كان يعرفه الى ان قال فاعترف من المطلوب ثم عادها
تعاهرا سيا؟ الحزن والرجو من مواضع اسباب العقوبات
عاجلا واجلا ومن هذا كره زيارة القبور والتذكير فيها وبان الحبيب
اليها ما بد منه في مسارع الى نواب وفي مسارع الى عقاب فيسارع
مع الحزن الى التوبة والندم وكثرة العمل الصالح قال
الفاسي يحتمل ان الكراهة ان نهي التنزيه عن زيارتها انما هو في حق
الرجال واما النساء والمنع في حقهن باق قال ابن شعبان انما
اريد بزيارتها الاعتبار وما بأس بزيارتها والجلوس
اليها وروى ابن عبدوس ما بأس بزيارتها وليس من العمل وروى
عنه تضعيفها وروى عنه عليه افضل الصلاة والسلام ما من
احد يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام وان الروح يصبح كل يوم بفناء القبر تنظر من يأتي اليها
وقال عن الدين ابن عبد السلام الميت يحزن اذا رأى من يأتي

ارزاء السلام على الاموات والشرع لم يأمر بخطابهم بما يسمع ويجيب
اهل ... يرد بدل عليه قوله تعالى عليه افضل الصلاة والسلام
والنبي يأمرهم وذهب بعضهم ان الارواح بفناء القبور وقال
ابن الدبيثي وهو النجيبي وقال محي الدين ابن عبد السلام الارواح في
القبور واحيى صلى الله عليه وسلم تسليما ان الاموات يعذبون
في القبور وقال ابو عمر ابن عبد البر وابن الخطيب ان الميت يعرف
الوارد عليه وقد ذكر الناس في هذا الحديث اخبارا كثيرة منها استبشارها
بمن يريد زيارتها من فراقها ويحزن بعذبون عليهم وتيقظها ولون
بالنعي اليهم ويهنئ بعضهم بعضا بذلك ويتأرخ اليهم من قبلهم
بتتابع الثواب وهدايا الحسنات على اعمال البر وذكر الدبيثي عن بعضهم
قال عمر الصلاة على الميت المسلم حق له بها فلم يقض له اشاد
وذا قبل وليه السيوري والنجيبي وابن عبدوس وروايته ابن غانم الوصي
بالصلاة عليه فغرم قال النجيبي بانه اعلم بني يشجع له ابن بشير خلافا
في تقديم الوصي قال ومع النجيبي ذا ان يقضي ذا كالمام الولي فيقبل
الوصية وكانت الصلاة الولي قال ابن بشير ان عصر اولم الكاملة
كانت الصلاة له وان خيف من دفنه كولي الصلاة والقضاء وقيل الولي
او وصي صاحب الصلاة او وصي الولي اولا ان يكون صاحب الصلاة
مع القضاء بهما ولي اختلف هل يقدم الخليفة والصلاة والخطبة
مقدم على الولي وقيل ان كان ذا اوى شرطه او حبس او وقف. وفيه
القضاء مقدم وذكر شيخنا ابن زيتون خلافا بين سحنون والنجيبي في عمارة
الميت القاضي هل تمنعه الصلاة عليه او الاول لسحنون والثاني
النجيبي وفرادوصا رجل النجيبي بالصلاة عليه بمقدم القاضي يصلي عليه
ولا يعاد النجيبي الصلاة عليه وفي الجواهر لو قاض بينه وبين بقية عمارة
بصلاة عليه قال شيخنا ابن زيتون الظاهر انه ذا من حق الولاية مطلقا
وعلى انه ذا من حق الولي فيدل له بعلمه لغيره ممن هو بعد من الاولياء
او لغيرهم وليس لهذا الكلام نقل فيه بعد الكد فوان هذا ما ابن
بشير وغيره قال ... حكم النجيبي وغيره بعد الكد فوليس
قال الشيخ ابو عمر الله بحر الهجرة المشهور جواز النقل بعد غسل الميت
قوله وهو احسن ... مثل الولي احق من الزوجة
بغسل وحفر قبر زوجها اوتيه احق من الولي وهو قول المالكية ناعمة
ابقا. ما يوجب نشر ذكره واشاعة خبره يوجب غالب دعاء خير وبرحم
وذا كله من رأي رغبة الاموات وقصودهم قال عياض الاجماع على
جواز الكتب على القبور للاعلام وهو محمل اخبار الخلف عن السلف
فلت يريد الجواز ذا هم من المستحب ما قضاه ذا كله يقصود
الاستحباب وايضا على القبور لتمييزها ابنه بشير جائز ومن
النجيبي كراهية المرونة وجواز لغيرها والذي في المرونة كراهته لا
يس للعلامة وما يتبع يذكر ما يقصد به التمييز ابن عبد الحكم
ما تجوز الوصية بالبناء على القبور النجيبي يريد بذا البيت واقا
الحاجة اليه لارتفاع لتمييز ما بين القبور ولا باس في الجلاب
روح القبور على الارض قليلا قدر ما يتعرف ويسطح وما يسنم قال ابن
الشهيد استحسن احبابه والتعريف والاعلام بموته ووقت
الصلاة عليه بحيث يجتمع الناس للاستعداد للصلاة عليه وحضور

دفنه ويجب فيه فسل عياض اجاز علماؤنا الاعلام بموت الميت
وانه ليس بذنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على اذ تموتي
بوته وكره مالك الاذان على ابواب المساجد والاسواق ورواه عن النبي
فاعترف الاجماع في الجملة في الجملة باوائل شاهما واخرها بنا عليه
شؤم مضرة الدفن وهو انواع الذي قال بالنواح من الدهر وهو النصح
او ستر الميت بالنعش فاعترف صلاة الجنازة تضمن ما يشترط في الصلاة
عياض في بقية في استغفارها للصغار بني الحرث والنجيب والبنية والحرام
والسلام فلت قال النبي وكذا ستر العورة واستقبال القبلة
قال الباجي وراجعهم استغفارها لستر الميت ويكبر قال
الباجي في صلاة الجنازة بالغ بيضة ما يجوز له توضع ما فالارض وتقدم نفل
ان يشير المشهور اربعا ستة وعليه فاما فاعترف غسل الميت
المسلم حتى له كالصلاة عليه قال النبي ومما مستحقان بالرواية وقال
عبد الوهاب الصلاة مستحقة بالرواية والغسل مستحق بالتكسب
والاجماع على الضرورة ابتي بشير وكذا النبل النبي فلت بسبب
استحقاق انقاذهم بالغسل او ان اول الرواية قال النبي اولياء
او الغسل الميت واوجب بذلك اواجبهم بالصلاة عليه على ترتيب
منازلهم في الصلاة عليه الثاني اباحة الوطيء بسببه حال الحياة
يغسل الزوج زوجته وامته ام ولده ومدبرته وكذا العكس
وجبة الوطيء حال الحياة لوجود سببه يمنع غسل كل واحد
منهما الاخر كالمعتقة الرجل والمعتق بعضها والمكاتبة والباقي
بكلاف بتا او خلع وكذا المطلقة طلاقا رجعيا على المشهور

ترمة وليها على مطلقها بائنا على المشهور وكذا نكاح ذكر احاما اسرا
باجماع وكذا النكاح المختلف في بساده قيل مدخول بسبب وهو العقد
او الدخول وامضاه بسببه يصير والصحيح ابتداء يباح غسله
لذا فاعترف غسل الرجل النساء ولوليه بالاصل عدم مشروعيته
في النساء ولذا قال سحنون لا يغسل الزوجة الا اولياؤه بغسل
زوجها ان ذلك للاولياء وقال محمد يفضل لها بغسله وغسل
المرأة الا النساء دون اوليائها للحشمة فكان الزوج احق منهن
ويفضل له بذلك قال سحنون وقيل لا يفضل له بناء على انه حق
مادي اما قلت ان الموت نهاية العصمة وغايتها بالموت تزهق
لوازمها واحكامها وما يباح له ما كان يباح له بعيد هو المشهور
يستر كل واحد من الزوجين عورة الاخر في غسله واجاز ابن حبيب
لي يرى منها الاول اشارة الى الاصل وهو ان الرجل يستتم من الرجل من الصرة
الى الركبة وكذا المرأة من المرأة وقال سحنون تستر جميع جسد
وتقدم للشيخ ابن عبد الله فيما انفع عليه فيما مله وان
يشير المشروع غسل الرجال بالنساء وغسل النساء بالنساء
ملك مشروعية التجريد من الثياب في حق الرجال فاعترف اختلاف
الحكم بالمباح يوجب عودة الجميع قال النفاخ عبد الوهاب اذا اختلف
من تجب الصلاة عليه ممن لا تجب الصلاة او اختلف من تجب الصلاة عليه
ممن لا تجوز الصلاة عليه على الجميع وقول الواجب لشغل حكمه
بادائه ثم صلاة بعينها وبسببها وانه يعاد الخمس ولذا فاعترف
غسل الميت المسلم مطلوب للصلاة وحكمه سنة على المشهور انه

ابن بشير الخلاف في الغسل كالخلاف في الصلاة ما نعها يمنعه
ولذا يغسل المسلم وليه الذمي وبوارثه قال ابن الحاجب ما وارث الميت
الذمي عنه ومن يسقط الغسل لتعذر وتدرشوه لمعارضة
راجح عليه ومن يغلب الوجهان كامرأة مع رجال من ذوي محارمها ليس
معها امرأة فيل يغسلها لحرمة الغسل وفيل يممها لحرمة النكشف
والنظر وإن كانا رجال غيره محرم منها يممها الذكور عينه في البرزخ
ما عدا الزوجة وإن رجل مع نساء من محارمه فيل يغسلنه من
فوق الثوب وفيل يممها بناء على تقديم حرمة الغسل أو النكشف
والنظر وإن كان غير ذي محرم منه يممت امرأة وجهه ويديه إلى الكوعين
على المشهور وفيل إلى الكوعين وإن كان غير ما وجب الغسل فيه
غسله وفيل إذا كان ممن لا يمكنه الوطء وفيل ممن لا يريد من يستمتع
عورته وهذا إذا كان الكوع لا يستتها قال عمر حديث في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لجنازة فاستتبعها فقال
وجبت فقال عليه بجنازة فاتبعها فقال وجبت فقال صلى الله
عليه وسلم تسليما انتظرها حتى تدفن فقال ابن الحاجب فقال
عياض الشاهد المشترط يكون عدلا النكاح أو بعدالة أقوال المشهور
المنع عليه إن منع قبول شهادته حينئذ لما منع قبولها على
المنع عليه لو كان من أقاربه والصداقة والعداوة وقال المنوفي
الصحيح المختار أنه على عمومه وإن لم تكن أفعاله مطابقة لما أفتا
عليه بل كان المسلم الميت في ظن الشبه وإذا أتم الله الناس الثناء
عليه دل ذلك على أن الله غفر له الشهادة مبنية على الظن بل بقتضى

الواقع في المدح وردها وعكسه الله في بناء الحكام الذين يولون على ذلك
وهل يجيء ذلك في الأمور الأخروية أم لا وسئل عن الدين ابن عبد السلام
من رواه المشهور حسنا هو عند الله حسن أجاب المراد بالمسلمين
أهل الإجماع فإن عرف اختلافهم في الوجوب والندب والشروط

في من غسل شهيدا بنية على أحد الوجهين هل عليه وسلم
تسليما على الوجوب أو على الندب لورود الأمر للفاعل بالغسل في
بعض طرق الحديث فإن عرف اختلافهم بين ابن القاسم في أن صلاة الجنازة
سنة وهو المشهور وبين ابن عبد الحكم بالفرض في بينا عليه أنها كما
تقدم حينئذ الأشعار والإصرار على الأول قال عياض وهو المشهور أو تصل
حينئذ وهو قول ابن عبد الحكم بناء على انقراض التركة
في الشرع إما قال ابن الحاجب جزء من المال بقدر معين وفي قول
الشيخ أبي إسحاق المخرج من المال والظاهر أن معرفة جزء من المال شرط
وجوب لا مستحقه بلوغ المال نصابا قال ابن عبد السلام ورد عليه من قال
إن بلغ والد نصابا وجبت لعلة الأب كذا وإجاب بأن قوله إن بلغ مال نصابا
مرجع الشرط وإذا إنما ذكر الشرط قلت يصح جوابه على أن الشرط
اللغوي ليس شرعيا لأن الشرط شرعي واللغاني أن الشرط اللغوي هو
الشبه وجوابه أنه إذا دل الشرط الشرعي وهو الذي يجعل عليه بعضه
لأن تحقيقه الحقيقة الشرعية والشرط الشرعي إنما هو حقيقة فيما
يتوقف عليه الحكم في ظن الوجود فقط ومعلمته شرطه
وهذا إنما هو فيما أشار إليه الإمام أن عرفة بأن الشرط اللغوي
ورد عليه أن النصاب ليس أحد أجزاء الشرط فقط وصورا قال ابن

برجون اخراج جزء من الحي والمائية والجزء وقت معلوم معلومة فاعتبر الموت رافع عن الميت احكام التكليف بالعبادات والتعبدات واحكام الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه على تفصيل تقدم ذكره في الجملة على المسلمين على وان ابيح ابيحا ومن الحاكم ان افضل سنة عن ابن رشد المشهور وقال البخاري بوجوبه على الكفاية قال ابن الحاج واذا كيف يغسل المحرم وجوبه وفرق زكي الدين بينه وهل تعبد او للنظافة قولان وعليهما الغسل بالماء المضاف وتكفينه له في غير ساتر الا لله قاله الخطاب قال اللخمي واجب قولا واحدا قال عياض واجب عند العلماء من غير خلاف ونحوه لابن عبد السلام وفي حاوي شيخنا البهرزي عن ابن بشير وجوبه على الحر في معلوم من دين الامة ضرورة وقال ابو عمر ان بعد ابيه وابن رشد الواجب في الكفن ما يستر عورته وباقي ما يتزين به سنة وفي حاوي شيخنا البهرزي الواجب له القدر الواجب لصلاتي له من راس ماله وقال ابن رشد وان لم يكن له شيء والذي يتعين على المسلمين ستر عورته وما زاد عليه فهو سنة فلفه على اصله كما تقدم عنه وجنسه ما يجوز به الشعبي حال الحي ثوبة وعمدا وحريرا لبس بيض فيه وعمامة هل معناه موجود بيض حال او وعمه يستحبان ابن رشد وان تساح الورثة فيه وليس بالجيد والاعتماد ذا ان يرضى بافل والاجود كره ان يزاد على تسع قال اللخمي الا من معنى الشرع وتد بنه عياض خلافا في وجوبه واللخمي مراعاته واجبة قولا واحدا وقال ابن عطية سنة وذكر في الامة سوءته

لعظم رتبتها قال عبد الوهاب الدفن ستر سواء ان الموتى بالتراب وهو واجب فورا واجب وجوبه في ماله ان كان له مال والا فعلى جماعة المسلمين وعلى كفاية

الثالث من جعل ارفعه والمنقول عن ذلك ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين جعل منله او قيمة جعل والرابع الفرق بين قيمة الثاني للثاني المتحف ليس بمحل بهذا المقصود الثالث قلت الدين في مال الغير ممنوع بغير اذنه مالكه ابقا في الاعيان والمنافع قال التخيمي يخرج مطلقا وفي النوادر ان كان قبله لا تتبعه بظاهر ما وضعه وان زيد في الحي لم يملك نبشه وتحويله في مغايب المسلمين وجعله معاوية وابن عبيش وسحنون القادم في دور غاب عنها اهلها وبنى فيها قوم وادعوا اهلها تسوية فيرى لهم ذلك بما فرم في الجريد وقال ابو عمران اذا كان ملكهم بلا انتفاع بظاهر قلت ليغرموا على حكم ملكهم فاعترض المقام موضع دفن المسلمين والاموات يملكون بالحاجة والضرورة بملكون اعيان القبور ان جاز لهم بيعها ولا ملكوا منا بعدها او جاز لهم بيع ملكهم ولا فلا ثم ظاهر تمليك منافع بالثابت لهم من الملك بعد ذلك ما جاز لهم بيع ملكه وعلى ذلك انتفاع غيرهم بها يعني الدفن قال مالك يجوز بناء المساجد على القبور الحاجة قال ابن رشد الغير حبس والمسجد كذلك وما كان لله يشتد بعضه ببعض قال شيخنا ابن رشد كما ذكر ما ذا لا يسوغ واما على رأي القرويين ما يفعل ولو كانت حاجة وقال ابن عبيش القبور يجوز كدجر عظم بشرط ان ضافت عن الدفن وقال ابن يونس لا يجوز اخذ حجر المقام الحاجة وانما محبس يجلبه لا يجوز حرثها قبل عجوزها او بعد وبجعل كرادها في اكباد القبور والباجي في ارض محبسة على الموتى فضافت باهلها وبار ايضا مسجدا اراد الذين فيه فزلك لهم وذلك كله حسن قاله ابن الماجشون وعزاه في المجموعة لرواية ابن القاسم

وكره ابن حبيب المشي على اسنمة القبور ابتداء فاعترض قال الشيخ ابو عمران الله محمد المغربي لزوم الشيء - وهو واجب ملازمته لوجوب مثله باخذ دين ميت في دار ثم بيعت في الرواية للمشتري الخيار كالعيب الكثير قلت ان دواعه كثيرة فراعترضه محبر الحق ورد القسمة ليسارته ورد بان لزومه كتجدد مثاله فاعترض قال الشيخ ابو عمران الله محمد المغربي نبهنا الله تعالى في قوله وانا الى ربنا لمنقلبون من ان تكلف الانسان تخيل الركوب ان يسير محمولا على الركوب على الانعام والعادة ركوب الانعش ولجر الكمام والنار وبالنار بالجماع وعيب لذة النعيم الى نعيم ذلك وقال تعالى وقالوا انتقروا في الحرفة نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وسيأتي مالك من المقام بمن قال ما نلت قال بكلمة كان يقولها عمار رضي الله عنه اتحامى بالجنابة بسجانة ابيه الذي الذي يأمرني وحكم هذه الفاعرة المذبح فاعترض قال الشيخ ابو عمران الله محمد المغربي كل ما شك في وجوده من الجنابة فانه يوضأ به وكل يلزم تغسل قليل الدم يراه في غير الصلاة وكل ما شك في تيمم بانه ينجس منه ما يحرم عليه ووسيلة الشيء مثله قال ابن بشير شك في الكتاب في الشفعة في الدار انه لم تثبت حوزته ولم تسقط فيرد ذلك الى انها كما كانت الى تاريخ المشتري وانتحقق كونه موضعه حبسا بخلاف غيره وكونه عيبا فوران متردد ان على المنع والجواز والمنع ان ما شك في حكمه يلحق بالاعم انتفاؤه وهو النجاسة على الخروج الى الاباحة والمالكية فروعا فاعترض قال الشيخ ابو عمران الله محمد المغربي اختلف في جواز اراءة المحبس المختلفين بلغة واحرى من يتيح على وجوب غسل الميت

لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اغسلوا ثلاثا او خمسا حيث
ان ثلاثا غير مشتمل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحته صيغة الامر
يكون قوله فيه على الاستحباب؟ واصل الغسل محل والسبع تعبدا عند
الظاهرية فالعدد للعصمة والميت كما ينقاد قال ابن الهمام الغسل بفتح
الكلام بعدها فقال الحنفية سنة الا ان الوجبة من احكام الدنيا والغسل
عن سببان اجنبي وشرائه تابعة له في الوجوب والعدم فما استدل
الشرع من ذاك قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي فحديث الاقتداء مثلة
ايضا يعني خاص بمن قال مالك يغسل كل واحد منا في ثوبين صاحبه
لانه منعه النكاح وقال ابو حنيفة تغسل الى وجبة وجبة خاصة كان
ذلك من توابع الحرة وردت بالمبتوتة واختلف الشافعية في الامة
وكان ابن ماجا هم فصر النساء على ازواجهن وبه نقول فاعترض
بخاصية المسلم بما يكون عليه ما جز منه ونفوذ وجه بما يسر منه
ويمنه بيه ومنه تعرية المسلم بموت فيا بالتيمم ولو كان المحرابيه كما
بيد على المحرا والذي به الميت الموت لعظم مصيبته بموت فيه قال
ابن شاس التحريم سنة قال بيهقي اثنا كثير رويي ان الله تعالى يلبس
الذي عن الباس التقوى بهذا المسلمون في عموم مصابهم بموت فيهم
فاعترض تعارض المصالح ولم يمكن الجمع بينهما وتعارض المفاسد
ولم يمكن درؤها وتعارض المصالح والمفاسد حينئذ على الشرع فيقضي
بكل الميت على حمل يرجا او زال مبنى على هذا الخلاف الذي ان كان الحمل
يضغة في بكل امه وهو وقت وضعه الحمل عادة في السابع او التاسع
او العاشر وترجا حياته بالبقر تقدم المصلحة الولحوانا البقر اجمل

الحال فقال ابن القاسم ان كان المال كثيرا لم يغسل عليه وابو بكر قال ابن وهب
لا يغسل بحال وهو احسن ان كان صابرا ومعنى المشهور قال عشر الحنفية
قتيل المعترك مغسلا وقال علي ابن احمد ابن الهمام المصري قتيل عشر الحنفية
مغسلا في معترك وابن البخار قتيل الحرب في معترك او غيره وقال عبد
الوهاب المقتول في المعترك قلت وعليهما قتيل الحرب في غير
وفي غير معاينة القتال وحكمه ينزع كل ما هو ينحل ولو كان
جنبا لسقوط ما هو مطلوب؟ لهما من كمال حمد او وجب قال القرطبي
يلزم غسل ما على الشهيد من الدم وما يتزع ما عليه ولو اراد ان يكفنه
وازالة ما عليه لم يكن له ذلك فان عاش بعد شيء ما فان كان به
جرح الجراح حتى مات تعد به وغسل وصلي عليه وان عاش يوما او ليلة
يأكل ويشرب؟ غسل وصلي عليه فاعترض اذا استنبط معنى من اصل
بابطاله يصير باطلا واصل ابطاله الجرح الاصل فمن قال به ترك الصلاة
على الشهيد ان ذلك لانه خرج مختارا من بيته للعدو كلمة ربه حتى
قال يصلى على من غزا مع المسلمين فقتلوه الدواب وهذا المعنى يبطل
فيه الصلاة على قتيل احد الذين شرع الحكم فيهم على بنائه وعنه
عنه الغزالي بان قال الاستثناء من انه ينزع عليه بالتغيير وزوده
قال وهو فاعترض اصولية مغلوط بها عترنا قال القاضي ابو عبد الله
محمد المغربي وهذا الفاعترض اصل في ابطال وجوه القيمة في الزكوات كما بيان
ويدخل في بعضه كما اذا حنطه وفيه الماكية فوات كالقاضي يشتري
وقيل المعتبر انتهى وقيل نصف والمختار ان البعض
والتخصيص بالشهود بالمستنبطة فاعترض قياس الحالة نحو

قرائح بين الاصل والفرع مما يدل على العلة وهو صحيح عنه والله رحمه الله
تعالى فقال مسقوط الغسل عن الشهيد يدل على سقوط الصلاة فاعترض
عليه بمن وقصته ناقته وهو محرم فانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي لفظ اخر ولا تمسوه بطيب فانه
شهيد فاعترض حال المحرم بعد الموت وتأسيس حكمه وتنزيل بالاحوال
على الظاهر الاشباه بدون المعاني كقوله في قتلى احد زملوهم في ثيابهم
ثم حمل عليهم غيرهم بلا نص الحرم ولا يطيب فقال الملائكة تمسه
حسن لو انه فد احال على معنى بقوله فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا فانها حالة لا تعلم بخبر ومنه كانت العلة معينة لم يصح لك رد
ولا تعديتها قلت لانا الموت يرفع احكام العبادات والتجرات
فاعترض قال الشيخ ابو عبد الله كما لم يصح لك رد العلة المعينة
ولا تعديتها ما وقع لنا الكراهة الصلاة في بطن الوادي بقوله
عليه الصلاة والسلام انه واد به شيطان ولعله خاص بذلك
الوادي في ذلك الوقت وان ابتداء معنى اخر اصلا واحسن منه كراهة
التنفل بعد الصلاة عند طلوع الشمس ان الكلام مقارنة الشيطان
في جميع الازمان فاعترض لجواز المشاركة كما لحرم على الرجل
في اربع معانيه في المعتدة بانه كالميتة فيه ورد فاصحابه الجواز
عليه ولا يحل ما بلغ ويخرج الدم المبلغ ويترك ما يعيش
في البرمة دواب البحر اربعة ابلام ونحوها ولذا لم تقتض الصلاة على
الجنين وفيه انسب الاستدلال صافيا وما يدل على فوق وما دونه كالحرم

وبيه فوران الماء الكثير وقد يحس الاختلاط بحيث لا يدرك ولا يتوضأ
فلت وهو المشهور وانه في حكم الميت فاعترض قال الشيخ ابو عبد الله
بل المغرب عدلت الشريعة احسانا بين الحي والميت الجزء الذي لم
تتعلق فيه الشيء الجامد كالطبع كقول الجنب والسيد
المفصل او الموشوم ومحل الدين او بالجعل كالتقديم الغاليين
والبخار لم يجعل في البيع وجعلت في الخفاء المنسوجة والكثير وزن
عن مظنة الخفاء الغالبة واعتبر ما سلبه الخفاء بالفصل حتى
كمزكاة الجميل كما مر قال اعترض قال ابن الجزء اذا تعلق بالمحل الواحد
حقان تجاز بالله وتعزر الجمع استوفي في حق المتعزر منهما كغسل الذمية
من الجنابة في وجه التعزر بنية الجنابة احتياطا في حق الله تعالى لتعزر
حق الزوج وكذا الزكاة من الممتنع تؤخذ كرها وتجزيه وان كانت
عبادة وراعى الحق الجزء وكذا الصبي تؤخذ الزكاة من ماله مع عدم
نية الولي ما ارتبط من التكليف بغيره استغل باحدهما تغليبا له وان
عدم احدهما كالحدث مع الزحم والتحميم وانيم على الكافر مع وجود
احدهما وهو الزحم والتحميم والصبي والمجنون بسبب اهلية
الذمة ان ثبت ان وجوب بسبب اهلية الاداء في كالزكاة الجزء وفيه
المقابلة ونفقة الاباء والاعمار ويجب ذلك عليهما كان اصل الزكوة
حق الجزء والتعبد تبع فاعترض قال الغزالي ان الجزء المشهور
منع اجزاء القيمة عن الزكاة والخلاف مبني على ان الزكوة في الذمة مبنية
لغرر الواجب او لعين الواجب وقال الشيخ ابو عبد الله في الجزء الزكاة
غير من المال مقدر معين فلا يجوز اخراج القيمة عنه وقال ابن

ابو حنيفة جزء مقرر فيجوز اخذ القيمة عنه قال الخراساني اما
الماشية فخمس ذود على خلاف بين اهل الزكاة والمعتبر اليه جنده عامتي
التبصيح وورد ان التكميل المخيف يريد وهو اوفق بالاصول واسب
الا ان يسلمه صاحبه او يكون اجير عليه قال ابن الفرج وهو يبطل مذهب
ابي حنيفة بالاستيناء كما انها كلما زادت احتملت الزيادة منها فصلا
يعود برض الغنم فيها قاعدة قال ابن الفرج معفوف العباد على
البقر اجماعا على ما حكيناه عنهم فيها ومنها الزكاة عند مالك والشافعي
خلافا لابي حنيفة وما تتعلق بالذمة مما السعر وانما تتعلق بالعرض
ما يوجب تعلقها بالذمة من اسباب الضمان ومنه التفريط لانه
سبب الهلاك وقال الشيخ ابو عمران الفرج الزكاة عند مالك التي
في العين تتعلق بالذمة ثم ان المال تلف فانه يجوز زمنه كما استحال على اخلاف
عنه فيها فاذا تلف المال بعد الامكان فعال مالك يضمن للفور واورد
على مالك الفور ورد بانه كالمضيع قاعدة قال الشيخ ابو عمران الشيء
مما الفرج الزكاة عند مالك يتعلق بالذمة فيخرج من التركة وان لم يوص
بها وقال ابو حنيفة لا حق عليه في المال فيه من التلف اذا ادى وقال
الشافعي السعر تتعلقها بالذمة قاعدة المخلف عند مالك في
الزكاة حيث الاعتياد تسقطه بالموت وقال الشافعي حق ادمي
لا تسقطه بالموت قاعدة اختلف اهل الكتابة امكان الاداء هل هو شرط
في الوجوب ام لا وعليها تتعلق الزكاة بالذمة اذا تلفت بعد الحول
وقبل الامكان والسعر لا تتعلق وانما تتعلقها بالباقي بعضه
وان كان دون النصاب بانه امكن تعلقت ابقاء وعليها ان لم يجد

ما واداها وقد بقي الحلاب المذكور مع كرة المساقية والشركاء اما وقد
اختلف المالكية في ذلك واذا باع الثمار بعد الوجوب بالبلس فيفيل يؤخذ
من المشتري مقدارا الى الزكاة كمن وجب ماله او يتبع البائع بزائد فيه
قاعدة قال الشيخ ابو عمران الله فجر الفرض ان الزكاة في بيان الواجب
فيه معلولة عندنا لمالك والشافعي بان الاصل في العباد ان ملازمة اعيانهم
وفي ذلك التقليل لقدر الواجب اعيانهم وقال الفرج قال ابو حنيفة
معللة بالمالية الصالحة اقامة حق الفقير بالواجب فرقه بسواء
اخرج العين او القيمة وبانه يكون مخيرا للواجب لان القيمة بدل لا يشرع
البدل تعذر الاصل وقال بعضهم يجوز له الفاعدة ان المنصوص عليه
عندهما وهو الدور والشافعي بيان في الواجب وغيره بيان تقرر
الواجب قاعدة ما غلب فيه حق الادمي من الامور التي يشترط فيها
التقليب وما غلب فيه حق العباد شرط فيه التقليب والزكاة عندنا
من الامور التي غلب فيها حق الادمي وعند غيره مما غلب فيه حق
العباد وكذا جميع الضمان واما الضمان بمذهب مالك انه يؤخذ
منه حق المضرور في مال الصبي المميز ويوجب في غير ثلاثة كالعمد
الدم والمال الجبار وكالبهيمة المال نقدا بالدم على عاقلته قلت
وجوب الزكاة في المال المرور فيه لم يعلم به الوارث حتى تعذر
والمخرجة يدل على ترجيح خطاب الوضع ان المال في ضمانه وعلى وجوبه
عليه عند ابن القاسم رغم الغيب والتتمة ويدل على انها خطاب
التقليب ووضعها في اموال الصبيان والمجانين فيبنى على ان المال في الزكاة
ان الزكاة عندنا معللة بتنقية الثمر بحاله وكذا المعنى يتعلق بالصامت

وعزاه حنيفة تعلق بعينه بلا تبطل فاعتبرت العينان عندهما
واجرى ان زادت قيمة قال والدليل ان الزوجة وجبت بهما باعتبار النفقة
والنفقة لم يشملها بكل واحد منهما بالاخر بالجزء وقال ابو حنيفة بالقيمة
كعرض التجارة باعتبار الجنس عندهما بالصورة بالتعدد وعند
الشافعي بالاسم والصورة ومن ثم قال مالك باتحاد الابل والبقر جنس
ان كثرت وان بلا وعندنا يختلفان باختلافهما فاعتبرت قال الشيخ ابو
عبد الله محمد الخرقي كل ماله كاسم يقع على الكامل والعارض اي وكل
ما الخاص له بلا تركيب اي جمع والخاص اسم يقع للعقود على التعدد
الغالبة وتصرف الانسان لنفسه دون مولاه والرجل دون المرأة والمنفعة
المقصودة من العبد واختلفت اجناس العبيد لتفاوتها الى الغاية لزيادتها
بينها وبين غيرها من العبيد اما لزيادتها بنوع ما يتبدا من رقي وتجارة
بكذا الكتابة ونحوها قلت تعلم ذا الحكم تعلم وتعلل غيره
فاعتبرت قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرقي اذا اختلف الزوج بأصل
اجري عليه احكامه فاذا تزوجها على انها حرة او امة فوجدها بخلاف
ما شرط له كالمرتكن المكاتبة وما يجب بقتل ام الولد وولد العاقل وهو
بالخيار ان كان لم يطأ لنساء وبعدها زيادة الى ونقص لحرم تطلق
عفوه بالقيمة او بالقيمة ما بذل الا جيد قال عبد الله محمد الخرقي عصمة الزوجية
صفة حكمية يملكها الزوج بها اباحة الزوجة الزوج وحرمتها على غيره تزوج
بالبينونة وبالموت قال الخرقي امتناع الزوجة من غير زوجها قبله عليه
عصمة وهي امتناعها من غيره تتذهب بالطلاق ابانة وبالموت قال
واحكامها في ذواتها تابعة لها في الذوات والانقطاع اذهبي سبب

لها وموجبة تحصل لها بالصفة والسكنا والميراث وغير ذلك
حتى الزوج حاضرا او غائبا ويمنعها من نفسها في مالها بالنفقة
بالتمكين من نفسها والقيام عليها بالجماع والدفع والاذى والتضع
والاذى وسائر حقوقه اثنانية له عليها بعصمة الزوجية ما تقطع
ذلك كله الا بالبينونة بالطلاق وبالموت والحضور والغيبة في ذلك
سواء بكل ما يمنع الزوجة من الحفاظ مع حضوره يحفظ منها
مع غيبته وان ملك الزوج بضعها افترقا بها فاءا واستبلاؤه
عليها بالكفاية والنفقة والاذى والاستغناء بمصالحه بكل الشاملة
المقتضاة بالعصمة حاصل والحد الحكمية بذلك فائدة واحكامها
من تبعة عليها ويترجح في جميع ذلك اداء المعقود والمحرم ما دام كل
واحد منهما غير محكوم له برجع عصمة عنها بطلاق او توبيخ لوجوب
الحكم باستمرار العصمة وثمراتها وسائر احكامها الى حين الرجع
رابع لها بترتبع ثمراتها واحكامها بارتباعه وترجع الزوجة
بذلك الى ما كانت عليه من الحقوق المطلقة استغلال الصيد
يطأ بدنها اذا كان قبل العصمة ابتدا ملك بسببها فاعتبرت
زوج العصمة بالبينونة بصير الزوجين كالجنس فلما اشتركا
بذلك واختلفا استعبر بينهما منها وقد يراعى ما كان بينهما
من عدم الحرمة والاحترام فيستوقع لهجوم احدهما على الاخر ونحو
ذلك من تحمل التمتع وصعبته بنوازل الشعبين قال ابن
رشيق ان ابان الزوج زوجته فله اسكانها معها وان لم يكن ماموناً
فليس له ذلك ولا احب له الخلوة معها في بيت واحد وقال ابن الجلاب

تسكن معه وان كان معها امراة اجنبية واقسم الدار بينهما او يجايرها
ويكون بابها على واحد الى زمان الى حرة وتسكن البيت الذي كانت بها
قبل الطلاق قلت واختلفوا في الارضة والانضاج والاحوال في
ذلك المدخل وقدم عمر ابن عبد العزيز تحدث الناس ان صحت
بقدوم ما اصرف من الجور يريد يجوز اسبابها وقاله مالك
وروي عن علي رضي الله عنه مما عسرة ما يوجب نفقة زوجة
الغائب وجدها الحاكم ولعدوله موضعها او باصله او بخبر انها
واهله بحضرتها او تشكيها وذكر ها على ما تقدم من رواياتك المذهب
واقوال اهله وظرف شيوخه ما يثبت بالعلم او شهدت بينة بذلك
بالعلم دون السماع منها او من المنتهي اليه ذلك الزوج او الذكر
او التشكي لذلك دليل على ان ذلك بالعلم لها منها مباشرة او ممن
ينتهي اليه ذلك بصفة الرسول والوكيل فاعسرة الاصل فيما يشتغل
به الذمة وتجري له المطالبة ان يكون ضمنه او من ثم لم يجب اشهب
في الجواب وهو اصل الشافعي في النفقات وهو معترض بالكسوة
والادام قال ان الاصل الحاجة وهي غير وعينها انما تشتغل به
يوم وقراءات الخطاب الغريب بما يحسن مع فقد رعاية فقد الحاجة
فاعسرة قال الشيخ ابو عمران محمد الفقيه اضرار من قصر الا
ضرار من رفقة احمد اعما بالبينة على الباقية قال الشافعي
لا يعتبر وقال ابو حنيفة يعتبر ون مضي ما لك الاعتبار بالدخول
واحله كامل الشافعي لا العارض انتقد بي الا عن توفيت ان الاصل
عسرة عدم النحوية ثم اعتبر مالك وابو حنيفة في نفقة الزوجة
الدائمة وكسوتها واخدامها وكنفقة الاقارب وقال الشافعي مد
على الموسر ومدان على المعسر ومد ونصف على المتوسط ابنة
الاصبي كالبالغة الحارس وان تثبت الحوائج الخاصة فان لم تثبت بهذه
كالبالغة عامة اشكل قوله فاعسرة الاصل الغنا. بنفقة الزوجة
وان ادعى عجزي عما زاد على نفقة فهو كطلب ابائه واختلف هل على
الولد ابائه غنا. والزوجة بما فرضه عليه او على اباه ابائه فهو لشغل
نفقته عنه وما قول الزوجة ان عرفت انه يقبض وكذا ان عرفت انه
من الشهر على الحل لها ان يترك او يعرف بالحلة يقطعه بادي الحاكم
بالنفقة او الكسوة والبينة عليه ان صرفته بعسرة والحلف ان لم
تقم له بينة فاعسرة قبل اللزوم التوسعة رجاء تصيب الرعوا
وانما فرض بقدر الرجاء روي يوم وجمعة وروي ثلاثة وروي شهر
وقيل شهران وقيل ان كان له ما ينفق منه مالا تلوم فاعسرة
الاصل ان العجز عن الاعواض يوجب عدم التمكين من المعوض عنه
والكلام في العسر بالنفقة لتوقف رفع الضرر عليه بالعجز عن
الكسوة قال اللخمي ويعجز عن الخلط والوطء واذا عجز في النفقة
الا على فرر ما يمسك به الجسد والصحة ملغى على المشهور بان فرر
على الفوت وعلى ما يستر به العورة وان كانت غنية لم تطلق
وقال اشهب ان عجز عما يشتهيها طلقت عليه وحكم الغائب
والحاضر ينطلق على المشهور بعد ثبوت الزوجية والدخول
او انه دعى اليه والغيبة بحيث يعلم موضعه ويمكن الاعذار
اليه والا فلا وتسمع البينة انه يعلم ان الزوج ترك لها نفقة وما

واكسرة وما شبهها بحرامه بشيء من مؤونتها وانه بعث اليها شيئا وصل اليها في علمهم الى وقتهم ثم يحلفها الحاكم على وفق الشهادة بعد التلوم ثم يحلف او يمكنها من الطلاق وهو على حجته اذا قدم وتبقى صورة كل الطلاق يوقعه الحاكم بأن لها المؤنة والمعسر بالنفقة فلها النفقة في العدة ان اسر بها وان لم يتم بها على الاصح بان وجد يسارا في العدة فلها رجعة وذا الدين يقوم بواجب مثلها ولو شهرا اما قل وقيل او نصفه وقيل ان وجد ما لو فرضه عليه او لم تطلق عليه وحمل على هذا انه لو ظن انه يقدر على ذلك فيما هو المستقبل وان قدر عليه معاونة وكانت في العصمة كذا الدين له الرجعة وان مشاهرة يعتبر ان فاعسر فما علم من حال الزوج حين يعتبر حمل عليه كان ذا المعلوم منه حين عسر او يسر او لو قدم على خلاف ذا قاله ابن الماجشون وعزاه ابن عمر الى الشيخين لرواية ابن القاسم وهو صحيح اذا يشفعه حكم ما خرج عليه الى بغير وتأول ابن زرقون على مختصر ابن كنانة ان القول قوله ولو خرج موسرا واذا وهو تأويل بعيد قال ابن يونس وقول ابن الماجشون بناء على اصالة الحلال ولو بما عرضه عيسى ما رجح ترجيحه اشهب حكم الحالة الشابهة على الاصفة بما شد فيه وفي اباني على اصالة العدم مع ذا له والثاني على ترجيح الاصفة على الشابهة وما ذكره ابن زرقون عن ابن لبابة وفيما اذا يعرض على الغائب نفقة زوجته الا ان يكون لها مال تنفذ منه كالحاضر اذا لم يكن له مال لم يفرض لها والمتبطي ان علم له مال في غيبته فرض لها النفقة ملك وكان لها

دينا عليه تحاصص به الغرماء واذا قدم اخذته به وان كان عدما في غيبته بالمشهور ابن القاسم لا يفرض لها وقال في الموازية يتداين عليه وفرضا قال ابن يونس هذا يؤدي الى وجوبها على المعسر ثم تأمل بهرام وتحقيق ان اختلفت حالته فاعسر على اشهب استصحاب الحال الحاضر في المستقبل ولم يلزم الولد الزكاة وفيها تنفق على الاب ولو كان ذا مائة بعد بلوغه لم تعد على الاب وان حلفت الا بعد الشهور لم تعد النفقة ان كانت صحيحة نوت على الكسر او بالغة وانه دخل بها وفيه ثم طلقت قال ابن القاسم وكذا ان طلقها بعد الطلاق او مجبوبا حين الغروب لا بتكلب بالصبي ولو طلقت او مات زوجها قبل ابنا استبرئ على الاب وقيل لا تستبرئ وقيل تستبرئ الى البلوغ بفقه فاعسر تعتبر شواهد الحال وتبنى عليها الاجتهاد في ترجيح الرجاء وعدمه الى الرجوع على الولد بما انفق عليه ان كان له مال ما لم يعان ولم يرجع والا لم يتبعه ويكتفه الحزم منه بلزم بفعل ما ينبغي للولي وان كتبه عليه لا ان لا يوصي به وان كان عرضا او حيوانا حوسب به الاب اذا كتبه عليه لا ان يقول لا يعوضه الحاسبوه وقال اشهب يرجع عليه في العين مطلقا وان او ما ان لا يحاسب فاعسر الخلاف في ان النكاح من باب الضرورات والا وفاق ان لا يتبع عليه هل يتبع الولد على اراءة ابيه الصغير والاصح انه يتبع على اراءة واحرى على الاصح وقيل ارجح واختلف ان كان للزوج ان احرامها الاب وتبع بغير فعل عليها انفاقها معا او على امه بقدر ما كان فرضها والمختار ان كانت امه مسنة والا فرضا بقية

بانه ينفق عليه مملوكا له بعد امه وبالزمه نفقة زوجة ابيه الغني على الاصح
وقيل ينفقهما وقيل ان تزوجت بغير اذنه لم تلزمه وان لم يعلم حتى انفقت
لم تلزمه نفقة جديدة ولو ولد ولد ذا عسر فالاصح على المكتسب
بالحرفة والعمل لا بيتم لمنتابة المال العتيد بان كان له اب غني
فقير وبه زمانة حملها ولم يسأل له ذلك ويطالب بالنفقة وان
كان يقوم ببعض الحمل لها ويلزم زوج الابنة فاعسر
انفرد الاب بالمعروف به مالك وضابطه ان جميع حقوقها تجب له
فيه ملوكا ان ابراء بغير اذنه او ابنا وزوجا اوابا وابنا تحاصا وقيل
يبدأ الاب وتختص تبديته ان كان صغيرا لا يقتدي لنفقة وان كان
كبيرا يتمول فتوأم ويقدم صغيرا واما والاب على غيرهما والابن على الاب
واعسر الخلاف في نفقة تلزم الزوجة زوجها الصغير هي على
انه يملك اما قال بدار والمذهب انه يملك عينه ملكا ضعيفا بان للسيد
ملكه انتزاع ماله وذا لدين على الخلاف فيمن ملك ان يملك هل يعد
مالكا الآن وقال المنجم ان كان ماذونا له في التجارة والنفقة عليه
وان كان محجورا عليه فالنفقة عليه فلت من ذا الورد الخلاف
الاصح الاصح الصغير المنشوز ان الحاجب منع الوطء لا الاستمتاع والزوج
يعلم اذنه ولم يقدر على ردها اسقطها على المشهور وقيل لا تسقط
ومن تشاغل بهما وتسقط النفقة ان لم تكن حاملا على المشهور وقيل
لا تسقط وقيل ان نشزت لدعواها الطلاق لم يقض وهو منع الوطء
وان تقدم على الزفاف والاستمتاع فزوج بغيرهم اذنه ولم يقدر على ردها
وامكنه ان قدر على ردها وهي بمكان حبست فيه او غيرها او اذن له في حج
تطوع وفي الحرير به الذي يشق النفقة عن الزوج امتناعا من
الوطء خاصة وان نشزت لأن المشهور سقوط النفقة وقال المنجم
هو القياس وقال المتولي هو الاظهر والاشهر لها النفقة وقال ابو
علي خالد ابن القاسم في نفقة الناشز جميع اصحاب مالك وقال ابو
الحسن الماوردي الذي يجب ان قد زوجت رضا فلا فلت ربه العمل والحكم
والخلاف فيما اذا وجبت لها الاستمتاع اما اذا كانت مجبوسة من جهته
ويكون حكم الصداق غير معوض عن الاستمتاع وقال عبد الوهاب
الصداق عوض عن اول مرة وطئ والنفقة عوض عما بعدها وفي مختصر
خليل تسقط النفقة ان سبق الوطء والاستمتاع او هربت بغير اذنه
ولم يقدر على ردها ولم تحمل او بانت وفي منح الجليل رواية المشهور
سقوط النفقة بالنشوز وفي الموازية لا تسقط قال المتولي وهو
الاشهر واختار الشيخ ابو اسحاق والقاضي حسين نفقة الناشز
الا ان عوض كالمهر وقال المحاملي وابن الصباغ عن مالك وابن عبد
لها النفقة تنافي مقابلة الاستمتاع والمرأة الحر وقال الشيخ
ابو عبد الله بن الحذاء النفقة عند مالك وجه عوض فيقسم بقسم
المدة دون اتباع الخدمة بشرط التمكين وفي المرتد عن الجميع مكارمة
فلا تقسم بقسم المدة دون اتباع الخدمة والمشهور من المذهب انها
عوض عن التمكين شرطه بلوغ الوطء والمطيقة فلا يجب الصغير
وتسقط بالنشوز في المشهور وعند اهل المذهب من يحكي ان المشهور
شبرتها مع النشوز ولعلها حالة انه بلو مزوجا وجه ولو بالزوج
الحال لم يجعل وبهذا اختار الداركي تسقط عنه النفقة

وذا بلا دفن الشرع بكفن هو المشهور فاعتبر زي المعتدى
من حفنة تناوله ولو جدا لم يتحز عليه اشغالا له ومنه الناشز
اذا كان الزوج فاجرا فعلى المعتدة في الغائب ولم يعم لطلبها
به معتقدا وفيه لو حل العقد زوجها على مال وأبت بعد العلم
انه الحق منها بضرر بها وحل لها على الحال مع تمكنها من
دفع ضرر منها بفراق لم يعس عليها وصولها او وكيلها اليه
ووصولها الى مفقها بما لم يكن لها رجوع على الزوج فيما خالعت
به وبه اجاب الشيخ الامام ابن عرفة وهو الاظهر والمنصوص للمالكية
لما الرجوع به الى فاعتبر فرر بعطها البعض ان اداه قال على
ان اجر ابن التمام المدعي بالخرج البعض من هو البعض الا اذا الخلع ان
زاد على النصف وبه افتى ويعطى كفاية عام قال هو اعتبار التخمين
وهل من عبرة نظر على المشهور كدين الا من منه وقيل يعطى ما
يفنيه وقال عبد الملك يعطى نصفا ان عتر الحال المطلوب بالشيخ
فيم طالبه وبالعكس بخيف العاجز الطلب بالاقل الصدقة لغني
وجبت عليه او حمل لبيت وجوبها وفر اختلف المالكية في اعطاء
نفقة اعطاء ما يملكه وفيها اذا كان المحبس عليه ايدي ممن
يشحح اخذها وتتولى البقرة على المحبس فتخرج على المشهور وان
اخذ ان كرة لغيبة ولي التحبيس ولم يسقطها وفي الشاذ ان لم تكن
ملية للاخر وهو من يشحح فقالوا اذا كان المشتري حميما في
المشتري فله ان يحاصص الشفيع بها فيأخذ بالشفعة من نفسه
وما بين كونه مطلوبا بنفسه او طلب غيره بسببه بلزم الحاكم يرث
الغائب من الدية اما من المال فانه يأتيه مالك تخصيص الخبر العاقلة
بتنبيه المقصود وليس ذا لك في الخطأ وفيه الشافعي للعرم فاعتبر
اهل مالك اعتبار جهة الواجب فيعتبر ذا تنبيه فيذا لك يترك طريق
الحفر في النهار والبيع ويرث هل؟ مع البنت بالفرض والتعصيب
ويشفع لنفسه كما تقدم وعلى هذا القياس يؤخذ من الشيخ الواحد
باعتبار غناه ويرد عليه باعتبار فقره او يترك له ويقرر له الحنز والرد
والقلامة على الخلاف في العمل في هذه الفاعتبر واصل الشافعي خلاف
اهل مالك في ذا لك زكاة الفطر مصرفا قال هل مالك ابن عرفة اعطاء
مسلم فقير الفرق بوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزء المسمى
الجزء المقصود وجوبه عليه وما ينفق باعطاء ثان الثاني زكاة ثانية
ثانية وان زيد مرة واحدة قيل غير مانع باعطاء ثاني مسلم زكاة الفطر
وجهان لخروجه بقوله وجوبه عليه اذ الثاني ليس بواجب له ورد بان
الثاني مطلوب بالرجوع على المشهور وبما له وعليه وحكمهما قال ابن
ناجي مرض بالقرآن وقال ابن كنانة مرض بالسنة وقيل سنة مرتبة
وابن عبد البر مرض في الرسالة سنة مرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما وابن رشد قوله مرضها ابن او جبها مرض وجوبها
وفي تناول مل يراع تجزئ زكاة الفطر على المشهور فاعتبر قال الشيخ
ابو عمران لم اجد في اختلف المالكية فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس المعروف النهار فيل لحزبية اي ساعة تسمى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسليما فقال هو النهار وان الشمس لم تطلع
او من الليل فيأتي على الفضلة اذا ولقوله صلاة النهار عجما وعليه اقتصر

منى يجب بصرفة الفطر على القول بانه ينتقل الى اليوم واما من
رآها لنفسه ان الرؤية في اليوم فانه اوجبها بانقضاء ومن اخذ
الدفينة اوجبها به وهو بانه موسعا بطول اليوم وحر وعليهما اجزاء
الاضحية يعد يوم النحر قبل طلوع الشمس فلفت المشهور وجوب
زكاة الفطر بغروب شمس ليلة الفطر وقيل بطلوع فجر يومه وعزاه بعضهم
للمشهور وقيل بطلوع شمسه وعزاه بعضهم للصحيح وقيل بغروب شمسه
وقيل ما بين الغروبين وعليهم بناء اعطائها قبل ذلك سبب من ذلك الوقت
وعلى ما عزاه الاجماع على عدم الاجزاء قبل العمل قبل وجوب سببه وجوبه
والمشهور عدم اجزائها قبل غروب شمس ليلة الفطر لتقدمها قبل
السبب وروي عن ابن القاسم اجزاء تقديمها قبل يوم الفطر بيوم
او يومين اجزاء انه وياس به وهل كان ابن عمر يبعثها الى الذي تجمع
عنده قبل اليوم بيومين او ثلاثة وقال سحنون ان اخرجها قبل الفطر
بيومين لم تجز وانما كان ابن عمر يخرجها قبل بيومين يبعثها الى
بلي الصرفة يخرجها يوم الفطر ابن يونس ويحتمل ان يكون ابن القاسم
انما اراد باخراجها قبل الفطر بيومين وان يبعثها الى بلي الصرفة
تجعل ابن عمر ومن حمل قوله على ظاهره لزمه ان يقول يجزيه اخراجها
في اول الشهر وذلك لا يجوز انه اخرجها قبل وجوبها قاعدة
قال الشيخ ابو عمر الله محمد الغرناطي وجوب زكاة الفطر على من ملك
الحرث بالحاصل وعلى المخرج بالكيل عزاه الدلائي وابن شاس الى النقل الحاصل
انتقل الكيل كالحرث الدلائي وقال ابو حنيفة انما وجبت على المخرج بالرؤية
ورد بانها وجبت على الاب فالواجب على السيد بالنقل رؤية محل احدهما

ورد بشهرة رؤية محمد عليه قاعدة قال الشيخ ابو عمر الله محمد
الغرناطي وجوب اخراج الفطرة بالمدينة يخرج عن الوسط من عيش اهلها
وعيش الجفنة بالرؤية قال الغرناطي او رؤية هي السلامة
والتوسط في حمل الغرناطي وابن شاس قال الشيخ والموجب عندي موجب
سبب الرؤية قال الشيخ ابو عمر الله محمد الغرناطي ان القاعدة حجة
بالكتاب والسنة الدالة عليه في العسر واليسر والحجة للشافعي فيما الله
خصه وجوب اخراج الزوج عن زوجته نفقة سحنون
في الكفاية العباس ان يكون في مالها لقول ابن القاسم بانقطاع العصمة
او في ماله لقول ابن الماجشون لبقاء اثرها في النفس قاعدة
قال الشيخ ابو عمر الله محمد الغرناطي اصل العبادات الاتحاد ثم
روى ابن سيرين وجوب فطرة الزوجة عليها لكن جاء احد اصرفة
الفطرة عن تونس وهو المشهور وخصه ربيعة بحال عدم
الحاجبين الخليلين بها وتبعه قاعدة قال الغرناطي اتجب
الفطرة في العبد التاجر وتجب المشترك والعبد المرصد للتجارة مع
زكاة التجارة واحتمل ابن يونس زكاة الفطرة خلافا للشافعي في الاربعة
ومكاتب الغرناطي كل واحد وان الفطرة مؤنة الراس فالمال فتجب على
صاحب الراس واليد محتمل وابن يونس غني مشترك وعدم العاقلة
مانع والجمع بين زكاة التجارة والفطرة اختلافا بسببهما والمشترك
يحملان عليه وعبد يجب بسبب العبد منفصلا انه كنقصان النصاب وكل
مرتد ناقص لظهور غنائه وتجب الفطرة في العبد مع بقاء الاهلية
الثمانية الصغير والمشكل الاكبر الصغير من بين ما يكبر

والمشكين من ملكه ... له وإذا فلي مقراد فان والعامل عليها جابيها يعطيها
بغير عمله وان كان غنيا وزاد لبعض ان كان فقيرا فيأخذ بوصفه والوالية
فلو بهم فيلزم ووا فرزة على الامام الحاكم يقتلهم اسلامهم وقيل مسلمون لهم
اتباع يعطوا التيمكنوا اشلامهم او يسلموا او يسلم اتباعهم وفي الذمي
شراء وفيه يقتنعون والولاء المسلمين وفي ضمن اسلامهم خلاف والغارم
الذي فساد ذات بينه فان كان شعبه ولم يثبت منع اتفاقا وفي
سبل الله الجهاد والحاج باطل وابن السبيل والاصح ذو سبع طاعة والمد
والمشهور انه الغازي قال الامام ابن عرفة ما اعرفه وشرط سبع
الطاعة بل الاباحة وقال اللخمي لو كان في سبيل معصية لم يعط الا ان لم
يثبت او يخاف موته وغناه بلده لغزو اجمعوا انه يعطى الحج وفعل
ابن هارون عنه ابن عبد الحكم اعطاء رفاله من يحج عن حقه ذلك اعم به
قاعدة قال الباجي المذهب ابتقارها النية وقول مالك في
المدونة حاضر الطاهر بيعينه ثم ظنه الباقي وكم بعضه
لم يجزه الامام بغيبة ورد الامام ابن عرفة به بانه كحاضر طعام
وديع له فكله وبصرفه ما يجزيه بما غصب واعما ابن بشير الخلاف
في اشتراط النية على الخلاف في اسم ذكاة اما وقال ابن الحاجب تجزي
الزكاة بنية قاعدة الاصل قبول قول الحاجي بصفة ما يبرئ
الا بيمان عليه ولو قال دفعتها وديعة او عن دين اولم يحل
الحول فقال اللخمي وعبد الحق في المنتقى روايتان وقال ابن يونس اختلف
في ذلك ثلاثة أقوال وقيل لا يصرف وقيل يصرف بخبر المتهم وقال
اللخمي يسأل اهل وفقة الخادم قاعدة قال الشيخ ابو عمر الله

في الغرم الخلطة جعل المالين كالمال الواحد وذلك يوجب جعل المالين
والمالك الواحد عند مالك فلا يلزم عشر المال من اعتمار كل واحد
من الخليطين والغرار بعين النصاب وعن الشافعي يعتبر الجميع
قاعدة الزكاة على قدر حال الحول انقاعن المالك والولد تبع للام
فيه وزيد على الاصل فيما ينقل ان الاب فيه تبع للام وقال الشافعي حال
الاب اقتضى تعود اليه الاسم وقيل حالهما معا رعاية لهما المتولدين المصير
والاسم والاصل الثلاثة الماشية والتضعيف بناء الزكاة والاصل
ما اخرطه فيه معنى يحرم بوجه والمعنى في معنى الشبه فيلحق بالنوع
فالغنم للبقرة والبقر بالبرذلة قاعدة الحرية اما عاصة لحرم غلبتها
وانتشار مبسدتها كي متى ان عاد الكذا والغيبة وفي الحي وفي
الحصانة واما خاصة وهي ضمان ما زال ما كان عقوبة على تعلق
الخطاب بها فخرج كما يعود حرم الله عليهم بتحريم دواب الاربع جزاء
منهم تعالى لهم سبب فيحرم وعادهم لقوله تعالى وعلى الذين هادوا
حرمنا كل ذي ظفر الثاني فما كان شبه تعالى وتحليما واعلم فتنزلة وقلنا
قاعدة تقدم ان اصلها الضمان ثلاثة اقوال وسبب فيه ووضع
فيه يدمونة قال الفاكهاني العلة عادية بان كل ما وقع العلة
به يفسخ واسمه فهو علة عادية واما التسبب في العلة وهو
ما له مدخل في العلة وان لم يفسخ كالحافر فيه عادة وهو ما وقع العلة
بعد والعلة مفروغة عليه الا ان يقول السبب يقدم عنه وقد يستوي
فيعتبران واما اليد فهي المؤنسة فله الدابة المغصوب على جهة
الشبه كالمغصوب على حقيقته فكل ما وقعت العلة عروضا خاصة

اختبه محلها وكل ما وقع السيد عروانا خاصة اختبه محله وكل ما وقعا
عروانا اشتركا فيه كالدار على القتل فقتلا معا على المشهور فلت وكذا
الشهود الربعة مع الولي يكفي بهم قال ابن الحاجب وفي المذخيرة وكذا
من تحزب بالعصبة على السلطان والشر بخلاف بعض هم كذلك والعلم بالزنا
بالغا القتل المأمور به وان كان صبيا فقتل الامر بقوله
وان طلبا جميعا وقع الموانع فاعتبر
الحلول بالنكاح ما يشتوي بحكمه وهو منا وقع المبضع اولا بكل
الزمان وهو مقصود بان شرط ما يقتضيه كتوكيد بملاءة وان
شرط ما ينافيه فضد كشرطان لا يأتيها او يتزوج عليها او ينفقة
لها او ان بينهما جفيك يفسخ مطلقا وقيل فيهما وقيل تخير
المرأة ولو بنيا اسقاطه بيمين او التمسك بيمين وكابن الحاجب ان شرط
النفقة لها وبنيا اتفقوا انها مخيرة في ثبوت النكاح وفي سقوط الشرط
وان لم يبنيا فالمشهور فيه وقال ابن القاسم يفسخ وقال المغيرة
جائز والشرط باطل وفي شرطه ان لا يأتيها قال ابن القاسم يفسخ
قبل البناء. وثبت بعد بهما المثل قال ابن مزين هو خطأ لان فساده
من غير جهة وقال المتيطي شرط عدم الهجران يفسخ قبل البناء. وفي
فسخه بعد البناء. قولان لابن القاسم وفي زوج بحرة امة بحرة وشرط
ان الولد بينهما يفسخ ولو بنيا والولد لها وذكر ابو ابو جعفر ان الولد
بينهما ولها بالبناء. وهو المثل قال بعض الموثقين ان زاد على المسمى
فعلى قوله ابو جعفر ما يشفع بحصول غرض الزوج وعلى رواية يفسخ
ان زاد به واختلف به شرط نفقة الصغير حتى يكبر او تشبعه
حتى يرشد اجاز مرة ورده اخرى وقال بكل واحد منهما كثير من
اصحاب مالك الاخر وقال الامام ابن عرفة اجماله نفع معتبر بالعرف
الزوجين بزيادة ثبوت تفويضه او تقرر في ثبوته وهو يوجب خيار
المخدور وادخل بالمعرفة به قبل البناء مطلقا وان يستلزم فساد العقد
فاعتبر قال الشيخ ابو عبد الله في المخدر اختلف المالكية هل
تعلق الاقامة بالمخدر وذا السفا المشهور يتعلق بالمخدور بالعجل
وبالعجل لتولي الحفر والمرأة ما بالقول فلت حكم النكاح على
سواء الخلاف جار في الجميع وغير واحد منها الاخوان يكتمه صحة وقصرا
فاعتبر عدة الحفر من ثم انتقالها عليها وبناءها عرم ترتب
ثم انتقالها عليها فبكل نكاح اجمع على فساده بسبب يقتضي طلاقا خمسة
وجوه جمع وان فيه والمختلف فيه لم يلزم وان مع ان بسبب قبل البناء
وبعده المسمى واما ما اختلف فان كان كحفر اجنبي فسخ بطلقة بائنة
وان كان كولاية رفع بعد قبل بنائه وشغار ونكاح وثني وذي محرم
وابنة الاخ بفسخ لم يفت ورجع عنه ابن القاسم وما يسر بنفسه
اربعة او نحو وارث وانفق على فساده بفسخ ولو بعد البناء. وما في
حفر خلل فيه بسخه بعد قوات وفي فوت مشهور رواها بفسخ
قبله بفوته كعقد الذمي فاعتبر قال ابن الحاجب النكاح يرد
على الوطء والراد الاعيان وله الرد بكل عيب وان رد بما يورث فهي
المقصود من المعين المقصود بالعقد بزنه كل واحد منهما بالعلم
بمثل الحفر وان تلذذ بقدر علمه وعلى علمه بغيبه ان ادعاه عليه
العلم وهو المجنون ولو قرنه بصمم او ورس فذهب العقل وجذام

وان قال وقبل بوجد لسنة ويرجع وقيل ان لم توص زيادته وجب
وهو قطع ذكر وانثييه ولو خلقة وخصي وهو قطع احدهما ولو
قلع الذكر على الاصح وذكر الشفا ان كان مقطوع الحشفة وبعضه
فحكمه الذكر ما يمكن به جماع وامتراض وهو العجز عن الوطء لعارض
وان كان بصفة المتمكن وقد تيسر به العنة وربما حصل بعد وليس في
واحد من الزوج رد ولا عجل ولا خير وابيض ورتق ولم يكن علاجه واجبا
عليه ان امتنعت وله البرء بعيب خفي وان تحامل منعه وقيل
ان منع اللذة فان شرط السلامة البرء منه او مطلقا بالمشهور له الرد
وعليه يكفي وجه الولي عند خطبته على الاصح وقيل ان وصف كذا لم يقبل
الخاطب هي كذا كفى وهو كالشرط اتفاقا وان وصفها ابتداء دون سبب
جاز كلام الزوج وقيل ان شاء رد قبل البناء وابقى عليه وان كتب في
العقد صحيحة البدن والعقل صحيحة العقل والبدن او تسليمة
بكفاءة الكل ولم يقل الباجي موشر لم قال ابن ابي زيد ولو كتب تسليمة
البدن كان كما لم يرد بالنسل والعمى والعرج وبهذا كان يفتي علما وتلا
وكذا الجرح وغير والجوز وقطع خنثى وزوج قال بعرام وان تشترط
السواد له على المشهور وقيل ان كانت من بيت السواد فيهم بكشرط
البياض وقيل تزوجي النار واستحاضة وبكر تزوجها ويفتي البيطار
النساء خلافا للسحنون وقالها يفتي المرأة وعلى المشهور ان شهرا مرتانا
فبلتا والجرحان بالفتق والمعي قبل البناء ان رضيا بعيب فاعترة
اجل المعترض سنة اي كان حال الزوجة ان كان عبدا من يوم الحكم بغير
برء ان كان وبيضا بان وضع بعد اجل بعضا حلفت وابيستانيا وقيل ان
مضت سنة وهو مريض استانيا وقيل ان مرض بعضها وهو مريض
لم تحلف عليه بالغضاء وعلى بعضهم ان مضا البعض حلف عليه وصدق
في الوطء بيمين على المشهور وقيل حلفا وهو كما هو ربا وعليه الاكثر
او عالم يعتن او بعده وان ابلا بصرف خلافا فاعترة البعض قبل
حله واحد من العوضين لبا ذله يحكم الحاكم ان يعلم المتباذ اي بهو راجع
لبعله باعل لسيه وان بفساخ انقلا؟ كل واحد من العوضين لبا ذله
لا انه بعل باعل بالمعاوضة منها؟ ان بفساخ انه عل النكاح لوجود
سببه وهو العقد بتمام التخالع بفع ذا الكل انبساخ انه بعل
الحاكم وان المثلا عينت قاله مالك وابن القاسم وسحنون فاعترة
اذا عضر شيخة المالك تعلق حقه الغير يقبل تقدم على المالك ام لا
اختلف المالكية فيه كمن تزوج بعيد ابنه الصغير وهو محتسن
بعقل بضمنه المرأة كالمرسن اما فوات فاعترة اختلف المالكية في بساد
الصحيح بالبنية كمن تزوجها منه بكشفها بحضرة باذا هي برية او بجم
باذا هو خصي رجع الى ما دخلا عليه او الى ما انكشف الامر فيه فاعترة
الرجوع الى المعهود او الى الوجه وبها فوات كمن دخل خلف من
يظنه يحيى الكهل باذا هو يحيى العجوز او صام يوم الشك باذا هو
من رمضان فاعترة اختلفوا بمن ابتدأ بعقد بلم يحمل لها عينه
ملاية هل يجمع بها او كمن ابتدأ بعقد من ارسل عاصر افها اذا لم تزل
العلة لكل وكانت بينهما فاعترة حكم ربي. اذا يجتبي باصله
ابيسب عوارضه فيقال النكاح منزوع لديه والطلاق مباح
وبفوته الدخول قال المتاخرون من المالكية وانما وجبة اعتبار

بغرر وفسموا النكاح الى اربعة اقسام اربعة عشر وهو الحكم
قال الجعبري وهذا هو المرسل الذي انكر الناس على من قال به قال
الشيخ ابو عمرو الله اعلم المخرج مع ان مثل هذا الذي يجيء اركان الاسلام
وغيرها ومثله كثير في الشريعة فاعلم ان اصل مشروعية النكاح
والملك بما يثبت الصداق وتجب العدة وجب الحد فما هو انتشار
الحرمة اقساما ثلاثة ما يطلق عليه الحرام ولا يترتب عليه شيء من المعاصر
كان مطلوب الاجتناب فيما ثم بين ثبت ان هذه تحريم المصاهرة على
مذهب الوكل وقول الشافعي خلافا للمدونة واحنيفة ما يوجب
نسبة واختصاص وربما اوجب ميلا شديدا الحرمة حتى قال المالكية
اذا التذ منها حراما بقبلة الوطء فاعلم ان الفقهاء والمحدثين كل
اربعة يجتمعان فان الشرع يقدم احدهما على الاصح هما الاصل
والعرف ثم بين طرق النكاح على المذهب وهي النكاح
بقول الملك عنه لكونه يوجب التمكن من المنافع التي يعقبها
منافع النكاح فاعلم ان الزواج الاحتياط في الخروج من الحرمة
الى الاباحة اشد منه في الخروج من الاباحة الى الحرمة فان التحريم
يعتمد المفاسد فيشترط له بلوغ حرمة منكوحة الاب بالعقد ولم تحل
المتزوجة الا بالوطء الحلال ولهذا اوجب المالكية الطلاق بالثلاث
وان بعدت ولم يجز النكاح الا بلفظه او ما يقوم منه في المعنى وجوز
البيع بكل ما يدل على الرضا من قول او فعل كان الاصل في الصلاة الاباحة
حتى قام دليل الخلاف انتفاء ولعموم الحاجة في البيع وقصور في الاحتياط
عن رتبة الفروج فاعلم ان نكاح الامة عند مالك والشافعي

رخصة للذين فلا يجوز الا بصفات على احوال وعند ابي حنيفة اصل فلا يعتبر الى
شرط وعليها نكاح الامة الكتابية فاعلم ان نكاح الشغار بفتح
الشين وكسرها هو ان يقول عقدت على بداهية بنتك بداهية بنتي
المشهور بسبعة ابداه ولدت الاولاد ووجهه عقدت على التمتع
ببداهية بنتك لذة باخرا ويقول الكل واحد منهما المشهور اضمار
بالذكر وبسبعة قبله وسمي الخلاف هل هو الذي هل يدل على فساد
المنهي عنه او الخلاف في تفسير الشغار في الحديث هل هو من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيرا او من قول الناقل او من قول
الراوي فاعلم ان نكاح السر فيها ما في الشهود حتى انعقد
بكتمه قال ابن بشير هو المشهور والخمسة ما عرفه بشاهد واحد
وفي جواز شهادة ابنيه له وعليه ما عرفه يفهم عرفي وفي شامل
بيراع ما اوصى شهوده او غيرهم بكتمه قبل عقده بعد وان عن
اراءة او ايماء او برفع ويصل على المشهور ويعتبر على المشهور وان
بنا عالم بطل وهو قول الاكثر وفي كتم الزوج وحده قولان
وهود؟ الزوجان والشهود وفيما يود؟ المشهور ان جعلوا وفي
الاستحباب عن بعض من اخبر ليعلم اصحاب مالك نكاح السر جائز
قال خليل يحتمل ان يكون اشارة الى قول يحيى ان سمع فاعلم
قال ابن الحاجب النكاح عند نا في الحرمة من عقاصر والية الشيء
وعند الشافعي خارج عن ملك الشيء وهي عبارة عند نا قوية في
جانب الخلاف وكانه رد الاصل اتفاقا وهو الذي يمنع فاعلم ان
الرقبة بغير التوجه في منفعة المملوك عند مالك والشافعي واحنيفة سواء

دخلت تحت ملك الزوج او لم تدخل والسيد جبر عبده على النكاح وهو مشهور مذهب الشافعي ان ما يدخل تحت الملك يملك التزويج فيه بالملك بلا خيار فاعتق المقصود عنده الدر والشافعي استحسن الاستحسان جائز فيه اوجب رد وعند ابي حنيفة العمل بالتدبير الحق فيه فاعتق سبيل النكاح في البضع سبيل سائر المحاوضات عنده الدر والشافعي بالاعسار بالنفقة يوجب الخيار للزوجة وعنده يفسخ النكاح حتى يفسخ على غلاب القياس بلا خيار لها لكن يجامعها بعد التزول فاعتق اختلفوا في تبعية امة تحت العبد فقيل تبعية الزوج بلا اختيار اذا كان حرا وهو قول مالك وقيل ملكها لنفسها من عقد التخيير عليها وتستدل جبر ذا على النكاح يعتق مطلقا وهو قول ابي حنيفة وهكذا النخعي فاعتق ايجاب بالسبب عتق تمكين الحنفية جاعلة بالنعتة بالحكم فوق الملكية تمكينها جاعلة ان لها الخيار والصحيح بين ما يفيض ملكا كاملا ذا والشافعية والشيء وما فيه يفيض مثله ولذا قال ابن انفطار المشهور باشتهار حرية ذي بالمدينة بيعه يفيض على امة وقال الفقراء المشهور ازالة الجهل بالحكم غير عذر ان الاحكام تتبع اسبابها وان جهل الحكم فاعتق المشهور من مذهب مالك ان العضو ليس كالمملوك حقيقة من ثم اوجب الرجوع به اشتحفاف الصراف الوقوم بقيمته بمثله كالمثلي والصراف المثل كما يرجع بقيمة السلعة في البيع وان الصراف قد يتسامح فيه وقيل ثلاثة اقوال في مذهبه فاعتق اختلف المالكية في البضع هل هو كالعضو المتقوم اذا باع اخا الشريك بالفواد وعزم

الزوج صراف المثل او المسمى على تبعية التقويم او على سواء ربع دينار وانه كانه قيمة شيء تبعية وايضا بان ايد على المسمى كان البضع كالسلع المقومة ثم هل يكون الصراف موقوفا بيد امة كما الظاهر اقتضى تبعية التقويم او سواء مشورا بين السيدين كالارش وهو مقتضى التقويم واذا سواء مشورا بين السيدين كالارش وهو مقتضى التقويم واذا بني الغرور بان في دخول فعيل ربع دينار على تبعية التقويم وقيل صراف المثل على ابائه وقيل ما لم يزد على المسمى لانه قد رضينا به على الحرية باجماع عرفها وهو على التقويم ايضا فاعتق العبد بالغرور ان يزول بارتفاعه خلافا لابي حنيفة خلافا لذا؟ الحق قيل الزوج بانه يمنع القيام واذا تزوج امة على ان اول ولد تلد حر بالنكاح فاسد كما لو تزوج على ان ولدها حر والمشهور ان لها المسمى لان المقصود النكاح والولد تابع لا يتصف حصوله وان فسد صداق المثل لانه دخل على صفة يوجد غيرها وقال ابن حبيب لا دخل على هذا الدوام ح وبطل النكاح وروى ان الفساد فرا انفضاء وهذا انما يعد ما تقدا بالدخول والفساد هذا في الحقوق امضاء بالدخول فوان نصاب زكاة العين والحرث والماشية ماله موجب مالكه او الاعطاء مجيء ومعين منه لمستحقه ما يعتق الماشية بعين في عين هذا وهل يشترط ان يكون ذا الدين مكتسبا او واجدا من الماشية ما يختلف باختلاف الاعصار والامصار فاعتق من الجملة ما يبلغ درهم شرعي وقدر الدرهم الشرعي ستة دوانق وزنه خمسون حبة شعير وخمسا حبة وقال ابن وهب سبعة وخمسون حبة وستة اعشار وخمس حبة ونبه عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وخلافهم في ذا المعنى وان

تعديل نصاب الزكاة بدراهم تونس

إبريمية بفرانصا؛ الشرعي من البضة ٥٠ دراهم تونس من الدراهم المسما بالجديد بتقدير بعض المحققين المعاصرين عام ستة وسبع مائة بأربعماية درهم وستة وثمانين درهما وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم والدرهم ستة وعشرون حبة من شعير وقرر الهلالي ابن عرفة عام ستين وسبعماية بالدرهم المسما بالجديد بتونس بأربعماية درهم وعشرين درهما وقرر الهلالي الدرهم أربعة وعشرون حبة شعير والإجماع على أن الأوقية الشرعية أو قية الحجاز وزنها أربعون درهما شرعيا بنصاف؛ البضة مائتا درهم شرعي والإجماع على أن نصاف الذهب عشرون دينارا ذهبيا عدانيا شرعي ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة شعير وقال ابن حزم اثنان وثمانون حبة قال المنجي وهو خلاف الإجماع وقرر بعض المحققين الدينار الشرعي بدانيق تونس ثمانية عشر دينارا وذلك عام ستة وسبع مائة وقرر الهلالي ابن عرفة من عدانيق تونس عام ستين وسبع مائة بسبعة عشر دينارا وتسعة عشر جزءا من ثلاثة وثمانين جزءا أو نصابا من الحبوب خمسة أوسق بالوسق الشرعي قال الهلالي ووزنها من المكيال التونسي خمسة أقفز بالوسق الشرعي ووزنها بالمكيال التونسي بالنصاف الشرعي في الحبوب الزكاتية خمسة أقفز بالمكيال التونسي ويتزرع في ذلك الحين ثمانية ستة وثلاثون قنطارا قبل اليبس والتجفيف بالشمس ويجفف بالترتيب نقص ثلثها ورجع الى اثنا عشر قنطارا وذلك خمسة أوسق وقرر بعض من انتصب للتقرير بمدينة القيروان القفيز التونسي سبعة أمناء القفيز

نصاب الزكاة بدراهم تونس

نصاب الزكاة بالمكاييل التونسي

الحروف بالقيروان فاعتبر وقرر نصابا؛ حمل ملك من البضة من دراهم حمل ملك ان تقرر؛ الثاني درهما شرعيا وذلك عدد النصابا الشرعي بعدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عدد عشرة الف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصابية والخارج هو النصابا من دراهم ذلك البلد وقرر بالقيروان الذهب من دينار كل ذهب بلد كان تقرر؛ العشرين عدد نصابا الشرعي على عدد حبات دينار النصابا الشرعي وتقسم الخارج وذلك الف واربعماية واربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصابا منه والخارج عدد نصاب البلد المجهول النصابا منه ووزن الدرهم الجديد التونسي على ما اختبر بعض المحققين عام ستة وثمانماية

نصاب الزكاة مال سائم

إعطاء مالكه جزءا منه لغير ذي رحم محرم خذ من المال بعطائه من الغنم وقل يشترط ان يتزوه ذلك من نسبة اربعين وقرر من الغنم ما يختلف بعوارضها وغيرها وقرر من الذهب عشرون دينارا ومن البضة مائتا درهم واختلفت نسبة ذلك باعتبار اختلاف عوايد أهل الأعصار والأمصار بمقادير دنانيرهم ودراهمهم قال الرماح قرر ربع الدينار الشرعي بستة دراهم جديدة تونسية وقال الهلالي ابن عرفة قرر ربع الدينار الشرعي بسبعة دراهم جديدة تونسية قال شيخنا البرزلي ولعل ذلك لاختلاف مقادير ذلك في إما ان سكاكهم وزنا نهم وزن مدينارا زكاة من الذهب بالوزن الهلالي اثنان وسبعون حبة ووزن الدرهم خمسة وسبعون حبة شعيرا ووزن الدرهم الجديد التونسي باختيار بعض المحققين عام ستة وثمانماية

سنة وعشرون حبة سبعا وأربعون H ملام ابن عرفة عاع سبع وسبعون
بوجب اربعة وعشرون حبة واختير ح الدينار الاول ويوجب
ثمانية حبة فيصابت البضة على H اختيار الاول يكون بالدرهم
البربر التونسي ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانون درهم وتسعة اجزاء
من ثلاثة عشر جزءا من درهم وعلى ما اختبر H ملام ابن عرفة يكون
اربعمائة درهم وعشرون درهما ونصفا الذهب على H اختيار الاول يكون
ثمانية عشر مثقالا ونصف الوقت وعلى ما اختبر H ملام ابن عرفة يكون
سبعة عشر دينارا ونصفا ثلث الوقت وتسعة وعشرون جزءا من
ثلاثة وثمانين جزءا وقدر زكاة البقر صاع لكل ثلاثين مسار
لما عمه عليه الصلاة والسلام وقدر ثلاثة امداد بر عليه
الصلاة والسلام وقدر في الزكوة والكفارة قال ابن حبيب صفنة
باليدين جميعا من رجل ربعة في الرجال وقال ابن الحاج رطل وثلث
وقال بعض الفرويين مزرصاع الغيران فقال شيخنا البرزلي
وهو غلط وقال ابن محرز ارطال تونس قدر مزرمن بالغيرواني
وهو الذي تحط به زكاة البقر وقول ابن الماروني مد H ثمن
بالفرني وقد اخطأ وفيه حاوي شيخنا البرزلي مزر زكاة
البقر على ما به العمل ثلاثة امداد في رمية قال شيخنا H ملام وزيادة
بيسر وقال بعض الشيوخ مزر بمد حجي بتونس فلت
اهل الوقت H يقولون انه مزر الصاع التونسي الان والصاع الفرني
يزيد عليه الثمن بصاع ومده بالتونسي مزر صاع فرني ونصف
الحب خمسة اوسق وما يراد منه قال H ملام ابن عرفة وهي من
عمر بلدنا ستة وثلاثون مثقالا ترتيبها انها ياسة اثنا عشر وهي
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهو اربعة امداد والمد اثنا عشر
ارطالا وفية عشرة دراهم وطلانه وفيخ بلدنا وسق وثلث
هو تقدير بعض من نصب للوزن بين الناس بالغيران سبعة امثال فيخ
الغيران H ان وابية ربع الزكاة ليها فيها سبعة فيجوز ربع
ربع الزكاة استخفافا والله اعلم هذا الذي اصل اذ هو ثابت عن غير معين
قاله ابن اللبان في راس بشير وغرر الخبر وابن يونس والشيخ ابو الحسن البرزلي
زاد ابن بشير والغضارة الماوزي والمذهب وجوب ربع الزكاة اللهم
اذا كان عددها يسيرا فيها فمصاريفها وحرثها بعد الخبر ان طلبها
والخبر عرف يسير فيها فمصاريفها يسير ويلزم ذا بعدها الماء بعدها
لا اختيارا وابان اخرجها ربها وابا نفاعن نفسه وله اعطاء عينها
او ثمنها بعد بيعه لبلوغها محلها فلا؟ او اعطاء الثاني والا يعطى
غير عينها وان اخرجها الخليفة او نايبه فله مرعينها او ثمنها
بعد جمع معها المستحق لها ولمن فرقه الخليفة على ما بعد بعمل ما شاء
فهو هذا الذي يبعدها بعينها او يبيع ثمنها بعد جمع معها المستحق
لها وليس هو هذا الذي يدافع عنها الزكوة فيه او ثمنها لبلوغها محلها
وقد نزلت بالغيران زاوية حبس عليها اراضي اخذ الثاني على
الزاوية اعشارها حرث فيها وحصد فيها وضرر بانها فجعل
حكم ذلك وتنازل على المنح من ذلك لحرم تعلم فيهم بين بعمل من
وجبت عليه ذلك او بعمل ثاني البعض ذلك الذي ذلك من العمل قال
ابن لبابة قال بعض البعض ما عصى الله بشيء من الجهل والجهل

بالعدل اشترى العدل واشتهب مالك رواية ص فيها غير من
وجب عليه وص فيها عدم ما غير الحاضر في ق فرع قال الشيخ
ابو عمران الحبس على وجهين احدهما بالخاصم فيداعي كل انسان
في نفسه مال بلغ نصابا جاز وان قلا وبالوصول اليهم كغريم متراخل
الجملة واختلف المالكية في هذا فقال ابن بشير وعزا ابن يونس
فيها الى نص الحبس فلت قال ابن الحصار الزكوة على ملك المحبس
عليه بتجميع وان تعدد بعضها وان كان في جميعها نصابا زكي وان قلا
وقال ابن رشد ان كان الحبس على غير معين زكيت على ملك المحبس
والوكان حيا تماما على ما عنده ويحتمل وجوب نصابه وان كان على معين
يكتفي له وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال اشهب على ملك
المحبس عليهم وافهم من المدونة فلت صرح ابا بحر وغيره ان المشهور
الاول وهو كون الحبس على ملك المحبس وتقله الامام ابن عرفة مقتصرا
على تشهيره وقال اللخمي في الحبس هل هو على ملك المحبس
او ملك المحبس عليه ينبني عليه ان كان من غيب زكاته ماشية
انعم فاعشر تخير الامور اربعة ما قال الله تعالى والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وعن هذا قال ما الجدار
احساب على عدد الماشية بجنسها والخمسينيات والواجب على بنت لبون وحقة
بشرط ان يعود ما مر بنا وما بوفقا وخالفا ابو حنيفة فجعل قول
في الخمسينيات والحقة بشرط ان يعود ما دونها حافظا الامارة على
عشر اذا كان متوسطة بين طرفي الابتداء والانتهاء وهما خمسة وخمسة
عشر الجزعة فاعشر بنى الزكوة على ان تضع ما وقاصها في الابتداء
ثم تعود الى المختار والاستقرار في الانتهاء بيطل الاستيفاء بين
الخاص والجزعة يرجع استحبابا وقيل وجوبا وصورة الاستيفاء فاعشر
فلم يختر طرفي الابتداء والانتهاء وهو نوع من القياس الشبهي قال
ابن الحرير في نهج الاستيفاء احد طرفي الزكوة بلا يعود لاحد بين الانتقاء
فاعشر انما هو حكم البعض على الكل يوجب الغاء الزايد عن اشباع
وقال ابو حنيفة اخالفين وقصر كتصاب الصرفة والعوان المالكية
وتظهر فايدة الخلاف في الرابع في تسع وخمس فاعشر وابعاث
من البقر فلم يعزم عشر المالك ثم اشفع الكاجي وقال ابو حنيفة
يعزم حتى المالك ما عليه زيادة والحق ان الخلاف بينهما استست
الزكوة قال الناشري كان ابو حنيفة يقول يجب في الحملان والفصلان
والعجاجيل ما يجب في المسان وبه اخذ الزمتي قال له يعفو اما بالي
لو كان الخمسة الواجبة فيها تبلغ قيمتها فيقال تجب فيها واحدة
وبه اخذ يعفو وان كان فيقال له اترجح شيئا ما مضى له في ابراهيم
يقال اجب فيها شيء وبه اخذ محمد بن ابي الحسن الصوفي قال ابن الحاجب
ما نقص عن نصاب الزكوة يرد بانه يجرد وجود النصاب وقال ابن رشد
ما بين الفريضتين واختلف هل تعتبر زكاة او عليهما زايد الخليطين
في فرض الخلطة قال ابن يونس اشتراط في الاعيان والمنافع يرد
بقول ابن رشد والتونسي بين الشركة في رقاب الاموال على الاشاعة
والخلطة ان تكون شركة في اعيان الاموال ان الخليط يجوز ماله من مال
صاحبه بغلاف الشركة وقال اللخمي جعل المالين كالمال الواحد
وقال الزاهي الخلطة ضم الشيئين لنوع من الزينة خاصة ولا يخرج

ما لتحما لكيه وقال الامام ابن عرفة اجماع نصابي نوعي نعم
لمالكيه فيما يرجع لتي كيتهما على ملك واحد وشرط هذا ان يكون لكل
واحد منهما نصاب فأكثر وهما من اهلها معا خلطة على المشهور والراجح
في الخلطة انها اشتراك في الراعي والدلو والمبيت
والراح والمبيت ومرجعها عرف البلد الراجح الواجب بيعها وان لم
يبلغ نصيب كل واحد من الخليطين نصابا بالزكاة فاعتبر الشفيع
والمصدق انتفاء تم ما نهما عرفا لكل على مصالحهما وتنفذ وباياهما
عرفا لها على مصالحهما اذ لو لم يرد لم يتجر بالمال بعد المرة بمعرفة
المالك لها على مصالحهما اذ لو لم يرد لم يتجر بالمال على المصلحة
معنى واحد وهو مقتضى الرد والشفيع على مذهب مالك وقسما هذه
القاعدة يجمع الزرع وهو الذي يكون المعنى في نظر الزرع يقتضي حكمه
متضادين فاعتبر الصغير حالة نهاية الكبر واختصت
مراده نهاية النظر ما يجب بالتزوج البيعة والبيع هو المذكور قال
ابن شاس يزوجها اذا رأى لها الحياة اذا بلغت قال ابن بشير اجمع
العلماء على انه يجوز اذا خيف عليها الفساد وزاد بعضهم بلوغ العشر
سنين واستيراد الدابة فاعتبر قال الشيخ ابو عمر الله في الخرج
الصبي اهل الخطاب بالاباحة والندب والكراهة بمن ان تحقر نكاحه
وبيعه عند المالكية انه ليس مباحا بل مندوبا دون الوجوب والتحريم بمن ان
يتحقر لكل انه وعنده انهما مباحان بمن قال عمر تكتب للصبي حسناته
وان تكتب سيئاته وتحكى عن بعض المبتدعة خلاف هذا والله اعلم

البيع فلت الخلاف في ثوابه على فعله وقوله المندوب
بناء على انه مخاطب بها فاعتبر الصراف فيما عرض على
البيع فيتركه ركنا وفيما لم يعرض عليه اباحة فلا يتركه ركنا وقد تقدم في
هذا الخلاف بين الاشياخ وبين ابن رشد فقال عند الوهاب وعليها
بساط العقر بعساد الصبي الصغير في كراهة النكاح بصراف مرجل
على انه شرط وجواز على انه عرض يتركه ركنا فاعتبر الاصل فيما
الاعراض وجريها بالعقود وانها اسبابها والاصل ترتب المسببات
على اسبابها والاصل ان جميع الشهر متقرر بالعقد كالثمن وعلى الخالف
الدليل فاعتبر الاعراض وسابك والعرض عنه معتبر بما علم
بتبة برئ قول الباجي معتبر في الاختلاف والراجح النكاح الحارض
ممن فاعتبر اختلاف المالكية في تقرر الشهر بالعقد انها يتقرر
النصف ثم يكمل بالدخول او بالموت وعليها الخلاف في علته واذا فات
البينة بعد الكلام على تلفه بعلمه غرم النصف اما والمشهور لا يتقرر
شيء بالعقد انه شرط اباحة انما تشترط ما تعتبر الاعتراض
الشروط وهو الدخول او الموت او الكلام والعقول يتقرر جميعه بالعقد
على انه عرض والمنصوص الجميع ثم يتسقر بالكلام فاعتبر
العقود اعراضا نشأ الخلاف على تحصيل علتها ومسبباتها وبين
المناسبة والشبه الراجح بالاعتبار الراجح بالمناسب المتباينين في ثم
اجاز اجتماع النكاح والبيع على مشهور مذهب مالك لتضاد هما
مناسبة وسلامة والبيع والشلب اجماعا والبيع والقرض او الشركة
او القراض او المساقات او الحوالة على المشهور وفي بعض ذلك تفصيل

استحسانا فاعتبر المخلوع بالصداق حتى الله بالزائد حتى
تالصرفة والزكاة والتجارة فاعتبر الصداق عندهما كما وابو حنيفة
ليس بعوض محض بل مرتهد لبيان رفع البضع والعرف بين النكاح
والسفاح يجوز بجبر دابة ويجلم بالوسط وعند ابي يوسف يجوز بجبر
ويجلم بصداق المثل وقدس بخفيفه فاعتبر الفساد بالعوض اذا كان
من حقيقة الحقوق والفساد بالحقوق كما هو الصداق وابا ملكية
بينه ثلاثة اقوال

قال الدهايعني ما لم يبن فاعتبر النكاح من اصله

والوجه وبعد الهزارت الخمر وجلد النبع ملوسط على الزوج عشرة
اصاع بر قبل الدخول وبعد الخلوة بعشرة الحرير بة قال سحنون مرة
يبعث قبل وبعد مرة قال يبعث قبل لا بعد ومرة قال يلزمه النصف
وابعث قال ابن حارث وهو اجود ابن رشد انما يكون نصف الطعام
يخلو به امضاه وهو قول ابن وهب انكان نصفا قبل سحنون مرة
اخرى ان يبعث قبل الدخول لا بعد بان بنا بالم يقبل قولها بعد
الدخول لانها ادعوا الفرقة بيدها وانما ابن حبيب يلزم من الطعام النصف
بعد الخلوة ولا يلزم لا بينة ومنه فزل اللخمي من اشترط انها
مصرفة كان قد دخل على غرر بناء العصمة يلزمه عليه مالم
يجعله للزوجة ذكرها فان جاءت بالدخول صرفة يجعله ذلك
بالاشفاه ذلك بالشك وقال عبد الغفور الشرط ذلك لانها
انما صرفة بما تدعيه من ضرر وغيبة او اخر بني من الجائز ان
الفرض يعد بيدها في الوضع الذي شرط عليه وبذا الوجه العمل

عند بشيرخ زلية وقوله يعد بيدها في الوضع الذي شرط عليه
يريد ان كان ذلك مشروطا في الصداق فاعتبر المشروط غضبي
في النكاح الذي هو عدم اللزوم واختار اللخمي لزومها
ومرتب احق الشرط فقال الماز ري حمله الكافة على الوفاق
هو الظاهر الرجوع فلت وهو اختيار اللخمي وبه العمل بتونس
فاعتبر في موضع الجواز بيد الولي في نكاحها الثاني مذكور
في الحيض لكثرته وغلبته وقيل بيسير لعدم انضباطه فاعتبر
ذوات المحارم قال تفي الدين ذوات المحرم من حرم عليه نكاحها
كمنتظر عليه على التابيد بسبب مباح بتحرج الملاعنة ان لم تابيد
تحريما تغليظا وبسبب مباح احترازا من ام الزوجة بشبهة وانها
ليست محرمة وان وطئ الشبهة انما يوصف بالبراعة ونفيه عليه السلام
عن سعي المرأة ذا مع ذي محرم فيها عام من النسب والصهر الرضاع وسمع
ابن القاسم مراهقة سعي المرأة مع ربيبها وعمرها قال عياض لعساه
ان ما نهي يدعرم الامن بينهما وقال الامام ابو عبد الله يجوز المرأة
ربيبها وقلة سجنها فاعتبر بعدم الجمع بنكاح بين الخنثى
والمرأة وبعمتها والمرأة وخالتها وابنة النسب او رضاع ابجاعا لان
النكاح مشترك بين الزوج وزوجته بكل واحد منهما يملك على الآخر ويطلبه
به ويعطي على ذلك واحد مشاركة يملك منه والتضارر بهذا الدين
اعظم ابتداء على الدوام وافقا لهم محرم لما وجب من البعضية بين الزوجة
والجمع بينهما امكن بخلاف الجمع بينهما في النكاح اذ المقصود منه ملك
ذاعياة الخاصة وبالمة الوطئ يندرج في المقصود عموم يجاز الملك

واما الجمع بين الاقوال المذكورة في الوطئ بحضرة الحكم المذكور وبحرم ان يوطأ واحدة حتى يحرم الخارج باحرامها عن ملكه بنفله او اشغاله بحق وما في معناه من كتابة او تدبير او عتق الى اجل او احرام كوديل بان وكل احرامها واراد وكيل الخارج احرامها عليه معها حتى يحرم الخارج باحرامه وكذا ان وكيلهما معا حرمها عليه حتى يخرج احرامها عن ملكه بما ذكر وان زوج اثنانية بغير وكيل الخارج منا عليه او بغير اخراج احرامها عن ملكه بما ذكر فاعتق اذا اختلفا عتق اللفظ وعتق الشرع في تحمل العقل اختلفا على ما ذا يحمل من وال على الحي الى الحرمة فعلى الاول يحمل على عادة المكلف بها وان كان اجنبيا حمل على الحج فقط لان عادتهم وغالبهم في احرامهم الحي اليها الحج فقط وقيل يجب بين الحج والعمرة لان عتق الشرع عدم التحول الى مكة لهما جميعا وعلى الثاني اذا اختلفا فعلى اللفظ على العمرة او على اللفظ فقال ابن بشير اختلفا على ما ذا الحمل وان غلب المشي الى مكة من موضع لا يجد له من ركوب البحر فان حمل على العادة فهو الركوب الى الموضع الذي يشرع فيه وقيل ان حمل على اللغة فهو المشي الى الموضع الذي يقطع فيه الركوب الذي فيه مشاة ما يزيد على ذلك قال ابن عتاب مشى الجانب من حيث حلف او من حيث حنث مشى على الخلاف في الحنث هل هو شرط الكفارة او سبب فيها فعلى انه سبب مشى من حيث حنث وعلى انه شرط مشى من حيث حلف قال ابن بشير الناذر لفعل وبتاتي بما يشمله هل يمشي فيه ايضا بناء على حصول حقيقة النذر وراجح تاخالف بالمشي الى مكة او نادر وينوي عمرة بيانبع والمشهور ما يتعلق اليه وقيل يتعلق بناء على ان من لزمه فعل واتى بما يشمله هل هو كذا

بفعل كذا او فيه الزام بايجاد عين معين بفعل الثانية فاعتق اختلفا بما تبرأ به الذمة بالفعل او بالكفر ومنه الحالف بالمشي. فقط دون نية بفعل يمشي الى مكة بانه الكفر وهو قول اشهب وقيل ما يلزمه مشي وهو قول المدونة واذا التزم حمل على غير الى مكة وبانية له بفعل يلزم من اجاجه بناء على عمارة الذمة بالكفر وقيل يلزمه ايصالها اليها فقط بناء على عمارة الذمة بالفعل واه قال اخرج بما لي حطيم الكعبة وبانية له بفعل يلزمه الكفر فيلزمه الصرفة من ماله على مكة واهلها او يلزمه ذبح الكعبي المشهور وانما يلزمه الحج او العمرة فقط وان نذر هديا حرموا يتحتم لزوم الصوم بالهدي وهل يلزمه الفعل او الكفر جريا على ما تقدم به الذمة بالفعل او الكفر فاعتق نذر الصرفة بكل ماله ابن بشير اختلفا انما يلزمه جميعه والمشهور لزوم الثلث والشاذ ما يجب به ويؤدي الى ضرر وان بعض الثلث ولزوم ما عينه وان استوعب جميع المال بالتعيين او جله والمشهور لزوم اخراج ما عينه وان اتى على جميع المال والشاذ انه يلزمه الثلث كما اذا عينه واقامه ما يجب على القول الشاذ وما يحمل الثلث كان نذرا او هبة فوان بناء على ان الذمة تحمل بالكفر او الفعل قال ابن ابي زيد في منع الصرفة بكل المال او نذرها ما يلزم اذا الضرار بالنفس ممنوع الكفر ومكروه ان فعل وان تكرر منه نذر كل ماله بعد يجب اخراج ثلث كل مال يفيد لتعدد نذره وتعلقه بكل مال وهو على الخلاف هل الثلث كالعذر الشرعي فما يجب وما يلزمه الثلث واحرى كالمفروض التزام النذر لكل مال ثلثه وان حلف وكان على حنث لزمه ثلث ماله يوم الحنث وان كان على بر بفعل يلزمه ثلث ماله يوم الحلف او يوم الحنث بناء على ان الحنث

سبب اورثه فاعتبر النهي عن العبادة ان كان لمعنى في عينها لم يمنع انعقادها انعقادا كنذر الصلاة في الدار المغصوبة واذا كان النهي عن العبادة لمعنى في عينها امتنع النذر وما يلزم ان وقع كنذر الصوم في العيد او في الليل واختلفوا في نذر صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابو حنيفة ان اول بنفسه وقال مالك والشافعي ان اثنائه بلا يفضا ونذر وحده الشافعية في انعقاد الصلاة في الاوقات المكروهة ولزومها بالنذر وقالت المالكية من احرم في وقت منع فعله ومقتضاه انه يلزم النذر وقالوا بصوم يوم النحر لانه فعل ويلزم نذرا ونذره الشافعية كالصلاة فاعتبر النذر الالتزام على قصد القربة فمن قال لله علي كذا او شيئا التزم به ونذرا قاصر للنفي بل له التزام بما اداه ان فعل ان دخلت الدار وهو المعبر عليه بنذر اللجاج والغضب وللحاج بفعال الشافعية انما يلزمه الصوم مثلا لمنع نفسه من الدخول بغير تحقق فيه معنى اليمين وهو سبب يمينا بالله فلا يخرج منه الا بالكفارة واعترضه الاخ اي على شعوبة بان اليمين عندنا اخبار مؤكد باسم الله تعالى ونجد المنع انما يلزم مقامه بالكفارة فما الوقال ان دخلت بانا يلزمه بغير كفارة اخرى وهي اسباب الكفارة الا بدمن احتياط بينها اذ ليس لنا وضع الاسباب المرجعة للجناية وانما الينا بيان الاسباب الموضوعة والتوقيف بينها ومن اوجب اسقط الكفارة بالتزام اسم الله تعالى بمحض اختياره كذا يكتب تعلقه بالنذر والمشهور من مذهبه ما لا يخفى بين الوفاء والكفارة ان اول الكلام يبين انه غفر منع وان نذر انه الالتزام وارجعان وعنه يلزم الوجه

بالالتزام تنزل مالك وابي حنيفة وحكى الخ اي عن ابي حنيفة انه رجع الى الاول فاعتبر من تقرب بما يملك وبما لا يملك بعد تقرب به بما يملك ويبطل بما لا يملك فاعتبر قال ابن الحسن عن مالك وابي حنيفة في النذر التزام ما هو من جنس القربة وزاد اصبغ الشافعية بنفرها بخرج نذر اللجاج وهو ما على شرط رغبة او رهبة ان المقصود منع النفس وحرمها فوله تعالى ما يفعلون يريد كراهة حرمها ذلك النذر بقي مع خصوص نذر الصلاة فاعتبر قال ابن الكاتب ما اوجب الانسان على نفسه يكون اكد مما اوجب الله عليه فالشيء على المرء نفلا جائز المروءة قال الشيخ ابو عمران الخ ومعنى ما في المروءة عندي يمين يشبهها ليس بعورة وهو ان حج الهيئة ايضا على المشهور فاعتبر الاصل فنصر النذر على ما يعينه الناذر من المشروع من مغزى او زمان او مكان او حال المعروف قوله تعالى واوفوا الحج على انه عام به الشافعية يكتفي على ما في الاموال والازمنة والامكنة والمتعلقات على التفريع فنفا بالقرائن وقوله عليه السلام انشد الرحال الثلاثة على الصلاة يشغل لفرض الصلاة حيث نذرت الا لعارض راجع كنذر ربط يعني موضعا وذكر وارزم اما فرزان او عباد في بيت او زيارة في بيت اواخ في الله تعالى او قبر ربها صالحين او احراء مومنين وساجد الاعمال الراجحة من نفل الشرع بتقرب الثواب لدخولها في جملة ما يتقرب به الى الله تعالى وكذا الى على القول بانه من باب المطلق لعوله تعالى اوفوا بالعقود يريد حمله على ارادة العموم به يشمل جميعها بصرفه على احادها مع اباحة الاخذ والله الموفق للصواب

فاعلم أن النذر ما يجب به بفعل الإنسان على جعل الله تعالى ما أوجبه به
منذورا به واجبا وما يباح وما حرام وما مكروه وما لا يتعلق بخصوصه قصد
شيء أو عدم فيما يلزم خصوصه (ثم) النذر فاعلم أن له أسبابا
تبلغ وأنه المحال وأن له أنواعا تبلغ وأنه المباشر فهي ثلاثة كل حكم
بأنه أمر تبين مصلحته والأسباب تشتمل على أنه المحال والمباشر
وقد فرغ الشيخ أيضا المنذور بما خبرة المذكور أما بالنذر وأما بأنواعه
وقد فرغ الشيخ وضح المذكور الأسباب على التعليق بالنذر والطلاق
فاعلم أن كيف الحال مع قليل العمل الصالح خير من كثير العمل الفاسد
مع قليل الحال فاعلم أن المتخلق المتحذر عقلا غير مندرج بين
المملوك عليه والمتحذر شرعا وعادة مندرج في المملوك عليه عند أرباب
الغلاة الغير بينا فاعلم أن بناء المنذور بأنه يوجب البقاء عليه
بقطعها نسيانا لا يوجب قضاءها وقطعها عمدا يوجب قضاءها
فاعلم أن التمكين من الفعل يقوم مقام الفعل في التكليف فاعلم
أن ملك منافع البضع وقرائنه البقاء والعزوبة والاستمتاع والأسباب
وجه الخلاف والخلع وقابلة الظهار واللعان والغرور والإضرار
والخيانة النكاح لغة قال الفليل الوطء والحاكم استعماله
شرعا في العقد والوطء واللبث هارون حقيقة في الوطء اتفاقا
والحق أنه مجاز في العقد وقيل حقيقة وعلى المجاز فقال ابن القاسم
مجاز مساو والحقيقة وقيل مجاز راجح وهو الصحيح وقال ابن عبد
السلام يشتمل البطن في العقد عرفا وشرعا يستعمل في الوطء وفي
الشرع وفي اللغة يشتمل في الوجهين واختلفوا أهل هو حقيقة كل

واحد منهما أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وما هو محل الحقيقة
منهما والحق أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع في
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وعزا قال صاحب المنهج البديع
عقد يعبر باستباحة تربع بالطلاق قلت هو على أن اللفظ
وضع لمعنى الصحيح والفاسد وفي حد عقد تحليل الأمة ويدخل مقتضى
قول ابن الحاجب وغيره الوطء والمازري وابن بشير وابن عرفة
على منافع البضع بعوض عنه وقول ابن رشد أنه عقد على منفعة الذكر
فيدخل الفرج وغيره على السواء والصواب أن شرطها أباحتها قلت
ولذا قال أبو إسحاق التونسي لا يجوز العقد على منافع البضع بقرد
وما على الفتح بغير بقرد ولذا قال الجزائري عقد أن البضاعة عقد
يقصد به استباحة الاستمتاع خاصة بخرج البيع والإجارة والرهن
والزنا قال ابن عرفة كل عقد منفعة لذلذة بآدمية غير موجب
قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها أو هو الذي
على المشهور أو الإجماع على الأخير بخرج عقد تحليل زوجة بينة ويدخل
نكاح الخصي والكافر على ابنة بينة عرفا فيهما ويبطل عكسه نكاح
من ادعى أنه تعرف بنوته وطيه بشاهد وآخر بعشو نكاحه باسم
النكاح لقول ابن رشد عمدوا حرى للشبهة الوجود نكاحه وارد
عليه بعقد من لغيبا عقد تحليل أم الولد لان ما أخرج به تحليل
الأمة يخرجها به تأمله ويخرج نكاح الخنثى بقول ابن الحاجب حاكم
حكمها وحكمه وقال الشيخ إبراهيم الفاسي بعبارة لتحرز الشهادة فيه
يريد عند الحاكم المتطور لهم وحكمه من حيث هو قال ابن بشير حقيقة

مذهبنا انه منزوع اليه وتبعه خليل بقوله هو منزوع اليه على الصحيح
وبه صدر شيخنا الزرقاني انه منزوع اليه قلت وقوله
عليه الصلاة والسلام النكاح من سنتي يدل على انه سنة وهي خلع
مقدماتي ابن رشد اباح الله النكاح بجعله من حيث هو مباحا
وندب المازري وغيره الخير الصالح فوليه وهو تزويج الصغير على
اساءاتي بناء على انه منه باب افراد وبقينا بذا الدخول هو من
باب الضرورات المبنية عليها مصالح الدنيا جماع على وجوب الانفاق
مطلقا على الصغير والسفيه وبحسب عوارضه فسمه كثير من شيوخ
المذهب وبلغه بعضهم الى احكام الخمسة بناء على اعمال المصالح
المرسلة وهو مما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بالغاء ومسائل المذهب
تشهد باعتباره وتقدم جملة مما عمل المذهب فيها والشيخ ابو عبد الله
محمد الحفيد تابع ابن الحاجب في الغايها وهنا اصل يا اخي وهو القصر
ما تضمن الحكم بنفسه والوسيلة ما التضمن به بنفسها بهي
خالية منه من حيث هي وانما هي تابعة له باقسام الصيغة
الصريح ما دل بالوضع على معنى لغة او عرفا او شرعا والكناية الظاهرة
ما صلح استعماله فيه مجازا وكلاهما متفق على حكمه والبعيدة
ما لم يصلح ما اريد به المعنى ومشهور مذهبنا الاعتبار بفعل
انه كطلاق بالنية وقيل باستعمال حديث ورد بانه يخرج بالباب والشاذ
بقوله وبه قال الائمة ان الطلاق بالنية انما يلزم واللفظ انما وقيل
ان الخلاف فيه مبني على ان الالفاظ توقيفية او اصطلاحية والحاصل ان
المحفوف بالعرف مما جوز به الشارع الطلاق بوضع حادث او بالطلاق

حقيقة وبمجاز اما على الصحيح ان اللغة وقع اعتمادها قيل به الاستعمال
وعلى كون الاصل اعتبار اللغة المستعمل فيه فعلى ما يعرفه به عرفا اخي
اي ينبغي على ان المعتبر اللغة او المعنى فاعتبر ما استعمل اللغة
فيما وضع له لزم به القضاء والعتق واذا استعمل في غير ما وضع
له مجازا لزم به القضاء دون العتق الا ان يدل دليل على ارادة المجاز فلا
يلزم به القضاء ايضا واذا اطلق ولم يستعمل في شيء وهو المنزل ومشهور
مذهب مالك انه يلزم العتق ويلزم به القضاء في النكاح والطلاق والعتاق
لشرفها بناء على الظاهر مالم يدل دليل على الهزل وفيه بحث
فاعتبر كل صريح في باب ملحق به بالنية الباب اي عند مالك
والشافعي وسواء في ذلك القضاء والعتق اعانة على الفراغة
لان نواه ابطال وقوة الفراغة توجب الاعمال وينوي بالنية
الى بعض ذلك الباب كالتخصيص والتفسير ونحو ما وذلك كبي
العتق في القضاء اذا نقص اثنتين في بنية بينونة بائنة جمعا
بينه الباطن والظاهر بخلاف الباب اخي بان كالتنجيز والتنويع عكسا
مع ما في الظاهر الشافعة فاعتبر في الباطن وحده على النفس
وحده عنه وهو على عدد الاحلام نزوعا وغيره بالاصل اعتبار كل ما
يدل عليه من قول وعمل واشارة كما تشترك في تحصيل الشعور بها
التعبير والعمل به اذا دل دليل تعبير مخصوص لغة بالحكم الشرعي
في التعبير والالزام واذا الشرط في النكاح لغة يوهم منه معنى
فاعتبر العقود ثلاثة مقصود المعاوضة يمتنع فيه الغرر
والجهالة اذا فهمت على ان بمقصود من التسمية وغيره مما يحتاج

المثلية ومقصود لغيره المعاوضة وهي فيه بكل ما يمنع النكاح يجوز
فيه ما لا يرتفع معه او ما يبقيه معه على ما مر من الكتابة وما
فيه كالهبة والوصية والخلع يجوز فيه الغرر كله ومما مر
يعلم ان الغرر ليس بمقصود بها لما انها وضع لتوقع الهبة ولم يتعلق
به حق لله عز وجل ولا لغيره اختياري كالنكاح وعلى هذا يجب ان يكون الخلع
كذلك من الثالث فاعلم ان كل عقد وضع للمعاوضة وبني على
المكايسة بالمال فالغرر فيه كما استثنا الدليل الجهالة به
كما يمنع كاصل الثمار وقلع الحبة وما ليس فيه اضاعة منه بالغرر
وكل عقد وضع للمعروف وليس على احسان بالمال كما يمنع الغرر
فيه وهو قول مالك خلافا للشافعي وابن حنبل وما فيه منا يبتنى
اصل مذهب مالك فيه جواز الغرر اليسير فيه دون الكثير كالنكاح على ما
عين جنسه دون نوعه كالكتابة على ما وسع من الدينار او الخلع
كثير بل المشهور جواز الغرر فيه على ما لك ان كل عقد
بنا على مقصوده الغرر والجهالة فالاصل ان ما يمنع الغرر فيه كالهبة
والصدقة وكل عقد بنا على مقصوده الجهالة والغرر فالاصل
ان يمنع الغرر فيه كالبيع واختلف في النكاح والكتابة والخلع
والصلح بابي القسمين ويلحق رواية النكاح قال ابن شاس يجوز
واستدلوا على ما عليه فلت فيه صفة صحيحة توجب لزومه وهذا
استحقاق انشاء عقد النكاح على من استحقه عليه ولذلك
اختلف في صحة نقلها مستحقها الغير وعلى ابن بشير في ذلك
خلافا وقال الشيخ ابو عبد الله في المرغيني والمشهور صحة نقلها

وفاك عبر الرهاء ورواية النكاح لا؟ نقلا من اختار المولى فيه من له
على المرأة ملك او بضعة او تعصيب او ولاء او ابوة او كفالة او سلطنة او ذو
الاسلام قال ابن شاس وما تناسب استيلاء المنح عليه على المنع وقيل له
الرواية لسريه بين النسب والولاء قال ابو عمران وليس بشيء بان الشرع
انما عين كل رواية من يقوم بمصالحها لمنع من الضعف بما يفتح
به الذرائع وترجح رواية الحرث على عمر وله وعلى شرطه
ان يكون ذكرا بالغا مسلما رشيدا او مولى عقل به اذ المراد مطلق النكاح وعدم
فوته وازع يحمل على هذا بعلة الارجح ولذا منعت المرأة من رواية الحفر
على نفسها اتفاقا وكذا انثا غيرها وعن ابن القاسم تكون وليا على
غيرها وعلى من هي وصية عليه من اصاغر الذكور دون الاناث وروي
عن مالك اذا عقد على ما مضا عيا في اكماله والمعتمد
عليه من قوله ما اتفق عليه الجازيون منع عقدها على ذكر او انثى
وهو قولها ولا تعقد المرأة على احد من الناس قال عياض في اكماله
ظاهره التسوية بين الذكور والاناث وهو قول علماء عبر الرهاب
والمعروف انها تعقد على انفسها واما الذكور يتعقد على من تلي
اولاده او وكلت على انكاحه وكذا الصغار التي في الموحدتين واذا
لم تعقد تولى على من يعقد وليها او غيرها عياض لا يعقد الشقيقة
والمجنون والاكابر بنته الكابر والمشهور جواز عقد كل منهما
عنهما قال ابن بشير ما الذي الى صحة عقد المميز قال
ابن هو قوله لو قبل الصحة عقد من ناهز الحلم بابعد الاحتلام
بيسير في ابعاله فلت قال الزناتي منا يجوز عقد على نفسه

يجوز عفوه عن غيره بوكالة عليه بجوز الزوج والزوجة من يعفو
عليه ان التوكيل خدمة ورفيقة كالصبي والصغير والمرأة والنواز وقيل
لا يجوز له يعفو عما يجوز عفوه لنفسه بخلاف ما لو جعل
وليا اصليا يجوز ان شغل ان اجمعوا على منع وابنة الشيعة
اجمعوا على منع ذلك وابن حنيفة وابن
وقيل يجوز وهو قول ابن
القاسم قيل ان يزوج وابنة من التقبيح والمشهور عدم شرط العدالة
في ولي النكاح لان وليته هذا من باب التكميلات وقيل شرط ان ذلك من
باب الحاجيات فاعتبر الوابنة اقامة عامة كوابنة الاسلام وخاصة
كوابنة النسب وعامل بحله كالوصي وما يشبهه كالوالي واقامة
نائبا عنه كالشاهد ان والوالي اعلى من له الوابنة وهو ولي عنه
عدم ولي النسب ويظهر من يتجه موضح من المدونة انه كاحد اولياء
النسب وعنه ابن حنيفة تجبيب اذا كان اهل النسب ليسوا بوابنة
في بيته والمولاة الاسفل وهو من عليه الحفاظ قال ابن الحاجب كالوابنة
له اي فقال ابن عبد السلام في شرح المدونة جميع ما له في
النكاح الاول بانه احد الاولياء ولم يذهب احد الى ما ذهب اليه ابن
الحاجب من سقوطه عن درجة الاعتبار فاعتبر عياض الوابنة
الخير في النكاح اختلف فيه هل هي الجد باشد ان ابناء ام
البضع ام العشيرة وقال التجيبي عصبة الرجل اقاربه واختلف
في اخ درجات ولي الشب فقيل الرجل من البضع وعليه الرجل من البضع
والعشيرة من اهل الوابنة وقيل اخ درجتها الرجل من البضع وقيل الرجل
من العشيرة بالمولى الاسفل ولي يدخل في العشيرة وبذا له يعلم جميع هم

وابنة فعل البضع والبعض والوصي كالولي اتفاقا والمشهور تقديمه
على الولي في البكر دون الثيب وله صورة الولي ان يقوم على الحجر من انكاح
صغير او كان له زوجها بالمشهور له حيز هما الثانية ان يفعل على الحجر
دون تعيين من يزوجها بالمشهور يجبرها الثالثة ان يقول هو وصي
على انكاح بناتي ابني بشيء يجبر فيه فقول الرابعة ان يقول
هو وصي بعقد وليس له جبر وهل هو ولي على النكاح وبه لخمو
وابنة او لخوف الشب او الولي او منه اربعة اقوال فاعتبر
المشهور ان وابنة الاسلام اذا تعذر عن عدم وابنة الوابنة والمشهور
اعتبار المفقود في وابنة الوابنة بعدم الاقرب فالاقرب وذهب
بعض اصحابنا الى ان كل من يصدق عليه اسم الولي له ان يتكلم فاعتبر
قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي قال مالك ورشا يجبر وابنة النكاح
على المرأة معللة بنقص الاثوفة والميل الى الرجال يزيد ابو لو عهما
ما يزيل الوابنة عنهما وقال ابو حنيفة معللة بالصغر والجهالة
والصغر علة لنفسها اذا كان علة قليل عن معروف الله تعالى ول
يزوله فاعتبر قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي وذهب مالك والشافعي
الى وابنة الجبر معللة او الجهالة او الصغر او البكارة علة او ما
او البكارة علة او ما عدا الصغر والجهالة والصغر علة او ما
فاعتبر قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرشي اختلف المالكية في علة الجبر
هل هي البكارة او عدم الاختبار والحياء الذاهب الى الانقباض وعليهما
جبر الثيب والثيب بالزنا قال عبد الوهاب الزنا في مجلس ولي
الحمر نهي الاجبار اذا ذكر رشدا الزنا منها خلعة خطاب بالجبر

الطلاق قبله او فسخ نصف المهر ان وقع اسوا نظير جعفه قلت
وذهب ابن القاسم صحة خلع الزوجين ولا يلزم عن الشعبي ابن الخ والخيار
النجي فاسدا وليس كون الطلاق بيد الزوج اذا امتنع من ايفاءه مما يمنع ان يوقع
عليه اذا كان الزوج من جنس النفقة وان لم تنزل الزوجة شيئا احتمال
ان بقاء العصمة بيده عليه وقد يلزم بجزء الحفر وكون ما لو علمه
زوجها او الوصي لم يزوجه اياها ارجع منه ما يكون الزوج اصوابا يكون الزوجة
عنين مجبوبة الخ بغية او تبلغه لنكاح يخير عوض وقبيح المرة
ابن الماجشون والمنع من الخلع عن الشعبي ابن الخ فاعرف الخفايا
الشرعية مقاصد تشتمل على علة مشروعيتها وبيان وجه ابتعاد الشرع
الاختلال مراتب المصالح في التقريب والتاخير ولها توابع مغروسة لتلك
المقاصد ومعينة لها وحائلة لها وفي تلك الخفايا النكاح وهو الوطء
في المحل الخاص ومقصوده التناسل وتوابعه المغروسة له والحائلة
عليه السكن والتعاون ومقدماته المحاولة على وقوعه وتوقعه بالميل
اليه وتوجه الدواعي نحوه وتوابعه ثم اذا وقع احكام حسن التعامل
والتعايش بين الزوجين من خدمة بوضع السكن مما يقتضيه مقاد الذات
في ذلك والنكاح مشروع بالقصد الاصلي للتناسل وبالمقصد التبعي
الاذكى لتقوية ذلك المقصد الاصلي وتوفيته له او جعل تبعيته له
في اعتبار الخفايا حكمه بفيد تبعيته في الوجود والحصول به
فلا تشرع تلك التوابع دونه فلا يجوز الحفر على فلاة او ضيعة
ونحو ذلك من التوابع دون النكاح اجماعا وانما يعتبر احكام التوابع
في المشروعية اذا حصل مشروع المتبوع وذلك كما شرع النكاح في

من الخصي والمجبوب بناء على ان المقاصد الاصلية اذا بعدت عن القوم
فقاصدها المقاصد التبعية المغروسة لها والحال قال ابو بشير كل من
يعتقر الى الوطيء او الى مقدماته يجوز نكاحه وعلى هذا يجوز نكاح
الخصي والمجبوب ومن هذا يقرر على شيء من اسباب النكاح كالرتق الملغا
يتزوج وهذا اذا تزوج المتاخرون فيه فهل يجوز نكاحه وثبت او يجوز
لانه عرض له في المعاني التي وضع النكاح لاجلها وانما عرضه في توابع
النكاح في الطلاق على الخوراتكوما الشبه ذا الى وهذا اذا كان المرض مما لا
يخشى منه الموت واما ما يخشى منه الموت فيمنع النكاح على المشهور لوجه
اخر وقال اللخمي غير الوقاء بما يجوز نكاح ذي فرض نحوه عاجز فيه
عن الاستمتاع وقال التجيبي من اراد له وابرجا نسله كعقيم ونحيف
وان وخصي ومجبوب نكاحه مباح وبهذا يدل على ان في النكاح مقصدا
اصليا ومقصدا وسيلة اليه فاذا ذهب المقصد الاصلي لم يتوسل الى تحصيل
المقصد التبعي التوسل به الى ذلك المقصد الاصلي وهل يكفي في
مقصود الشرع تشريع اباحته واذنه فيه وذلك مما ينظر فيه قلت
قال الشيخ ابو عبد الله محمد المغربي من اصول الاحكام المحافظة بتفويض
المقصود للعدم قبل الاباء بما يعارضه بالجزء ما كمقاصد الاضرار بالغير يمنع
منه بالاجماع مقصدا ولذا امتنع نكاح الرتق مطلقا على المشهور وقيل
يجوز لضرورة حاجته لمن يقوم به وقيل يجوز لمن له كبيرة او نوائبة
وقيل يجوز لمن له ثروة كامة او كتابية وقيل كان له ربع دينار
او نحوه لعمر وقيل ان اذن له وارثه وقال الامام ان عرفت له حرارة
المنزع عن ذلك الداء المنع لقول ابي عمران مرض يخشى الموت يجوز فيه

النكاح وكذا المحرم المتطاول كالرسل والخدام اذا تزوج في اوله
والمحرم المشرف على الموت يمنع فيه النكاح ومحرمه يمنع المتطاول وان
لم يشرف والمشهور الفساد وما مر ان الشيخ لا تتعقد نفقاته
صونا لماله على مصالحه وتتعقد وصايته صونا لمصالحه على ماله
لحرم انتفاعه بالمال بعد موته غيبة بضم الغين معجمة خطبة
اذا ساءت الاذكار بكسر الخاء مشخبة التوسل بها الى وسيلة النكاح
المزوج ووسيلة الوسيلة كالوسيلة الملحة الحكم بالعضل والانتظار
عفرى بالياء فيه من بعل ولوب الله ولولي على المشهور وجعل
العفر مشعرا بعجز الانسان بما يجعل مفصودا مطلوبا وجاء ان ذكر
اوصاف الزوجين وجاء بما يدل على ما هو غير موصوف بالحسن فلا عبرة
قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرقي اذكره تحديدا لها شما كثرة التحسن بحسب
الحجاز لما فيه من امانة اللغة ولتعفيد بالباء المهملة
او التحريف على ما عرف ما ورد به او الوضع من ضرها بابان عنها
وقد اكثر الحاجم في ذلك مبالغة في استعمال الحاجم من خرجوا عن
حد الصدق من الرجال والنساء الحاد الحرج والناس تنع بهم حتى
كذا ام وقد حمل الشيخان الكثير من الحمل تعليم ابنائهم ان بنا دوهم
بسيرة رسولهم والبعيد وذا الحد استكبارا عن الولد وتتنزل المسئلة
الحبسي سمعت بعض الغرباء منهم يقول من قال في خطبته
منا ابو جعفر فابا الشيد والكنية قال بلال بفراغتا به يحكم على الشاب
والحلق بالحية ليحكم شاهدا وغايب سمح الله تعالى له وانما
منهم ما يستدرجهم به الى رتبة وما ينبغي الرجاء ان يتخذ ولدا

كما وجد بالفسيس والشيطان ذاكرا ان بعض العلماء انتزع من هذه الاية
وما بعدها ان الولد اذا كره عبدا من ملكه عتق عليه اذا انتزع مسئلة
في الزوجة من قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا
ما علمنا اي زوجا وقوله وله من في السماوات والارض الاية تعيين بين الزوجة
والملك وقد حسن لهم بيدا ما زين في الولد بازواجهم بناء وتم بلغ
الشيد والوتاد بنا بهم وقد كان لهم في تعاطي المولد بذلك اكبر زاجر
من عقله لكنهم عموا عنه في مجيئهم باوضعهم وقد اختلف
الحاديث في قول العبد سواء لسيده والواجب توفير اشماء الى بالجود
حتى يرد ها ذا بالبين والوفود عن موجب العلم والعمل فلت قال
الفراء ومما يستعمل العفة الشيد والمولى حسن وان لم يرد والمستعمل فيه
قوله عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم وما فخر فلت تميزا
اخبارا منه صلوات الله عليه وسلامه في وصف نفسه الكريمة وما شك
وما مرية انه الشيد وذا الذي يوجب تعدية المعجمة بالباء كقوله
في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد وهو مراد المخرج وبانه ما ورد به
فيه خاصا او عاما وفي عنك وانما يوصف احدنا بما هو مشتق له
لاتصافه به ذلك وان هاصل في الشوائب الفولية والعجلة ايقاع
عن الهذيان من الله تعالى اذ هو مالك الخلق ومالك الحق وبانهم فلا عبرة
نقل السيد اختلاف مالك والشافعي في الهاء التقييدية كقوله وكل
زيدا بن عمر بكى ابن خالد فقال مالك هي شهادة بالوكالة تاما بالنسب
وقال الشافعي هي شهادة بالوكالة وانسب بنا على ان الهاء للتقييد
اخبارا ما وعليهما منع الوصف بما ليس بجاطر فضلا الموصوف كوصف

ايها العالم بنا على انه خبر اذا والمراد به الوصف التعبيرية
ليست باخبار وحدثنا الشاب جهينة في منزله النصارا كنا نعبد
المسيح ابن الله وقول اليهود كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال لهم
كذبتم ما اتخذ الله من ولد انما اخبار وقد يقال انهم قصروا
بذلك الاخبار وكذبوا وعلى هذا فيقال اذا علم فصر المتكلم ذلك
ولو لم يعلم عليه ومنع الوصف بالعلم يحمل من وصف به معناه وفر
تقرر ان بين اهل الامانة في ارباب المناصب في ذلك ما اذا اخل احد
بنعت من نعوته دون ما هو موقوف عليه وما يستخفه بما هو
الغاية في اهل وقته بالغرر يوجب له ذم عما عيب من اهل زمانه
ووقته والبعاد به عن ذلك الدعوة الفاطمية ويجب من لم
يوف له بذلك باوصاف فيه وما اشار اليه الشيخ ابو محمد الله
عز المغرب في الاسماء والوصوف بعز السمع والوارد نقلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فيه جنوح الى ما حكى
عن الشيخ الصالح الولي الدعاء ابي عبد الله محمد بن عبد ان ما ينشا
به على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكمال في الشرف وعلو
الشرف في الكمال وما اعطيه من عظيم منه فضال بالعقل
دون به اعتقال يوقف فيه عند السمع والورود بالنقل
وانتظر الى ما اراه والصحيح في ذلك قول الاكثر ان كل شيء
وعلو في المعارف والاخلاق وجلالة وجماله وكماله في جميع
موارد عليه في ذلك ما يوقف عند حده ولا يتقيد
عنده فهو بل كل ما جوز العقل في حقه من ذلك الكمال المطلق

على الخصوص والعموم والتفسير والاطلاق يضاف اليه فان مقام المقام المطلق
والله رد الشيخ البوصيري وغيره وقد اتقنت ما تضمنته هذا بيده من صيانة
محله السماع اهل العموم من الله ومنه دون نقص والله ان وكل احد
تلقا سماعه والتبرك بذكرها والاشادة بنشره بما هو المعلوم الذي كما
يحتاج الى اقامة دليل عليه فاعترض التعريف المرسوم لمقصود
الشيء من غير تنصيص وهو تحريم على النكاح من غير فيه وهو لذا
من جاز كانه على كيفية وانه يجيء راغب والله لسابق اليك خبرا وانبي
بك لمحب وله يحب وارجوا ان اتزوجك وما تهوتني بنفسك قال ابو محمد
نقول بظاهره في قوله ما تهوتني بنفسك وانه عليه لم يهب بنفسه لورود
عنه عليه السلام انه قال ذلك للمرئي بكما تهاتر بنفسك قال الامام ابن
لعل ان ذلك لما عطف عليه وهب المفروض يجوز التعريض من كل منهما للاخر
محاورة ابن حبيب بأس ان يعد عليها واحب ان تعيب به الى تزيه
التقوا عليها وراء وذكر الشيخ دون زيادة ما احب قال الشيخ ابو محمد الغافقي
انما يعرض بالخطبة ليعتبر ما يراه للجواب فاعترض بما خطبة العتبة
حرام ابو عمر اجماعا فلت سحابة من طالب التزويج او رسول فاعترض
المواعدة قال ابن رشد ان يعد كل واحد منهما صاحبه للاخر بما عادة
لا تكون الا من اثنين ذكره في العتبة ابتداء اجماعا قال ابن حبيب
لا يجوز قال اللخمي النكاح المواعدة في العتبة ممنوعان وروايتها
الكراهة وابن رشد العتبة اه يجوز اخر وما صاحبه بالتزويج دون ان
يعقد الاخر وذكر انفاقا خوفا ان يخلف المواعد وعزى للباجي
عن ابن حبيب لا يجوز ان يواعد وليها دون علمها وان كانت ثيبا او تعين

وفي تعليقة ابي مجمد العطار وفي الغدية مواعرة الوليد ابنتي في هذا
بالكتاب هو الذي يعتمد عليها وان كن هن لبس الزنا يزوجها ابن ضاها
وابن رشد ان واعد وليها بغير علمها وهي بالكتاب في نفسها بمهر
وعدا مواعرة ما يمنع النكاح ولا فسخ به تحريم اجماعا وللامام ابن عرفة
عن الرونة كره مالك مواعرة الرجل الرجل في تزويج وليته او امته بمتعة
طلاق او وفاة بها كما ان جيب فاعرة ان واعر في العدة وذكر بعدها
وقال ابن القاسم يشتد بفسخه مع عدم التحريم وقال ابن الماجشون
يمضي بغير فسخ وتحرم عليه وابن حارث عن ابن القاسم ابن كانت
مواعرة شبهة بالا يبا؟ بارفها بطلقة وابنكحها ابدا وان كانت
شبهة بالتخيير ثبت نكاحه وثبت عنه انه واعرها فيها بارفها
بطلقة وان مسها انتهت عن نكاحها ابدا دون فضاء وقال في الجواب
عنه قال ابن القاسم وتوريثهما بطلقة وترتد دونه قال
ابن رشد في بسخه وانبانه كما ذهب وابن وهب فاعرة العشرة
من غير طلاق رجعي في رواية اجلا؟ تحرم بالعقد عليها في العدة
وفي رواية غير تحرم بابنا؟ مطلقا وقال ابن نافع تحرم بابنا؟
في العدة وقيل لا تحرم بحال فاعرة وهي العشرة بنكاح يمضي
اتفاقا اللخمي قال ابن القاسم وتؤدب فيما وما شرتها في العدة حرام
تحرم عليه ابدا وترجع الى زوجها من غير فضاء وابن رشد في
ذلك قولان لها وابن القاسم واختلف في المشتراة بنكاح او بعشرة
بدرك فعل اللخمي عن الرونة الحرمة ومن سحنون لا تحرم واختلف تحرم العشرة
خاصة وابن رشد الوطي بنكاح او ملك او شبهة منهما في عشرة نكاح او

والنكاح للطلاق مع صحتهما مطلقا وقيده لو تزوج ونيته ان يفارق ومن
تزوج ليفارق اربعا ويفارق وان كان لم يشرع لهذا الحكم مع ثبته عليه وذلك
كله من امثلة تخلف الحكمة مع قبول المحل لها فاعرفه ثبت كون الشبه
علة الجمع يثبت كونه علة الرد وما معنى لتوهمه الجمع لهذا الحكم وانه
حكم واسعه وصف بالسعة علة الرد والشرع علة الامضاء متضمن افعال
المولى عليه اذا لحكم بالشرع والمالكية فوان الحضانة لغة
قال الفراء وجمعها في الحرية بضم الولد الحاضنة زاد الفراء ما خونة
من الحضن وهو ما دون الابط والكشح ونواحي كل شيء وجوانبه احضانه
بكسر الحاء وضم الجوانب الحاضن وعمي وما قال ابن الاعرابي والفراء وابن
حبيب وابن بشير وابن راشد وابن رشد وابن يونس وابن عاتي هي وماية زاد
ابن سلمون وماية وصلاحية على الحضن ويحمل على هذا الدرر اجعا بي
الوصية ويكون بذلك وليا في النكاح وان اختلف في تقريمه على الاولياء
وقد نحا هل المذهب على ان الحاضن ولي في النكاح وان الكفالة وماية
وقول الامام ابن عرفة الحضانة محمول قول ابي حنيفة الولد في
بيته وصونه كعامه ونظافته ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه
وهو متعلق الحضانة بالاتيان اول شيئا من موره وابعد
منه قول ابن عبد السلام والاولى ضم ولد عمره ابواه او احدهما الجمع
منهما او بعدهما وتعريفها بما سماها اللغة وحكمها الوجوب الذي
لتعلقها بجملة النفوس المعلوم بثبتها في الشرع ووجوب جعلها في
كفالة قال ابن رشد والمتفق عليه الاجماع على وجوب كفالة الصغار
حتى يستغنوا بانفسهم وما يتعين عما احد سوى الاب وعلى الام في حول وفاء عنه

ان لم يكن له اب او ما له يستأجر له فيه او ما يقبل ثدي امه فتجبر على ارضاعه
وقد حما ابن هارون وابن راشد زاد ابن هارون على الابوين فان فقدا فعلى
الناس كافة الحاضن ذو وماية صغير بدنه وخلقه مرة
تشبيه الى بلوغ الذكر والدخول بالانثى وتسقط الغيرة وما ماثلها والحاضنة
الذي وماية صغير عاجز عن مصالح نفسه في بدنه وقوته وخلقه
الى زمن استقلاله بنفسه في بدنه وقوته وخلقه الى زمن استقلاله
بنفسه في جميع ذلك المحضون قال الامام ابن عرفة وماية صغير عاجز عن
القيام بنفسه بالولد وامه في عصمة ابيه في حضانتهما وقال ابن
يحيى حضانة الام بعد ثبوت الام ما دامت في عصمة الاب وتفله ابن
هشام مفتوحا عليه سئل له بعرض التفرض له وهو يقتضي اختصاصها
والمذهب جواز هبة الجعل حضانة ولو والام في عصمته لمشتغلها
بولدها فاعرفه المشتغل لها من القرابة رجالا ونساء من يعلم بمشتغل
لعادة انه اشد رحمة بالمحضون وارفق به واعطف عليه وعلى ذلك
ترتيب مستحقها في التقديم والتاخير فيقدم الاولى بالاشد رحمة
وارفق والاعطف لدلالة العادة على ذلك ولو علم من زوج تقديمه بنية
فلة الحنان والاعطف وفسرة الطبع او عدوة بينه وبين ام الولد وابيه
عداوة وعلم من تاخيره عنها وعطفه وعدم فسرة وخبرة الذي وجب تقديمه
ممن كان متقدما عليه وصوب اللخمي ان ينظر الامام في كل نازلة حتى
نزول لها فلت يقدم من اتصف بالاهلية وعدم ما يقتضي ترجيح
المتاخر رتبة عن التقديم وظاهر ان كل وماية غير الشرع محلها ومثوب
اهليتها لتلك الوماية بالحضانة بلا تكلف الحضانة انما هي اهليتها

لها على المختار عند المحققين خلافا لشيخنا الزيادي وعليه العمل بالغرب
كله قديما وحديثا ايسن ناجي هو الصواب وهو كلام المدونة فلت
الزيادي اذا كان شيوخنا يفتون به واختاره الشيخ وابن رشد وغيرهما
وذهب ابن العطار وغيره الى تكليفها ابتداء اهليتها وتبعهما خليل
وبهرام وبه افتى من انتصب للفتيا يخير تونس بعد تقرير وتوافقا
يعرم تكليفها بابتداء اخذ الاب قال الامام ابن عرفة هل يشترط ابتداء
اهلية اخذ الاب من بعض روايات مع السفيه اجراء ابتداء اهانة
قلت هل ما تقرر انها من باب الولاية وهي اقسام اول ما كان
من المصالح الضرورية كالغذاء والكسوة والحفظ بذا الحد انتفاء
موجبيته فيها من كبر الحرالة ونحو الحاق الحضانة بذا الحد انها
من المصالح الضرورية انظر من باب حضانة الام بعض ما تقرر فيها واقل
امورها ان تكون المصالح الحاجية وهو تقسيم ابتداء كالوصية والشهر
اشتراط الحرالة فيها الثالث المصالح التكميلية كولاية النكاح
والشهر عدم الحرالة فيها وفيل تشترط الحرالة بناء على انها
من المصالح الحاجية وعلى هذا الاصل تجري الحضانة فيها وفيل الاصل
الاصل وجودها وحصولها او الاصل عدمها كما هو في غيرها وعدالة
كل باب بحسبه وكان الاولى بنى على ما على اشتراطها عليه من
قوة الالزام الهيئة الموانعة الالزام الشرعية واحتجا عما على
اوامر تعارضت عليه اكتفاء الشرع بذا الحد على ما ذكرناه عن شيخنا
الزيادي فاعلم ان كل مقدم في الحضانة ليس عليه بواجب القيام
بها وجوبا اختاريا بين التقديم والتاخير بان التقديم من باب اولى كان

لكل منهم حضانة وعلى تشتحق به الحضانة ما خلا الام فانه قد اختلف
فيها بقول يجبر على ذلك الام قاله اللخمي وتبعه ابن راشد في شرحه
بقوله كل من له حق في الحضانة فليس بواجب عليه وله اسقاطه الا الام
وحدها فيقال لها اما اسقاطه وفيل ان اراد به ما يفيه والخلاف مبني على ان الحضانة
حق لها او للولد قلت هذا يوجب تقديم الخلاف في كل مشتحق الحضانة
على الحضور ولم يذكر اللخمي ابن رشد في المدونة من حق الام انتزاعه
باي مكلف فيقال ذلك من اجل حقها في الحضانة وفيل اخذ الكل من
اجل رفقها به في ارضاعها له وان لبنها انجع له على ما روي ويعارضه
الام خصوصية في تربية شفقة وحنان وارفاق بفعل الغايل بخصوصية
عدم تمكينها من الاشغال مبني على ان الحق الحضانة موجود وبقيها
وعلى الخلاف هل يلحق بها بقيتها او ما عدى فيها مع المشهور
تزويج الحضانة اجنبيا على الحضون يشغلها حضانتها بدخولها في حيله
ابن راشد اشتغالها بامور زوجها وابن عبد السلام اذا تزوجت
بحاضنة حمل بين زوجها اثناء وبين مطلقها بعض الحراوة =
واستثنى له لولد يتزوج لولده منها لهذا الحضانة وغيره اباحتي
لغير الصبي بكرامة زوجها له وتخرج به وتقصيرها في تعاهد صغيرها
في رضاع زوجها اشتغالها به وان بتحوي صغيره حضانتها
بالتزويج مطلقا اشغالها اياها بالتزويج وفيها عبر الوها
تزويج الام يشغلها بخدمة زوجها وبنتا ولدته من غيره يتوقر
الولد وليه وفي تذكيره اولى لها لبا تشغلها حضانتها
بذا لحصول النفور بالولد والتضرر بعفه بذا الكراد ابن يونس

واستحقاقها بزوجها ويخرج الزوج لها فيلحق الصبي الذكر بالولي
الذكر وكذا الحكم في كل حاضنة قلت تقدم ما يشغله حضانتها من
ملك الزوج منافع التمتع بها عموما في الزمان والمكان له فتعطل
من الحق الزوج بغير اذنه ومن جهة الواجب من الاعمال مستوعبا فانها
من عياله فاعسرت الحاكم بالحضانة هل يترفع على حكم الحاكم
او من نقل ابن رشد وغيره بينه عليه من كلفه او انه وليه منها ولد
بنت وجدة ولم يعلم بنت ويحضن من كلفها الزوج او ماتت عنها او علم
بذلك ولم يعلم او هل له ان ياخذ الولد منها بعد خلوها من الزوج
او اذا لم يعلم بنت ويجها ولم يعلم باخذ الولد منها حتى طالت المدة
ثم كلفها زوجها او ماتت عنها جل ذلك على الخلاف تأمل صو
بنت لثمة الواراها فاعسرت الحاضنة ان تزوجت زوجا يأمنه
او يسيء ذكرها باختلف في ذلك قال ابن يونس الصواب عدم ردها
اليها وفاقا لخليل صو الراجح وقال بهرام هو المعتمد قلت لعل ذلك
بناء على ما تقدم من تعليل سقوط حضانتها بما اشغلتها
برضاها بالتزويج او استغلالها وذلك انما يكون بنكاح صحيح
ولقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي فعلى المراد
النكاح الصحيح او الاعم منه بناء على ان وضع اليد على الصحيح او على
الاعم فاعسرت بزوجها الحاضنة وليه المحضون او وصيه ليشغله
حضانتها ابن بشير وهو المشهور ابن يونس استخلاف الحضانة
وقال ابن رشد لها حضانتها ووجهه ان الزوج على كل حال
يشغلها عن الصبي وكذا اعسر عني موت الاب يشغل الزوج عن

الولي بعد الاب ما يشغل الام الحاضنة عنها قلت القواعد الفقهية
استحقاق الحضانة حاصلة على الحنان والشفقة والعطف بمنع الزوج
القريب الولي من استيفاء ما هو له بالزوجية وهو ما يفيت تفتيت الحاضنة
في حق المحضون بخلاف الاجنبي لشهادة العادة بالخيبة في الاول والبخت
في الثاني فيما تقدم فاعسرت بشيء مما يحاضن به سقط المحضون
في بدنه وخلقه ومؤنته والظاهر بذلك الدوام ما دامت في ذلك وهي عرفا التي
اشترطه بيعها ان الحضانة من باب الضروريات ومن لم يوجب بذلك
حضانة له والعاجز عن مؤنة سقط المحضون ومعتقر بعضه بالمال
لا تخرج من الحضانة الا بدخول زوجها بها ولو بلغت اربع سنة
قال القرافي انما حينئذ الصغيرة ولذا كانت حينئذ تستحق حضانة
ذي رحم منها مختلط اليها العجز عنها عن القيام به فيما هي عاجزة عن
مثله في نفسها وغيره التلمساني قال القرافي ما مضى ابن راشد هو كلام
المدونة التسوية في الحاضنة بين الصغيرة والكبيرة وبه العمل قلت
خلاف القواعد ان الحاضن لحاجة يحاضن لعجزه عما القيام بحال نفسه
في بدنه وخلقه ومؤنة مع بقاء قدرته على تحصيلها بكون حاضنا
لغيرها لاتحاد سقط المحضون في جميع ما عاد اراد المحضون بهم والزام
شيخنا البرزلي ابن القاسم في قوله العشر سنين ان تخرج من
الحضانة بالتعنيس قلت الحضانة ما يتعلق بحال البدان والرشد
ما يتعلق بحال الاموال لان قول ابن القاسم ما قال ابن عبد
السلام وجه انها الجارية لما تحتاج اليه العارية بالحال مع
علو السن غني محجوبة جاء البكر فتكون عارية بحال الاموال

والبراءة يستدل على هذا بقوله والفاء وعلى تحصيل مطلق به نموذجه
تسقط عن زوجته عليها التمام بما عنه فاعترض انتهت
الزوجة بما نعها حجا او سفرا انتقل الحق الابعد بعد في الحضانة وجب
وابية النكاح وهو انعاقه في الصغيرة كالكبيرة والزفاف انتقل التعصيب
من بعد وان ارتفع المانع بعد تلك الابعد منه الحجر ان كانت
سفيهة بغير اختيارها كرضاها ثم برئت او ذات زوج حين وجوب
الحضانة فطلقها او مات زوجها او سافر بها لحجة الفريضة او سافر بها
زوجها وهو ولي المحضون ثم قدم او ما اشبه ذلك مما يتعذر معه
بقية على حضانتها الا ان يشق على الولد النقلة او يدخل عليه
مضرة ونحو ابن رشد وعن ابن العربي ان سافر لمصلحة عامة
بالناس وان تزوجت لضرورة سقطت حضانتها وان رشد ان اسقط
حضانتها بيه لرضاها والبنها ثم ذهب ذلك بلها اخرى قال
شيخنا البرزلي يريد اذا اسقطت لضرورة ولو كان لغير ضرورة =
بالمشهور عدم رجوعها اليه وان عين السلام اسقاط الحضانة
لغرض لها غير كالمرض ونحوه ما تقدم فاعترض اذا اختار الحق
سقط باسقاط احد الشخصين كالابوين والمقدم وان تعدد
لم يسقط من لم يسقط كالمال وقد يختلف في الحاق بعض الصور
باحدها بذكر التقسيم كان كلام احد الوليين من غير كجوه قال
مالك ورشا بعد هو من الثاني والذي اعتراض وقال ابو حنيفة
من الاول فلا اعتراض وقد تقدم ذلك فاعترض اختلف المالكية
في السكوت هل هو رشد او احراز كالشاهدين واذا ادعى احدهما

النكاح واقام شاهدا بعد تعلق الهبة بالمتزوج فروايتان ويمين فيهما ان
ينكل فيغرم فاعترض ما مثل عنه مالك وابن رشد في شهادة السلام
والقبول في اموال الغرور لكثرة استحلاله فلا تدخل في غيرها كالنكاح
وعنه القبول او الرد بشبهة الغفلة في حرمانها بالشبهة يتزحل
فاعترض اختلف المالكية في تعذيب اي الدليلين هل هو من باب
الواجب او باب الاولى وعليهما هل للاب ان يعترض واذا تعدد
هل يسقط نظرها بعد اذا فاعترض اختلفوا في الغلبة في الرواية
حق الله او حق العبد فاذا قلنا بالاول مضى على الاصح
وهو المشهور ولها عليه الرد وعلى القاعدة هل للمرأة ان تزوج او بها الى
احد المتساويين او بينهما فاعترض اختلفوا في التكول هل هو اقرار
او اداء وكلام على ان ينكل يحلف وانكل بالعين وانكل النكول
واختلفت المرأة الزوج بنكاح وجح في الهبة بان قلنا بالاول لم يكن
له ان يحلف الموهوب له وعلى الثاني يحلفه وقيل حين الزوج
بان كانت على تصحيح قوله فجد ا منكولة او اردوا كانت على قوله
وعلى ابطال قول المنكر له ان يحلف فاعترض قال الشيخ ابو عمر الله
عبد المنعم اختلفوا في ادعاء هل هي كالشاهد او كالشاهدين فاذا
نكل ابنه البالغ وهو ساكت حتى اذا بلغ ان يحلف فالذي باشتحلف
انه لم يرض بنكول بانه قلنا انه كالشاهدين لزمه النكاح وكان عليه
نصف الصداق والا لم يلزمه وبنا هذا الخلاف على الغاعدة السابقة
ومن حلف لزوم اليمين لم يقض له من الزوجين بما يدعيه انه للنساء
او للرجال اذا الغلط للرجال بما يدعيه بما قاله من اليمين فيه يعني

ما انه اصل بالعادة والقياس انه بينهما بايهما انهما فلت قال الامام ابن
عرفة المشهور ما بين عما عاري اللفوة لعدم دفع لها غيره بعلته
يتوجه اليمين فيما يدعيه المتمسك بالعادة لحق مدعيه خلافا لابن رشد
قال عبد الحق واما الطوارئ فثلاثة اقوال فعل زاعما مطلقا في بقية او غيره
وقيل زاعما مطلقا وقيل زاعما في البقية لا البعيرة ومن رسوم الغرناطي
في تزويج الصغيرة ابن سيرين وكراهته نفسية ان زنه ويشول الى قبيح
كلامه (ما) امته ابيه لبقاء الولي لم ورد باب النكاح بعيسى
والشيخ كة تمسح قال ابن فرحون انما تعليل الكراهة بما ذكر انه ليس من
مكارم الاخلاق وقد يشكل عليها قولهم ان زوج العارية الوعر
وهي من جهة الدناءة او زوج ام ولده وهما ان عافدتان اخريان
قال عبد الحق واما مكارم الاخلاق لشريعة بشرنا ومرنا بها صلى الله عليه
وسلم تسليما بعثت لتمم مكارم الاخلاق وكذا قال ابن رشد لا يجوز الوكالة
ومن ثم نهي عن بيع الكلب والعسيب واجرة الدم ورسم الشهادة
يبيح المباح كاللعب بالحمام والمشي الى الشوف قال عبد الحق توجه المغيب
ابن بنت اي وجب ما يشق عليه مما له مزوجة عمر وعلم
ثم ان الولي ان يزوج وليته من الذمي والشيخ الكبير وكل منهما
تحصل الكراهة ومن المالكي ابن بالمملوك الرشيد ذا المال والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال عبد
الحق ان الغبطة لم يسلم السلعة والثمن يسلمها فهو الذي يشتحق
فيه عوضها (ا) ان يكون ممنوعا من التصرف في المال واما العاقل الرشيد
المسلم فلا يشتحق الغبطة (ا) ان يكون منزلة المتصرف في المال وعلى هذا يحمل

فيخ البصراني قال عبد الحق وبه ذهب ما لك والشافعي وابو حنيفة ان المراد من الآية
تعالى وله الا يفيل البضع (ا) باصبعه بيتحرز بها وارخاء الفضفاض
فلم الشرفة على حزليها فيه لحق البضع وشرعه وعزا ابن حبيب
من المرأة لانه عضو معاوضة يستقر بقررها ومن الله تعالى بيد
بيده اصله والمقرر انما تثبت بالقياس وعزا هو التصحيح قال عبد
قال الشيخ ابو عمران الله عز اخذه قال مالك والشافعي المهم عند
العقد لحق المرأة فالمهم المعوضة بنفس العقد وعزا ابن حبيب
بين الله جلها مهم المثل بالعقد واذا طلقت قبل البناء وقبل البرزي
مقالة الشيخ ابي عمران وقال نصف مهم المثل والقياس ان الموت عندهما
كالطلاق وعزى كالدخول قلت قال عبد الوهاب الاجماع على انها
ليس لها الا الطلاق قبله والمشهور ان الموت كذا قال عبد الحق قال ابن
يتقوم فلا يعوض عنه انفاقا واختلفا واوجبوا يقول من ما يتقوم
البضع عند ان المهم من الله تعالى ويتعلق الملكية في احد الزوجة
العوض منهم يرمها من زوجها او من شاء من زوجاته لاختلافهم
فيكون ذلك مما يتقوم اما ذا عند مشهور وقد هب ما لك الحكاية
تلزم بالقول وتتم بالقبض وان العدة لا تلزم (ا) بالقبض او بالتخلي
بما يدخل في المتوفى في المال او بادخال الموعود في عصمته وقيل لا تلزم
الحكمية (ا) بالقبض وتلزم العدة بالقول واذا قال ان اعطيتني
من الحال الى ما يتة اسقطت الباقي وان عجلت عشرين اليوم او الى
شهر فلك وضيعة كذا لزم ما ان عجل الدرهم او زاد يسيرا على الاقل
بغرور ان بنا على ما قاله اشهب وله حكمه والعدة المشهور انها تلزم

بالقول بفقه والمشهور بقاء اللزوم بحاله وحمله فيه فاعتبر
الحاصل انما رجوع الهبة بعد لزومها اما بالقول عندنا كالوقف
بالقبض عندهم واستثنا الحالبة المعتاد ركوبها المرأة يومها
منه لم تغرم المغارم المغرمة ومن يعتبر القبض في لزوم الهبة
قد يعتبر فاعتبر فيه مقتل الاجنبي هل تقوض لجهة اما وعليها
اختلف الحالبة في جميع الروض في الكراء ويجري مجرى هذا الخلاف الذي
هنا الك فاعتبر اذا الجاد؟ الحق جهتان غلب اقواهما وقد يتغلب
ذا الك كغلام العروس فيما عن الله عن وجل وفيما للمرأة انه يحتاج الى استمتاع
بالجرية وهي الى التناسل والالة وحشمة الاخبار نحو اذا كان بينهما فاعتبر
انما يقضي من معقود انه تعالى ما لم يذله الزامانة الحبر ذا الخلاف وبين
العتق والنذر والزكوة الحج ومن معقود الجاد ما كان من
معنا الدين واستحقاق النفقة ومكارم الاخلاق وقد يختلف في
بعضها كغلام الزوج عن المتجرة اذا قيل انه من معقودها فهي الى النحو
البكر اللبيح والثيب بذلك او المعنا فاعتبر كل حق باب بين شخصين
ليس احدهما عن الاصل في باقي ما الاصل فيه الى نعمة وقد يعلل الميل
وعدم بين الجهتين بعد ليل فاعتبر والاصل منعها الا بقيام الحالة
فاعتبر قال الشافعي يشتبه الحكم من جهتي من حوله ويكون الابن وليدا
لان روايته مشتبهة من الام وروايته لها وقال الك وابو حنيفة
سبب الرواية لتعضيد هذا الذي روجها قال ابن العربي ويجب ها
ان كانت مجنونة فاعتبر قال الشافعي في المسئلة اذا لم يرد
انتفع الانسان الى تقع عنه ملا بعبر الرواية عليه كان تبرع

من الى نا لان الرواية شرعت لحفظ النسب حتى لا يتزوج من يتخير
الولي بانسان؟ ولد الهم ولذا ملكوا رد عقدها مع غبي كعبد
وان رضيت وا اشرا الى بقي الولد وتمام في النسب ولذا يتضع بالتقاضي
وا يرتفع بارتفاعه بخلاف حد القذف وانه يدفع الضرر عن القذف
ولذا لك لو اشفع عفوه لم يكن لغيري اقامة الحد فاعتبر اذا عفد
الاب مع وجود الاخ؟ بعيدها يضي وقيل الاخ؟ الجنا ربنا على ان
تقريب الاخ؟ من با؟ اوا ومن با؟ الولي لحفظ فاعتبر اذا عفد
ذو رواية السلام اذ نعم رواية تكلم اتفاقا مع وجود ولي غبي
يجبر ما اختلف في بسخه وامضا به بنا على ان تقريب ولي النسب
غبي يجبر ما ولي السلام من با؟ اوا ومن با؟ الواجب بحفظ
في ذا لك او هو حق له تعالى وبنا على ذا لك بسخه وامضا في بها
الولي بالخيار في امضا به وردي وقال عبد الوها؟ يمضي بالعفد
ما انه حق له يكون واحدا فاعتبر الجبي يختص بالاب ومن لم يلحق
من الاناث والذكور ومن جعل الاب ذا لك يسوي بالجد اواخ والعلة
في ذا لك ما تقدم وفي حد الشعبة البالغ قولان ويجبي الصبا
البالغ وان زالت بكارتها بزنا على المشهور فاعتبر عبرا؟ اسقاط
الواجب بنصب الصداق من جوابه من بنات ولده وان كان بعد
الطلاق فلا زم اتفاقا قال عبد الوها؟ فيما سما الامة يجامع ملكه
الاجبار وان كان قبل الطلاق فعلى قول ابن بشير يجوز عن بعضه خيفة
ان يجزا البضع عن عوض وابي عنا؟ قال مالك ما يلزم قال ابن القاسم
يجوز ان كان على وجه النظر وان كان على غير وجه نظر لم يجز بوجه وان

خيار المجلس اذا اعتقت قبل البناء وقد اتفقا على فسخ الصداق وما اله لان ثبوته
يغيرها الى الزوج لوجود بيعها فيه وقد الى يشفع الخيار وابانته لها
يفتقر وجه منها وقبل الصداق فيه بين كار واختيارها بلا يرد له الحق
المتقدم وقبل لها الخيار تباع في الصداق اذا له خصوصية الحكم
وهي فاعدة اجنبية الحكام على ما تقتضيه وعدم التفات الى الاعراض
وعلى هذه القاعدة تتخرج المسائل وهي قاعدة اذا اختلف
حكم الشيء بالنظر الى ذاته وسببه فقد اختلفوا ماذا يعتبر منهما وعلى
هذا اختلفوا في العطايا التي تقارن البيع والنكاح وتتحقق ان عليها
الى الغبن وقد ذهب الى ان ذلك تعتبر لذلك تعتبر البيع
او انها تكفان الصداق لا يعتبر به الحقوق ان وقع تعتبر بقوله
المنصوص منهما يعتبر فاعدة الاصل في اتصال النكاح الجهالة حتى
يوجب الزوجة والاصل وجوب الزوج اذا ادعاه الملتزم ويلحق
الفتنة ان اتهم فاعدة العقود تبنى على الاصل جميع الاركان واما استثناء
الزوج كما ان الغرر او لشرع كالزوجات الصداق من ثم مال المالك واجرته
حتى الوطء واجب على الجمال والزوجة اذا انقضا الحج وقال الشافعي انما يجب
في واحد لا بعينه قلت قوله قلت قال الجاري ومنافع البضعة الزوج
بالزوجية يملكها الزوج بعامة الوطء وضعفها بنفسها بوقت دون
وقت قلت اختلفوا في الدخول هل هو على الحلول او على الاجل وعلى
ما يقتضيه الحق وهو الراجح حسبما يأتي ان شاء الله فاعدة اسباب
الضمان ثلاثة الاتلاف كالخرق او وضع سبب كالحجر حتى الماخوذ فيه او
اليد حتى المؤتمنة كالغاصب والمختبر للسلعة واذا اختبر المؤتمنة

على الجارية والجارية مغرورة على النسب والمالك على الجارية والجارية
النسب جدا فيغرم لجاهل النسب على الاحكام ويستوي ان يعتبر ان الاداء
والعمل ومن ثم يرى القول الثالث المالكية بين الغرور بالعمل
واجب فيه الضمان والغرور بالقول لم يوجب فيه ضمانا وهو
المشهور فاعدة اختلف المالكية في زوجة الغير فقيل وجوبه كمل
يلزم الولي حلق ان يتزوج ثم باذ فتاة ثم اراد الخروج قبل ان يتزوج فقيل
لها اذهبي وقيل لا ويخرج على هذا الاصل الخلاف في اسقاط الشفعة قبل
البيع وسقوطها بوقوعه فاعدة اختلفوا في قبول قول الغرور
تمن وجوبه بينه فيغرم الخمر وجان وهما غير كما يغرمون اذا انه كما
وهو صبي او مجنون وغير جنونه ونحو ذلك وهذا الاصل يشمله بنفيه
الدعوى وهو يأتي ان شاء الله تعالى فاعدة اذا بطل الاصل بطل التابع انه
كل نكاح اجمع فساده بالاتفاق فيه وراثه وان اختلف فيه الحق من
له الجارية والرد جزاء على راعاة الخلاف وراثة فيه فاعدة الفساد
في العقد يوجب الفسخ وان طال وامكن الاستمرار عليه مشهور مذهب
مالك وفي كون الدخول فوت قولان للمالكية فاعدة اذا قيل يراعى الشاذ
اختلف هل يراعى شروط القابلية او شروط الدليل فالاول يشبه
وقد خالفت بعض من نسب اليه الفقه ان كل حتى اخبرته بالقولين
اذا وقع الفعل والمعمول عنه القائل غيلة هل يعتبر حال الفاعل او كما
يقضي الاتلاف شاذ واختبرته بقول اصبغ وغيره ان نكاح الشغار
يفسخ فيه الموارثة والطلاق الان دليله ضعيف وان قال به ابو حنيفة
بل روي عن مالك انه يمضي بالعقد فاعدة اختلف في فسخ النكاح

وإما القول الرجيح فمن نكح نكاحا مختلفا فيه ثم طلق قبل الدخول فإن قال ابن القاسم يلزمه الطلاق لأنه إن باد رفتزوجها قبل زوج بصحيح وإن فضي وابقيت ما يجب عنزنا وإما القول بعدم لزوم الطلاق فهذا كما قال به ابتداء الأمر وإما في هذه المسئلة بعينها فقد قال الشارح في مانصه نظر فيه الشهادة بعدم صلاحيتها للرد بعد ولا يتحقق النكاح بشهادة الفاسق كما يتحقق بشهادة الواحد وقال ابن حبيبة يتحقق فرق بين شهادة العقد وشهادة الحكم وإذا علم الزوج بشرط الشهادة في العقد أصلا لكن إن لم يشهد فيه إلا بعد حتى يشهدا واختلف قوله في الجواز لم يعلما فاعتبر قال الشارح في المعتبر في الاستطاعة زوال العذر بما يوقع لها حيرة بأي حال استطاعت الزانية وقال ابن حبيبة ما يتعلق بشيء من أحكام النكاح أو بما لم يقاعد الحب الحتم بالاستطاعة والعوانة المالكية قالوا تشترط في المعتاد عليها والتي لم توطأ به يجب عليها كالزوجة من عبد أو ذي عيب ونحو ذلك وفيه نظر قاعدة قال الشارح الاستطاعة حالان وهي واجبة إذا استولد جارية ابنه وقلنا بملكه فإنه يرد المهر مع القيمة وعمر مالك وابن حبيبة بحر واحد فلا يلزم المهر قاعدة تحتي بم المصاهرة حيث مالك تحريم صلة وكرامة الأنبياء وهم الجنة التي فيها نعمة بإباحة الخلوة والمباشرة فلا يجب إلا بعد تحقيق كمال النعمة وعمر ابن حبيبة وابن القاسم الجنة بالعكس وهي بالحرام التي فاعتبر عمر النكاح يرد على الصحاح والمقصود الأعيان والأشخاص وعمر البيع يرد على الأعيان والأشخاص والمقصود الأوصاف المتمولة ولذا قال ابن بشير وغيره أجمع

الناس على أن الرد بالعيب في النكاح لا يكون بكل عيب لأن مبنى النكاح على خلاف مبنى البيع وعلى الإجماع على عدم جواز بيع الضالة على عدم رؤيته والإجماع على جواز النكاح على غير رؤية والإجماع على جواز النكاح على غير رؤية والإجماع على أن الموصوف دليل على افتراق البابين بالأولى بمقصود النكاح فلا يكون عيب في الفرج يمنع استيفاء اللذة كالجذام والبرص وداء الفرج والجنون فلا يرد بغير الوطء بها فلنا ويرد بالوطء وفيها الرتق من العيوب الأربعة ابن بشير من غير خلاف إذا وداء الفرج فالمنع الوطء ونحوه الرتق والاستحاضة والاستعاضة وخرق النار ومنه نتق الحجر إن كان يمنع الوطء جملة وإن يمنع كمال اللذة فيه أيضا الرد به فوات وأما ترد من سوى العيوب الأربعة انفاقا بنقل ترد بالسواد وبالزنج على المشهور وإن أراد ولو شرط ولو كان غير عيب في الأصل بدليل في الإجماع من نقل الزنج لعيب وغيره أن ما شرط الزوج وجوده أو عدمه ووجدها على خلاف شرطه فله الرد إجماعا وفي اللخمي من غير خلاف وقال ابن بشير إن شرط السلامة من غير العيوب الأربعة وجد الرد ما خالف الشرط ولو كان السلامة حين العقد وإن تبين منذ عقد الشرط رضي به وإن تبين غير ذلك فهل يمينه وإن أشكل الأمر فيحلف أن هل يكون بعقد الشرط للذكر أو بعد عدم الشرط وهو الأصل لأن الأصل عدم الرد ولو كتب في العقد بصحة البرء وإن ذلك لا يوجب شرطا قاله الشيخ ابن أبي زيد لأنه في العادة تلفيق من الموثق قال ولو قال سلامة البدن كان شرطا لأن العادة لم تجر به فيكون التقصير به قلت مراد الشيوخ بذلك لفظ أو عادة أو

او شر اهر الحوال وهي نوادر الشيخ ابن ابي زيد عوايد الناس كلها فراجعها
وان اختلفت عوايد البلدان فالبلد الذي كل واحد منهم على ما اعتاد
بينهم وتقدم قول ابن ناجي في الانفاق بعدم ارث نصوص
الاربعة ايضا يرد البكر ان وجدها حية عند العزل ابن القاسم ترد
البكر ان وجدت حية عند العزل واصاف على الزوج وذكر المتيطي في ذلك
خلافا فاما عند البينونة بالخلع والثلاثة بلوفاء الزوجة انه طالق
طلقة بائنة في غير خلع واكثر لزمته واحدة بائنة على الاصح وقيل
رجعية وقيل ثلاثة وقيل انما يقع الموصول بها فواحدة بالانفاق
وقلت بناء على ان البينونة في الخلع بوضع الشرع او بقصد الحالف
وعلى الطلاق حكم وبانها الاول والحسن بالنية فاعتد قال الغرناطي
الاجراء عند المالكية على الاعلى وان قال ان اعطيتني كذا فانت حرام
وضعه عتق وكذا الايلاء والظهار في الدخول يعود فاعتد الحرمة
بتم الخلع فاعتد الاول وتبعه جماعة من الموثقين على كتبه
وقالت تبعني بقي واصلها تبعه الزوج وقد تقدمت وابعده
عنه واحرمنها والابطال الشرط والاستثناء ونحوهما واذا قال انت الجبة
وبقيا بقاي وكذا الخاتم لك ومصدقه وكذا الزيت لك وجرته لي
وزرني في قرية كذا فاعتد قال الشيخ ابو عمر الله في المخرجة
اختلف المالكية في اتباع في الحضانة كل هو الحاضن او المحضون
واذا قلنا المحضون هو المتابع فهي مسقوطة كراء المسكن او ثمنا ما
ينوبه الولد فوان بناء على فاعتد اتباع هل تلقى او تحتبس وقد
يقال في الفاعتد الاولى ثلاثة اقوال كما لنها كل واحد مشتغل

بحق تابع وحق المشغول على تابعة المحضون والعضل على الاشتغال
وان قلنا الحاضن تابع ذكرا الكونها مشتغلة بالحضانة بالكراء على
المحضون فاعتد اذا اتبع تام الشفعة في الحاضر وما يحتاج في الحاضرة
والمثال فيهم اثناني عشر الثالثة فيهم الاولياء بالشرع البعيد الاستيطان
على من هم عليهم في الحضانة لمكان الشفعة والحدان وان يكون
الحاضنة وصيا فالحاضنة ان تتبع المحضون بما في ماله كانت
وصيا بمطلقا وقد تقدم خلافهم في تعارض الحال والمثال وعليه
مسقوطها بالاتفاق في الذكر واستمرارها الى البلوغ معتبر فاعتد
المشتغل الحضانة من الرجال قال ابن رشد وابن هارون الحصة بجد
الحصية بما مر الحمية ورجع الضمير عن المحضون قال القرافي بشرط
الميراث ووجود زوجة او سرية قالوا ومن اضاف من ميت ذا رحم
محرمة عليه زاد القرافي بشرط الارث بوارث وقد يستوجبها الوصي
والوصية قبل الشروع ان فاعتد وابة الحاجبا تشترط فيها العدالة
ومنها الحاضنة وهل تكلف اتيانها او تحمل على وجودها وبه صرح ابن
المتيطي وابن راشد وغيرهما وبه كان الفتيا وذكر ابن ناجي عن
شيخه ابن زيتون وهو حاوبه ان الحمل بالبينة فذيها وحدثني عليه
وهو الصواب وهو كما في المدونة وذكر بعضهم انه لو يسير الاتيان
على الحاضن من كان يحمول اهلية واما الشروع اثناء ابو اسحاق
ابراهيم الاخضري وابو عبد الله محمد الفشتالي وابو عبد الله محمد الرصاع
مرة بالاول ومرة بالثاني واختلف في الرواية التكميلية كرواية الذكاح
هل تشترط فيها العدالة ام لا وعدالة كل مقام بحسبه قال الامام

ابن عرفة ولعل وجهه انه لم يسبق من رواية نقل الزوج زوجته وهو
بعيد لظهور العار وقال ابن راشد انما ذكر ثلثة في صيغة الاستحسان اتباعا
لها استحسانا ابتداعا للموتغيب والمال الاظهر خلافه فاعرفه قال
في واحر شروطها العقل فلا حضانة لزائل عقله ولا لصبي فيلزم
محضون وارث لها بيته او تبرع ولو في بعض الاوقات ولصبر عقل
وخلو ذهن والذبح مرض وصمم وعمى وكبر ومرض وجذام وفتق
ابن راشد ان كانت تتوجع لها بمشقة فهي كالحضانة خلاف
قول اللخمي ان كانت لا تتوجع لها بمشقة فلا حضانة لها ونحوه
قول ابن عرفة صفة الحاضنة ان لا تكون عاجزة عن القيام
بالمحضون وان يخشى ادخال الضرر عليه وان يسار طبع وان دين
وان عفيفة عن بذل ضعيفها لاستطبع التوجع عنه لا لمشقة
فلا حضانة لها فلت حاصله الكفاية وهي الخلو عن
اشغال بمصالح المحضون وان بتبرع والتوجع وتسقط الحضانة الخوف
على المحضون في بدنه او خلقه كما اومأ اليه زاد التوجع بحرية ارضاع
بغير اللبأ وتعاسر عن رضاع المجان والعاجزة وقال عليه الصلاة و
والسلام انقوا رضاع المجان فانه يغتر فاعرفه نقل ابن بشير وغيره
خلافا بين المالكية في صحة نقل الولي وان له اقامة طالة الجنازة من
هو اقرب منه ميراثا وكذا نقل وان له النكاح ورواية الحضانة بناء على
ان ذلك يشترط في نقل الاموال ام لا ونقل المتيطي خلافا بين اهل
المالكية في صحة نقل الوصي وعن النقل ان عاش قال شيخنا ابو
عبد الله ان افلس فهو المشهور وغيره توازل الشعبي

وتبعه شيخنا البهرلي مفتى اعليه وتقدم عن الشيخ ابي عمران
محل الخيار بالعقل بالبغاء في الثلاثة الاول المشهور وبالجملة فالحاصل
راجع الى الرواية هل يصحبه نقلها او لا بخلاف الوكالة وتقدم ما
لابن محرز في هذا الكلام وبقيها مع الموازية والعتبية والنوادر جواز
هبة الرجل حضانة ابنته لمن يحرم منها وليس له اخذها دون اصابة
وهذا اذا كان على وجه النظر لها او لحاجة بغير
فاعرة منتقل احد الحضانة ما يشتغل به عن المحضون عن القيام
بصالحه فاذا اشتغل ما يتوقع عليه فيه لنفسه واشتغل
بنفسه عن غيره خرج من الحضانة وفيه طرف اما في الذكر
قوله والمشهور بلوغ الذكر وقيل صحة العقل والبدن وقيل
لغزو احتلام ومثل باثغار وابن رشد بلوغ الذكر صحة العقل
والبدن واختلف في الاثغار والمشهور بالشفعة والباجي قول ابن
الماجشون اذا فارق الاحتلام وانبت واشتد بدنه وقال ابن القاسم
بالاحتلام وفي الانثى ببقاءها حتى تتزوج ولو بلغت اربعين سنة والباجي
لم يختلف قوله ان لها دخول زوجها بها الا ان يكون
موضع ابيها اصون لها فلها الامران قلت فهو اصل المذهب
نهاية حضانة الانثى عدم دخول زوجها بها بشرط عدم اشتغاله
بمصالح نفسها قبل ذلك فيكون حكمها حينئذ حكم الصغيرة العاجزة
عن مصالح نفسها واذا قال في الانثى قبل استحقاق النكاح مخالفة
للنظر في مصالحها لرفع حيائها وتجبيها كالصغيرة وعدم رؤيتها
بعلمها لتحصن غيرها فالاشتغال حضانة غيرها قبل نكاحها

لعدم وجدانها لمصالح المحضون والاشتغال عنه للقيام بها فالضرر
نفوها عن مصالح الحضانة ولذا قال ابن اللبان في حضانة الانثى
حتى يدخل بها زوجها حتياجها الى ما يحتاج اليه الذكر
المحجر عليها بتجهيزها فتفوت مصالحها بخلاف الذكر الآيل الى الخلاعة
يفوت مصالحها وفي طرف الجواهر على التذهيب والتخييب
وابن ناجي ان المخيرة تشترط ان تحضن عندها وهو ظاهر
المدونة وبه العتبي قلت وهو خلاف العوامر وما تقدم
والعمل شرط ابقافا فاعرفه اذا وقع نقل الحضانة من
مستحقه بلا من يعرف منه بسببها بخلاف ما لو اسقطها
مستحقها لحقه بقوله فلمن يعرف به الى تتمة طلبها واشتغالها
فلو اجتمعا على اسقاطه كالام والجدة فقال ابن يونس لا بد من مراعاة
الجدة اسقاطه ابتداء وعلمها برجوع الحضانة اليها وتقول اسقطت
الجدة حضانتها فقط وحينئذ يلزم من رجوع الحضانة اليها
ونحوه لابن الفخار مستبعدا يأتي ان شاء الله تعالى قلت فاعرف شرط
مستحق الحضانة عدم سكناه مع من يسقط حضانة خليل وبهرام
ان سكنت الجدة للام بمحضونها مع امه وزوجها اسقطت حضانتها
عند المشهور زاد بهرام في شرحه وكذا ينبغي ان يكون ذلك مع كل
من يستحق الحضانة من قبل الام قال ابن الحواد سكنا الجدة
مع ابنتها وزوجها فلا حضانة لها على الرواية المشهورة عن
مالك واصحابه وبه العمل قال ابن الشقاق رواية جيدة بها كان
الشروخ يفتون ويفسرون المدونة بها واخلاق في المذهب

اذا مات من يستحقون ولعله لم يبلغه ما لك فاعرفه وشرط
الانثى المستحقة الحضانة خلوها من زوج غير ولي المحضون
على المشهور قال ابن يونس ان تزوجت الحاضنة ولي المحضون
لم تسقط حضانتها على المشهور وان تزوجت غير ولي المحضون
سقطت حضانتها بدخوله اتفاقا واما تعود اليها ان تأيمت
على المشهور واجرا ابن يونس عدم سقوطها على انفاق المولد
وقد يرد بسقوطه باشتغالها بحق زوجها المغرمة عن مصالحه
فاعرفه المذهب شرط الحضانة مع الولي في بلد واحد وفي
حكمه ان مصلحة حضنها المحضون في محل طعامه وشرابه
وتنظيف جسمه ولباسه وخلقه ومصلحة وليه في دفع ما يهل
وصيانة تعصب لدفع عادية يلحقهما بحيث اذا اراد الحاضنة
المحضون في احواله ليستفيض اوفي نزعه وتلحق بالام جنسه
في دفع مولى وحلي مالم يفاجئ فاعرفه واشترط اسلام الحاضنة
بتبع حضانة الكتابية على المشهور قال بعض واعرف ما
نابه من المسلمين ان حضنت على الولد منها وليعلم وتقدم ان
حضنت على الولد المسلم تابعا لخليل في ذلك والمذهب ان المجوسية
يسلم زوجها وابا الاسلام فيفرق بينهما لها الحضانة كالمسلمة
اذا كانت في حرز ومنع ان تغذيهم لحما وحتى يرى ما حضنت
ضمن الناس من المسلمين وظاهر قول ابن الحاجب لزومه في كل
حاضنة على غير دين الاسلام واختلف في الجدة النصرانية هل هي
على الجدة للام المسلمة او الاعلى فاعرفه واشترط في بقية الحضانة

على المشهور مقدم على الولد وهو قولها قال ابن يونس وهو الصحيح
وبه العمل بالحجاز وبمصر على الراجح والمشهور ان يتبع الام دون ولدها
من الحلف فيوقف على رضا من تقدم وحلفه وهو امه وقال
المازري حكم الحضانة في الاجارة خلاف حكم الحضانة في الحمالة لان
الحضانة في الاجارة مبنية على ان الحق للام او للولد ومذهب مالك قضى
منع التفرقة بين الولد الام وولدها في البيع على رضا الام وفعله
والمشهور من المذهب انه حق للخلق قال ابن راشد واللام حضانة
ولدها من زوجها اذا كان اوصيا وقال ابن يونس هي احضانة لها ولا
يعترض بان الحرة اذا تزوجت سقط حضانتها استحقا لها بامور
زوجها والامة استحقا لها بامور سيدها وبان ؟ اذا كان عبدا
والولد حر مميز وجب اللام بقدر تبعيضها اولى ان لا امة لم يكن لاب
ان ينتزعه منها قال ابن القاسم في الموازية ؟ ان يكون مثل
الصبي الفهم فاحسن اذا اسقطت الام والجدة المستحقة بقدرها
الحضانة ابن الحكار محة اسقاطها هارا كي ابن
الهندي الذي يحتجا بان الجدة اذا استحقت الحضانة بقدر الام ولد
واحتجا عما في اسقاطها بالواو وهي بقدر رتبة ما يوجب سقوط
حقها بقدر حصوله لها وقد قال ابن الحاجب الواو والجمع
المطلق للترتيب والمعية عند المحققين واصوب منه قول
الشيخ الواو لمطلق الجمع وقيل للترتيب وقيل للمعية والصحيح ان الواو
لا تفيد الترتيب بحسب الوضع اللغوي وقد تفيد بحسب استعمال
العرب وبوجوب يثبت لها حكم اباحة الترتيب وبهذا اجاب مثله ابن

العطار وابن البخار بما اصل المالكية وهو مازنة ابني . هل يعد ساقطا
او حاضنا من احرم مع احرام امه او سلم مع سلام امه وقد اجاب ابن
رشد وابن راشد عليه قول ابن القاسم اذا اعتق ام ولد على ان يكون
الولد عبدا لورثة السيد اعتق واسقاط الحضانة معا فيرق الا العتق
مقدما على H اسقاطه ويرق الا اسقاطه مقدما على العتق زاد ابن رشد
والا لم يمض عدم لزوم اسقاطه لو فرض كل منهما قبل كماله وقال ابن رشد
لو فرضا معا وقال ابن هلال قال عيسى في رجل له ارض يتصرف على
رجل ببعضها ويبيع من اخر بعضها اذا الى H ساعة بكلمة واحدة
ومجلس واحد اشفعة للمتصرف عليه ان بدا بالصرفة قبل البيع
وان بدا بالبيع قبل الصرفة فلا شفعة له ؟ ان يقول كنت تصرفت
على ملان فلا يقبل الى تقريبه والى تاخيره وفي ذلك جعلة ابن العطار
اذا قدر ذكر اسقاطها الام قبل ذكر اسقاط الجدة كان ذلك من باب
على وجه H نشأ او على وجه H اخبار لتقدم قبل ذلك وهو احرا بالاعتبار
فاحسن ابن رشد والتجيبي قرابة الام مقدمة على قرابة H ؟ في الحضانة
اجماعا قال ابن يونس كلاهما من هو من الام من ابنتها هي احق بالحضانة
بعد الام الا ان الزاعي ذلك H اشفاقا عليه والصغار بمصالحه والجدة
للاموي والمشهور ان قرابة الام مقدمة على H ؟ قال ابن راشد والمشهور
تقديم ؟ على امه والمشهور ما حضانة للجد للام وان المنزل الحضانة
واختار H ام ابن عرفة ان لم يكن له حاضن وهو احسن فاحسن
قال H ام ابن عرفة مستحق الحضانة والام في غيبة عصبة اللام ؟ اللام
رسا ذها من لها عليه اسرة وادة نسبها ولو بعدي واول ينتقل

والنسا . اللايح من قبل الاب وقيل من له عليه امومة كما مر وقوله يصل
من يحمله عليه متعلق بالحق الآتي عند ابن القاسم فاعترض قال الشيخ
ابو عمر الله تعالى ما يمتنع في الشخص الواحد اجتماع جهتي استحقاق
بالزوج بكون ابن عم وبالمال او جهتي فيقام حال زوجية يكون وليها
بينكحها من نفسه بحاله وهو الحجر عنه بقوله لي الحضر وبان
سفها اعتبارا بحرمها والاصل اعتبار ثبوت H في اذا لم يكن ملزوما للاخر
انسا فكان الحاضنة الام الكتابية والام الوصي تنزوج كل يسقط
بالحضانة او الام حق الوصي بالسقط بالحضانة او ان حق الوصي
يسقط بالزوجية بخلاف H مرة وهذا معنى كلام ابن بشير فاعترض
عروان الحاضنة احد ابوي المحضون تسقط بحضانة نقله اللخمي
عن المذهب وقوله ابن عبد السلام وهو الحاكم ابن عبد الله وعبد الله
له وقوله الغاجة اعتبار السقوط بالحاق النسب بدي
من قبله فيلزم السقوط بالحضور والحاكم الصحيح اذا ادرك النسب
لم تسقط بسببه وبان ذلك كان لحق بيم فاعترض النسب والرشد
لقوله صلى الله عليه وسلم تعليلا وعمله واوراري واستشاري بقوله
المدبج او اراه وذا الدما استشكل من عشر وجهة اعتبار فاعترض
الفاقة معذورة بحالها استشكل بعشر وجهة اعتبار الدهم ثابتين
بـ H ما على المشهور كامة بحالها البايع والمشتري بـ لحم واحد
قبل H شترا من وكبي ابايع بتاتا بولدها كائن من سنة اشهر من
وكبي المشتري وافل من اقصى الحمل من وكبي ابايع والمشتري وان كان
ممنوعا من الوكبي وله شبهة تسقط الشفعة والحجر والذكر

فصر هذا مالك على السكاح اذا بيع بعد النكاح بـ الحرة وبيع بعد
المشتري بـ H شترا . وابجز ابنا كر بـ الحرة بالجهل والجهالة لوجوب
البحث عليه بهرج العفر الصحيح والوكبي بيعه دون شيخ ورد بـ
العزو H في ان الجهل يحكم النكاح بـ الحرة والنسيان عزر يوجب
للبراءة حكمه فاعترض بان النسيان هنا مثل بعض بما مر
بناء على ما قرر ان الرجوع اذا اشبه اصلين مختلفين الحكم انه يرجح لذلك
راجع حكمان وقال اللخمي حيث يكبي بيوزع ايهما شاء على ما قرر
ا) اذا تساوت من نسبة فرع الكل واحد منهما تحيها سلام
بـ H اي ايهما شاء وقال ابن سلمة يلحق بالكل منهما شبها H ان يعلم بايهما
او يحلف به بناء على التهمة جيء عنه بما مر فاعترض الزور اللحق بالنسان
بـ نفسه او نسبه محتج وفوته وضعه فيه على اختلاف وانبه فنكاح
الامة الحي ما كبي من قول مالك فيما الرجعة ابا شر لمن عدم الطول
او خوف العنبة وحر ان زنا او الحرا وقول مالك H قال ابا مة مطلقا
وحر اكبي مزل ابن القاسم وقاله سحنون وقال الصحيح ما تقتضيه النبغة
بـ النسب بناء على رعاية الحال وعلة المنع خوف بزي الولد قال اللخمي
وعدم عفة النسب لتهمة التشبه مع تكرر ذا ابه وقد يكون عفيفا
ما مون وقول اللخمي يجوز الحي نكاح ثلاثة يكون ولدها حرا من ذا الله
النكاح لتزويجه امة ابيه او جده وان علا او امه كذا الحر او ابنه
وان سفلا وزكاح من لا يخشى منه حمل كالحصور والعجوز الشيخ ابن راشد ورد
ابن بشير وابن ذا الله مبني على عكس الحلة الشرعية
من خوف بزي الولد والحلة الشرعية يجوز تحردها ولا تنعكس

وقد يلحقها علة اخرى لها شما وقد قال في العلة وعدم حبه الادب ويمنع
نكاح الامة على الحرة لخوفها بغضها فيحملها ذلك على فعل
لها الخيار في طلاق الامة وقيل لها الخيار في طلاق نفسها وعليهما
صحة نكاح الامة اولا وان تزوج الحرة على الامة وان كان الزوج عبدا
فالخيار للحرة على المشهور وانما دخلت على انه عبد وهي من نسائه
وقيل لها الخيار لانه نقص ثان وان كان حرا فلا خيار لها وانه
دخلت على امة وجدت حصرا اثنتين فصاعدا فلها خيار اولا بناء على
انه ثان او اول والمشهور في اعتبار الفارق
على الامة بطلاقها اثنتان في طهرين بتاتا من مولى لها من ستة اشهر من
وطء الثاني بشرط الاول وان انقضت اكثر من ستة اشهر ولم تعلم الفارقة
وان الحمل بالواحدة يمنع ان الفارس يلحق بهما معا بل يكون له في كل
واحد نصف التوءم وقال المخزومي يقبل منهما ويرجع الى قولهما
وكذا عند ابن القاسم اه قال الولد الى واحد منهما او الى كل منهما
فالله نصف اشبههما فلو ماتا او احدهما او ماتا معا ورثه كل واحد
منهما او ورثته ان مات قبلهما وثلاث جدات ام ام ام الاب ام ام
الام لكل واحد منهن ام الولد يزوج الحر امة ان نصف
حر فالمشهور ان العبرة بما عمل او لا وعلى مضر الشركة بها
وقيل على الضرر محتملا تقاوما ولو من جازي نصف باقي اللعبين بحسب كل
باقي واذا كان الحر اخلص من كل شخص او صنع معتبر عند مالك
رضي الله عنه يجب اعتباره لانه احوالهم على تفصيل شواهد ذلك
فقاسهم بالعالم والجاهل والاصل حمل العالم على الممكن

على المتحرز او المتعمد او المستحيل والاصل حمل العالم على ما يملكه اللغو
على ما لا يملكه والاصل بقاء ما كان واستصحابه على ما كان يقرر ما لم يزل
ظن ان من تزوج بما لا يملكه ينفسخ تزويجه بما يملكه ويبطل
ما لا يملكه والاصل ان من تزوج في بعض ما لا يملكه كله بفرق تزويجه في
ذلك البعض وبقي بقيته في ملكه والاصل اذا تعارض حمل اللغو
على الغاء والاعمال بما يحتمله على الاعمال ويجب الصوم او ما
على الصيام والاصل ان ما يجب فيه بالنقل او الاشغال من الاقوال
والحروف مما له وان اصلا واما ذا بالعالم مخلفة يحمل على افعالها اذا كانت
جارية التوجيب في احوالهم تدل على اعلى المراتب او واسطها بتحمل
على ما دلت عليه من المراتب وعلى ذلك يجري العالم عمود المحاملات
والبيوع على ما ذكرناه وسيأتي افسام النقل والاشغال ومن ذلك النقل
الحضانة او اسقاطها تنفع بالعالم من عامة نساء او رجال من ذلك ان
يقع اشقاطها بلفظ مطلق ونفرا اشك في حمله على الترك وتصير
الحضانة لمن يجبر المشفوعة انضافه بسببها اذا وقعت بلفظ النقل
او مشتركا لها بجبر المشفوعة ولو جبر ان ولو كان بينهما تفاوت
من المنقول اليه لهذا ذلك على المشهور وهو ظاهر المدونة وقال ابن
رشد وعنه عن المذهب واذا وقعت بلفظ اسقطتها الا بتقييد
اسقاطها بالاضافة الى ؟ يرجع اعتبار تلك الاضافة صونا لها عن
اهمال في العالم المتوجين يحمل على النقل الى ؟ اذا يملك المشفوعة
تلك الاضافة الى زال الوجه وليس لذلك في اشقاط النقل والحاق
المشفوعة بما يجب كذا الحر وقضى بالاضافة مضرض الى ؟ يكون ؟

(ا بالنقل (ر) ا بالاجرة بيدا فجعلها على الاعتبار والاصح ان حملها
على الغالب والاهمال وتارك تقدم بلدة اسقط حضانتين وسلمت الولد
اليه وهذا اقوى في الدلالة على النقل ان التسليم تمكين ام من الحضون
يقتضي اسقاطها الخاص المختص بالتعليق لانها تملكه لكنها لم تملكها
المقتضي الدور هو النقل لانه اخص منه ولو حمل الاشقاط بعذا الدعا
الاسقاط المطلق لم تملك التسليم الا؟ وهو التكبر والتمكن الحضون
ان هذا الدلالة الحال لغيام موجبه وتكون المسقط بهذا الدعا منعة
الامن له الحضانة بعدي اسقطها فانه اياها بعدي وقد تقدم
بلدة اسقطت الحضانة وسلمت الحضون اليه وبقا الحضون
بينهما وهذا اللفظ فيه زيادة وبقا الاشقاط ومخاصما اصرارا
وجعا تقدم وامتنا انما بلدة الاهمال بوجب مرافقة ما يملك له بالا
عتبار وقد نزلت وسيل عنها شيخنا الامام ابو الفضل الوانشي يسبي
الفضليين رحمه الله تعالى فحمل قولها بالاشقاط على مطلقه وحمل
قولها استلم على ما تحت وانب النقل وحمل قولها وبقا الحضون
معلا بهما على الاشتراك في الحضانة وبقي الاحتمال عن اخرهما
بالحضون صونا عن الغا والاهمال والتناقض واعتبار الظاهر
مجاري المتوبين جمعا لحاضرهم بتوبتهم واظهرها قولهم وعلى
الممكن المشترك بينهما بناء على الغالب فهم دعا الشاب ورجعا الحضانة
وانتاجي دون تعذر او تعسر او استحالة وحمل ما بعضها يملكه
المتوبة وبقاء نفيته في ملكه من زمانيه وعلى ما يملكه اهل وما يملكه
الاه الحاضنة ما يملك الاهمال بينه وبين غير اسقطه له والمنقول

انه اذا اهمل الاشقاط والنقل على الخلاف اذكر واحد منها ينبغي
ان يشقط والنافل ما ينبغي له الحضون عن ابوبة الاشتراك وبقي
وعاهرة الاصول تدور العالة اهل الحضانة وصورهم وجاري الجرائم
في الاشقاط والنقل بالتغيير والخلاف في الزنا وزوجها الاصول
التهم والمعارضات والعداوة والصراحة والغرابة والغرابة وما يحمل
على استقصاء الحضون وكلب غايا تعدا والمساحة وما هو اسقاط
حقيقة بلا يعتبر الغبول من تصيب اليه الحضانة تجر المسقط
وما هو نقل باعتبار ما يتوقف على الغبول اذ هو حق يسب النافل
والاجماع على توقف النقل على الغبول في المتعزات قاله الغزالي
قال الكرخي حق السب النافل وقد غلب جعل الحضانة في هذا الزمان
وغلب عدم محبة مواد الاعلام والتشوف على ذي حاجة الى
حكم واضحة له واصل ذلك الاشتراك على تقديم الجهال النصب
الحكم بين الحلق حتى قال من يعتبر به علما ديننا من شيوخ الحق
والتحقيق الامام ابن زيي رحمه الله رجح الامور الى الحكام حتى من
رجح الامور الى الفضلة وذي ذلك عن شيخه الرتضى الامام ابن زيي بة
قايلا وانا نبعله وفيه ذلك في كتابه المسمى بالجواهر في العتاوى
ونقل معنا ذلك عن الحازي والنجي ووقفنا عليه في مصنفهما
وعزاه ابن رحمون الشيخ ابو بكر ابن عبد الرحمان رضي الله عنه واشار
اليه الامام ابن عرفة بقيل مختصرا والامور في زيادة الشهور والاعوام ولم
يبق منظور اليه ترجح اليه الاسقاط والاهمال بالتعلم الامام المنصور
الخليفة الشامل الخيرات وابن ذات ورجاها غاثا بالله يجعل الجنة

بيده وعضبه وقد ذهب [illegible] الى ان انقطاع المتصف بالعلم
بذهاب الحنفية عباس شرح عن الشيخ الامام الاوحد ابو محمد ابو محمد عبد الغفار الشاذلي
رحمه الله تعالى ونفعه بالنعيم الدائم بجنة عدن ولم يبق منهم الا
الشيخ الامام الاوحد ابو عبد الله محمد ولد وقد توالت عليه الامراض حتى
قوة البدن وعدم دوام صحته فصار الرجال عدم النفع بعلمه وانا لله
وانا اليه راجعون واعجب ما وقفت عليه ان من جملة فضائل هذا
الزمان محبوب محبوب ابو بكر العابد حكم في قضية بالباطل فيقبح بالروح
الى الشيخ المذكور في وقت وجدت به ممكنا من المراجعة العلمية
والمقابلة بالحجة واجاب بخلافه ببطلان الحكم ووقف عليه
الامام المذكور ولم ينصف نفسه بقبول الحق والعمل به ووقعت
بينهم مناظرات ووقعت البينة العدلية المذكورة بما شرح من اعمالها
في الواقعة الثانية فابطل الامر حكم بشيء وحكم ان بضرب ويغرم
هذا ما فعله وقال افعل ما ان تصنع او ما انا بحاكم بينكم بشيء
يبقوا مدة يتحاكمون ويرجعون الى الحق ويشرح ما صار لهم واحوال
محبوب محبوب ابو بكر العابد هذا من الحكم بالباطل
والاشتداد عن الحق والادبار عن الاستقامة حتى ارفعه الله في
جور عظيم ارتكب فيه مخالفة الاوامر العلية تبيانا وعنادا ومعاندة
للحق يا رسل الله مولانا الامام الخليفة ابو عبد الله تعالى اعلاه وعضدا
واجلسه بين يديه اهانة وذلة واحتقارا واسمعه من عقابه ما يذهب
الصبر ويأتي بنفسه مع اهل الجرائم والعقوبة وعزله عن المناصب
التي هي فيها وقد شاع عنه بباطل من سالنا الله عز وجل حاله ونفرس فيه

ان يلحقه بربه بخير فان الدنيا والدين يلحقه بالي الجهنم وما يناله
حال الحاضر في اسفاله الحظائر وقفلها فلعلها او باعتبار بعض وانه
اذا كان ذا الحكم غير عوض كونه منهيا عنه والشرع اذا قبل قوله بما خالف
نص قوله او عرفا ما او خاصا في نفسه او صفته واما خالف الظاهر
قوله بل شيخنا الجهزي يقبل قول الشرع بما خالف الظاهر قوله وبه
نزال اشعب ان ادعى المتصرف انفاكانت عاشرة انا بيع وقال
المتصرف عليه بتلة صرف المتصرف وارتفع من نفته بحر حلفه قاله
بشوخ في كتبه وقال بعضهم ان مات الموهوب قبل وصول الهبة انهم
وان قال الواهب اذا اردت عين المبعوث اليه ان وجد حاضرا
اذا يلزم من الحجر وكذا ما في فتح والمتيطي عن ابن القاسم ان وهبا
بيتا من داره لم يدخل ما في البيت منقولا وما قال لم اريد وقال
يقبل قوله اه بغير بينة وقال ابن سهل يقبل قول المتطوع بما اراده
ما لم يرجع محلا او ما يجري مجراه وشبهه وبه مفهوما ان اشهد ما كان
منها محبوسا من ذهب حلي ثم يقول اذا اردت ما لم يمنع منه مانع
شرعي وما احتمل من كلامه معنيين يأتي على الضمير ما احتمل
منهما اذا ان يعارض الظاهر اصل فيحمل على الضمير وبه يفتى ان باع سوال
الحبس بيوته بانهم يعتبر سبل عن قصره وصرف اذ قد يراعى بقصر
وبه اجوبة ابن رشد ان فيه على العموم لم يقبل تفسيره كقوله جميع
نسائي طوالق او يقول اردت بالثانية وان لم ينو على العموم قبل تفسيره
كقوله نسائي طوالق ثم يقول اردت بالثانية قبل قوله وما كان على
ذلك عادة يجري مجرى حكم الدعاوي وان تنازعا فيه بينهما يجري الامر على

على تعارض الاصل والغالب والظاهر والتمسك بزال مع الغرابة بعوتها
وكيف تقابل يحصل لها بينى عليه تعين الراجح يعمل عليه والاجود مع ذالك
عادة والغالب والظاهر حصرن له بما يدعيه من حمل الاشغال البعيدة
التحمل والنقل على ومن دعواه مع يدها عرف لمشتغل الحضانة لرجحيته
الاول فول غيره واعلم ان الاصل ان خروج الاعراض عن ايدى الناس على ارض
دعاوى ايها ان كونه من الاشغال الذى هو الترك فيقدم صريح الحضانة
لغير الاب اما بائنة بعد اللعان والولد لحرم نعم يغتفر العوض عنه والبعض
من نفوذ العفو بعد العوض عن غير منفعة واستوجر به لد ابعد
والواحد من جراه بالغالب والظاهر ان يشاهر ان له بزوجه عن نقل الحضانة
له يضر البعض له فى ذالك على النقل لما هو فيه من تحسن غيبة وارى عنه
وغيبة ما هو فيه وفى رضاه بمفقته لولد وما يصل اليه من زوجه الحال
وما يكون من الشتان وما يتوقع به من نفوذ الولد وما يجرى به من
الرفاهة والبهجة وما يكون حالة الولد اذا ان تحكم ولد فى تمتعه
من حسن المأكل والملبس والمركب وحسن المعاشرة سيما ان كان عن مشتغل
الحضانة والعواد بمظاهرة بزال ذلك بالاب يدفع عوضا عما يرجع مما
يتوقع عليه راحة نفسه وحصول غرضه فى ولد بالفعل فوله بدفع
العوض انما كان النقل المحمل الزالة المعرض على ظاهر الحال والغالب

فاعرة لو اختلفوا فى الرد فى البيع من نفوذ البيع من اصله او من حينه
باذا تردد العبد من يحيى انه يرد بما حدث قبل العلم ورضى المشترى بزال ذالك
بالاسبق له ويحتمل فاعرة من التزام لغير مشترك ولم يعلم واجعل جبان

الملح المشترى على عيب فيه رد وبان كان فعل ما يرد الذى يرضى به فقط
والشيرا بعيبين وان كان منعيبين الرد ورد واحد بخيار التشيير وقبل فى سفره
الخيار بالبيع فرأى كمن باع ما يستشرع به ورد بان اشبعة فقتله
فى وجوبها تمل فوا الغرر والبيع ولرجحا العدا بتبين ان به عيبا يعجب
رجوعه فوان على الفاعرة بخلاف النكاح الجمع على فساد واما المختلف
فيه فعلى اعلان الخلاف وفى خلع الشافعية انه مضيع له من حينه
بخلاف ما لو رد الولد واستحسن ان يرد غيرى وقال الشافعية ان
يرد شيئا على الاول وقال ابن القاسم يجد له من الوجع وعلى الثانى
اجاز ان رضى فاعرة الجابة فد يتغرر فيها بسبب تام بغير زناخرها
على الجبار بغير النكاح والبيع بعذر الخلاف والشافعية وكخيار
الشرط وكخيار الامة اذا اعتقت وقد تكون الاجابة حراما تغرر فيها
بسبب يقتضيها كالقبول بغير الاجابة فى البيع وسائر العقود
فلا يجوز تاخرها الى الرد فساد والخصومة بانشاء عتق مع
اخر واختلفت الثالثة من اى قسم يجعل التمليك وقال ابن
من الثانى فاعرة منها النكاح على الجارية فترجع ازا تعذر على غيرى
رويتى واصبغ راجح على ان الرد لا يكون فيه بدل عيب تكون به البضاعة
البتة على المفاشحة بل ما يوجب فى مغصوب وجود الكبير
البرجم واستبدا كالجنون والبرص على خلاف فى ذالك ولهذا الفاعرة
كرى مالك فيه الشروط غير الرجعة به والبعض له وكرى ناخير الصرار
اوشبهه منه فاعرة ترجيح احد البيعتين بزيادة العوالة قبل يشوفه
الحاد يجب فى كل بيع وقيل يرد فى الزمن يجب استقبال به اقرب بالبيع

يتابع الايمان واذا ضاع صدق المرأة او نفقتها او نفقة ولدها فهم منها
وترجح ان كلف قبل البناء بنصفه والمالكية فورا ان والوجه انه دخل مملك
الامر تمنا فلت كما ابن رشد ما قبضت من نفقة ولدها وكسوته قبل تحلف
وتكون من الاب وقبل منها وعليه العمل وابن يحسن ما ضاع بخبر بينة لخمسته
وقال يحلف المتأخرين هي كالصانع والمرتهن كالصانع والمرتهن وليست
كالمودع ونحوه قول ابن الحواز تضمن كالصانع والمرتهن فاعرف الاصل
فيهم دخل مختارا على قصر التمليك الايمان وقوله ما لم يجر العرف والصانع
استحسان وقياس على العارية لانه اذا قبض لحق نفسه وقد جاء انها
مؤداة وقد استدل على تركه بهم في دعوى الرد مع انها قبضت
بخبر بينة عادلة عامة ومجردة باذا صدق في دعوى الرد بهم في دعوى
الضياع اشرف وما يقال انهم لو لم يضمنوا لم يدعوا الا قليلا موال التهمة
واحوجهم الى ما يضر بهم وقد كذبه الحال لان غالب من وراء الاشكرية
الرافضا المشرفة ما يضمنونهم ما وقع فيه شيء من هذا الحال بغالبهم على اشياء
محاسبتهم مع ان اولياء الضناع ثم من ذهاب بكثير فاعرفه قال المالكية
في تعلق الغرامة والضمان بالغرور وقبل يضمن بهما وقبل لا يضمن بهما
والمشهور ان الغرور ربا الجعل ليس يضمن به فاعرفه قال الشيخ ابو عمر الله
محمد المخزومي قال الشافعي وجوب النفقة الا قارب تخفيف للعصبية وتجب
للوالدين وان علوا وللمولدين وان سفلوا وقال ابو حنيفة الحرمة
لكل ذي رحم محرمة وقال مالك الكاتب الا واحد الصلب وللابوين وذينة
فاعرفه بقاء الشيء على المحل يمنع من تأثير ما منع ابتداء اجتماع المتلفين
الضدين مما يدفعه عقلا يمنعه شرعا وقبل الحادث مع وجوبه
اتفقا وفي ابتداء خلاف والحادث امور وعليهما الخلاف في نفقة الامة
الزوجة هل على الشهر او الزوج وذا لذا المالكية ان تنازعا محمد بيتها
وعليه وان يقيمها مع اهلها بعلمهم فاعرف اختلف المالكية في واعاة
الناذر في نفسه او اجراء حكم الغالب عليه مثل الرضاعة تنقطع النفقة
على الزوج ببلوغه قال بعام على الاصح وعلى الاعضاء تنقطع اقامة ان عادت
الزمانة لم تعد على الاصح وعلى فاعرف الخلاف هل يقتضي الاتصال
ليتحرر به ان الاصل بقاء ما كان لضعيف في نفسه او يستغل الوجود
المعنى المحلوف عليه كالحج بصورة النزاع والمالكية فيه قولان
فاعرف اختلف المالكية في قرن الزوجة من باب الامراء او من باب
التعدد اي هل هي من باب الحاجبة او من باب التكميلية وخرج
عليه الضامن وجوب تزويج الوالد على الولد ان احتاج وقيل
الصحيح انه خلاف في حال وانظر اللام وابرى بينهما وبين الباء الفعل
الذي يستحق الولد به دونها ولذا الدرداء الثانية هي تزوجين
امه هل يعزا او يهنأ وقال الحزامي التعزية جبلة والتهنئة
استهلال يكتبوا قال ابن عمر وان احتلام الله تعالى في علم ان الخلاف في
والله يختار لعباده ما هو اصلح لهم اراد من ذا الله والسلام فلت به شامل
بر الام وعلى الولد اعجاز والزوج بيد وشفى اخا وهو قول مالك
قال ابن القاسم واذا زال الاب يتعذر حاجته وعن مالك ان اراد ان يتزوج
امرأة ذات سنان لم يلزم ولده وقيل ان احتاج الى انشاء لزم ولم
يلزم فاعرفه وعلى الاب المسلم نفقة ولده الحر البغير حسب حاله من
يلزم الزمن سليما في عقله وبدنه فاعرفه على التكسب وقيل حتى يبلغ غالبا

ثم زنى على المشهور وان سقطت لتكسب فالاظهر عادة النفقة
وان بلغ في الحضانة تزوجت سقطت حضانتها وان عادت اليها وان
تابت وفسل عبد الوهاب اذا حضن اليها زوال المانع هذا ان يؤنس
منها المروءة من عرض ردها لحضن اليها اخيرا زوال النفقة على الاب
بالبلوغ شرط ان زنى لم ترجع اليه وان النفقة والحضانة اذا سقطت
لم تعد وانا تعيب باستصحاب الوجوب وهو نحو قول بعضهم ولو بلغ
الذكر زمنا لم تسقط وان قصر ان امكنه تعريفه لم تعد على الاصح وان
كملت الانثى تعود خولها بالغة صحيحة فزيادة على الاب لم تعد
ولو كملت او ماتت زوجها قبل البناء اشتركا على الاصح وقيل ما تشتمل
وقيل تسقط بالبلوغ بعقد فاعترف على الولد ولو صغير او لوارث ولو
كبر زوجها نفقة ابويه العقيمين وان صحيحين او كاتبين على المشهور
وعليهما ابا فموسرهما بيمين على الاصح وعلى الولد ابا فعنا الابوين
او على الابوين ابا فموسرهما فيه خلاف وعليه نفقة عاد فيهما على
المشهور فاعترف وتسقط النفقة عن الوسر بمضي زمنها لحرم تعلقها
بالذمة الا ان اطعما الحواشي الا ان يفرضها الحاكم او ينفق عليه متبرع
فاعترف الاصل ان سبب الحضن اذا اتحد تساووا او اختلف بعضا بمثلها
فيما تثبت عليه فتوزع نفقة الاب على الاصح عددا وقيل وسرا وقيل
على قدر الارث وقيل على قدر اليسار والولد منع صرفه الى ما يوجب
رد نفقته عليه وكذا ان وهب لاحد ولديه بالاظهر هبته وان كان
له عمل يفرد به على النفقة على نفسه او على بعضها جبر عليها والا
فالبيع عبده واعتاره كذا ان يكون في ثمنه فضل عن حاجته لهما

فاعترف وتجب نفقة المماليك على الشاهد بقرار الكفاية على العادة
والاظهر على ما يطعمه وان عجز عن نفقة ام ولد فقيل تعتق
عليه وقيل تزوج وقيل تخير عنه وان سئل العبد ان يسير تخويفه
باذى ضرب ونحوه وافتا بعضهم بيعه بتقرار الشكية وحمل
على جعل حاله واقا الجيلي فالاظهر ان يتبع ذلك فاعترف على المالكة
دوابه ان لم تكن زرعا والتكميل ان لم يقم بها الاجير والا بيعت والاوجه
من لبسها والا ما يخ بنتا بيعها فاعترف ولزوم نفقة المتبرع تلزم المتبرع
نفقة من تجب عليه لحرم نسبها اذا كان اهلا للتبرع لان من التزم
محرما لزمه قال ما لك هذا لك به المروءة وقيل تعيين فيما لغ
كلام لبعضه اذا لم يفتر بلبعضه ما يكذبه فيما فسر به لبعضه فاعترف
ما يستقر للحصر وتدبير وتخليص وتختلف فيه الاخوال فيقع الجلم
لحالم والتقويم فيه وجود سببه وزائدا بطلاق الحصر يحتاج ان
تحقق الاعسار وتقدم الدين ومن حلف ليوفين غريمه حقه فاعترف
يحتاج ان تحقق عليه الان فان الدماء يباح او يحرم وعلى جناية العبد
هل فيه قيمة او اقل ان اسقطنا عن المتخلي فلانه يكتفي بالسبب لكون
ذلك افظع المخصومة ومسائل هذا الباب كثيرة تاتي في محلها ان شاء
الله تعالى فاعترف كل ما فيه خلاف قوي فالاظهر والاعتراف على
الشريك واختلفت الرواية عن مالك في كونه بينة او باستراحة بيان
منع الخلاف اكتفيا باصل فاعترف قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخرب
كل ما وجب بخصوص مشتركة مثل ان يقول استخلفه او الاستخلاف عليه
يقرر ذلك الخصوص او على عدد الورثة لبقية الورثة فوران كان اجارة كاتبه الوثيقة

وكانس الحياض وحارس الماشية والتقويم على المختلفين والشهادة اذا وجبت بشرط وقوة العبد المشترك فيها وبعض الزنا على الخصوص فاعتق كل واحد من باب الحبس المحض والشهادة المحضة متفق بخصلته وحكمه وامر متردد بينهما هل هو من باب الشهادة او من باب الحبس ومنها شهادة القابلة هل تثبت الولادة بقول الشافعي هي شهادة فلا تثبت الولادة وقال ابو حنيفة هي حبس منشأها والمالكية بعد الدخول فاعتق قال الشيخ ابو عمر الله محرر الخلاف اختصاص اسم الضرة برسوله صلى الله عليه وسلم تسليما عليه وآله حادثة تعرض لها الثانية فرق المتن عليها والحكم على الشيء بزعم نصوري وهو باطل وان كان اسما بسبب الولادة منه ثبتت بلام اختيارا باصله اذا واحدة لها حرة بذاك وان كان محرابا احمر مرجانا لكم وبذا الحاقنا بفعلها يا ايها الذين دجوا من اهل قائنا وان كان اسما لرجوم ابيه لم يثبت بها انه بها على خلاف الاصل فلا يقام عليه وبهذا ابقاء بفعلها توفس من ذكر وكان الاول اقوى لو انا لم نسمع بها مضى بدفوك احمر من ولد بنا على وجوب بذا الحكم ولد بنيه حتى وقعت المسئلة بلسانها فاختلفوا فيها بفعلها وقالوا وكتبوا بها الزنج هم بوقوع الحكم على ما ذكرته فلم يشتغل بذا الحكم راجع وقوله عليه الصلاة والسلام انا ابني هذا اسيرا وبالجائز من قول الشاعر:

† بنونا بنو ابنائنا وبناتنا † بنوهن ابناء الرجال الاباعد †

فاعتق الثلاثة اذا قام فيلزم بهذا الحكم فاعتق الاحد او انحكما اختلفت المالكية فيه واذا ورد ولم اشبعه نكاحه ونفذ طلاق

فلنا بالرجع لم يترك لها شيئا واجراء على تقويم البضع وان يشتري معتقين توقع اليمين بعتقه او جبنا ربع دينار وارد نا جعدا الغرر ونقضنا من صداق المثل لغرر الاجتهاد فاعتق اختلف المالكية بسقوط الغرامة بالتسليم على المال خطأ لزوال على ان ينكحه بالباء بانكحه بالبين ويدخل بفيلة الباء على المشقوق ومثل صداق المثل ويكمل على الفور بالبعل فاعتق اختلفوا اذا كون الزوج ابطل الاصل العقد او لصفته واذا خالع الوكيل بمقدار الصداق وقلنا بالاول وهو بعيد بفسخ طلاق وان قلنا بالثاني ببطلان فاعتق اختلفوا في الصفة اذا خولعت قبل تعد المخالفة فيها كالمخالفة التالية وبنى عليه المسئلة التي بوقوعها فاعتق اختلفوا في العالم الكاريه على النكاح الموجبة للبضع على حال كارهة والاعلان قبل بكره البضع فيها بطلان نظرا الى تقوم بها تحقق او بضع طلاق نظرا الى عموم الاقرار وهي فاعتق اذا حلها على النكاح فالا يقوم قبل يريد حكم العقد انشاء فاعتق اذا جعل الامر بيده من ليس لها على الدفع ضرر ما في فعل يجعل له بريبة او معذار ما هو مع الغرر الحاصل منه اختلف المالكية فيه واذا السير البضع بطلاق فعلل له ان يضع يجيح الزوال الذي للحبر او بطلقة واحدة بائنة فوان واذا عتقت الامة تحت العبد فعل لها ان تختار نفسها يجمع الطلاق اولشرها الطلقة واحدة بائنة وكذا اذا تزوج الحر الامة على الحرة او الحرة على الامة وقلنا لها الخيار فاعتق اذا تعذر مقصوده الحكم فعل يشتغل التابع بسببه فيه او لم يرد متاخرا والمالكية فيه تنكاح من تعذر عليه الجماع ومعذراته الاصلاح على الغرر

ويخير بان كان التابع ذميا كان الجواز بعيدا كما روى عن انشا وجهي
انه ذكر له بالبصرة امراة وسلطها الى اشعل بدنه واحرق البرغوث بدنه فان
باحرقه فيها ولم يستحل الدم يشرحها قال وعمرو بالبرنس يتلالحان
ويتقابلان ويتصالحان ويتاكلان ويشربان ثم نزلت عنها ورجعت بعقد
مدة فقيل ليعمرو البرغوث الواحد وحده اشعلها بجمل وترك حتى ذبل شيئا
ثم رد فيه ورجعت بعد مرة ورايته الشيخ الخ بعرف الذي يحيى ويذهب
قال عياض في هذا النكاح نوعا لانهما اثنان اشد جمعهما بعض الجسد
وروح مشترك وكونهما على ما وصفه من اختلاف الاخلاق والاغراض يوجب
بذاءة قال الشيخ ابو عمران الله يحرم الخمر وفيه النكاح على الخلاف وقد
اختلف فيه لانه من وجه المتعة ومن هذا الاصل خلاف ابن القاسم وسحنون
في جواز النكاح الشغار بخلاف بيعه ونكاح التشهير فاعمر
اختلف المالكية في عفو الخيار اهي منحلة حتى تنعقد وانها فاسدة
من اصلها رباط العقد فيه في النكاح والبيع اذا عقد بخيار او بي
جواز ان الاحكام فيه لو زالت الغبن او منعقدة حتى تنحل وانها فاسدة
من اصله نقضه بالبيع فيهما اذا جرى فيه احكام في المواريث ونحوها
ويكون في احداهما اعمر اختلف في كون الخيار الحكمي كالشرطي او اذا
كان في النكاح خيارا سببه سابوعي العقد والمشهور انه يفسخ
بكلاق بناء على البيع او عفو الخيار منعقد وانشاذ يفسخ طلاق
بناء على انه منحل والمشهور ان التشهير اعضاء نكاح العبد فيه على
ايضا وقيل لا لانه منحل بخلاف الامة على المشهور فاعمر قال الشيخ
ابو عمران الله يحرم الخمر اختلف المالكية في رد البيع الفاسد هو نقض

له في الاصل ان الله وهو ان الله وعليهما بقرة الخبر يقضي عليه يوم البقر
عمر الحشر اهي منه او من البايع وهو هو تخيره فاعمر قال الشيخ ابو
عبد الله يحرم الخمر اصل مذهبنا ان المطالبة بحق الغير معرفة على
المطالبة بحق الله عز وجل ما متقارب الغير الى صفته واستغنا الله تعالى
عن كل شيء . ولنتعلق من الله تعالى به ايضا والدين من الخمر خاصة
وان تتوب فيها من الله بيعها الخمر ومن ثم لم يلزم ابن القاسم
من قال طلقت وانا مجنون او صبي وهي تصريفه خلافا اصله في تبعيض
المدعى اذا علم انه مجنون فما لزمه اللحم وهذا الوقف يوجب ان يكون في
هذا الاصل وهو تبعيض المدعى ثلاثة اقوال فاعمر تجب زكاة البقر
على من تلزمه نفقته من الاخ ان كان ابويه والابن والزوجة وعلى من تحت
غيره من عبيد وباحق لغيره فيه كالمرتهن والمعتق الى اجل واجر المؤاجر
واختلف في المكاتب والمعتق بعضه ومن جنا جناية واختلف في لزومها
لغير من تلزمه نفقته من الاخوة والاصل تعجيلها للنفقة بمعنى الحمل
لان الاصل لزومها عن من تلزمه عن غيره كالدابة وباحق
غير عبيد ويسقطها عمن الاصل لزومها له لزومها عنه لغيره وفي من
ليس عمر من تلزمه معها على المشهور فاعمر اذا وجب مخالفة اصل
او فاعمر وجب تعليل المخالفة ما امكن كاجبار الجار على ارسال بطل
ما به على جاري الذي اضر منه بيع وله زرع بجاء عليه فان المالكية
اختلفوا هل ذلك بالثمن او بدونه والثمن اقرب الى الاصل واجتمع بين
القاعدتين ومن ثم قال اشهب لو فرار الريح قبل الحصول اجتمع
تفديح ان والتفدي على خلاف الاصل فاعمر الجناية المرتبة على الاصل

روا اشهب الاتقدم ولو تخفف حصوله معناها اعتبارا بوقتها وقال
ابن شاس وابو مئبعة ان كان التأفيف لحق المخرم كان كالتأفيف
لم يجز تا الصلاة وقال بعض المالكية يجوز في زكاة تسبب التقديم
لكونه لخوف التغرير فاعرة اذا تقابل حق العادة والصورة المباحة
كالحيل والله وابن شاس تقديم الصورة بجعله كالعدم وقال
الجنيد التقديم المادة بجعله كالتبرع واذا بيع بيعا باسرا بغرا اختلف
المالكية هل تعتبر حوالة الاسواق او تا المتلفين واذا استقال بغرا اختلفوا
ايضا فيه هل يفقا فيه بالمثل او بالقيمة وعلى كونه الفاعرة انا المعروفة
هل المحرم شيء كالمعروم حسا او فاعرة تقديم الحكم قبل سببه
ممنوع اجماعا وتقديمه قبل شرطه مختلف فيه قيل مطلقا وقيل في
بعض المسائل ومن ذلك تقديم زكاة العين قبل سببها المتقدم وهو
والمشهور منعه وقيل ذلك تقديم زكاة العين بعد الحول بوجود
النماء وقبل الحول وان كان من باب تقديم الحكم قبل شرطه وهو
اصح من الاول وعلى ذلك بناء جماعة من اهل المذهب وتعضد فيه
تفديما لمصلحة الفقراء واختلفوا في تقديم الكفارة قبل الحنث بناء
على ان الحنث سبب او شرط وهل التصيد من باب تقديم الحكم
الشبب بالحي وعلله سلم العفو بانه حرم وغيرها وزكاة الحبوب
قبل الحصاد من باب تقديم الحكم قبل سببه بالحي فاعرة اشرع في
قال تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وهو الزيادة على مقدار الضرورة والحاجة
وهو الذي فيه التكملة وقيل ان في عدوه الاية جميع الفعل ومنها اخذ مال
فوله في وصيته ضع يدك في الكلام وانت تريد وارجع يدك عنه وانت
تريد بها ذلك فجعل ذلك الحكم يلحق به ما ورد الموت فاعرة حكم المثل
حكم مثله شرعا وعقلا خلافا بالداودية واذا باله في كون وطء الماء
الدافق كالوطء بالبيض ونصر ابن حزم ليعزر بكل وطء وكذا ابو محمد
في ان منع الشرع في البعضة يقتضي الحل واختلفوا هل تعزر فيما لا حد فيه
لبقاء الاختلاف في الخ الفوله تعالى بعلمهن بضعها على الحصانة من الحد
فجعل بذلك الشبهة في الخبر بالنص او الماهو بالقياس وقال علماؤنا
رشل الزنى اعتقاد شرعا لا يجوز وكذلك يقال لمن اباح محرمة على
الجملة ومتناولة للبعض فاعرة قول بعض المذهب بسادة وقال الجمع
بحسنه يعلم عفو بالوطء فيه في تحريم المصاهرة حكم العفو الصحيح والوطء
الصحيح والوطء بشبهة اعتقاد الحل بنكاح او ملك كذلك على المشهور
في وطء اجنبية ظنها زوجته او جاريته وفي المسألة على اربعة اقوال
الحلال وهل الرابع الحلال او الحلال العفو وما العفو على بساط ان
درء عنه الحد اعتبر وطء شبهة على المشهور وان لم يدرء عنه الحد
اعتبر عفو لا وطء شبهة انه زنا وهو غير مفتش في حرمة المصاهرة على
المشهور فاعرة كل حد يثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه بالشبهة
بعد ثبات اذ يتهم على فضح نفسه ولو بالاقرار وكل حد ثبت بالبينة لا يسقط
بالرجوع عنه بالشبهة بعد ثبوت فلت فيها ما يمتنع فيه
الحد ولحوق النسب منها من اولد امة ثم اقر انه غصبها ورده عنه
الحد بالاقرار والقيمة ولحق به الولد ومنها من اولد جارية ثم
استحقت بحرية بالاقرار بها عالم بحريتها ومنها من اشترى جارية بشرط
على ان يختار احرامها بالاقرار انه اختار احرامها وانه وطء الفاسد يحتج

وانها حملت منه ومنها من اولد جارية منها لطلبه ربها بالثمن قال ثم
اشهدها عليه وانها كتمها عمدا وديعة ومنها الرجل يشتري جارية
فيولدها ثم يقر انها من تعتق عليه وانه كان عالما بذلك الدهر
الطويل . والوجه ومنها الرجل يتزوج امراة فيولد منه ثم يقر انه كان
طلقها ثلاثا وارتجعها قبل ان تتزوج وهو عالم بذلك الحال ومنها
الرجل يتزوج امراة فيولد لها ثم يقر ان له اربع نسوة سواها وانه
تزوجها وهو يعلم ان نكاح الخامسة حرام ومنها من تزوج امراة
وهو عالم بالتحريم وانت بولد ذالوا يحد ويلحق به الولد وقال ابن
عبد السلام كذا ايضا عندي اذا لم يعلم منه انه عالم بالتحريم ثم بعد
تزوجها وانا لو علم منه انه عالم بالتحريم ثم قبل تكذيبه اياها
بهورتا محضا يلحق به ولد قال عمر الحفر اذا جمع جهالا
وحراما فان كان في البيوع كثيرا وخمسة الجميع على المشهور واذا عفر
عالما وانتفا صح الجميع ويتوجه فيه البيع للان البيع تغير محل
الصحة وعلل الفساد بخلاف النكاح لان بضع احرم مما لشيء ما من
الا ترى تحريمه بالعدة وبالاحرام وبالتعفر يتحرد يتحرد المعقود
عليه فاعمر اختلاجه في كل بعل لو وجد الحاكم لم يعد فيه ثم
يفسخ ذالك البعل لحكم الحاكم اذا اجرا عليه ابن عبد السلام الخلاف
فيما لو تزوج امراة بافل من ربع دينار وطلقها اختيارا وان رجع
الى الحاكم والحال هذه نصب المسمى وفيما اذا لم يرجع الحاكم
فاعمر النكاح على وجه يتوهم انه يكون فاسدا للزوج بنفي المهر وا
ابو عمر عن مالك جواز ما عبر به ان وخرج من قول ابن القاسم في العتبية
قال ابن عبد السلام وهو خلاف النقل وانما يجري هذا الخلاف في الكتابة
بناء على ان نكاح عمر معاوضة حقيقة اما فاعمر الحر فيه
مطلوب وان يجوز دونه كالنكاح بالا يجوز بها ابدا مع العالم والعلم
كالتحريم والتحريم يخلو البضع عن عوض كل واحد من العوضين انه عوض
حقيقة ميكون ركنا او على القول بانه شرط على انه خلة فاعمر
على شيء او عبد من حيوان او رقيق او صوان مثلها في الذمة جاز لانه
مضمون ولها الوسط بخلاف لو عين وان استحق شيء من ذالك رجعت
بمثله لان المضمون ان اتى به في الذمة كلها مذ وان الا مثال ولو عين
فلا بد من رضاه كالغائب وان تغير يحلول او اجل حل عليه وان لم
تغير يراعى منها حال الغالب وهو الحلول بان افتر بر ما يدل على
كل واحد منهما لم يجز لتعارض الاحتمالات يتحصل في الجهالة فاعمر
المعقود المكروه فيه بالوقوع بلو تزوج امراة واحدة فقامنا بعد مضا
على المشهور قال ابن عبد السلام امضاه بالوقوع على المشهور يدل
على ان حكمة الكراهة الحرمة وان الجواز لان ذالك من لوازم الكراهة
قلت كذا للشيخ ابي زيد ولشيخنا الامام ان زوجة وهو جبة ابن
عبد الرفيع في اضاعه من الحكم بامضاه الجارية في ايام رمضان وهو
ملاءم لفتوا ابن رشد فيه وابن رشد في اجارة مغروانه فاعمر التمكن
من السباق تابع لها سببا بها معجلا ومؤجلا يدخول الزوج بزوجته
قال هو محمول على الحلول وهو قول ابن الموان او هو محمول على الحلول وهو
رواية يحيى وانكى بعض شيوخ قول ابن الموان قال الحكم في كتاب
ابن حبيب بالحلول ولقول اهل المدينة بقضا ورفع في الرواية ان حلفا

الزوج بكلامها ليتخلف ليلة كذا تاتي قبل الاجل الذي قرره اهل المحرمة
منض له وما يشك والوا عنه الذي رفعت ملتف الاصل انه على الحلول ان الزوج
يريد متحققا بالعقد دون ملك شيء ما يمنع منه مع امكانه والرشوة
على امر يراد يرجع اليه فاعرف من يملك التعذير يملك حله بالاداء والابراء
يباشره المعقود في اموال الحاجي يملكون حلها والغير الماذون له في
النكاح له الكفالة لانه بالاذن في انشاء العقد صار ماذونا له في حله ومن
لا يملك الحل كالمحجور عليهم لا يملكون العقد ولا يملكون الحل وكذا المرأة
لانها لما لم تملك العقد لم تملك حله وكذا العبد لما لم يملك العقد
على نفسه بالنكاح جاز ان يملك حله بالاذن له بسبب وانشاء به كما تقدم
والخلاف في تعليق الطلاق على النكاح والعتق على الشراء مبني ان المعتق
يملك التعذير اما فاعرف ان بعض الله من احكامه الى اختيار عباده الاخراج
المنذور اليه الوجوب بالنذر قال الشيخ ابو عبد الله محمد الحفيد ويقتضي باخراج
المباح انه التخيير بالكفارة والعتق والزام المالية بالنكاح والشراء
بان قال نذرته واشباه عقدها قبل بحكم عتق وهي فاعرف ايضا يقتضي
له ما ينقله عن حكم الاصل الحكم اخوين ذان الاخرال والتخيير وغيرهما
ربما قسموا احكام الشيء على حسب تلقي العوارض والوجه ان كل
يجعل ذا الذي يرفع بالامر عن حكمه الذي هو لمن حيث هو هو لان
المباح بالنظر الى المصلحة من قبيل المرسل الذي تشبثه المالكية وغيرهم
الجمهور باللسان وان قل منهم من سلم من الوقوع فيه فلقد اجاز الغزالي
حكمه احتاج مالك وغيره من اصحابه يقول عمر ابن عبد العزيز تحدث
الناس احدثوا بقدر ما احدثوا من الفجور حملوا على معنى المصالح المرسلة

بقسم احكام الماهية التي عمر ارضها وصح بها الحي ارض فتحي ان مسلمة
ونصه وارض وخلصه وهو في المدونة الكبرى من كلام اسلب
الطائي في الاناء من نقل سحنون رضي الله تعالى عنه فاعرف كل
منهم وبحمل تصحيح به على عادة دون غيره عادة تغيره بان الاحكام المبنية
عن العوائد ترجع اليها متفقة او مختلفة فاعرف وتزر ما لس بطاعة
او معصية كالمشي الى الشام او الى العراق ونحو ما لا يجب في الموطن التي
نذر لانه تلاعب ويلزم في اليمين كفارة يمين بالله فاعرف قال
ابو عمر ابن عبد البر كل طاعة او زيارة او رباط او نحو هذا من الطاعة
نحو الصلاة يلزم الاتيان اليه بالنذر وحرمت اتحمل الى مخصوص
بالصلاة ومجاورة شيخنا ابي زيد ويلزم نذر زيارة الصالحين احياء
واموانا وكذا زيارة الاخوان والمشايخ نذر لازم وكذا الرباط بغير
موضعه واختلف في جميع ذلك والمشهور لزوم ذلك ويخرج الذي
زيارة الخ في الله تعالى والمعنى بمن نذر زيارة صاحبه ان يجلس كذا وكذا
وانما اشبه حكم يجعل ذلك الخ والمعنى ايضا فاعرف ابن بشير كل
طاعة تلزم بالنذر ولو كان على وجه اللجاج على المشهور وروي عن
ابن القاسم ان من كان على وجه اللجاج والحرج فيه كفارة يمين فاعرف
المشهور ان النذر يلزم بالكلام النفسي وقد اختار ابن العربي في
النفس والعارضة والاحكام ان كل ما يختص به الانسان في نفسه دون
غيره كالطلاق والعتق والنذر فيكفي فيه الانشاء النفساني فيلزمه
به فاعرف ان كان عمرو الذي في الرهن في الخدمة نذرا الى المالك
لا يجوز منه كاستثناء على خلاف فيه فاعرف وان قال المالك بعد الامكان

يفاه مالك يمضي وقال الشافعي تتعلق بالذمة ان لم يتمكن وقال
ابو حنيفة ان تلزم على الراعي والعبد واورد على مالك الحيوان بانه
كالمضيع الربح قال الامام ابن عرفة زاد ثمن مبيع فجني عليه عبد
الاول ذهبا او فضة فاعسر المشتري انتفى عنه اعطاء الموجود
حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود ثابتة في الجملة اجريت على الحكام
شيء عنه بايواء متعذر وان اختلفا بعضها بناء على ان التفاوت
على خلاف الاصل قال الشيخ ابو عمران الله محمد العربي ومن شأن العباس وان
الاشتقال بالربح فلا شهرا راء حول الربح حول اصله ولو فقد الاصل عن
ثمن ما ربح فيه ولم ينقد فاعسر قال ابن القاسم الربح مغتفر الوجوب
يوم الشراء فرحال له الحول على عشرة ثم انفق خمسة ثم باع بخمسة
وعشرين زكاه وقال اشهب يوم الحصول على ملك المشتري يوم ملك
الاصل فيه كروان تقوم الانفاق وقال الامام ابن عرفة يحمله ابن محرز
فياس عكس فاليلا اجراء فيه الشبه وبحو المعاوضة فاليلا فيه خلاف
وهي كونه فياس عكس نظر ان فياس العكس على ما حققه المحققون هو
فياس شيء على مقابل استثنى منه نقيض ما ... ملازمته
لمغرمة يوضحه ما وجود محمدا بصورة مجمع عليها هي العزل
لها اصله ونقيضه مع تلازم نقيضها في اجزاء هي العزل لها
عكسه وفرعها بتقرير عدم الضرر والمؤنة كونه فياس تسوية وهي
ما الحكم الثابت له يجري تسوية قال الباجي في قوله خلاف قال الامام
ابن عرفة قول ثالث فيحكم في صغير كل شيء اصابه من الصيد
ما يتم به تيسير بجمسلوان الحرام الصغير الكبير بجديته ومن

ما قلنا له على ضعف قول الاصبغي في تعريفه فياس الاعسر وانه انباء بقيض
حكم ما حاصل في الجزء متعلق نقيض علة الحكم ثابت في الجزء ونقيضه
مثل فياس انباء نقيض حكم ما في الجزء الخمر وموجبه البول لنجس نقيض
علة الاصل فيه وهو عدم الاسكار وقول ابن الحاجب فيه لما وجب
الصيام في المعتكف بالنذر وجب في غيره نذر عكسه الصلاة بالنذر يجب
فيه بالنذر يجب في غيره والاولى ان فياس تسوية لاجتماع على ما وراء
المعتكف بالنذر وغيره في الصلاة بكزاء الصوم وقال الشيخ ابو عمر
الله محمد العربي اختلف المالكية في قبول فياس الاعسر كتغريم الحنفية
ان كثير العبيد ينفض الوضوء وقبل ما ينفض قليله ما ينقض كثيره عكس الروم
عكسه البول لا ينقض كثيره ينقض قليله وقول الخرقي يجب ان يستوي
الانفاق بعد البول قبل الشراء وبعد الشراء قبل الحول
بعد الشراء او قبله بالاشغال والشاذ بعيد تشبه والحنفية تنقيه
فاعسر قال الغزالي والخرقي اذا ثبت حكم عند الجمهور وعدم سببه او
شرطه جاز امكن تقريرها تنقيض وانا غير مستثنى كجواز الردة يقرر
له ملك البيت لها قبل البول وكثوب الوراء المحتقن عنه عجزه الهرة
تقرير ملكه له قبل الحقن والتقرير دون الحلول على الحال والفرق
من التقرير الى تقرير ما فيه صعوبة الا ... قال
ابن الحاجب فيه نظر قال ابن الصباغ اذا اشتراه بقليل الكفيل بها
تعتبر ما قال الحاد صعوبة قبل ما عتبر هذا بعسره بان لها صعوبة يرد
به واه قال هذا يعتبر بحال قبل هذا مستحيل الا ان اذا ان ما
الا ... قبحه في صفته وقال بعض اشياخه يعني ان الطالب منها بالثمن

لا يعمل بالماء المشتعل بالنار ايما كان انفاقه وانما كان جعل الحكم له وهو
الزرع فان الفواكه والثمار تابعة للحيوان بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد
منهما لوازمه ثم الاشهر بالعتق والبراءة ونحوهما من التقرير كتقرير
ربح الروائح تقولنا الربح بالبيع تفسخ البيع من اصله وتعود الامور
حالة بعينها فاعترض انما ملزم البيع من اصله بل يقرر بعقد مستأنف
او انما الوجد سببه فورد الخبرة وعبر الجمهور بالغاية قال ابن
يونس ما تجدد من مال من كسب او ارث ان عم بتمامه ملك ما عدا عوض
ملك الثمن يشتغل به حوائج يوم فيومها ان بلغت خمسا وتضم
النافضة ثم يجري فيما بعد ذلك ماله ابو عمر اتفاقا الحازمي
قال بخبر الجمهور الصايغ نقل الشيرازي عن المذهب ضم اثنانية الى الاولى
كالماشية ثم يخير بعد ذلك قال الامام ان عم بتمامه ملكا عن عوض
اصل فارق ملكه ثم بهيمة او نباتا او ارضا ومال التجر كصفقة وما
انتزع منه بارة المشهور راه ثمن غلته ما اتبع ثمن ما زكاة فيها بحسبه
او عم نصابا بارة فاعترض علة الاتباع بمنع ما لا انتزاعه حالات
كالنتاج او معدا كالارباح بالانضمام المشتبهة حلال الحول وقال ابن
شبيبة الغلة الجوائح يضم وعتز كل واحد منها قبل التزاعه حقيقة
خاصة عوض التجر قال الامام ان عم بجنسه ما ملك بعوض ذهب او
فضة الربح او بدله ان حبس لارتفاع سوقه ثمنه كذلك والضمير في
بجنسه يرجع للعرض عوض الغلة ما ملك بعوض ذهب او فضة ما بتغاء
علة التنمية عوض الغنية ما ملك بالغلة والربح فاعترض اذا اجتمع
شيئان موجب ومسقط فيه المغرم بينهما بيعه حلال بين الماشية

لان الاصل البراءة والاصل تأثير الموجب كما اذا انزا بعوض الغنية او التجارة
او الغلة والتجارة فيع تعلق ان كانت بقيمته او بيع فورد بحول الزكاة
لا بيعه من بقاء الحبر والنا والنخيب بعوض التجر وباعوض البقر غنية
الشيخ وكون عوض الغلة كالغنية والتبر رواية ما ينقوم وابن
حبيب ومن كون ما اشتري لغنية وتجر بها او غنية رواية ابن شهب وغيره
ومن كون ما ملك لتجر بعوض تجرا وغنية لغنية بيعه فورد ابن حارث
ان كان عرض الغنية بشراء بعوض ابن القاسم وان كان بارث بغنية اتفاقا
فاعترض الغنية زوال الاصل كالماشية او الغنية لعوض التجارة وما
تنقل عن الاصل كالشيء ونية التجارة لعوض الغنية وان كان اصل
معلوم كالحيل اذ يزع غالبا كالرجوع الى التجارة او من دين اصل وابرع كمن
نواسب الورد بعقد ليبيعها بعوض فمذهب مالك الشيخ ما يشتغل
ملك الغنية ولو بشراء بالنية للتجر او انتقال ما اشتري للتجر للغنية بالنية
روايتا ابن القاسم واشهب ولم يجعل ابن بشير غير الماثل ورد وا
به الغنية بغير التجر اليه بالنية فورد ولو الغنية والغلة
او التجر تعين حكمهما وجعل قول ابن الحاجب وابن بشير فورد
على الاولوية ورد بان الحمل بالراجح واجب ونقل ابن هارون العراقيين
لا اعرف به فاعترض الدين يوجب تقصان الملك عند مالك استواءه
بحاجته الى القضاء خلافا للشافعي وعليهما هل يمنع وجوب الزكاة فاعترض
الحق المتعلق بعين مغرم بينهما الحق المتعلق بالذمة
اذا كان بعد رجبة الاداء الوضوء مع الدين والتيمم كذلك نسعهما
ومن هنا قال الشافعي الدين يمنع الزكاة ورد بان ذلك

الجلجلان والعسل واشغاط الخ فيه فاذا لا شئ فيه الخ وقوله وتجب
جمع وقيل الزكاة فيه وهو وجه في حب العصفر والكتان
قالت الروايات تجب في العصفر بقطه وقال ابو عمر تشتد في اللوز والبقام
اتفاقا وقال ابن زرقون قولا بوجوبها فيهما فاعتبر انواع الجنس الواحد
ان استوت منفعتها كالتين اليابس الاحمر والاسود او تاكد التقارب بالقيمة والشعير
والسلت كمل النصاب في احدهما بالاخر وخرج من قوله التشوري وعبد
الحميد انما في البيع اصنافا ان يكون الحكم كذا الحبوب الزكاة ورد باختلاف
اصنافه في المدرك والمشهور بعدم ضم العلس الى القمح والشعير والسلت
وضم اليه ابن البناء والمشهور في الارز والدخن والذرة انها اجناس وقيل
جنس واحد والمشهور ان القطاني اصناف جنس واحد في الزكاة تجب اليسير
وقيل ان اجناس القطاني قاعدة اللخمي المرتفق وجوب الزكاة فيما يدخر
وهو ما يتقوت به اذا كان غالب قوت الحاضرة الجنس او احد رفيه البلد وهو ما يتقوت
به وما يفتات وما يدخر وان لم يغلب من قرأه اقتصر الحاضر فيما على ان حكم
الباقي تبع حكم متبوعه وعلى ان الاتباع تعطي حكم انفسها الزكاة
وانما ليست اصلا للعشر وكذا الذهب استشرح لانه تبعه وتجب
الزكاة بما يزرع من القطاني وان كان ابقل لانه مما هو اصل للعشر فلا
ما تجب فيه الزكاة من الحبوب مبني على اصول الاموال المشهور الوجوب
في المقتات المدخر للعشر غالبا وقيل تجب في كل ما كول مدخر بعيني
متخرج القطاني وقال ابن ابي زيد تجب في ما كول مدخر اصلا للعشر
وقال عشر الوقار تجب في كل ما كول مدخر وما اجراه قال اللخمي وليس
بحسن ان يكون اصلا للعشر وهو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة وبين
ما لم تجب فيه التفاضل وما تجب فيه الزكاة كالجلوز واللوز وان كان مقتاتا
مدخرا لم تجب فيه الزكاة لانه ليس اصلا للعشر واختلف فيما يدخر وراد
للتفكه فقال مالك وابن القاسم لا زكاة فيه وقال عشر المالكي يوجب الزكاة
في كل الثمار وزاد الاصول ما ادخر وما لا يدخر قال اللخمي ويلزم ان يقول
في حب ذوات الاصول قاعدة الواجب بنصاب الحبوب الزكاة جزء
من النصاب وهو نصف عشر فيما سقي بغير نضح وما دار وربع عشر
فيما سقي بنضح او دالو وما زاد على النصاب وهو المسمى بالوقص يود
منه بقدر نسبة الواجب بالنصاب فيه بالوقص من كل الحبوب والواجب
من الزكاة هو الذي فيه ما وجبت فيه وما لم يتقدر كالذي يتقوت الذي لا تجب فيه
والتمر الذي لا تجب فيه والمشهور وجوب الزكاة من ثمنه وقيل يخرج
من زيت مثله وثمن مثله وزيت مثله والتصحيح تعليله بان الزيت
من عينه موجبا وقيل من باقي اداء الغنمة في الزكاة وان اداها منه لم
يجز وقيل يجزي وان اداها من ثمنها بقدر ما اداه من عينه فكالحب
المرونة عدم الاجزاء وفي الرسالة يجزي فيه وفي الجلاب بجواز ابتداء
قولان لمالك قاعدة القواعد محكمة قال ابن ابي زيد يجزي في ما فرارا
بفعل قول المرأة في دعوى التحيض مع الخلوة كالقضاء والعفو في
الجراح ووضع اللقطة والشبهة في الدعوى فتام الجزء وتسعة اذا
والعادة ان الدعاوي الجبلية والالزام الطبيعية محكمة في
الحال بقي ظاهر قولها ان الزرع حين خلوصه في وجهه وقبل ذلك
عليه عدم ملكه للبعض في تركه مسببا ما كل ذلك حال عليه في
حمله على ذلك الحمل الا يستطيع مخالفته وفي حاوي سيخنا ابن رشد

قال عز ان رشد الاصل في الروعاوي ان يبدأ بما يسر من يغلب على الظن صدقه
تاسر بما عليه او مرعبا كدعوى الزوجة تسير زوجها اذا كان اذا
شتد وحده بعد تمنيها وقبل H العلم في هذا الخلاف او سواء كانت
الزوجة في هذه الصورة او ما يشبهها ادعت الوطء بالفعل
فولها في هذا كقولها في الوطء الصحيح فالخارج منه اعتبار الاجل
الميسر والمشهور اعتباري كالعنين الصحيح كبيع الشيء عبر اهل الجمال
وكم ان ما ذكر ان ادعاء احد المتبايعين ان الشيء كان به اصل الصفة
عليه وصبي البيع كما فر جرامي عيب الناس بذا الوطء بعد العقد عندنا وفي
الشرائع بعد الصحة والفساد في العقار ضة فان كان البلد عادة
حملا عليها والا صرف مدعي الصحة الى اصل وهو عدم السلام وان
كان الاصل في الدار تعاسفا قلت اجعلها على ان اعتبار الاجل
من حيث انه دليل يعين حال الوطء بالصحة والفساد فيصدق من
ادعاه ما يوافقه بهو مبين بحال فاصر المتلمين
بادعائهم وافوالهم وهي هنا بالاجل بين صحيحه وفاسده وهو
الذي عول عليه شيوخنا وعمصوا قول سحنون به في المخارسة
في جميع ما يغترق به مما ذكر من احوال الزوجات والمقاصرة وقال
ابن عبد السلام وفي المشهور ان القول قول مدعي الصحة مطلقا وقيل
H ان يغلب الفساد وقال وفي المشهور فساد العقد حتى يثبتا
ما دخلا عليه قلت عزى الخلوة مع الازار بعدم المسيس قال عبد الوهاب
الصحيح انه وجب الكمال المهر وانه وجب ذلك الا الوطء وعندنا H ان

يطول زمن الخلوة والصحيح ان القول قولها انها دعت الوطء لانها
مرة تدعي هذا الحال التمكين اذا حصل ورفع الاختلاف في الفعل والقول
قول مدعيه وان الاجل وقوعه اسبب في الرعاوي التعليق انما هو في
ايقاعه بمدلوله في الوجود على مدلول اوراخي فيه ان عبد
السلام المحلوف عليه علة المحلوف بها وهو عدم العلم . كالحال
العقلية ونحوها واحرفهما وافعال ومحاوفيل المحلوف عليه بفعل
قبل المحلوف قلت قال ابن فاس المشهور الاول قال ابن عبد السلام
من هذا ان قال ان لم طلقت او خالعتك او اذا متت او اذا مت فانت طالق
وكذا ان يعتقها او اذا ابتدأ وانت حر في الصحيح فوان فلت في
قولها عن المتعاليق انها يتقدم عن مسبباتها وان الاجل في
هو فرع الحلاف المحلوف قول المحلوف الا بعس المحلوف عليه بل المحلوف
عليه شرط قلت والسبب الاول اللفظ الموضوع بسببه المحلوف
عليه والمحلوف عليه سبب موضوع المحلوف به واللفظ سبب السبب
وقال بعضهم فيها سبان باللفظ سبب والمحلوف عليه
سبب والمحلوف به بينهما والذي انه مجاز وقال ابن رشد وابن يشير
معنى وانما هو طلاق موضوع بصفة وقد صرح ابن اللباد بانه والذي
وعنى بما ان الشروط اللغوية اسباب لوجود ما علق عليها وحكمه
قال ابن رشد والتخيير التعليق في الطلاق والعتق ممنوع وقال مطرف
وعبد الملك جائز وجوه وان يحلف عليه H مشكوكا معلوم واذا
قال وقع ما يتحلف H على معلوم وقال وقع هي مقابلة المعلوم والمشكوك
قال عز جعل اشيخ التعليق تعليلا وهو تخيير يحمل به على وحلف

الثلاثة ثم تجيء الى بيتها يفهم المعلق به نكاح اخرى اذا تزوجها؟ الملك وان طلق
دون الثلاث ثم تزوجها اخرى وحمل بها ثم عادت الى الاول بقيت على
بقية ذلك الطلاق فاعرفه كل نسب موكول الى ارادة المتكلم ان يكون نسبيا
او بتصميم على جعله سببيا وان قال ان دخلت الدار وانت طالق ثم
ان بقول في اعادة الشرط الى الطلاق لزمه لرفوعه تابعا لسببه وان
اعاده على الفعل لم يلزمه الطلاق ما لم ينو تصميم على سببية الفعل
فاعرفه ثم ان الله اليمين وهي عبارة تتعلق بها وجودها والمشيئة رابعة
تحلل اليمين بالله تعالى الحكم اليمين بالطلاق وليس الطلاق لغة الا ايقاع
يقع الحكم فان المسمى يمينا هو القسم فاعرفه مشيئة الله تعالى واجبة
الشهود بكل ممكن ونعلم ان الله اراد وجوده ومشيئة غيره ما نعلم
دون الاحاد ان تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى تعليق على
مشيئة من لا تعلم مشيئته وتعليق الطلاق على مشيئة البشر هو
تعليق على مشيئة من تعلم مشيئته والامر بالعكس والشرط وجوابه
يتخلفان المعدوم مستقبل بجعل المعلق والمعلق عليه على
معدوم مستقبل اجماعا فاعرف العموم اقامة اللغة واقامة الاسماء
واقامة الافعال وذلك راجع الى الوضع وذلك مشتمل بكل الجموع
قال عبد الوهاب والمشهور التشهيد ومن وقتي ليس ذلك من صيغ
العموم وقال سحنون من صيغ العموم والصحيح من ذلك راجع
الى النوع والاستعمال فاعرف التعليق بكلما وشبهها يتذكر المعلق
يتذكر المعلق عليه والتعليق بصيغة ان ما يتذكر المعلق يتذكر المعلق
عليه والتعليق بمتى ومتى وشبهها قال الشيخ ما يتذكر المعلق

يتذكر المعلق عليه على المشهور الا شرط في النكاح فان عليه الطلاق
والسلام اخف الشروط ان يوجد بما استحلتم به الفروج فجعل الكلمة
اخف عليه الاراء وجعله بعض العلماء على الوجوب قال اللخمي وهو الصواب
قال الابهري هو الحق لتوقف استباحة الفروج عليه ويخرج من هذا الشرط
اليمين فان كان الشرط يقتضيه النكاح كالميراث والشورى وما
تروم معه العشرة والمباعة وما ينافيه الضرار او يرجع الى ذلك
كعدم مضي تداوي بغير او بغيبة او نسوة او عشرة جاز ولزم وان
جاء الشرط خارجا عن هذه الامور يخير منها؟ للضرر فيها يتزوج عليها
ويتسرى او يخرجها من بلدها فقال مالك يعجل الغدر وهو عليه واجاز
سحنون وكرهه عيسى وقيل يعجل قبل البناء وذكر المتيطي فيها جواز
وقوع؟ المشروط والمجيب وقول مالك يلزم وفي المدونة عن ابن
شهاب؟ يلزم فاما لو كان ما ادركت يقضي به ويوجب كالشرط عند
النكاح عليه اذا لم يحرم قال اللخمي وهو احسن وقال مالك يا يوما
به وان لم يستحب وفي العتبية عن يحيى ابن القاسم ان تزوجها على
ان ينطلق عن النكاح بشرط وانما يتزوج بها ابن الرجل وامانته وفي
سماع عيسى ابن نافع استحب نكاح بشرط ان رضي اذا شاء لحق
النفقة على ان صغير حتى يكبر او على ولي الشعيبة حتى يرشد
يكره مالك مرة واجاز مرة وقال بكل قد سمعت من اصحابه والخلاف
انما هو اذا لم ينووا رجع النفقة عند موت؟ بل البلوغ والولي
قبل ان يرشد الشعيبة وان شرط رجوعها عند الموت قبل البلوغ
او الرشد جاز وان شرط سقوطها حينئذ صح ابتداء فيهما وان

وان شرطه بعقد النكاح الكبير على غير الزوج صح قبل البناء ورواه
ابن حبيب وان تراضيا برجوعها على الزوج وقبل يصح قبل البناء على كل
حال لان شرطها على غير الزوج خلاف السنة ولو شرطت ان تأخذ
جميع الثمن لم يجز لان النفقة ليست بدين ثابت في الذمة كثوب المهر ويصح
قبل البناء وتسقط بقدر ذلك من الثمن ويسقط الشرط وان كان الشرط
من قول الزوج وان كان الشرط مما يناقض العقد قال اللخمي كشرطه
ان لا يأتيها ليلا او لا يغلقها الولد او نفقة لها او امهر ان شاءها
او يورثها فيفسد بصح مطلقا وقبل يصح قبل البناء وقبل يصح الزوج
حتى يدخل البناء ان يتمسك بشرطه يصح او يسقطه ويصح النكاح
قال في المدونة وليس مما يفسد به النكاح من الشروط عند ابن القاسم يريد
لا يفسد بعقده ويضره بصفة فيقال كل شرط مخالفه ترك فعلى لم
يشترط لكان واجبا فانه يفسد به النكاح كشرطها نفقة او كسوة
وخروجها من الامور الواجبة لزم لغير ان شرط الولي نفسه
اختلف السلف فيه هل هو للزوجة او لمشترطه او هو للاب دون غيره
وقال مالك ان شرطه في اصل العقد فهو للزوجة وان شرطه بعد فهو
لمشترطه وقال ابن القاسم ان شرط الولي لنفسه في عقد نكاح وليته فهو
خلاف فاسد قال الامام ابو محمد عن اللخمي النكاح بشرط يوجب
تحليلا مما يحله بنا الزوج ثابتا فلذلك حذر يقتضي ان اصل التحليل

فيما يشترط جعله للزوجة ولو طوعا من الزوج وقد صرح بذلك في
المدونة مسلما باتيانه شاء الله وفي اللخمي وان شرط كلافا
او عتقا او طلقا بتقول ان تزوجتك عليه او تسريت او اذا طالق او ان له
كالفا او تسريه عتيقة او امة عبيده او ان اتيتك تتزوج او عتقها
بيدها بهذا الشروط لازم يفيد الطلاق والعتق ويلزم التمليك
وكذا الكل يقع لما حلف به الطلاق والتمليك وكان ذلك بيد
الزوج ان شاء فعل وان شاء ترك واختلف في جواز ذلك الشرط ابتدا
وقال ما لك يجوز ذلك الشرط ابتدا وان وقع جاز ولزم الشرط واجاز
سحنون ابتدا وزوج غلامه امته وشرط عليه ان سمح بتزوجه
عليها او اتانه بيد فقال عبد الملك وكذلك شرط ان لا يغيب عليها او
اتانه بيد فذلك لازم قال ولكل ما وقع به التمليك ابدا من شيء فجعله بيد
الزوج وان شاء فعله بذلك الشيء وقال ابن القاسم فيمن تزوج
امرأة على ان ضمن بعدا او سبي خلعا او غاب عنها ولم يدعها بيد ذلك بكل
ان يحلف عليه وان وقع الدخول جاز لها وعلى ابن بشير قول اللخمي
على اخذ قول سحنون من جعله ورد بان جعل العالم لشرجة ورد
غير واخذ بانه يتوارث فعله عند ذلك وان جعل العالم حجة وانها
متداخل لذلك وقد قال ابو عمران ظاهر ايضا عليه ابن القاسم وما لك
وقال الشيخ ابو الحسن ان شرط لغير العالم المتحقق بما علم العالم به
الملازم للمتحققين به المعتقدين فيه اخذ عنه هو لقائم من الامة
مقام الشيخ يعرف بالتبليغ والشاهد الاشكال المستبطة يجب تعرف
وهي الخلابة عند التحقيق ويجب اتباعه فيه ذلك والعمل على قوله

واوي ناظر الى الامة ويحصل العقد من المعنى بالقول والفعل فيما يخصه
الاعلام بمعهودها شهادا وبالاضمار وان رجع الى الفعل وما يعتبر فيه
فيه مصدم للزوم المحال لانه فيه في الامة بالنيابة عن الله تعالى
تقي في الشرع وبيانه والزام المستنبطة من اصولها الكلية وفواعده
العامة على التفصيل ليكون اخذها بجميع احكام ما يحتاج اليه فيه على
التفصيل وبيانها وان قال ان تزوجت عليك بالمعنى الذي ازوج عليك
بيدك فيكون ذلك بيدها على ما يقتضيه من طلاق الملك والتخيير سواء كان
ذلك شرطا في عقد النكاح او تزوج به بعد العقد قلت كلامهم
التمليك هل هو في التمليك الذي حقيقته وهو الاصل فيه يجعله الازواج
الزوجات في النكاح شرطا ان او تزوج عليه اذا تزوج فيه نعم خالد بالاصل
المقرر في ذلك وفراشاره اليه النجي وغيره ونقل الامام ابن عرفة قول
النجي المتقدم وسلمه بعدم التتبع يقابله وما يقبل قول الزوج اردت
التوكيل التمليك لخالعته كلامهم بعدها لغلام الصيغة فيه ونقل
الامام ابن عرفة عن المتيطي عن بعض الموثقين لو شهدت عدم الصيغة عنها
وقال نويت بعد انشاء فيقع وسئل على اللزوم الصواب انه انما يتوالد
دعاية خلاف كلامهم عليه بينة قلت هذا مع قرب احتمال اللبطي له باجرا
بما بعد احتماله جار في دعواه فصار التوكيل بما يجعله بيد الزوجة وهو
اولى بعدد دعواه وما ذكر عرض ذكره اهل الوضع بجميع مواطن
ذلك والامام ابن عرفة وشرحه مفيد اليمين او تمليكه في الحمر مع
نسبة الحكم دون ذكر صيغ شيء فيه الاموال الثلاثة والرابع يسير
الحمر ويسير قبل البناء وثبت بعدي بالمسمى وعن ابن رشد جواز اشتراء

لسحنون فاطلاقه في قول سحنون مضى العمل في كتب الشروط على الطوع
قلت والعادة في الغير واه شرطه في العقد بين العاقدين وفي ابتدا
وتحتمه وتشديد التوثق في شرطه واتفاق الحمر عليه وعند افتراق
العاقدين الشهود الحمر بزيادته ويكتبونه على الطوع بالسماع
من تزوج في اسفل جدلة الصراف وزيادتي والعادة تارة بهما او تارة
الحمر وتارة في الطوع من الزوج يجعل عصمة ما تيسر وجه عليه
وعتق ما تيسر كل عليها بيدها ذلك الى غروب من توفي بساد النكاح
ذلك الشرط وذكر وا مسئلة ابن رشد في اجرته ان كان عرف البلد
في الشروط انها في الحمر وفيها على ذلك وان كتب في الصراف انها
على الطوع الان الكتاب يتساهلون في ذلك وهو كلام معلم وقال
ابن الحاج العمل على ما تشهد به الشهود فالاتي ناجيء كتابة الحالة
وبه العمل وفي به من قول ابن الحاج قول النجي في تاجيل كلام الصراف
الى موت او فراق مسامحة ومحاسنة وحمله غيره على الشهد على
مقتضى العادة في ذلك وعلى كل واحد من تقرير الشرط والطوع
بالجعول بيد الزوجة في ذلك كله هو التمليك اذ هو حسبما
يأتي ان شاء الله تعالى ونزلت مسئلة تحرر بن عالم تزوج امة الغير
ابنته تحرر الرسم الجاري في عوائد معلوم وجعل بيدها من طلاق من
يتزوجها عليها وعتق من تيسر عليها على ما وصف بين اهل الغير وان
الحمر والكتابة على الطوع فيجب دخوله بعد ولادتها منه
الا واحدة تزوج امرأة عليها بخيرها اذا تزوج فطلقها بالجعله بيدها
وبادرت الى الطلاق عليه بيدها بطلاقها عليه بطلاقا واحدا على

وكيلها ان زوجها خالعها قبل تكليفها عليه وانكر الزوج ذلك
وتزوج مع وكيلها القاضي وادعى الزوج انه قصر ان ما جعله بيدها
توكيلا للتمليك مع ان ذلك اللفظ صريح في التمليك وما هو صريح في
باب يصح نقله الى غيره بالقصر والنية وان ذلك الدعوى منها طلاق
او تزوجها واشتكى بعضهم بعضا من اجتهاد من اهل الفتوى بالحرمة العلية
ان قوله مقبول انه قصر ومقطوع بانه القاضي بالحلية بالجامع
الاعظم من المدينة المذكورة على صحة قصره بالصفة الوكالة التمليك
وملكه من زوجته التي جعل عصمتها بيدها الزوجة الاولى لم يكن
الزوجة الاولى من الذهب بما استلم البيع اجمالا فصدر وزاد ما عليه
اصل موضحه في ذلك وطلب وكيلها ذلك من القاضي ولم يمكنه
من ذلك الا من طلب حضورها في احكام الزوجية وحضورها وطلب
والدها باحضارها الذهب في داره معه حينئذ في تلك المرة حين
مبانته زوجها بسبب ما وقع وامتنع والدها من احضارها الزوجها
حتى بانها عنه بدار سكناه محبسة بموضع ونصب باحتجاجه على ظلمه
في حبسه بقول العلماء بما يرون الاول انه يعلم ان زوج ابنته ظالم
زوجها في حبسه عصمته بذلك الذهب حرام عليه عليه وان انكر
الزوج ذلك فالاولى ان امكنه منها والزوجة تعلم ذلك وقد
قال ابن الحج الاجماع على ان من علم شيئا من سبب اسباب العلم يجب العمل
عليه بمقتضاه علمه واقفا عند غيره اذ ذاك البعد فلا يرجع علم علمه
عنه ما يدعيه القاضي علمه خلافه وادعاه ثبوت ذلك عنده وحكم
الزوجة بذلك معلوم وانه ان حكم عليها بالنكول منها ان فدرت على
منع نفسها منه وجب عليها وان مكنته من ذلك على قتله مع خوفها
فان لها ذلك وهذا يجاب بما الثاني ان المعلوم من اصل المذهب ان
الزوج اذا وجب عليه احضار زوجته بمجلس الحكم بينهما وبينه من طلب احضارها
الحكم بينهما بما له عليها من ولاية الامارة من الحلف والدفع والغرم
والمدعي وكفالته لها وقيامه عليها بالمحوطة والحفظ والجلب والزوج
والساكنة ونزل الاشياء ليست الاحد على انثا متزوجة غير الزوج
وليس ذلك الا على ابنته المدخول بها والاخ والولد والعبد والاجير غيرهم
من ذكر وكون الزوجة بدارا بيها كاجنبية بها بكرا او ايما كان او احسان
اليها بالطلب ما الذي يجب باحضارها كما تقرر به بل كلما احضارها يحق عليه بجلب
القاضي واجلها على توكيل ان استعفت من حضور الثاني ان والد الزوجة
قبل ان يبعد القاضي ذهب الى تونس واراد التشكي بالقاضي يجيء والد
مع زوج ابنته بعيرته عن الحق وارتكابه بما نطاه الله عنه وشاع
ذلك عنه وانتشر بلده وبتونس لعموم الناس وخصوصهم ونزله عراة
تلامذة توجيه زوج الحكم وابطاله ان وقع نعم عاد الى ابنته سهل وابن
رشد وغيرهما واتفقت بتواشيخ الوقت على ان الدار والعراة امتعة
الموانع وانواعها الذهبية تابعة سبب يرتفع الحكم بارتفاع سببه
وبذلك كانت انواع الموانع وليت الولاية توجب حكم العراة وقد
تعينها له كانت العراة تابعة عن ولاية الحكم او كانت الولاية مدة
تجر كالعراة بلا يتجه القاضي على جواز حبسه وحكمه عليه وعلى ابنته
بجر التشكي ووقوع ابدال الحكم بين عابوروه الاول القاضي عليه ما عدا الحكم
عليه بينهما بارتفاع الولاية بالعراة مطلقا لان العراة مانعة

من الرواية مطلقا بالانفع وبالنفع عام وجود العراق مطلقا تقدمت
الرواية عن العراق او تاخرت الرواية بعدها وقد ابن شيوخ
الوقف بذا الكتاب وبذا افتا الشيخ الامام ابو عبد الله محمد الانصاري بالرجاع
بذا الكتاب فضيه حكم فيها باستكابه الحكم وتعرض لجنابه بذا الكتاب
ايم المومنين نوح الله تعالى بقرعلمه بذا الكتاب بالجواز الحكم على من تمسك
به بما متع من ذا الكتاب واجب موانا نوح الله تعالى بذا الكتاب واستفتى عن
مثل نازلة فاجابني بذا الكتاب فاقعته في درج كلاما في بعذا بذا الكتاب والله
يلهمنا الصواب ويعصمنا عليه بمنه وكرمه من الرابع انا الكلام الزوجية
من اعمالها بالابدان والزوجية وان كانت محجورة بحسب الاموال فالحجر عليها
في الكلام بالابدان ينفع مطلوبة في من له عليها دعوى بذا الكتاب من
زوج او غيره حضور مجلس القاضي او توكيلها من ينوب عنها ويقوم مقامها
في الحضور المذكور وقد يعلق وقد خاصم وكيلها عليها وقام بحجتها
مباحة بكلام امورها باحضارها الحجج وكالكلام وكيلها بالجواب عنها
بما تقتضيه مصلحة النائب عنها في جلبه او دفع معسرة عنها
الخامس ان الزوج جعل بيد الزوجة الاولى عصمة الثانية فان الزوجة
المجعول بيدها ذلك وهو عقد نكاحهم بيدها فيقولها اذا وقف
ان ذلك بنفع الابداع ان وقع قبل ان لها ان كل ما تجعل في العقد لها
ينفع فيه الابداع لحق زوجها الباقي المعاوضة وهو ينفع فيها الابداع
لها بعد ثبوت النفقة والنفقة شرط في اعتبار الابداع في عقود المعاوضة
اشار شيخ ابو بحر العقر بذا الكتاب وهو ملحق بما ذا الملحق بالعقر فقط
بعد دخولها فيه وعلى الاول واسيما مع اتحاد التاريخ فيهما التاسع

نسخة ان احكام الزوجية
غير احكام الابدان

بيان انه كتب تطوع بحر العقر وهو شرط في العقر فقول ابن رشد محمله
على الشرط وعادة شيوخ المذهب في جميع طي بقيته في نقل الخلاف عن
طي بقية غير في ذا الكتاب وقال ابن ناجي انعمل يقول ابن الحاج بحمله على
التطوع ونحوه للتجيبي في تلخيص الكتاب الى موت الزوج وغاب غير الحر
الناس حيث يحمل على التطوع بموت الزوج وتوكيلها توكيل بما يفعل فقوله تدعيه
ان المعهود عموما انما يكتب مثل ذا الكتاب في البناء ومن تامل المدونة
وكلام اللخمي وغيرهم من اهل المذهب وجد كذا الكتاب يفيده
ذا الكتاب في مجرد النازلة انتفاء الكلام في معنى اذا
اسر البينة المتكلم به حمل اللفظ عليه وان يقبل تغيير ما هو
ظاهر فيه نص على الخلاف واحد الحاضرين ان كل ما يكتبه اهل
الغير وان شرطا او طوعا اجيح مدعيه انما يقضى وفيه كونه على انتفاء
غاية الالتزام والالزام يجب باسقاطه الزوجة او كلا فعلا
البابر او غيرها احد الزوجين ان ما جعله بيدها هو صفة انتفاء
وفي بعض الحاضرين عشر السبع في علم من يمين ويقبل من اهل
الغير وان انما يكتبونه في اسفل جلد الصراف ان يحال على ما في البلد
على الطوع نوفي دعوا الفساد في عقد النكاح وغيرها يدعيها
على ما هو المعتمد في مقابله بالنص عليها ومن بوادي العقار وقاضي
النازلة فذ شرطها عليه في عقد النكاح كما هو بين العاقدين
وقرابتهما وكتب على الطوع بان يسعل جلد الصراف على العادة وجعلها
عليه وراينا كذا الذي عشر يقول
في كتبه تطوع بذا الحق من نقدا واستحلا بالعهود نقدا واذا فاتها

وهو التوكيل بالتمليك اي بتمليك ويجعل لها بما جعله على كتبه لها وهو في
معنى تخيير الحامل لتمكنه من عزلها عنه ولو كان ذلك مشعرا بواحد
من عموم مشتركهما او المتطوع بذلك كيف يرضاه وذلك مما فيه عظيم
الخزي للنساء والعار تشهير ذلك وتعظيم
مؤنته بغير موجب ولو كان توقع كونه توكيلا بالتمليك كافيا لوجبوا على
قبول ذلك الامر كما واظهروا وليس بين اهل الوضع عموم وما فيه ذلك توقع
كونه توكيلا بالتمليك او الزوجة وفرارها يعتقدون الحنانية بزوال
حصول البغية وبدوام المودة واستمرار المسرة وقد تعسر المرأة بتوقعها
على الزوج بذلك وعن المشاورة عظيم المنابرة بود الزوج لو كان يريد
مارادها عن ذلك المال المساعدة وكيف التعبير واحتمالها ما يوقع في مغالبة
لها عن نشوزها ومنازعتها واعظم ما يخوف الرجل ابانة عن ذلك منه
بذلك لعظيم مفارقة زوجه عليها واخذها عليه من بشاشتها في
نفسه وماله حتى يلتجيء حينئذ يحتاج الى زوجه اخرى للضرورة الاستطلاع
تردد من اولاد او غيرهم الى عظيم الرغبة يا عظما ما تزهاها من العروض
الكثيرة عنه الثالث عشر ان التمليك هو معنى يملكه الزوج
من طلاق من يتزوجها عليها بيدها تطلقها عليه اي الطلاق شاءت
من الواحدة الى الثلاث ولذا قال الامام ابو حنيفة صيغة التمليك لفظ
دال على جعل الطلاق بيدها او بيد غيرها دون تخيير وتحريم صيغة
التمليك قال المخرج التمليك جعل الرجل ما يقع من الطلاق بيد امرأته
توفر حيث يوقعه وقال الباجي اجاب المالكي بقوله وتعليقه
بمشيئة وهو على الصفة غير التمليك كما اقتضاه كلامه ولعل

المرونة كما مر منا وقد قال اهل المذهب صريحا ما هو لذا الغير بالقيد
سقوطه بل صريح ذا الحال الغير تتوقعه المنتهاها جعلت له من
ذا الحين ثم بالقيد التمليك والتخيير مع مزيد لفظ يدل على ذا زاد
المعنى الذي يلحقه باحدهما وان كان ذا الحال اصله فيابة بهما
هو باق بيد الزوج وهو يتخير الطلاق بما شاء ان اراد ولذا الحان
ذا الحال اللفظ بجنسه ان جعلها اجنبي كان تمليكا وليس الزوج عزلها
له تخييرا بعقد ومن ملكه فيه وهذا النيابة عني عنه بالوكالة
مع مزيد ما يدل على معنى التمليك لخروجه عن مطلق الوكالة بعد
تمكين الزوج من عزله ولذا قال ابن محرز في تعريف حقيقة التمليك
انه توكيل على الطلاق زوجته ممنوعا من العزل عنه لحق الزوجة بعلته
ليس مضاه مطلق توكيل انما هو عليه توكيل خاص وعلى كل تقديس
لا يقتضي نقل ما يملكه الزوج بعقد النكاح من زوجته وانما شفاله
كما يقوله الخالف انه طلاق وناقل للعصمة الى الزوجة وهو ممنوع
اذ هي مدعوا لا دليل عليها وقد ثبت بالصحيح انه عليه الصلاة والسلام
انه خير نساءه فلم يكن طلاقا وايضا اختلف المذهب في التمليك
والتخيير هل يدخل النقل الخبري اما والاجماع على عدم نقل
التوكيل لغير الوكيل او يشبه الوكيل نقل وكالته لغيره اذ ليس للوكيل
بوكالته اما مطلقا انشاء ما وكل عليه بعقد والتمليك جعل بيد الزوج
انشاء الطلاق من جعلها بذا الحكم تمليكا ليس اما جعل فيه من له لو
رد ذا الحكم ومنع الزوجة منه ولم ينفع الزوج فيها تخيير الطلاق ان
اراد وسواء كان ذا الحال التمليك شرطا او الحقه زواجا من سلم عليه

او كان ذلك بتمامه من الزوج وتطوعا بذلك حقيقته في جميع ابوابه وحكمها
الجواز واللزوم على ما تقدم من نقل شيوخ المذهب فيهما واختلف حقيقة
التمليك وحقيقة التوكيل واختلفا باختلاف الخواص واللوازم واختلاف الخواص
واللوازم يقتضي اختلافا بالخصوصات والعروضات الرابع عشر اختلاف
المعنى المعبر باللفظ عنه واختلاف الحقائق موضوع اختلاف الاحكام
واحوال المقصود والبناء والتمليك والتوكيل مختلفة حقيقتها واحكامها
واللفظ الموضوع على كل واحد منهما مخصوص بها وهو لها كالقول الصريح
الدال عليها بالوضع الاصلي بالطلاق لفظ احدهما والقصد به الخ
ما يقبل فيها اسم اللفظ في البينة لقول اهل القواعد الفقهية كل صريح
في باب يقبل الخبر فيه بالقصد والنية وذلك يشمل التمليك والتوكيل وقد
عبر عنه بعضهم بانه نسخ وذلك ممنوع عقلا وتركيبا وهو بالقصد
والنية يقع واما اطلاق بعض اهل التوثيق في القواعد فيه صحة عفو
من العقود اللازمة يلزم موضوع على عقود اخر ليشمل احدهما اعم
من الاخر خلافا لما اذا صرح اثناء التمليك بقوله اريد التوكيل يلزم التمليك
واذا لم يذكر الا لفظ التوكيل واسم البينة لم يقبل منه ويحمل على مقتضى لفظه
الا لفظ المتكلم يحمل على ما علم او اعتقد او ظن انه قصد وعنى لفظه
الا لفظ عنوان على ما في قلبه وقد قال غير واحد ان المنصوص لا يدخله
المجاز وما لا يدخله المجاز لا تؤثر فيه النية في نقله عما هو نص فيه وان قال
قال الشيخ ابو عبد الله يحمل الخبر في اختلاف النية في المحتمل على ما اذا يحمل
على ذلك اول الا يمكن فاذا احتمل لفظ التمليك والتوكيل وما يرتبه
ان له العزل في التوكيل وليس له العزل في التمليك لان الحاصل في الو

كان الوكيل وكالة تخيير فهل يحمل على بائنة او ثلاث وقال عبد العزيز ما نقله لا
تعبير البتة قلت هذا الاصل هو المعبر به الاخر بابا بل الاسماء اوارات
واشتمله ابن بشير في الكل وزيد الغزالي بانه مقصور على الكل وهو الصواب
وتقرير كان المجعول بيد الزوجة ازاله مطلق الاذن وهو التوكيل وهو الاذن
المؤبد لحق الزوج وبيده التمليك وهو الاذن المقيد بجعله بحق الزوجة
وله منازعتها بما زاد على الواحدة فيرجع الزيادة فيدعى مطلق الاذن
فيشهد له العرف عنه بجعل الحق لها ولذلك هو اعم من الاذن
وهو كلفة وامنة وبيده التخيير وهو الاذن وكونه مبغضا
وزيادة قيد اخر وهو قوله ثلاثا بالمعنى العام في مطلق الاذن وفي
الكلفة الواحدة وفي الثلاث هذا اذا كان الاحتمال في امور متباينة
في دلالة الاصل على كل واحد منها بمنع النظر فيما يرى الذمة والاحوط
والاصل البراءة مما زاد على الواحدة والحصر هو مطلق الاذن والزايد الاصل
عدمه وقد استقرت الامة على تنزيل الحقائق بالوضع وكثرة الاستعمال
الى حد ما يفهم من النقل بكل صيغة لبطها مشتهرا بحقائقها ودلالتها
ومجرد قصر له على معنى ما هو صريح في بابه او كالصريح مما لا يقبل منه قصد
غيره لا تفرد واسم البينة له وذلك الدلالة العقلية تعتبر بالاسباب
يجب المعنى على اعتبارها هو كونه الى قصر مراده لان اللفظ يحتمل
في التعيين وعليه يحمل قصر عند المحقق لوقوعه على ما اعتاد الاسباب
والغائي يعتمد ما ثبت بالبينة وشواهد الحال والقرائن المعتبرة بالاسم
لغيابها وقد قام الشهادة بنقل القرائن الى رأيه الغير والقرطبي وابن عبد
السلام وغيرهم ممن يفتي الغائب اخذه من نقل المحقق واعتمد الغائي

في تخليه الزوج على انه قصد بجعل البائنة بيد الولي على ان ذا الدكان منه
بنحنا الوكالة ورفع عنها حق الدل واستظهر بعضهم بعضوع البعض
بتونس من سؤاله له ان الزوج متطوع وان قوله مقبول فيما يدعي
فيه بقوله ان ادعى توكيلا او تمليكا وهذا انما يصح اذا كان البقعة محتملة
للذكر وعلى التمليك ولم يقابله عوض على ان راجحية احد الاحتمالين
يكون كلاما لغوا ولم اقف في كلام المكتوبات في الانكاح انا هي على
وجه التمليك وانما يستعمل موضع النازلة عموما بحنا التوكيل وانا يعرف
وقوعه كذا الدفوع وانا ادعاله مع وقوع الشروط والخصومات وشراء
الازواج ذا الدمن الزوجات ومع الرغبة والشفاعة يكون مع الاعم الاغلب
الكثرة وانا ادعا امر كونه على وجه الوكالة ولو كان ذا الدعند هم
واضح فاذا اوهذا ذكروه في اماكن اخر عواذا الدولو لم يجب الحاجي عليهم
مع تقابل الدعاوي ولم يقع في المدونة وكلام اللخمي ان ما يكون
فيه الانكحة من ذا الدالشرط او نحوها انما يحمل على التمليك وان كان احد
الاحتمالين لغوا وقد عوا الوكالة بالقبول مع قيام البقعة تشتغلهم
عادة انه بحنا التمليك لقول الامام ابن عرفة في ماذا الهبات المشهور
تقديم العرف على ظاهر اللغة ولقول ابن سهل يقبل قول المتبرع
بما الظاهر لو فظ مالم يدعي عادة مخالفة عرفا وشبهه قلت
وذا الذي افتى به لقول ابن العربي والمازري والقرطبي انزل الشرع
الفاظ منزلة الادلة وقيام الشاهد اقوى واعلى اعظم دلالة من
شهود وعن الاضعة على استماع اهل البلد عموما على ان ذا الشرط
في العقد او تطوع بعضهم عن ذكرها في عقود الانكحة وعند كتبها
والشهادة عليها وعن عموم ذكرها بينهم في جميع امورهم وكافة الاحوال
وعند استماع جميعهم والعضد في بعضها اذا بدا احد واحد دعواه
فيها التوكيل والعاقلة في جميع ذا الدمنتفية بحنا الغلب ولو ازمه
بالحق الذي اجتمع فيه بعضي العلم انها بعضي اقليه التوكيل
اذا جهل البقعة اشهر بحنا فيه وضع ما صرحوا به البقعة المشهور
على المعنى الخفي ان شهرة بحنا تابعة لشهرة البقعة بما اعتمر عليه
الفاضي بما ذكر خطا وابن وعبد بن واعتمر الفاضي على تمكينه الزوج
على بنائه على الثانية بقرينة قوله مع كونه نكاح فيوجب ما راته الاولى
الولي فيه خيار وقد نحه ابن فتحا على وجوب اعادته على يمينه بحضور
التوكيل وانا في قيام غطابه وجعله بين ما تقدم وقطعه بزوال
عين الزوجة المجعولة البضعة بيدها دون تمكينها من حفظها ومحرقة
دعواها وبحثها مع ما ذكر في ذا الدوفي اباحة فرج محرم وادلة ذا الدله
واضحة القيام والفلاح من معارض يعتمد ولو وجوها والشرع بين
ذا الدالمجرد عواه قام شاهد الشرع والعادة على كذبها اذ ليس له
ما يدل على صحة دعواه ولو وجوها واعتمر ايضا على تمكين من تجهل
الدخول بالمرأة الثانية مع قيام حق الزوجة الاولى في بضعتها
قال ابن لبد الزوجة الاولى وتعتدها عن استماع جميعها وهذا بالحال
ان الاحد سبب الحكم عليها لقطع جميعها وذا الدما ثبت ذا بالحجة وهي
الشهادة وما في معناها مما وضعه

النزر

المازري النزر عند بعضهم هو الوعد وعند بعضهم اخص فسر ابن
العربي التزام في الذمة مما يلزم من الغرر وتبعه المخرج في احكامه

التزام قربة بالقول وكخليل التزام متقلب ولو غضبانا ولبكر التزام متقلب
تاهل العبادة ولو غضبانا وما بنى ابراهيم التزام لما يلزم من الوفاء بالنذر
وللامام ابن عرفة ايجاب المرء على نفسه لله امر لا طلاق يعفها على الحرم
اذا فعلت قال ابو اسحاق ابراهيم لغة ما عزما وفي الشرع وكل ما تقرم قال
الامام ابن عرفة واخصه المامور باداية التزام طاعة بنية قربة لا
الاتباع مما عزا بشير قاله ابن رشد لقوله لنافعة وفي قوله ان لم تقرم
بالنذر بدنة قلت يتناول الفرض وليس بنذر يعرف بالما تقرم فيه
تعريفهم وحكمه قال الشيخ المخي المشهور في افتة نذر الطاعة وقال
ابن رشد المنذور اما معتة الله تعالى واجب الوفاء به محتوما وخصص
المشهور ذلك الواجب لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسنة مبنية للعموم
انتهى فانذر الطاعة يلزم الوفاء به ونذر المعصية يحرم الوفاء
به ونذر المكروه مكروه الوفاء به ونذر المباح مباح الوفاء به ويترك
الوفاء به والنذر اللازم ما اشتمل على ثلاثة معتبرة لله تعالى كان يعلق
بالاتي بنذر الواجب والحرام ويلزم بالنذر من الترك المكروه الذي هو
مستحب الترك كنذر ترك الكلام بعد صلاة الضحى قلت قال ابن عطية
ترك الزنا به والمنع فيه يعلم به يلزم بالنذر ابن رشد النذر اقسام مطلق
ومعلق او فيه على نفسه شكر النعمة الله تعالى لسبب اوقع سبب لوجوبه
بالنذر اما ان يعلم من فعل ما يلزمه لانه كذب ومنع مالك
هو الصحيح وفاء بهذا لك ان اراد الخيار والا خلاف انه يلزمه وان اراد
بذلك النذر ما يصح ويحمل على الخيار وان لم تكن له نية كان حمله على النذر

النذر

الذي فيه بادرة وطاعة او ما من حمله على الكذب الذي هو معصية والنذر
المعلق بشرط كقوله لله علي ان شفا الله مريضي او قدم غائبي علي الاكرة
شكر لله بفعله الا انه يشق بحيث يرفضه ابدا بغرة فيه مالك واختلف فيه
المعلق منه على وجود امر او على عدمه فقال ابن رشد وابن يشير
هو يمين ما نذر وقال هو نذر وبابه بشير اجمعت
الامة ان من قال في بعد طاعة علي نذر لله بفعلن كذا فلتزمه بالشرط
ان وجد ذلك الشرط بوجدانه يلزمه ذلك واختلف فيما سواه ذلك
وقد بينا لزوم النذر كتب ما تعين العبادة سواء علق او لا ولا يمين مع
باي اليمين وانما هو التزام بصيغة والنذر انما يتعلق المنذور الذي هو
مكلف دون الثواب لان ثوابه ثواب منذور فاعرفه قال الشيخ ابو محمد الله
فيمن اخر صيام يوم النذر الذي هو منذور عما رجاه فيه من نذر اشرع بما يوفي النذر
فيه انتهى قلت ينبغي ان يرجع الى ما قاله ابن رشد ومقتضى
قول ابن عطية ترك الله فيه والمنع فيه يجب بالنذر وهو مقتضى
عليه الصلاة والسلام فاعرفه ان نذر طاعة ناقصة كنذر ركعة
او صوم بعض يوم او بعثكف ليلا دون نهار او بطوف شوطا فقط
او بقعد بعرفة صمت خاصة وبابه تمام ذلك واختلف في هذا الاصل
وصلاة النافلة في اوقات المنع والكراهة وكذا ان كان المنهي
عنه جزءها او كان لازمها منهي المعارض فيجاب اذا كان المنهي عنه
لازمها المعارض كالوضوء بالماء المغصوب بانه يتعذر فيه فاعرفه
الصحة والجواز والامكان متراد فة ومدلولها ثلاثة اقسام صحة
عقلية كزوجة المجسلم وصحة شرعية كصحة الصيام حالة عدم

منفصل وصحة عن جبة كالمشي اماما وخلفا ويمينا وشمالا كالجبن ان
في البرء بالجملة والعادة بتأييد منهما في كل ما يتخلف به التكليف
والصحة ثم جبة في العبادات قبل لها اشغله الفضاء وقبل ما واقفه الا في
في المحاولة ان كون الحمى تقتضي ثم ترافقه عليه فاعمرة متى ورد
النهي اوالامر على شيء مكتسب صرف الى السبب او للتمرة وان كسب ما
يقدر التكليف على تحصيله او اعدامه عادة فالتكليف بمتعين الوجود
او العدم فاعمرة قال الامدي وابن الحاجب ما كان وجوده وانتفاء
كان عدمه شرطا خلافا للغزالي فانه لا تناقض لوازمها في الثاني والثالث
في وجود وانه في الشرط موقوف وفي الموانع غير موقوف بان كل مشكوك
في وجوده يكلم بعدمه لانه الاصل اوما وجدوا فاعمرة قال ابن عرفة
يفطر الصائم بمجاوزة الملهوة للطعام او الشراب ومغيب حشفة في
فرج او انزال منه بلذة او ما الحق فيه ان تقاوم علية القضاء.
فقه وقال سحنون مع الكفارة او ما فيه غرامة غير طعام في عمرة
القضاء والكفارة وقال سحنون بالكفارة فيما يدخل من غير الفم
وان تعمد فاعمرة المزوجة اللازمة بالشروع ان افسدها عمدا فقضاها
وان افسدتها نسيانا او اجتهادا لا قضاء عليه والفرق ان التكليف
يشترط فيه العلم والقدرة والمتعمد مكلف بخلاف الناسي والمجتهد
فيما بعد له اذا الناسي مواخذ واذا المجتهد فلانه لا يكلف بغير
ما ادى اليه اجتهاده فاعمرة الجنون ولو تباعد وان كان الصوم
بعظ رمضان او نذر معين ونحوهما وجب عليه الامساك بقية يومه
وان كان صومه ملتزما غير معين لم يكن امساكه وان كان بقية غير

معين عمد بان كان في رمضان امسك وقضى وان كان غير رمضان
وجب القضاء واستحب له الامساك وان كان الصوم مما يجب متابعته
كصوم الظهار وقتل الخطأ وجب القضاء ويستحب امساكه بقية
يومه بقية ويستتابه عمرة الشهرين وان كان بقية في تضاعيف
صومه بفعل يستتابه لقطع حكم المتابعة وقيل يقضي عما صومه
ويقضي يوما متصلا بصومه وقيل ان صح مما منه الشيب ثم
اهل ناسيا ان كان ان الفجر لم يطلع او ان الشمس لم تغرب كان له الفي
على ما تقدم في صومه وان كان بيت الجوع كما اتم صومه او يفسر
ذلك استانف الصوم وامساكه بقية يومه فوان قال اللخمي
واما ممن ان يجزيه صوم الباقي ويجب عليه استانفه فيما سوى
على الثلاثة يسلم من ثم يرجع بالغرم بعض عما
ما ظاله بها واكراه على الجوع في رمضان والنذر المضمون عليه
القضاء. فقه وكذا اكراه على الجماع على المشهور وزنا بالغيرة ان
مسئلة يكن دخل بها زوجها حنزل اهتدا. موجبها غير
عمرة او فوق بذلك وطاوعها مع ايمانها على اشغالها خلاف في
مغربها الحرمة والمرجح على عدم رفعها وبقاء يعاقب عصمته على ما
الحق به الدعاة عندهم ان عدم العمرة في البكر يجب يوجب
خيار الزوج في الرد والبقاء وتغرر بحملها في ذلك تارة يقع الرد
وابراءه من الصداق وتارة على اشغالها شيئا من الصداق وبقيت مع
زوجها عمرة تغرم من تسعة اشهر ثم فلم ابوها لم يوافقها واذا
رفعها بقاء عمرتها باختبارها الرشد عن اما الغلام يترك عمرتها

انها عنرا فيطلب اعادة اختبارها في الحال فاراد النساء اختبارها
عند الله ويحلف انها هربت ونفرت وظهر لهن عليها ريبة قوية
دلت على انها غير عذرا فهل القاضي اسقاط الولي بانها عذر
الرجوع البعض وظهور ان بنية بساوي مع ابيها الى تونس
للاقامة اثبات عذرتها هنا لله وتراجع ابوها مع زوجها الى القاضي الجماعة
يجمع اهل العلم واسئلهم فقال القاضي ابي كما تصرف في اقرارها بعدم
عذرتها انها تسقط بذلك ما ثبت لها من كمال الصداق فقلت لهم
لم تدع الزوجة وفاة في باتيانه عذرتها واقرارها مقبول وحكمه
لازم لها كما نقله المشهور فان المسئلة فيها قولان متساويان
فقال له شهر ابن عيشون السلام وغيره قلت له بل اقبول
عذرة المرهق فيقبل قولها في عدم عيبوبة الزوج فيسقط ذلك
اوافقه هذا بنقل ما مر فان على ما وجهتي وما يجب ذلك الا منعه
عيبها عنه لا عجزه لحق ان يجب فاما هو قول غيره واحد من اصحاب
مالك وقاله وما ذكرته انما عزاه لسحنون وغيره
غير ابن زرب وقاله عزو الخمي بصيغة وذكر عن سحنون وهو
اسناد في نقل ابن عيشون السلام في قوله المشهور ومقبول قولها واسناد
انه لا يقبل بالقياس على ما اذا اقرت بالعيب وقد دل واضح
الحق وبينه على انها لو قالت بينة تشهد بفعلها في اقرارها بعدم المسيس
في خلوة الاستبراء ان ذلك يوجب تشطير الصداق مع انه يسقط
اشغاله ما ثبت ويجب لها بشهادة العدلة خلوة الاستبراء وانها
مأمونة على فرجها وبينة تشهد بفعلها على عدم عذرتها ولزوم حكم اقرارها

يزال لها عذرة بقبول قولها فيها واسقاط الصوم بذلك عدم قبول قولها فيها
واحرى والاولى ما تقدم بيانه ذلك ان ذلك عيب يوجب خيار الزوج بين
رضاها وابقائها واذا تقدم في البكر شرط لعيبها وعدمها وقد جرا بينهم
في فروع ذلك الرد وسقوطه الصداق ان الصلح على اسقاط بعض الصداق
بتونة ولم تظهر له صحة ذكر ذلك مع رضوخه ووجوه اعتباره واعماله
بقلة وعلى كل حال ما وقع به الصلح فقال كيف يكون بقلة له باسقاط
خامس النقد للزوج ورد خامس الثاني للزوجة يجعل ذلك الذي اسقطها
على ذلك واسقط الصلح بينهما بذلك وحضر المجلس المذكور وما ذكر فيه البغيه
اللزند لسبع والبغيه احر حلول وواجبا القاضي على ما ذكر موافقة بلبغة
فيه في اعرابه منه وراءهما واذا الصحة عنا الحق نطق بالباطل واللوم
البغيه يوسف اشرين اللوم للبغيه احر حلول الا ان الاول اذر لها الحاجة
ولمدارك الاحكام مع وضوح ما فيه ذلك وما يحتاج بوجود الخلاف
في عزرة البكر هل هي عيب ام لا وهل توجب الخيار للزوج ام لا لنقل غير
واحد بالاجماع على ما لم يجب ان لا شرط له الزوج ووجد ان وجبة بخلافه
ان لم يردها واصر ان عليه وقال اللخمي الخلاف في ذلك وقال الشيخ
ابو الطاهر ابن بشير ان وجدها بخلاف ما شرط له الرد ويحتمل في الدونة
وغيرها تقدم ذلك عند ان شرطها ما نافى العفة مثل ان لا يأتيها الا
او لا تأتي بيضاء نابغة لها او يعلم بها الولد بفيل بعسير مطلقا
وقيل بعسير قبل البناء وبثبت بعد ويحمل الشرط ويغرم باسنة النكاح
وقيل تحيض الامة ونقل اللخمي عن علي ابن زياد ان تزوجت على ان الميراث
لها او يعطيها الولد او على ان ابرها بيدها فعلم قبل الدخول او بعده

قيل المرأة اترك ما يريبك الى ما لا يريبك واختار ابن القاسم انه كان ذا المال لها وان لم يجب
بالبناء لها وفيما اذا نكلها اللخمي وهو احد الاحوال الخمسة المتقدمة
الثاني اشتراطه ان شرطه بالخيار بينه ان يشفعه بمضي البيع او يتمسك به
بمعنى ان حازت انتفعوا في شرطه ان لا نفقة لها على الزوج النكاح وشرط
الشرط وان لم يبن بعيدا احد فيه ابن القاسم بمعنى الخيرة النكاح
جائز والشرط باطل وابن القاسم في شرطه ان لا يأتيها ليلا بمعنى قبل
البناء وبنى بعد بمعنى المثل فجعل المثل خطأ ان فساد في بعض معنى
المتيطي في شرطه ان لا مهر لها بمعنى قبل البناء وفي بعضه بعد فروى ابن
القاسم فاعدة النكاح بشرطه يوجب تمليكها ما جعله بيده بمعنى الزوج
كقول الشيراني بعتك او زعته باسعد بمعنى يمضي ولو لم يرفع اشغاله
الشرط وقيل ولو بنا تاسخة وقيل بمعنى ولو بنا ان لم يشفعه الشرط
فاعدة شرط الزوجة بيدها بعد الزوج انتقاء معرفة انه بعد
ولو الخيار بعد بان نزل منزلة ولها كلاهما كشرطها ان طربها او تغيب
الى اوقات معلومة قال اللخمي ليس شرط تصد بعضها كضربها لانه بمعنى
تصد بعضها حمل على مخير ويقاء عصمتها فاعدة واما شرط في
النكاح على ان يعمل ما يكره كتزوج اجنبية على ان رامته ما يكره فارقها
بيدها ابن رشد ماتكره الناس في النكاح جائز
التمليك لازم اتفاقا فان اراد مخيرة بان كان مما اتكره الناس بمعنى قبل
بمعنى مع كراهته وقيل بمعنى مع عدم كراهته وقيل النكاح جائز والشرط
باطل وقيل بمعنى ولو بنا وقيل ان بنا يشفعه الشرط وقيل بمعنى ان لم
يشفعه مشترطه الشرط شرطه والاول قول ابن القاسم وكاخر روايته

وانما من تزوج امرأة على انه ان رامته ما تكره منه فهي طالق بمعزل
اشتراطه والاحوال الخمسة المتقدمة بعيدها الجواز ابتداء وقيل
بمعنى قبل البناء وبنت بعد بشرطه وقيل بنت بعد البناء وشفعه
شرطه وقيل انه من الخمسة الشروط فاعدة وشرطه ما بناه وما
يقتضيه نفي مفيد بمعنى مع تسمية المهر بعيدا كشرطه ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى فان مالك النكاح جائز والشرط باطل وقد اجاز سعيد
ابن المسيب وغيره واحرموه فاختلف بهذا قيل مكروه وقيل جائز
وقيل يؤدب مشترطه والمجيب والمشهور قال المتيطي الاول هو الموثق اعلاه
وسمع ابن القاسم اشرط على فاعلان بيدها الناس من نكاح بشرطه المتيطي
في تعليل المنع عنه للغرر لانه قد لا يرضى الزوجة او يرضى الزوج فيرجعا خوان
الشروخ التي على الاول يجوز النكاح ويشفعه الشرط يستحب الوفاء به
ولا يجب وقال ابن سهل في الجارية يجب الوفاء به وكان من اذركنا
من اهل العلم يقضون به وهو احسن الحديث قلت قال اللخمي هو
الحكم الحديث ابن يونس حمله اللخمي يجب على الوفاء به كانه المذهب
والمذهب خلافه ابن يونس وانما ذكر اللخمي في المتيطي عن ابن سهل
واختار ولقد سمعت شيوخ العتبية يتونسون بقول ابن القاسم يقول ابن سهل
في شرطها ان لا يخرجها من بلدها ونحو فاعدة الصرفة بيني على معنى
المشهور ان لها بلوغ زوج اذا تعلق ان كل ما يتسلط عليه مبني لها
وهو نكاح ما اسر المهر ان الشرط تابع فيه بمعنى قبل البناء وبنت
بعد بمعنى المثل فذا ان كانت التسمية على الشرط وان
كان تزوجها على شرط نكاح المتعة ثم بعد ذلك سما المهر بالنكاح

فيه على الاصل
يوجب الوفاء
ان لا تخرج جبرا
بعد الاخوة

كتابة والمهم المسلم لازم والشرط باطل ولابن حبيب بالمدينة
الشرط لازم وان اعتقها بعد ان اخذها بطل عتقها وكانت لها صرفة
وان شرط ان اتخذها فهي صرفة عليها اوحرة وان اتخذها فان غير ابين
عتقها والصرفة بها وابن ناجم من باع لسلعة من رجل وقال ان خاصمتك
عليها فهي صرفة عليك فخاصمه فيها ان الصرفة تلزمه بتنجيز
قولها يلزم الصرفة بالشرط لينبغي ان يكون النكاح جائزا او الشرط لازم
كسائر الشروط اللازمة واستدل بعض الشيوخ من هذه المسئلة
ان من التزم لزوجته ان تسلم عليها وفي اسرية يريدها ان شاء باعها
عليه وان شاء امسكها له او البيع لا يلزم فيها خلاف قول ابن
العطار ووجه هذا الاشكال ان الصرفة اذا كانت لازمة جاز ان يلزمه
البيع والفرق بين ان الخدمة هي الصرفة والبيع معترف والوجه
في عدم لزوم البيع انها وكالة عليه والموكل على ذلك الوكيل متى شاء عزله
كذا ما جعلناه عن الشيوخ وما يعسر عندي لها يجعل لها لانه لم انكب
على الذي يفر اخذ عليها عوضا يلزمه كالبائعة فاعرفه ولما كانت
غيبة الزوج تبعة زوجته ما توجب عليها كلما فعلها لها بطول
غيبته جدا حسبما يأتي في الحاء ان شاء الله تعالى كان شرط التمليك بالغيبة
شرطا لازما وليس لها الزوج عدم الغيبة عنها ابن فتوح فلت
فيجوز اكتب الشرط عندهم ستة اشهر وقال التنيلي الاقرار اكثر المرتفق
فيه ستة اشهر غير لازم والمعتبر ما انفقا عليه ابن حبيبة ما لم يدل
حال الزوج يصبر وان شرط التمليك بسبب من غير بعد الزوج وتقدم
فساد التعذيب ولذا فتح في كتب الحجاز تعذيب بغرة الشمس قال

التنيلي وابن فتوح استحسن بعض الفقهاء اربعة اشهر لقوله تعالى
الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال ابن حبيبة بما
لا عذر فيه للزوج وما حملوا لذا على عمر رضي الله عنه لسؤال دون
انساء على مقتضى الاية اراجح على غيره واستثناهم في شرط المغيب غيبة
سبر الحج حسن ليس بلازم ابن فتوح ان نسيت في اوطول المحتبي فرر
مرتخذها به من ولكنه الحج ورجوعه عادة وكتبهم في استثنائهم الغيبة
سبر الحج قصر المزوكنه محلنا له الان له ينبغي اخذها عند تمام ستة
اشهر مرة الغيبة احتمالان كون غيبته او الغير الحج ستة اشهر او ما شاء
تمام الحج قبل تمامها واخذ لها حينئذ ابن فتوح والمتيطي
وابن فتوح وابن بشتوين يستحسن ما يغيب عنها غيبة منقطعة في بيته
وابعد بلدة منقطعة احترازا من غيبة المرة منقطعة اذا ما اتاها
قيل لها القضاء بها متصلة للغرها منقطعة لبعدها في بيته او بعيرا لانه
ان اشغله في بيته فلا قضاء لها بها ان كانت بعمل سلطانها وانما حفظها
في بحث الامام اليه وابن سهل عن ابن حبيب يكتب اليه ان يقوم او يقضي
عليه وان كانت بعمل سلطان اخر فهي كونه كذلك وثبوت القضاء لها
بشرطها ظاهر لان ابن فتوح مع ابن بشتوين والمتيطي ونقل ابن
سهل عن ابن حبيب وان ثبت لبعده في بيته بلها القضاء لها ولو بريد
ان كانت بعمل سلطانها اخر وان كانت بعمل سلطانها مع كونها كزلة
ومن معها على كتب الاشكال اليه لما الوغا الغرب مصرها نقل
المتيطي عن ابن لبابة فابلا لها ان تطلق نفسها بشرطها ولو كان بهم
وقضا بها ابن زرب عند اليه وقوله غير واحد كالموثقين مع المشهور

والعجز به وكتبه قبل البنا ... خلافا لولي يكتب وغاب قبل البنا

او يجري فيه الخلاف ... وغاب قبل البنا فيه ثبوت اخذها به نقل

المتيطي عن بعض محابي عمر الله الباجي وابن القاسم قال بعض الموثقين

لو قال الزوج نويت الغيبة بعد البنا فقوله وشرطه على الطوع هل ينوا فع

والقول انه اذا ينوا الادعاء خلاف لما في عليه لنية فيه وكتب عليها او وكلها

يرجع الخلاف فيه مطلقا ولو سقطت فقال عيسى ابن لبابة يثبت لها الاخذ

لها ان يكون في الغلاف ... واسقط المذهب مع ابن الماجشون

والاصبغ وغيرهم لم يثبت لها الاخذ اذ هي قبة عموم المبيع في الكراهة بعيب

من شرطه التمليك بسبب من غير فعل الزوج وقال ابن عتاب عن ابن عمر

الغمور اختلف في اهل كليطله واهل في كلبة فقال المحاسبي عبد الله

القرشي وابو عيسى ابن ابي عيسى وابو محمد بن ابراهيم الاصيلي الاخذ

وقال محمد بن عبد الملك بن ابي الوفد وابن زرب شيخ ابن عتاب لها

الاخذ ابن عتاب ان خرج لخرطوما باسم فلها الاخذ بشرطها

قاله شيخنا ابو بكر وابن ادريس راسه ويخرج مما المتيطي عن بعض الموثقين

ان غاب عسكر ما من غير ان يمكنه الخروج منه قبل انقضاء مدة الغيب يلزم

البيع واسم الزوج حتى مضى اجل الغيب فلا اخذ لها الا ان عزم بنفسه لقوله

بعين سابق في كلامه او قبل بوض ما وقع بنا اذا صح الا ان يعلم ما يبرز له وقول

ابن القاسم احب الي ان يترا حتى لها وجوبا ويبقى على اصولهم ان سابق ما

يرجع منه قبل انقضاء مدة الغيب بمسه وضعا او تسجن او يغرب على رجوع مرجبه

او بتنة او بمساد اع يكون محجورا بان عم بتة نحو قول ابن عتاب ابن رشد

فمن خرج لسبع خراسان الجزيرة او اقام في بلد الحرب فيه من بينة وشرطه

الا يغيب اكثر من ستة اشهر لها اخذ لها بشرطها لغولها من وجبت له شفعة فخرج

بقرب وجوبها مسافرا لم يرجع منه قبل انقضاء ما يقطع شفعته فمنعه

من رجوعه مانع حتى انقضاء امد ما يقطع شفعته انه على شفعته اذا

علم كمن اراد ان تعرض الخروج والراس فمنع دون خروج بقرب وصوله

اجرا ابن عتاب لها الاخذ بشرطها اذا اسهن سبع خالف الخاطر الرونة ابن

عرفة فيه يعرف

ورواية محمد ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن سماع عيسى وسماع ابن القاسم
وما جاريا على الخلاف في بيع البتة المتيطي عن بعض الموثقين ما واجز
الاحكام واستحسن العتبي وعن المتيطي ثلاثة اثنان تعد لتلحق بالثمانية
وزاد بعضهم ان حلفت بالله كفارة يمين فحنثها وخامسها جائز وهي ان
تشهر عند الاجل انها باقية على ملكها بقوله بيدها دون بينة عن ابن نافع
وابن كنانة وسماه سحنون قال وقال محمد ان كان يقر الشهرين بعد
قوله لها ان تشرط عند انقضاء الاجل انها تشترط اجلا اخر فذلك لها
لها ان يتاخر بقرب الاجل الثاني اكثر من شهرين ستة ابن حبيب كذا وجدته في
المتيطية ومثله في النوادر عن الموازية قال مالك ان اشهرت عند الاجل
اني انتظره سنة اخرى او اكثر بيدها ما اخذت فيه او تجر قال مالك
وكذا ان قالت انتظره وانا على رأيي بتة الدا ولو اقامت عشرين سنة
لا تحتاج ابدا لشهادة تان قيل ولها القضاء متى شاءت وان جعلت لنا خيرها
وقتا ثم اخرت القضاء بعد ما مضى لم يكن بعد ذلك قضاء وان طلقت قبل
وطء الاجل لم ينفعها لا ان تشهر اذا حل الاجل وبعد اختبرت منه المتيطي
عن بعض الموثقين ان ذلك في الشرط ولها اللزوم كملكة شرط في عقد
ولو كان تلوما وفي اخذها بشرطها دون ان تزيد في يمينها ان تلومها
لم يكن ذلك شرطها فوجه الاول ان العقار صحت بان جعل الزوج لها
بيدها يشفع عنها اليمين ان تلومها لم يكن صداقها مع غيرها
من الشروط والمتقدمين وابدا بيع وان اختار والمتيطي المسئلة
في احكام ابن سهل بلفظها قال بعض الموثقين ان فلانا ان اشهادة
على الغيبة وانما لها على القطع فلا يمين عليها لوغيبة لان من اثبت

هذا بينة ذا لهفة ما يجلب عليه غاله في الغرة والواضحة وان فلانا
الشاهد على ظاهر الجلاء القطع ملغية كيمين الاستحقاق ويمين
مستحق دين على ميت او غائب بانه ما قبض شيئا منه الى اخرها وان
كتب ان القول قوله في المنقض من اجلها لم يمين بينهما دون بينة
وعليها ابتاء الغيب وان كتب القول قوله بيمينه والمنقضي
منه كبيع بيمينه وان كتب دون يمين تلزمها اسقطت عنها
المتيطي وتزيد في يمينها وانا ذنه له في الغيب على حوزه وعلى ذلك بعد
فدوا وقال بعض الموثقين وان لم تاخذ بشرطها حتى قدم
عليها فلها الاخذ بشرطها الدها فدوجب لها ان تحلف بعد المتغربة
وسئل عنها ابن رشد فقال اخذها عني صحيح الا ان يعزوه ارتفعت علة
الاخذ للغرر ان فيه شرطه الغيبة لبلد المغربة
في اثبات الشهادة بانه غائب الغرة وان شهر وابانه غائب يحلف
ما قضاه لها ابتاء يمين مرة السنة ومرة سير الحج ابن حبيب هذا غلا الا ان
شرط الغيبة بيد خاص فلا اخذ لها الا بعد وفي المدونة يجعل البيت
محل غيبة ما تشبه اهله الغيبة ما شاء يعني البلد المذكور وكتب
والقول قولها في الغيب والقضاء وبان تحلف بيتها في الواجب عليها
سفعة على الزوج اثبات الغيب عنه لعلمه انما عليه اثبات الزوجية والشرط
ثم يأمرها بالحلف في بيتها او في جامع اليها ان لم تشترط اليمين فيه
بيتها ابن عرفة الجواب ان لم يشترطه حلفها حيث يجب الحلف
قال وان تزوج ذمار احلفت بذمار او بالبلد ثم يبيع لها تطليق نفسها
ولو اشغله لعلمه الواجب عليها بيع حلفها في كل ما يجب عليها بيتها

ولزوم يمينها بما سوا المغيب وانقضايه في الجامع فوان ابن الحكم
وابن الجهم متعقبا قوله وعليه بان تتبين في حلفها يمينين يمين
المغيب وانقضايه في بيتها ويمين ما سواه في الجامع او تكليمها فيه على
المشهور وبه جمع الشعاري وان كثر في يمين واحدة وصوب بعض
الموثقين ذا قول ان اراد الزوج حلفها يمينا واحدة حنث ذي وهي
اعمال شرط تصديقها دون يمين في المغيب وان حمل الزور ويلدون
المغيب نقل ابن عات عن ابن بشر وابن عبد الغفور قال وفي سماع عيسى
المذكور من كتب التحبير جار وكان ابن حمدون يفتي لذا بشرط التصديق
في الزور بعد قوله اذا جاء في اعمالها ان لم يكن شرطها في العقد المثبت وكتب
ولها القلوم ذا عسى النكاح على انها يتزوج عليها او انها تخرجها
من بلدها بالنكاح جاز والشرط باطل وان

وان ذا لم في العقد لم ترجع عليه بشيء. ولو شرطت عليه بعد العقد الشروط
العقد ووفى وضعت لذا لم من صرافها لزمه ذا لم وان اباه من ذا لم
رجعت عليه بما وضعت وسمع القرينان من نكحت على ان لا تخرج
من بلدها وضع بضعها وان تخرجها من بلدها ثم طلبت ما وضعته اراد ت
الزوج بعد ان يسلمها اكثر من مهر مثلها فله اذا اجابها وترجع لها عليه بشيء مما
وضعت وان سما فزر مهر مثلها فله اذا اجابها وترجع عليه بما وضعت
ابن رشد كذا في نوازله الرواية ان ما وضعت في العقد الشرط من مهر
مثلها ما لم يلزمه الشرط وان لها ما وضعت ولزوم لها بشرطها
وهو قول ابن كنانة ورواية ومثله لابن سهلون في مختصره بشرط
المختصر بخلاف رواية عيسى ابن زياد في المدونة انها ترجع بما وضعت من

مهر مثلها اذا لم يف بالشرط ورواية ابن القاسم وقوله ان ما وضعت
من مهر مثلها والشرط سافطان على الزوج وفيما لم تتم له الوضيعة من المهر
ولو زاد على مهر المثل ذا بالرواية بالشرط حكاه ابن سهل عن بعض
الناس وعن ما لك ان وضعت في العقد من مهرها شيئا سقط الشرط
ورد مهر مثلها والنكاح بحاله ذا ان بنى بسقط الشرط ويمضي النكاح
بمهر المثل ذا ان يتعجل عن المسمى ما لا ينفع منه طيبة وكذا يلزمه
على قياس هذا القول اذا تزوجها بكرا وكذا على ان لها شرط كذا بالمشهور
جواز النكاح وسقوط الشرط وما وضعته بغير العقد من المسمى بشرط لا
يتم ذا بموا شرطته في العقد دون تسمية مهر مثلها والنكاح لازم
بهما بقافا بان نكح دون شرط ثم سما المهر على الشرط
تلاع مهر المثل ان نقصت ابن حبيب رضي الله عنه
الرواية تنزل ان كانت مرابتا له الذي ما وضعته بغير العقد لها
الرجوع به ان لم يف بشرطها وترك هذا المثل هذا اجاز حرفا وقال في مختصر
ما ليس في المختصر من اعطته زوجته عبدا على ان يتزوج عليها ذا لم
باطل وعليه قيمته ان ما تبين وقال ابن كنانة بين اشترت من زوجها
سكنا فما مع ابويها وعلى انها تخرجها عنهما بما تبين دوهم اشترت ما لا
يشتري بمثل الدراهم وبرتبل بها في شاء وانكر قول ابن القاسم ابن كنانة
ما وضعت من مهرها بغير العقد على انها ان طلقها ابتته بطلقة رجعت
عليه بما وضعت كانها اشترت ما لا يشتر الله ان يطلقها ويسكت وهذا
احسن قوليه انه اذا لم يجبر على الدوام بسبب العارضة لصير ورتها
تارة بيعا وتارة تسليفا وعلى قول ابن سهل يجوز ويجبر على الدوام بالشرط

وابنه اجل ابقراه اذ لعل غيره راه كذالك وان كان مكشوف الحال
في عدم العدالة وهل يوم بالزجر امكان التعدد بسنة العدالة او
نواه وكذا حال من به علة هل اطعم متتابعا بلا كفارة وان افطر
عامدا بغير الكفارة فوات بناء على ان الجاهل كالعامد او كالناسي الكفالي
في الجملة عتق وصوم والمعلم وكسوة وفي عبادة كفارة هتك حرمة صوم
رمضان بافساد او منع انعقاد عياض قال مالك واصحابه فيمن على
التعجيل والمبتدئ بالصوم واستحب بعض اصحابنا ترتيب هذا
للكفار واستحب غيره انها يجب الاطعام وقال ابو مصعب يكفر في الجماع
في الصوم والعتق وفي الاكل بالطعام وفيهما بغرة والحق في الكفارة
غير الطعام اصوابا واعتقا وعجب منه ابن الحاجب بالمشهور
وفيه بوجوه ثم تبعها وقيل على التخيير دون ترجيح البرانيتي وقال
عياض حمل المدونة على الكفارة مخالف للاجماع وكفارة قتل المؤمن خطأ
عتق رقبة وكفارة قتل المؤمن خطأ عتق رقبة وكفارة الظهار عتق
رقبة وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فالاطعام بمثل مسكينا فيهما على
الترتيب كما جاء في القرآن العزيز فقطع استتابع عمدا بمثل وفي
قطعه نسيانا او جهلا بالحكم او خطأ خلاف وكفارة اليمين
بالله تعالى قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فيهما على التخيير والاطعام
عدا وحسابا واختلف في الاحرام وكفارة التعريك في تاخير قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر في الرسالة يستحب ان يطعم

عدا لكل يوم بعضيه وقال ابن وهب وابن حبيب يسعفون وهو قول مالك
في الموطا قال ابن ناجي هو المشهور وحكى ابن بشير قولا بوجوب؟
الطعام وكذا هو قول ابن الحاجب وما مر به على المشهور يفيد الوجوب
وما استحبابا؟ قال ابن عبد السلام المنقول عن المذهب الغرماء
لا يخطئه كلامه قلت هو نقل النجي بقوله وابي عليه
من كطعام الطبي وتاولوه بعضهم على قول المدونة بالمد فيه
عليه ويستند على ابن الحاجب في جعله المشهور ما في كفارة
التعريك يجزء المد والمشهور مد لكل يوم وقال ابن حبيب هو بالمدينة
مد ونحوه مد وذلك واختلف قوله في مكة فمرة نقلها بالمدينة ومرة
نقلها كغيرها اللابي الطعام مد لكل يوم في كفارة التعريك في الفظ
وفيه من ابقى لعذر في شيء مما تقدم من اهل العجز تاخر الحاصل فيما
على ولدها سقوطه بصومها وقال مالك مرة تطعم وتكفر مدا وعنه
تطعم وابى عليه والراضح تداخل على ولدها ولم يفصل في ما ولم تقدر
على الاستيجار له وما مال له تطعم وتكفر بعد ولو صام رمضان فظاهر
رمضان اخر فقال ابن الموازي يكفر عن تعريكه مدا لكل يوم قال
ابن ابي زيد ان لم يعذر بجهل او تاويل والصواب قول اصبغ الكفارة
عليه ابن يونس قال عبرة قال الشيخ ابو عمران الخطاب
انما على الزمن محال عقله ومعروف منه اما الجاهل بمنزلة من نشا
ببلد رمضان بغير اعتبار وزعم ان الخلاف عن اول الشارع في يفتح
موقوفا على وجود النية قبل الزوال فقال ابن ابي زيد وما احسن ان يقال
انما يعتبر بالحقيقة فانها اصلها ومن اراد على خلافها يعاقب لانه هاز وهز

فاعترض آخر فاعترض الزامي من الاحكام ما يثبت بالشهادة كوجوب
تعبير الدعاوى عن الاحكام ومنها ما يكفي فيه الواحد كفتاوى المجتهد
واختلفت فيما يثبت به الصيام من عدد الاكفاء والصوم وقال المازري
المعروف من مذهب الاستحسان والاوزاعي ذا اعتنوا بيقبل فيه اخبار الواحد
لحرم التهمة في معاداة جملة العامة وخاص لعين كالدعوى يشترط فيها
العدد ويرجع التهمة بالعداوة بالهنا ورمضانا يعلم بالاوزاعي ويعم البلوى
فيه شاذا فاعترض قال الشيخ ابو عمر الله فجر الخزرجي هذا مقارنة
النية الفعل لانه يتحرز او تتعسر كما في الصوم يتقدم ويتأخر كما
وقد اختلف المالكية النية في غير ما اعتبارها على الخلاف فيما قرب من
الشيء مثل يقرر معه او كما تقدم قلت تقدم نقل المرزي شيخ في
ذلك بقاء قل واختلاف وتصحيحا وترجيحا فاختلف عن اعادته فاعترض
قال الشيخ ابو عمر الله فجر الخزرجي استحبابا بذكر النية الا نفاعرض فيخبر
عن الشريعة المحمدية استحسن ووضعت بالتثبيت وجعلت الحكم لذلك
كما ذكر قلت النية عرض لا يتعلق واحد وهو ما اقترنت به من
اجزاء العمل وما يتعدد منها يقرر اجزاء العمل الذي من تعريفه
بعاصرته وحكما ولما كان ذلك من الامر الشاق على المكلف رحمه الله تعالى
ولطفه بخلقه تعبدهم النية البعلية واكتفا بنية واحدة من تثبيته
على العمل وقرر بقاء النية البعلية على وجه الحكم بذلك والتقدير
له وانا بعد ذلك لنتوا على النية البعلية او رفعت مجردة بحسب
اجزاء العمل الواحد سبحان الرؤوف اللطيف الرحيم فاعترض قال
الشيخ ابو عمر الله فجر الخزرجي تحيط الوقت ما يجزئ عن وضع خلاف

له حنيفة بلا بد من رمضان من نية الفرض عنده الى وان ابى يوسف
وعنه ابو حنيفة تجزئ نية الصوم فلت كل عبادة ابرز فيه من نية
تميزها عما يشاركها من العوائد ومن نية تميزها عن رتبتها من المراتب
الموضوعة عليها العبادات ومن نية تميزها بحكمها والزمان خارج من
تعدد كلمة بلا يغني عن واحد من ذلك وذهب ابن الماجشون
من اصحابنا الى ان المتتابع يوقته بما يعتقه لنية التعيين والتمييز بحصول
ذلك الوقت المخصوص به فاعترض قال ابو عمر وان المشهود
عليه بما به الشهادة وكل ما عمه نوع الفاعل به ما لزم العقول له بما به
الخبر وقال المازري الخبر عنه ان كان عاما لا يتجه بعين والخبر
رواية محضة وان كان خاصا يجزئ بعدل وشهادة محضة ثم يجتمع
الشرائع بعد ذلك بما يلحق بما هو في وقد يختلف ذلك ان لم يوجد
في جميع احد فيه قال الشيخ ابو عمر الله فجر الخزرجي الرواية من
حقيقتها تلقي الخبر عنه من الواسطة بلا ولي ان يقال الخبر من
باب الرواية اذا الشهادة بعقول واصف الحضور ولذلك كذب المدعو
في قولهم تشهد ان لا اله الا الله مع تضمن المشهود به بما الجملة بينهما
بتنافي مطلقا قلت يأتي في الشهادة تخفيف ذلك من الفرق بين
والامام ابي عمرة والامام ابن مزين رضي الله عنهم جميعهم فاعترض
بثبت رمضان بن رؤية هلاله وبالشهادة به مع كثرة العدد ويرجون
في الخبر وان محل الخبر في الصوم الخبر واختلف في الصوم
بالخبر الكثير وفي موسم الحج هل يكتفى بشاهدين قال النجيبي والقاضي
من قوله المجوزي وبالخبر المستفيض المتواتر دون اقتفا والى

تعديله وبنا على الحال وجوب الصوم وبالكمال العبرة بآخر جزء من اليوم
فاعترض قال اللخمي ما تتابعت متتابعة كشهر رمضان وكشهري الظهار وقتل
النفس ومن نذر شهرا بعينه وما نذر متتابعة من غير حين والنية في
أوله يجزيه جازية قال مالك وليس على الناس التبييت كل ليلة وقال ح
أصيام لمن لم يبيت وموافقة السنة أحب إلينا يريد التبييت كل ليلة فإن
فلم التتابع سهوا ومرض أو حيض فاختلف فيه وجوب تجديد النية ومتى
الصوم ما هو فخير في متتابعته في مضانه في الشهر رمضان مزاحم فيه
لحق مرض أو سفر وشبههما وكفارة اليمين والمائة الأذى وجزاء الصيد
ومن الصوم ما ليس متتابعة كصوم الاثنين والخميس ونحو هذا فاختلف
بهذين القسمين وهما ما خير في متتابعته وما ليس متتابعة فقيل
يجزي النية في أوله ومثل لابد من تجديد النية وما يجزي النية في أوله وقيل
يجزي بما يتابع ما لم يقع فاعترض بأن مخالفة أهل المدينة بما هو كونه
من شعارهم الذي انفردوا به عن جمهور أهل السنة وأن هم مشتركهم
فيه في صلاة الجنائز أو هو الصيام يوم الشك لأنه ليس كذا الحق
ما وسنة الجماعة مثلها و أو هو مشتهم فيه مع
صيانة العرض الفيام مع أهل العلم وارتفاع أهل الباطل ولذا قال
المالكية يشبه أهل الفضل اجتناب صلاة الجماهير وهي فاعترض بأن
فاعترض الشيخ أبو عمر الله يجزي الخروج الحال إذا خالف حكمه حكم
الحال قال مالك يعتبر الحال به فلا يصوم يجزي الواجب وإن فلنا الرواية
من باع الخمر ليلا يعلم به والخالف بذكره أو يصام أحد وثلاثون والشهر تسعة
وعشرون قاله ابن وقال الشافعي يعتبر كل بحكمه فيصام أحد وثلاثون وعنه

يعتبر الحال بالحال فيصام ثلاثون بالحجاز والمالكية في الشاهر واليمين
أو شهادة أنفسهما في بيت مال وجوب إليه أو بالعكس فوجهان فلت
منع مالك الصوم بشهادة الواحد برؤية نفسه وأجاز ابن المواز
وأصبغ عن رؤية غيره في بلده أو غيره فقال ابن يصوم بقوله
ومنعه سحنون وقال ابن أبي زيد يلزم أهل الصوم بخبره وقاله ابن
المواز إن كان الإمام يصح أو الحال يدعوا إليه صام هو وحمل
عليه من يفتري به قال اللخمي وكذا إذا أخبر عن غروب الشمس كالمؤذن
ولا يعرف بأن المؤذن وكيل يخلاف خبر الواحد ومن الحكام ما يثبت
بالشهادة ومنها ما يثبت بالخبر ومنها ما اختلف فيه هل يثبت بالخبر
أو يثبت بالشهادة فاعترض اختلاف المالكية بما يتوقف وجود
الواجب عليه وجوده هل يجب أم لا فقال ابن بشير ومنه اختلاف المذهب
في وجوب المسافر جزء من الليل لأنه لا يتوصل إلى المسافر جميع النهار
به بأن لم يجب لم يجب لبعضه على من وافاه الفجر قبله أو هو
المشهور ولا يمكن أن يقال أنه واجب لغيره بما لم يتعلق الحاكم بالقضاء
بل بالقضاء وأن يقال أنه انتصب حكم الوجوب عليه بالقضاء قال
الشيخ أبو عمر الله يجزي الخروج وأصلها بالنهار الواجب المكلف به
هل يجب أم لا فاعترض الخروج بالشفقة بالتوبة تشفقه الاستعانة
بالتوبة على المشهور ومنه الصوم في رمضان ويجب مستقبلا فيخلاف
من كتم عليه وجه عذر يظهر الهلال فوجهان وجزاء الصائم عن
حديث الأعرابي بروي الجهر بالسلام وكذا لمن شاهد الزور وفلت
بأن الأصل الحمل بالحكم فيجب عذر دفع ما يريد به بحاجة سهما

بيها هو معلوم من الشرع وان الجهل بالسبب هنا لا يعذر بخلاف المواخذة
بمقتضاه فاعلم انه اختلف هل كل جزء من اجزاء صوم اليوم فاسد
بنفسه او انه مبني على اوله وعليهما فهل تبطل بنية بالقصد الى البعض وهو
القول الاول او تبطل وهو القول الثاني فاعلم مشهور مذهب مالك
ان الليل مستثنى من صوم الشهر وانه اصله الصوم فتجزي نية واحدة
لجميع الشهر رجب هنا مسائل بالشك في الجواز انه هل يخلل بوم الشك
والفساد او اصله الجواز وانه غير مستثنى فيجب تكرير النية لكل يوم
وانه هل مسائل هل يكلوم الجنب للاية والحديث وهل عشرا رمضان الشك
فاعلم هل انتقال عن هل الصوم ما يخالفه يكفي فيه ادنى شيء بل
لابد من اعلم الاقوى تخفيفا لحصول هل متثال بالمكابرة ولذا فيل
لا تكفي نية بل لابد من هل انتقال الى هل عما يخالفه يكفي فيه ادنى شيء
ولذا يحصل الفرض بمجرد نية الشفع والوتر عليه من الخيري يخلا بانتقاله
عن حكم الشفع الى حكم الوتر يكفي ادنى شيء وهو النية فاعلم اختلف
المالكية في كون رمضان عبادة واحدة او عبادات وبنيا عليه تكرير النية
وامتناعها تبين هل قاعدة والتكرير وهو المختار فاعلم اختلف المالكية
في كون الشهر وطيا او عليها البعض ومن قال ان وطيئة فانه
كالفعل الذي من الوضوء انه فرض بالنية او ليلة اول الشهر هل هذه
باوايل هل شهر او باوائل هل اسباب مختلفة باختلاف هل ذا لم
يأت الزوال هل يلزم حكمها فيلزمها بروءه هل في غير اجماعا ومن
قبل اهل قوم روتيم ومشهور قول هل خلافه واستثنى اللزوم تقدم
الحكم قبل سببه والاجماع على بطلانه فاعلم المختار الغضا ينقضي

المنقضي في الزمان بل يحتمل التعجيل بالغاية خلافا للشافعي واذا
ورد في هذا الحديث خاصة كما في الصلاة لم يلزم في غيرها وما لا بد ليل
لذلك الصوم انه باق جديد عند المحققين وواجب ابن العربي استانية
من قال ان العادة ان يقضي الصلاة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار عز الدين
ابن عبد السلام فاعلم مذهب مالك ان الكفارة كزكاة ومن ثم لم تجب في
الخرس وقتله انعم خلافا للشافعي فاعلم قال مالك وابو حنيفة بوجوب
الكفارة وانه معلل بهتك حرمة الصوم والحكم اذا تعلق بالشهر علل بها
تعرا الى ما تكرر فيه وان بارفعه اشهد كاني ذا وقال الشافعي غير معلل
كالجلد مائة وارجح ان ما مر في الجماع دون وروده اضعف يكفر هل
لا يوجب شيء هل اذى فاعلم الكفارة تتعلق باهل ذا فيه كالجماع
وبصوم ذا فيه كالفطر قال الشافعي بكلهما اختصت باعلا انواع الصوم
تختص باعلا فعال وارجح هو الجماع حقيقة والمرأة محل البعض
ومكنة منه والكفارة المتعلقة بحقيقة البعض يتعلق بالتمكن
منه ككفارة القتل قال مالك وابو حنيفة ان جعلها وان كان ذا فيه
بالجماع مقصورا على هذه التي مة فاعلم الغلب عند مالك والشافعي
في الكفارة معنا العبادة فلا تتداخل وعند ابي حنيفة معنا الزجر والعقوبة
فتتداخل فاعلم اشتهر خلاف الصوم عند مالك والشافعي بجنين عذر
وجود ما يفسد وعند ابي حنيفة يقال هل اشتهر خلافي بعض اليوم شيء
ماضا اذا يتجزأ اذا جامع ثم جن في يومه كفى عندنا عذر وعند
المالكية فاعلم قال ابن عبد السلام يحتمل الغرض اختلاف المالكية
في الحقوق هل هي الله كوجوبة النكاح والصلاة على الجنازة هل هي

كالحنوف المالية فلما لكها ان يتوجه بنيابة الاخذ لنفسه او لمن شاء
غيره وهو المشهور وان الامانة ملكه لسبب مشاركة به المنقول عنه المنقول
اليه فيكون المنقول عنه احق من المنقول اليه وهو الشاذ فاعتبر قال
الشيخ ابو عبد الله فيما تخرج من استحقاق او المعنى فيه بعد فيقبض نفقة الى
غير ما من دونه من مستحقه اختلف المالكية فيه بالوراثة والحضانة
فقيل يكون المنقول اليه كاحرار اولياء وكذا صلاة الجنازة ان يقصر
فعل على ورود ونحوه ما قلت ان عياض جواز نقل الوصية الوصية
الى غيره وافتى عليه شيخنا الجزولي مع عزوه المذكور ولم ينقل غيره
وهذا عدم النقل المشيخي والنقل ابن عياض والخلاف بيني على ان الوصية من
باب الوراثة وهو المشهور وعليها اشرت العرالة بها على
المشهور وقيل بتوقف ابن عرزال من ملك صفا على وجه ما لك عزل
نفسه عنه بل يكون له استحقاق عليه والوصية به كالوكالة وفرع
الفاني قلت والمشهور جواز نقل الحضانة لا بد من بلوغه بعد ان كان
وراثة مما تقرر فحمله فاعتبر مستحق الوراثة له ان يوكل على القبض
عن وراثته من ابيه وراثة لبعد شبهها كالبيع والراء والعبد والناتج
كالناتج ان الوكالة استحسام فلا تتابع منصب الصفات الدينية بخلاف
لو جعل وليا اصليا فاعتبر بصير كل من نقلت اليه الوراثة مفيدا او
ملفقا مستغلا بها وفيها على حسب ما هو راث اليه بمدخل استحقاق
امام الصلاة غير لعزرنل به انه هو مشتغل بالامامة به زمن عزرتي
استخلفه ويستحق عائد الدماء كان لمن اشتخلفه وان يصرح له بشيء من ذلك
وان ارتضاه الذي استخلف وابليس لو احرمنها اما المستخلف بالفتح كه

وان استخلف بالمفتوح تعلقه بالامامة باستخلاف به ما فتح حرام
ما يدل له على حال نفس الخمسة الجزولي بحاوية عن شيخه
الامام ابن عرفة مسألة بناء على اشتغال المستخلف بالاستخلاف عليه
وخلوه الا فامامته لفيفة وحكما مفيدا ان من العزرولي له الاستخلاف
فاعتبر وان يخول ذو الوراثة بعزرتي حصول المعنى الذي اذن من رواه به
بوجوده وروفوه وهو الوراثة بحصول سببها اشيء بحيث اذ ليست من باب
الوكالة لفيفة وحكما بكل من قدم لوراثة اوصار اليه سبب بمعنى كان
يليس ذا الحالة نيابة عنه بنفسه بل كل من قدم احد بهذا الحال انما هو
بسبب اذن ما لك هذا الحال او بحاذ الحال ملك التوجه به الا ان كل مقدم هو
نائب عمن قدمه واخذ له عنه كالوكيل بكل ما مضى انما اخذ الحضانة
بسبب رضعة تعين رتبته اوزنه وليس كل فاعتبر
اختلاف عزول ما لك به الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل او يبلوغها اليه على
الخلاف في الشيء هل يتوقف حكمه بالتوقف او بالوصول فاذا وكلت الزوجة
وكيلها بزوجها بعد دخول بها الثاني ولم يعلم الاول بعقد الاول انفسخ
وكالة الثاني بالعقد وان قلنا بالثاني يبقى الثاني وهو المشهور لقضاء
عمر رضي الله عنه وان كان انما نكاح محصنة وبيع عقد مسلم بغير مؤجل
وكذا لو ابيع خلافا للغير لعدم حرمته والحرمة معا تقول انشاء
وان عبر الحكم فاعتبر قال الشيخ الغير المشهور عند المالكية ان الوكيل
معزول عن نفسه وبين به وانه او تمم عليه قول ان المالكية وقد
تقدم ما لك والعبر الوهاب يدخل تحت الوكالة والوصي تحت الوصية معا
يأتي فاعتبر زيادة المعصوبة دليل زيادة في الزنب المستلزم لغوة

الجنة وزيادة النعمة بضاعي لها الحراء ضعيف اذا ما ذفنا الحضب
الحياة والحرة الحرقة عند الجمهور وهي التي لا تشرع كاختصاص الشهداء
وبعض الأولياء بالدار وهل لها اعتبار بزيادة المتاع كالقسم اختلف
المالكية بيه شيخ في سفوله بالشغول تحت احكام الشفوف وامة
تحت عبد ان حلا انه مرسلة والكفاية فاعرة من تعلق حقه بعين
ميت واتلفه عليه فله المطالبة به كزوجة المفقود تنفق من ماله
بعد الوقت باذن الورثة يرجعون عليها عند مالك بخلاف من تعلق حقه
بالذمة كالموصى بنفقة على الامام شيء يثبت على ابهم دين على من ذهب
القاسم وقيل يرجع عليهم فاعرة اذا اختلفت عادات سابقة واحقه
بها الملتقت اليه منها فوان المالكية تزوجها وليا وفرض عرفها بادعا
العرف بيمين لتسقط عنه النفقة او بالعكس
فوا المالكية والمختار ضريبة في الدابة بقوله الاستحسان وكالجهاز
تجب على من تعين مكلفة بقبل تجب بالقيمة او بالمثل فوان
عزبهم واذا خرج اعرل فاعرة اختلف المالكية في الخلع بنفقات
الزوجات هل احكام المعاوضة والاجارة او حكم النفقة كالزوجة وعليها
لو مكنته وهي مريضة او بيتي الاستمتاع بها الا انها ليست بحي
الرسيال فاعرة على ما يعرف الانسان رفع الجهة بانه ما يلزمه وبينه
عنه ما توقف عليه بين وهبه له فن الماء جاز له التيمم عزه المجال
اذا نفسه (ها) ان يتصدق الجنة فيه ومن وكل من ينكحه بالجواز نكحه
بالعين ولم يدخل فيقال له ان رضيت بالعين وها بالنكاح بينهما بقال
الوكيل انا اعمل ما رأيت فما يلزمه النكاح وقيل يلزمه الا ان الحاكم يقتضي

منه والعوان الما الكبيرة فاعرة اصل مذهب مالك الغضاء على الغائب وبيه
حلاف وقد تورد الذي في الكتاب واذا قلنا به فهل يعرف عليه لعدم
النفقة وهو المشهور وعلى الحلاف فاعرة اختلف المالكية في
الحبر ونحوه والحاج قال ابن يشير والمذهب انه يملك ولكنه
ليس بملك حقيقي لان السيد ان يشترع ملكه بري وعتنا مبني على ان يملك
هل يجبر او لا حقيقة او خلافا الشيخ ابو عمران الله محمد المغربي يحلي
عزا يكون في كره الحبد ما لكا حقيقة فوان ان السيد اذا لم يكن ما لكا
ما لكا حقيقة والحبد يملك حقيقة وكذا يحكم غني واحد ان المذهب
اختلف في كون الحبر يملك ما لكا والحق ان المذهب ان الحبر يملك حقيقة
وانه ملك ناقص لتسليط الشرع عليه فوذا الحكم ثابت في الحقيقة كالدابة
فاعرة اختلف المالكية في انشاء الزوجة بنت حاج وابتداء هل هو نوع
غير محلل او علة اختيار الام والدابة متحدة واعرة وعليه
اختلفوا في انشاء الزوجة هل يجب ان نا مجلا لشبهة النكاح فاعرة
اختلفوا في الزوجة اذا وقعت منه تعدما ملة هل يوم الوقوع او
يوم ابتداء الوقف وعليهما اذا كان في عقد النكاح خيار بوقع الوقف
قبل الاختيار ثم اختار منه الامضاء أمضاء وهل يكون ذا الدرك
اهلنا اذا فاعرة في صحة انكحة الكفار وفسادها وعليها قيل الكتابية
بوطيء الكفار واذا عقر كفار او ابتدائية اسلم ولم يصبها هل يصح
او يختار والمشهور انه باسر باطله مصحح بالاسلام فلا يصح طلاقه وما
كفاري ويصح اختيار ربعا او اخرى الاختيار بالنية والفاعرة وقال
ابو حنيفة صحيح ويبطل نكاح الاولى والاخيرة وقاله انشاء الجنة انه

يختار ثلاثة واصل قول الشافعي والحنابلة انهم مخيرون بالوقوع وبها
ثلاثة اقوال ثالثها انهم خوطبوا بمقتضى الكتاب اولا ثم خوطبوا
او البعل واذا تزوج بنتي فبيضتها ثم اسلما ولم يدخل بالمشهور انها
شيئا بناء على الخطاب بفعل صداق المثل وقيل قيمة الخمر وقيل
ربع دينار وربع درهم شاذ اهـ. واما النواهي والعقود باطلة فقال ابن
القاسم لا يعتق عليه بالمثل في المسلم وقال اشهب يعتق الى
وتفرق بين مسائل ذكر الشارح ترجيح المعسر على المعسر بشفعة
اعتبارها ارتكاب اخف الشرين عند تعذر الجمع بينهما ذكر بعض المالكية
ان ابن عبد الحكم نكاح الشافعي في مسئلة الوليين بالدخول او كما تعاقدوا
به ما مصدر يصح ان على حذف المثل وما موصوفة بالوقوع العلامة والخاصة
ليست برواية اختيار به وبالطول وكان صوابا او يشتغل حكما وكان بوانة
تعوان البيع الجاسر بالهمزة هو الاصل والحاكم والغالب استباحة الجملة
فاعرف اختلف المالكية في الحاكم هل يعتق على نفسه او يتبع الامر وحمل
عليه ابن يونس اختلافهم في الحكم اذا بان من الحلبة هل ينقض الحاكم
فيحكم له به او فاعرف الخلاف على النفقة المحرمة بالقرآن هل هو زنا او شبهة
نكاح اختلفوا فيه وعليه الخلاف في العدد كالمسلمة تتزوج الذمي
وتفترق واختلفت في نكاح المتعة هل هو زنا او مع فسخه
بغير طلاق وفرقة فاعرف اختلفوا في كون الحاكم الحكمي هل هو كالحقيقي
او كما اذا اسلم فجعل عن الوالد متى كبر على دينهم فهل يجبرون على الاسلام
ويحلون كالشيخ تخفيفا او
بالحكم والتقرير
بالتخفيف وتعرف الاحتمال قال بعضهم يجبرون بالرق والسجن والتضييق

الى القتل فاعرف اختلفوا فيمن خير بين شيئين باختيار احدهما هل يعد
منتقلا او كانه ما اختاره فهو هو الذي باذا اسلم على اختين او بضعا
احدهما باختيار احدهما فان كان كالمتعلق به نصف صداق الاخرى لانه
كالمطلق والا لم يلزمه شيء واذا غصب جارية ثم اشتراها وهي غائبة
فان قلنا بالاول فلا تشترى بما تشترى به فيمتها وهو قول اشهب وان
قلنا بالثاني لزمه قيمتها وهو ظاهر الكتاب قال ابن عطية في قوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قيل اشتراء هنا استعارة
وتشبيها لانهم كانوا الهدى وتمكنوا منه وعرفوا به فلما تركوه واختاروا
عليه ضده اشبهوا من اشترى شيئا بشيء وقيل بل هو على حقيقة
الشراء لانهم اخذوه وبذلوا الحق فيه تعلق مالك في منع ان يشتري الرجل على ان يتجر
له ما اختلف فيه احاد جنسه لا يجوز فيه التفاضل فاعرف الحاصل تفقه
الى ان على النسيء وبذا الحاصل المالكية ارجحان من لا يستحق العامل
في الجعل لا يشفع له عليه مع عروه ولذا منعوا توريث ذوي
الارحام في المشهور فاعرف اختلف المالكية في الحكم هل يتناول الكافر
والمبتدع اذا بتنا ولا الكافر فقط وهو الصحيح واذا فاض المكلفة
بالنفقة فبقي الحمل شيئا تبعا لامه في بعض الاعضاء فوان وتلزم الجنين
نفقة المشيخ فاعرف الولد يتحمل لمثل ما يتحمل له ويرضع لمثل ما
يتحمل فيه وهو مختلف في العادة تارة لشهر يتحمل لشهرين ويرضع
للستة وتارة لشهر وخمسة ايام يتحمل لشهرين وذلك ويرضع لسبعة
وتارة لشهر ونصف يتحمل لثلاثة ويرضع لتسعة بلغ الدم يحيض
ابن عمانية ويرضع الحمل عن ستة فاعرف اختلف قول ابن القاسم

النكاح على الاقلاف هل هو من باب المنعة بمنع او بيع وفيهم المالكية
يقال بعهم في اصل هذه المسألة واذا اعتبرت في الشرع وحكمها
ان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه ولذا العابد والمتهجد
المتروية الحرة على تحصيل ما فيه فهم فاعتبرت اختلفوا في استغلال المرأة
الواحرة في الزورة كالرضاع تشهر به امرأة واحرة والمالكية يشترطون
في اختلافهم يشترط ذلك من قولها الان يشترى في بيته والموضع موضع
ضرورة فيشبه غلاء السعر على فاعتبرت العشرين من قول الشافعي هل يقوم مقام
شاهد اخر او لا انه كما شرط له في الشرع وابد فيما يقوم مقام الشاهد
من الانعصال كالعوج والنكول فاعتبرت هل وابة ثم عيبة من مصالح
الموا عليه بدنية كانت او مالية او ما يفضي الى الخلل بالواجب الوفوق
عند الاحتياج فيها وعليه اتيناول المساوي والدنيوي واصل هذا الدخول
الله تعالى وابتغى بوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والتوجه عن غيبي يجب
عليه فضد الاحسن على الاطلاق وكافة الذي هو مصالح الا بد ان اوجه مصالح
الاموال وقيل الواجب عليه عرم التوجه عنه بما يوديه يسوغ به
قال الدكتور النكاح التفويض قال الامام ابن عرفة ما عدد من تسمية
مهر او استفاضه وطء به حكم احرف قال ابن سلامة المشهور ان نكاح
التفويض حكمه حكم نكاح التفويض وقيل لهو واسد لخروجه عما ارخص فيه
من التفويض وقيل يجوز ان يحكم وقيل يمنع ان حكم لان الزوجة فيه
وقال اشهب لا يتزوج يلتزم الا بتراضي الزوجين وقال ابن الكاتب ان
تزوجها على حكم جاز ولم يختلف انه نكاح بتفويض وقال عبد الوهاب
يجوز مطلقا وهو محمل قول من قال يجوز ابتداء وقال ابن بشير التحكيم

نوع من التفويض لان التفويض تحكيم الزوج فلذلك كنا مع قول ابن
الكاتب ينبغي عكس رسم الامام بن عرفة قال ابن بشير الاجماع على ان المرأة
ليس لها في نكاح التفويض من المهر في الطلاق شيء. وفي شامل يلزم على
المشهور والمشهور ان لها في الموت كذا الحد وحكم الجواز ذا شتر الجهل
او يجب الاشتراط في الحقيقة نكاح المجهل قال عياض الوهاب عند تزويجها
بينة تحليلها لها علمها وفي قول الكاتب عند تزويجها مضى عاشر
به تحليلها لبيتها والامام ابن عرفة ما عدد الثاني بينة تحليلها حالا
تقضي بينتها وابنة الزوج الاول وتحليلها الثاني بعضهم لغو على المشهور
وجب في كل زمان عاشر عمرو لمالك الدخول اليه غير واحد من اصحابه وفي
الكاتب عمل الاول وجعله سواء وقيل ان علم قصر الثاني اعمالا لحق فسخ
له تزوجها وقيل ان علم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح ومضى زوجه
وجب في حاوي شيخنا البرزلي عن المتيطي ان قول التحليل يروي كلهم
لم يجعلوا عند مالك دخول ابن رشد الذي اجماع من مالك واصحابه وفي
لمرغيناني عن مالك غير واحد من اصحابه يجلدان وهو ملبس فلت وفي الكافي
قال غير واحد من اصحابنا ولو نزل المحلل من يزوجها له بعد ان بني
بينهما كان ماجورا محللا وفي اعتبر والحنفي احلال فاعتبرت النكاح للقصد
به وبانها قصد تحليل المبتوتة به تحليلها انه غير مشروع لعدم القصد به
مقصود الشارع بوضعه بل هو منافي لمقصود الشارع وكان عالما غير
صحيح لان التحليل اذا فلنا باحكام الا بطال بعضهم الى بعض فاذا هو من
او جعل الا بطال اليه قصر الشارع ما جعلت له وسيأتي الفرق بين الحكم
والقصد الى ان التحليل والعمل على وفقه غير مشروع في الجملة وعليه

وعليه عامة الامة صحابيا وتابعيا قال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه
الله في موافقاته المهر زيادة ما شرع بسبب المرأة في الجمال والحسب
والمال والدين والحسب يرجع الى الدناءة و الكريمة
والحسب يرجع والنسب يرجع الى الاباء قاله الغزالي وابن رشد ما المثلها من هو
من نسايبها اخوانها الشقايق او لاب او عماتها الشقايق او لاب الى
غير ذلك في البعل والجمال والغنى والجمال فلا اعتبار بنساء عصبة ولا بنت
سبعون وجمال زوجها وتعليل ما رغب به مثله في المرأة باعتبار جمالها
وجمال وحسب ومال وبلد وامثل شقيقة او لاب او عمة كذا في بداية ابن
عبد الحق وابن الخطيب في صداق المثل يوم العقد وقال بعض المتأخرين
يوم الحكم والله اعلم اختلف اهل الكتابة في النكاح الموقوف على خيار المشتري
عدم صحته والشاذ عنه ويسمى ايضا العقد على الخيار والبيع الحرام جوزه
اهل النكاح من المالكية وغيرهم او على الحل حتى ينعقد بيقين النكاح اذا
عقد بخيار من عدم جريان الاحكام فيه نكاح المتعة وهو تحريد
ابطال النكاح بوقت كيوم او شهر او سنة قال ابن بشير اجماع على بطلانه
قلت لما فسخه النكاح المشروع نهايته بالموت والطلاق فاطلاق لفظ النكاح
او رديته متعلقة بالموت ونكاح المتعة يعقد على عدم الموت والطلاق
فيراث الشك والغلبة الموقوع النكاح بانتظار الوفاة قال عبد الوهاب
كل عقد معاوضة يصح تارة بذكر ايجاب وقبوله كالبيع فما ابان الاجل من
غير ذكر لفظ يصح نكاح المتعة ابدا ثم حرم ثم ابيح ثم حرم عياض
اجمعوا على تحريمه ولم يخالف فيه الا الرافضة وما روي عن ابن عباس رجع
عنه ان يزيد فيه مشاحة بل ثبت تحليله بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم تسليما عن جماعة من الصحابة والتابعين الى خلافة عمر
ونهيه عنه قبل موته وقبل انقراضها وقبل انتشارها وانعقد الاجماع على موته ابن
رشد ابن عباس لم يرجع عنه ولم يزالوا اصحابه على اباحته اهـ وتسمع
في المرونة بانه النكاح الى اجل قال ابن رشد ما يدبه من السنة والولي
وانما يعارض الصحيح في الاجل وسقوط الميراث وعدة الطلاق في رجل من
اهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة بشهادة رجلين لم تثبت عدالتهما
وافترقا على ذلك بانه يجد ويرجم ان احصن والا جلد ويفرق بعد الحد بلا
وجيها ويسجن لصوبلا وكلام ابن عرفة ابن عمر انما يحتاج الى بينة وليا
ولي وهو كما قدمنا في الحاوي بشرط ان يكون باسم النكاح فلت
الذي في ابن عطية كابن رشد ونقل عن ابن المسيب كلامه
وهو ضعيف وينوال رشد في الطالب انما بنا على حمله على الزوجة بالحرمة يجوز
العامة بحمله على الجهل والخطاء في رجوع ابن عباس مشهور وقال ابن عبد البر عامة
من اهل مكة واليمن يرونه حلالا فلت كنقل جميع ابن رشد بما تقدم
عياض اختلف كبار اصحابنا مالك في النكاح نكاح المتعة هل يتأبد حكمه التحريم
ارهما الحصن او اخر عليه بشبهة العقد والخلاف المتقرر فيه ولم يسم
بتحريم القرار او حرمة البتة فلت وكتحريم اجماع تحريم حمولة
لا تقوم قال والخلاف بينه الا صوليين هل ينعقد اجماع على احد القولين
ومذهب الفقهاء انه لا ينعقد والخلاف باق وهذا على انه ابن عباس لم يرجع
وان ثبت انه رجع فقد انقطع الخلاف فلت بناء اصحابه ومقلديه
يدل على عدم رجوعه اهـ ان موضع الخلاف الذي في الجزء هل هو ما
تقدم لابن رشد او ما يعطيه كلام ابن عياض اتفقوا على انه لا يتزوج

ونيته ان يطلق قال مالك ليس من اخلاق الناس الخبث لو فرض بلدا يقيم فيه شهرا فيتزوج ناويا الطلاق اذا خرج اخاف ان طلق الدخول متعة وان لم يخرج فزوجة قال يطلق يحرم متعة وروى ابن وهب جواز ان ابين بشرط ان لا الزوج النكاح مدة وامرها ثم يطلق ثبت نكاحه وحرم اباحة فيها ابا ان يتزوج الا بهذا وليته ان يطلق وان طرح بذا الحل الزوجة لم يتبعض مضى على اذا الحل بالنكاح غير جائز وهي فسخه قبل البناء او بعد ان قبله فسخ مؤبد وان نوى ذلك وابهمه المراة دون نفسه يحل بذا الحل يفعل ابيح كالعقيقة وقيل يحرم قلت هو ما تقدم على النهي فاعتبر من العفو ما ينعقد على الالتزام من الاعيان كالنكاح والبيع والبتات والجارية وسائر عقود المعاوضة والتبرعات ومنه ما ينعقد على الجواز دون الالتزام كالوكالة والاعيان والجعالة والقراض والمغارسة والتحكيم واختلف في الشركة في الزرع والسابقة والمناضلة ورجح الاول لقول ابن القاسم ينعقد على الاباحة قلت خلاف قول من قال ينبغي ان ابن القاسم عالم بالمذهب وذا بصر ومسرحه وغير ذلك من احكامه

الوليمة

اباحة من صاحب العيب كعدم النكاح والغائب كعدم الاهل والمال والعقار كعدم العرض وقيل كعدم العين والاهل والمال وحكمها قال ابن حبيب الصواب انفضاء بعدها الزوج وروى ابن القاسم ليس ذا على الزوج الا ان يكون ذا لم يدخل عليه وقال ابن عتاب يمضي بعدها ويوم وهي الاملاك مندوبة واجبة على الموسع والجماع فيها المختار الاسبوع واباحها والمختار يوم واسبوع ايام وقيل يوم الفاء ثلاثة ايام وهي مختلف عليه وهي الفضاء بعد

نكاح

اسم قال الابي المشهور على انه المتواطأ على كثير مطلقا او عن بعض الثمان او بعض الاربعة او في بعض الامكنة وقال الاكثر هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد وحكمه قال عياض انعقد على انه اجل ويفسخ وهي المشهور وفي ولو حال وقيل لا يفسخ وان حال وقال بعض المتاخرين المذهب يفسخ بالعقد ويعلم به في ثاني حال وان دخل ولم يشهر وقال مالك يعاقب الزوجان والبينة وقال مالك ايضا ان ثبت ان علم البينة انها تصلح عورته وان جهلت لم تعاقب وقال ابن حبيب انما يعاقب الناكح والمنكح فاعتبر اصل النكاح وهي في الكلام الناقص ترجيح الفسخ على الصحة احتياطا للبضع ورعاية لحق الشفعة لما جاء في الحقوق وهو امر اغلبي المالكية واصل الحنفية ترجيح الصحة على الفسخ لا في الايمان وانعقد على الفساد وهو امر اغلبي المالكية واصل مالك فيها ما لم يقع بالدخول هل وهما وان بالثاني فاصل الشافعي ان تعارض معارض فاذا تزوج احد الاختين من غير تعيين بطل او احرم قولي الشافعي وثبت باعتراض البالغين في قوله الاخير وفي عند الحنفية فاعتبر حرمة المصاهرة زوجة اصله وفرعه ومنه له على زوجته واحدة وفرع زوجه وان تكن في حجر والوطء بملك وشبهة ملك كالوطء بنكاح وقال ابن رشد بنت امراة ابيه من غير ابيه قبله حلال له اجماعا وبنت ابيه قبل تكن وقيل تحرم وقيل تحرم الجمع بين النكاح ولو في عقدتين كل مرجع واصله واخ؟ مرضعه ولو رضاع كالمراة واصلها وحرتها ولو علت وابنتها ولو سفلت واختها ولو من ام وابنة ابيها او اخيها او حرتها وان بعدا والرضاع في ذلك كالنسب فاعتبر معزما الوطء والنكاح بحسب الارث كالوطء في حرمة المصاهرة قال عبد الوهاب والاستمتاع للذة

يحيى معزما ان الولي كالوصي في تحريم المصاهرة والرضاع وكذا الرق في بلدة
عن ابن القاسم قال ابن الحاجب على المشهور قال الامام ابن عرفة اعرف شهادة
قال اللخمي وابن رشد واللمس لولد الحرة والمباشرة لغير لزنة لغو قال ابن
بشير المنع للريبة لغوا تفاقا ولغير المشهور يحرم قال الباجي المنع
لغو وولي الزنا ولو يحرم تحرم مع اعتقاد ابراهيمي وتعجب قال عياض
حملها الاكثر على الكراهة وفي المولى الاباحة وعليه اصحابنا والولي
الخلوة به نوعان وذا لتقا الوقف فاعلم ان اصل الاحكام العائدة
بنفيه المقصود واستعجال قبل الاباء موجب للحرمة فاصرارها اضراره
بالغير يمنع منه فالايضا مقصود ومنه زكام المريض والمشهور المنع
مطلقا وقيل يجوز لغورة حاجة لمن يقوم به وقيل يجوز لمن له زوجة
وابنة او كتابية وقيل يجوز لمن له زوجة امة او كتابية ان كان ربع دينار او
جله غير وقيل ان اذنه له وارثه وقال الامام ابن عرفة لما جرا ابن
المنذر عن مالك ذا المنع واتبعه مالك واصحابه على البعيد ان لم يصح على
المشهور ان ما اختاره ابن القاسم رجوع مالك الى صحة عن يمينه وامر في
يحيى وسمع اشهب بعضه واختار سحنون الكراهة المماثلة
والمقاربة هي في النسب ترجع الى الاباء وفي الحسب الصناعة الدنية قاله
الزاهي قال الامام ابن عرفة بينه الزوجين مطلوبة قال ابن القاسم
عدالته وبه اقضى وقيل حق المولى والزوجة وقيل حق الزوجة البيئة
دونه وليها وقال ابن القاسم تجب في الحال والمآل قال المتيطي وابن
متهم به الحكم وقيل يعمل به الدنيء وقيل في الحال والدنيء وقيل في
الدنيء فقط وقيل في النسب والمال وفي الاشراف الكفاءة شرط

في صحة النكاح لا يجوز تركها ومثله ذو الاسر انية من ابن الجاسوس وحراحتها
ابن القاسم ربه انقضاء عدة مقتضى مشروعية الزوجية في النكاح للغرابة
الحصبة يقتضي اشتراط عدم الزوجة في المنع عند عدم الكفاءة للزوجية
ما يلحق الزوجة من عدمها لحوق الحصبة الجذام معنا ما يا تشاء
في الجميع ولذا منع اختيار ذي الحصبة الغرابة ومع المذكور ان هم على
التعجيز والغرر على الزوج ومن دام الضرر الحاصل على مع ذا له
عن ولبتهم وعنهم وان ذا لكلامهم بينهم وشرة وازعهم كما في عصر
احتاجه الى تعويته بوازع ديني ولذا لم تشترط عمالة الولي بل
ذا لكل الزوجة في الولي افراده في المرأة لضعف وازعها الطبيعي امكان
شهرة عرضت لها فتحاذا الوازع لصحيح حد بسببها ما لا يلين بكونه الى
في ايناء او في ايجابه انفاقا ابن الحاجب لغو وازعهم عن وازع المرأة
على ما هو المعلوم وجود او نظرا ولذا لا يعتبر رضاها لغير كبر
ولو كان ابن في ذا الى مقصورا على ما مطلقا لكان رضاها لغير
كفي معذورا عن عدم رضا الولي به والا رجع ذا الى بذا ذا الى
وضرورة الا ترى الى الشرط الذي يشفع باسقاط احدهما لان كل صنف
مشترط فيه بسفع بل باسقاط احدهما فاعلم ان فضائل الكفاءة
وفواتها موضوعان اعتبارها مستفاد من الفوائد وعدم الفوات وهو
شاهد ذا الى وجهة اليه يرجع ولذا فالذي ينظر في كل وفاق المرأة
اهله عليه وحال بلده وموضع يحملن عليه عياذا كانت المرأة مولية
وهو فيه نظر الى عامة الموضع الذي هي به بان كان ذا الى عن علم وفي
كان القول لمن ابالة من اب او ابنه وان كان اجنبيا رجع ذا الى عرف ذا فا

الصواب في الدعاء

عائشة يقول لعائشة طالق ويقول اردت بقولي هذا زوجة اخرى التي
يلبد اني تطلق عليه ثم ان الاصل عدم اذا فان اثبت اخي اردت اليه ولو
تزوجت الف فلان ابن بشير الشيخ وابن راشد حمل العصمة على
ايما نبيت ترد بائنة وبينه بالرجعي تجديد نكاح مستانف بولي وصداق
وشاهدين وفي متابعته على الزوج عرفة اجنبية وقال عبد الوهاب
اسقاط ملك فلا تقف توجب ذلك ويرد عليه بعض ايراد الحجر والحاجر
لقول القرافي تحبس المسلم اسقاط ملك اجماعا وذكر الكوفي والشافعي
والفاطمي ويقوله الدليل ابن عرفة صحة حكمية تزويج حلية متعة الزوج
بزوجته موجبه ذكر رضا الحر مرشد فزوجي الزوج عرفة عليه فعل زوج فلت
والمذهب انقضي بها الطلاق ليس بلازم فيه وانما هو الرتبة الاولى يقتضي
الطلاق بالذات في بها الزوجة وان كان حكم النكاح غير من باب الاباحة وهو
غير الملك الترتب على عقد النكاح وبذا الحرف بين مسئلتي احرى نساوي
طالق واحرى غير حر وزوج الحلية لازم الحرة وقول الامام في عقد
الرجعية انها زوج الحالم عرفة المتعة بالزوجة بطلاقها حليلها على ان
الطلاق غير يقتضي الحرمة وانما مسببة بالذات لما زوج الحلية لما اشار اليه
والا يصح هنا الامام رسم الطلاق الرافع ولو رسم الطلاق الكامل لوجب
ذكر ثلاثا الحر ورتبه للعبد وحكمه قال ابن هشام الطلاق الرجعي واحرى
مباح ومكروه ومندوب وهو الثلاث ومقتضى قول اللخمي يكون مكروها
من حيث هو وهي شامل لحرام مباح وقبيل مكروه فلت الزواجي
كابن هشام فلت ويجري الخلاف فيه من تفيه المستحب وهو النكاح
لمن هو مكروه اه وقسمه غيره واحرى الاحكام التكليفية بحسب عوارضه

وهي ما تجاوز به الله لامتي عشرة قال الشيخ ابو عمر الله ما كان النكاح
يتعذر على التأبيد والصداق يبذل من غير اختيار فلق واخلق وكان الطلاق
خيار بيد النساء وعدم الحرمة بعد اذا عمر فقد يبروا له ما فيه عشرة
عما يذكر هم معجل الله له سبيلا الى الحل عن نفسه وجعل الزوجة نصف
عوضا عما يلحقها من الضرار قبل الطلاق فاذا وهي مفوض المفصود
وا امر بحر وبين الحاصل اليه يكون له نسبة من الصداق بوجب الجميع
اجماعا ويسقط اجماعا الشافعي فلت ذكر الغزالي عبر الوهاب
وغيره خلافا بل كون الصداق ميزول المتعة مرة الزوجة او هو ميزول
الاول مرة بعد قال وقال ابو حنيفة الخلوة مثل الدخول واصل ما الحكم
والشافعي لها انه استحسن التكميل مع حصول المقام لانه ابلغ واخلق فلت
وفي بعضه تفصيل في كتبه فاعترف قال الشيخ ابو عمر الله في المدخول
الحل على الزوجات المملوكة الطلاق والاباحة لها بعد ليل من ثم قال الاصل
في الطلاق ذلك واقتضى في الخمار انه منكر وزور وجهالة اذا ضرر
واضرار فلت الطلاق رافع لعصمة يملكها الزوج استقلالا فناسب
الاباحة على الاصل لها بعد ليل والخمار ليس بطلاق وانما انشاء حقيقة على
الشيخ وهو خبري كذا؟ فجرم لما فيه من الزور والمنكر واقتا الا بلا جاح
الى الامتناع منه لو طلب وهو مشترك بين الزوج والزوجة فلها فيه
حق ولا امتناع منه مضر بها ومنعها من حقها على الاصل فاعترف الشيخ
لا يكون خصوص شيء كرد بينة الطلاق والزوال ويكون مشتركا بين
اشياء وتبعا خصوصيا نقضا كالطلاق بان المقصود منه ما دل على
زوال العصمة والغرض بان المقصود منه ما دل على زوال العصمة والغرض

وان المقصود مادل على النسبة الى الزنا والفاحشة والعلاقة المتحول
عليه السلام وان المقصود منها ما يدل على ذلك وقد قال الشيخ ابو
عبد الله محمد الخفيف اقبلت بالسلام من قال امنت بالله واسلمت لله بمعنى
يقول ذلك على بدل يختص بالقول من يلفظ به وفي مسلم عن المغراد
والكلام عن والكف من هذا القبيل فاعرفه الحمل بدفع العقود عليه
خيار رشد عليه السلام وقالت الحنفية هي على اطلاقها من الخيار بعد
متعلقها بعد التفرق قبلها بالرفع الى الحد ليمكن المتكلم وتثبت الحكم
بقبيل الحق بالقرينة او من الحكم والتحكيم وان التفريع بالبيعين
بالخيار بخيار الرؤية والقاعدة ان مخالفة الاصل بالمعلوم او
من مخالفته بالمجهول ومقتضى الاصل ان لو تعذر ضاعف الرد لملك
بكفه بعضاته وان يصح بصير ان تحمل الثانية على الاخبار ما احتملته
وهو وقت الرؤية الا انه عارضه قاعدة اخرى او انه حمل الاول على
المعاني المتجددة والناسيس حتى يدل دليل على التاكيد انه مقصودة
الرفع ومقتضاها عدم انفسخ عليه الا من زال عليه الا بحال بتعذر جوده
التصاق بما ان قال انت طالق وقلنا بغلبة الاشياء بما هو الا واحدة
وان قلنا بالبقاء على الخيار يجوز تعجيل الرد لما جواز ابدا يحتمل
التردد فاعرفه الشبا الشفعية منها ما يتقدم على السبب كحوز
المباحات والسلب في الجهاد حيث نص عليه باذن الامام والحدود والتعازير
والتعاليق اللغوية ومنها ما يتقدم مسببه عليه كالتاجيج قبل
القبض وان لم تقرر الانفساخ قبل تلفه ليكون المحل قابلا للانفساخ
وكقتل الخطا وان له محملان احدهما يتقدم عليه وهو وجوب الدية

وزهوق الروح سبب استحقاقها ومن جهة انها موروثة يجب تقدم
الملك قبل الموت لتورث الا ان الموت ما يقبل الملك ومنها ما يقارن سببه
كالكفارات ومنها ما تاخر عنه احكامه كبيع الخيار يتقدم به الشيء وقبل
نقل الملك عنه الا ما ضاعف الشفيع وكالطلاق الرجعي مع الصنونة يجوز
توريث الزوجين والعدة بانها تقارن وكالوصية يتاخر فيها نقل الملك بها
الى الموصا به بعد الموت وكالسلم والبيع الى اجل تاخر فيه المطالبة الى
انقضاء الاجل وما اختلف فيه كالاسباب الغزالية كالبيع والطلاق والعتق
والابراء والشفعة والشهادة قيل تقع مسبباتها مع اخر جزء منها وهو
مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري شيخ المتكلمين ومذهب الفقهاء
او تقع مسبباتها عقيب اخر جزء منها وهو مذهب القاضي وجماعة
من العلماء فاعرف الخلاف والعتق يقبل التعليق والبيع
المعلق متى يقع المعلق عليه والصحيح انها جائزة يقبل التعليق
لان اشتغال الذمة يغتفر ابتداء وانتهاء فانه يكون مع الخطر وجائز
مع التعليق لان شان المعلق عليه انه يعرض له عدم الحصول وقد
يكون معلوم الحصول كقدوم الحاج وحصاد الزرع وان الاعتبار
في ذلك بالغالب والشرط دون انواعه وافراده فلو علق القضاء
دون خصوصيات الانواع والافراد وقول القاضي عبد الوهاب النكاح
لا يلزم بالتعليق لان العقود انما تثبت في الذمم فان النكاح اجل وبدل
وذلك يعم جميع صور العقود من المعاوضات وفي خلل مذهبي
عن اهله بكتب باستقصاء فيه جزاه الله خيرا هنا فاعرفه
الغرائب الاحكام في الظاهر على ايدي الحكام وهو حكم الله في الظاهر

اذا ثبت وتلك احكام ما ثبت به ابانها على السنة المعتبرة فهو يثبت به
الفظاعة يثبت به العتيا والنزل في الخلاف والنكاح لفظ لم يستعمل في
شيء بلا يلزم عن المشهور وان دل دليل على خلاف ذلك في الغضاب يلزم وابن
رشد ان هذا النكاح يجري وابن رشد الصحيح ان النية شرط في الخلاف
بلا يلزم النزل به فاعترض اسم الجنس اذا اضيف عم كمال صرفة وعبيره
اديار وامرك بيدك فيكون ظاهرا في الثلاث ويقبل التخصيص والتقييد
بالنية بان يفعد النية عم على المشهور فاعترض الخلاف يلزم بما يدل
عليه او يقصد به الاشارة والكلام لنفسه وعبر عن الكلام والكتابة
البعيد انه خروج من الباحة الى الحرمة وهي اصل وابن يونس ان لمسها
او نظر بها ونوابه الخلاف لم يلزم اجماعا القصر اي فيه نظر على القول
بلزم الخلاف بالنية بعفو وقد قال ابن رشد الصحيح لزومه بالنية
بعفو وقال عبي المشهور عدم لزومه لان تاخير شيء الابدال من
سبب شيء وقد يكون محضورا وقد يكون مشتركا بينهما امور والبائنة
فروع الاسباب التي بعية على الاموال والاحوال الظاهرة والقياس في
شبا ممنوع على الصحيح وقال الاصحاب المقصود الاربابا لحل وما
دل عليه الاول الظاهر اعتبر ما جعب به النية عليه فاعترض الخلاف قولهم
قولهم يلزم كل مكلف ولو سفيها او سكرانا قال الغافي عبر الوهاب كل
من يجد اذا وجد بلوغه الغزو منه وان خلافه وافع وقال الابهري
عند الغزو الابهري نفوذ الخلاف فاعترض ترتيب الاحكام على الاسباب
حكم شيء وروح الاحكام بروابعدها حكم شيء يدل ما اقتضاه الاول التي

سبب الخبر وان يتعرض انشاء الخ سبب الزوج بالنكاح سبب الاباحة والخلاف
ربعها اجماعا ومن ادعى خلاف ذلك فعليه ابانته لان الشرع جعل الكلام
حكم شيء سببا وسبب شيء باشياء بتوبتها العفو وجوز الاباحة
واسباب بعيدة في الاباحة والاعراض عندا في النكاح الخلاف وهو
اشغاله فاعترض احكام الابانة اثبت بالشاهد واليمين بلو شهد على الزوج
شاهد بالخلاف الثلاث واشتغل من اليمين بقال الزوج يحبس حتى يحلف
وقال لا يلزمه الثلاث لان نكوله كشاهد تشاهد اخر فاعترض
التخيير بتنا عجب بحسب انواع الاشياء بما لزنا لزوم وبالام اشرو بها في
الصوم اشرو بها في الكعبة اشرو الثلثة لزوم بتوبتها اجنبية
وبكونها مثلثة وبكونها قبل زوج وبكونها قبل دخوله بدخلان
وقبل الاعتزاز وبذها بان كل سبب حصل اباحة مضابة الى ذلك السبب
حتى تحصل الاباحة المطلقة فاعترض بعموم احرامها شيئا مشترك بينهما
لصدقه على كل واحد منهما بحكمه اذا اضيف الى الغير المشترك وان كان
ايجابا صرف بواحرى لخصال الكفارة يبرا به وان احنث به
ايضا وبانه براحد في ثم وجب اجتناب الجميع دون بعله ولزم في
احد اشياء كالخلاف الجميع على مشهور فذهب الاعمال يتوقيف
واعترض بالعتق وقال الغزالي ولبس في بل اشغاله الاشتغاف
النابع سبب الملموع يقال اشتغفا فلانا بالحارة وغيرها بالا يلزم من
انتفاء سبب معين انتفاء سائر الاشياء وبانتفاء السبب قال الشيخ
ابو عمران الله تخير الخروج الخلاف اشغالها بينما ليقال الاستغفاف بالرجع
والملك وابن انها في القياس واحرى ان العتق يقبل التبعيض وجميع

اذا قال شاهد واحرا الخلاف
واقتضى الزوج اليمين
هل يعتبر لزوم شاهد اخر

وجميع الاجناس والحرم مع الاجناس في التصحيح وليس فيه خلاف في الخلاف واختلف اذا
في العتق لحصة اخراج الابطل عليه مع ما مع ان الاصل فيه ما سواه وهم في
الخلاف التحرز فلا يبيع فاعتق بحصة الموجود حكم المحروم للضرورة كالغرر
اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه وكل ما يجب عنه من انجاسات والاحرام
وغيرها والمحروم حكم الموجود كتقرير ملك الدية قبل زهوق الروح
حتى تورث ماله اذا جنى بالزهوق والحمل جنينا يقبل الملك لتقرير
الملك تقرير ملك العتق عنه حتى العتق لتكون الولاية وسيصل
فاعتق التقرير اذا لم يعتق وتقدم بغير فرق اللفظ فاعتق قال الشيخ
ابو عبد الله محمد المغربي المشهور من مذهب مالك ان الولاية على الحمل تعليقا
كالولاية عليه تحقيقا وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي ويبدأ ان
التعليق حينما يعود لها اذا قرر الوقوع تحقيقا وقال ابو حنيفة طرد
اصله ومالك راعى الخلاف في قيام المعارض فلما عدم ما فيه من تحريم
جميع الاستمتاع بالزوجة والارتفاق بالملك هو عقد معصية يوجب
في الخروج الوقوع بالسمة فيه الكفارة يلزم الزوج بلم يرتب عليه
حكما واختلف مذهبه اذا ابقا النفقة فليلة هي مستمر على اختلاف
اشهاد لوجود الحج او انتفاء بحلاف الكثير والتحديد بمن يشبع
او يلغ قال ابن الماجشون التعبير في كفارة سجون سنة فلت بالحبة
المشهور انه تصرف في المعصية على تفويض حصولها وعدم وقوعها
وحصولها يحمل اذا النوع وهو اسقاطها ولذا قال ابن عبد السلام
لان المقصود التزام الوقوع لا نفس الوقوع والملك شهد في وقوعه لا
في التزام وقوعه فليس نوعا في المعصية مثل حصولها تنجيزا فاعتق

استلزم في المحروم ان كان يجب بتقرره الذمة كالتعليق في العيب
والعرض لزم عند الجميع وان لم يلزم عند الشافعي كالخلاف والعتق
لان التوقع يعتمر موجودا معينا او مضمونا وقد انتفيا فيكون كالبيع
على غير معين في ذمة ولزم عند مالك وابي حنيفة لانه صادف معينا
مملوكا اذا يقع لها بعد قال الباجي لانه لو لم يعتق لم يرفعها
فاعتق التعجيل لاشتغال الشقص ان كان من تذعر الانفصال اليه
كالمسكن فقد اختلف الحال التعليق لاشتغاله وان كان يزول فيفيد
تردد بخصص في الحافه بالمسكن وما بكالجنين والمشهور لزوم الحرم بالخلاف
والعتق كالبيع كالنكاح والبيع لما تقدم ان الخروج من الحرمة الى الاباحة
اشد من الخروج من الاباحة الى الحرمة والمشهور لزوم الخروج والتطوع وا
واستثنى اللخمي النبي من الخلاف فقال ابن يونس اذا الخلاف في غير
الكافر واما الكافر فكالجنون وابا الخلاف فقد اختلف في قضاياه ما
خرج وقته واحتمل ان الحاجب في نسبته الباجي في نكاح بسبب
انه لم يعرف من كلام ابن شاس ان ابن القصير ابن الوليد والخلاف ابن الوليد
فيحمل ان الاول لابن رشد والثاني للباجي فان الحنفية المعلق على شرط
كالمنجز عند حضوره وقال اللخمي اذا جمع الخلاف والكفارة قبل البناء
وان قدم الخلاف لم يلزم الكفارة الا بقاء بالزوجة اخرى زوال على اذن الغاصب
واعترض بان الزوجة اذا علقها في اجنبية فتزوجها الطلاق ثم ان تزوجها
كبير والزوج قدم الكفارة ابي وقال ابن شاس ان قال ان حملت الدار فانت
طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي لزمه الخلاف ثم فاعتق قال ابن
العربي الشك ملغا باجماع قال الغزالي وبكل سبب اوجب شيء جميعه

الغير فلا يترتب الحكم عليه كمن حلف على فعل غيره بأنه سيفعله فإنه سيفعله
تزول العصمة أو يطلق بأنه سيفعله فإنه سيفعله أو رجعة وفيه فإذا العصمة
بالتثبيت الرجعة وكل ما منع سببه الغير يترتب الحكم بالحكم وغير المذكور
معلوم أو مظنون نعم في يتذكر في العين فيصير كبينة مع ذكية فتقبل
الزوجة وإذا الخلاف في تحقيق أحد الوجود في بعض صور النزاع كالسكوت
الحرث قال الشافعي في السبب الرابع وقال مالك في السبب الخبر وهو
الصحة فأعترض ليس من شرط الشرع الجواز بأن الزنا والسرقة تسببان الحدود
وهما محرمان ثم قال المالكية الثلاثة الحرمة وتلزم أن وقعت وتنعقد باليمين
منعا وبطل قول الشافعية لو كانت محرمة لم تلزم فأعترض لا سلم عن الأسباب
شرعت مبطلة لذاتها وإنما أن الإسلام والزوجة تسببان لعصمة الدم والمال
والبائنة تسببان باحتمالهما ولا يلزم من كون الشيء رافعا لحكم سببا أن يرفع
حكما آخر بين شيء قال المالكية الاستثناء مشروع يرفع بعض اليمين
بالله تعالى وإن رفع الثلاث كان الكل فإن يرفع النكاح وإن يرفع اليمين
وليس اليمين المقرر المشترك بينهما فيرجح حكمهما بل هي مشتركة أو مجازا
في أحدهما فلا تلزم كما تلزم فأعترض قال بعض العلماء إذا لزم الخلاف فيمن
استثنا بمشيئة الله تعالى دون مشيئة العبد بأن مشيئة الله تعالى ومشيئة
العبد تعالى قال الخراج الأمر بالعكس لأن ما كان معلوما أن الله تعالى أراده
وما لم يكن معلوما أن الله تعالى يريده فيلزم العبد بأن غايته أن يخبر وغاية
خبره أن يعبر الظن فأعترض قال عيسى الوجه أن الفعل إذا احتمل شيئا
فيطرأ عليه من ذا ويزيد قلة

ما يفيد عيسى أنه نواه فأعترض خطأ بالوضع أنه مال إلى تكليف من استعمل شرط

تكليفه استرطه فيه شرايع التكليف وإن لم تشترط بل الذي يلزم
كلام الصبي بأنه يقول المحلوف بتخريج الزوجة ويشرط أهلية الذي
وسنة اختيار وتوجيه أحمد بخلاف الزكاة والصلاة فإنها على الولي
من قال الصبي لعصمة استثناء وهي البيع والنكاح بأنه أهل الخطاب
بالإباحة والندب فأعترض اختلف المالكية في الطلاق والعتق هل
يقتضيان محلا يتوقفان فيه بانفسهما أو الذي طلق أحرز نسائه وأنه
له فإن قلنا بالأول كلف عليه وإعتق الجميع وإن قلنا بالثاني فهو
يتوجه بحرجه فيكون تخييرا والمشهور الأول فإن الطلاق إنما يتبع
والنائي في العتق لا يتبع فأعترض القطع أن لا تأثير لتبعض الفضلاء
بعض مشيخة الخلاف في إباحته وفي تحريم والخلاف في هذا الذي وهلات
أهل العراق بلا تأخير الإجازة وإن وجد عفو إذا أردت شهادته بأن
تحيي خلافا لأحمد بمنيعة فأعترض قال ما شفع بالتسمية والشفع فيه
مقدم على الوتر فيجب الشفع على الوتر ثم يتوضأ ثم تحيي
أو تحيي بعد تيمم الشفع فأعترض منع الانعقاد كقطع المتحفز
عند مالك والشافعي فإذا كان الحج الذي باشر الجماع فيه وقال أبو حنيفة
القطع جناية على عبادة ثانية بالفساد والمنع من الانعقاد على خلاف
عبادة لا يكون جناية وقال ابن الحسن وهو وجه عند الشافعية قال
الخراج وإذا شك تاه البعير أو فتح فاه لزمه أعلاه من القيمة الأصلية إلا أن ينقص
إلى المقصود الأكل يمنع الصوم فأعترض قال ابن عبد الله في الخلاف
فإنه مولي في زكاة استعمال أبي حنيفة بالحوال مع احتمال أن يتلف قبل
الحرم في الحال وقال بعض اللغة يجب الاحتمال ومنع الاشتراك

على الاشتغال قلت قال الرافعي قال الشافعي حكايا الاحوال اذا تكون
اليدا الاحتمال كساها الاجمال وسفعها الاشتراك وقال ايضا ترك الاستفصال
في حكاية الاحوال يشترك فيه العموم في المقال وفرسان البعض الا عن
ذاله فقال بعضهم ذاله وقال بعضهم بما قدرنا له ويظهر ان ذاله
يخرج على قواعدنا ولي ان كلام صاحب الشرع اذا احتمل احتمالين فصاعدا
صار مجملا وليس محمل على احدهما بادون الاخر الثانية ان احتمال الرجوع يعرض
في حالة اللبث والاحتمال الموجب الاحتمال الذي هو احتمال المساواة او المقارنة
دون الرجوع الثالثة ان كلام صاحب الشرع اذا كان كذلك فهل يعرض
ذاله الجنس فيرد به البيان او انما يعرض ذاله في الرواية نقوله
تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وكذا في جميع الكفارات الكلمات الاحتمالية
في كلام صاحب الشرع ان كانت على السواء فتعرض وان كان في محل فزلول الا
اللبث فلا تعرض جيث قال الشافعي حكاية الاحوال اذا تكون البيان
متى الكساها الاجمال وسفعها الاشتراك واذا كانا اشتراك الاحتمالين
في كلام صاحب الشرع وراد به حكايا الاحوال اذا زلت فيها الاشتغال
تعرض فلام التحريم في المقال اذا كانت الاحتمالين في محل الذلول لا بين
الذليل في الاول قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حيث سئل عن الوضوء
بالنبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور يحتمل بعد التنجيس ويحتمل قبله وكاشتراك
المحنة بقولهم وانى ليس اليكم اي ليس منسوبا اليكم ونحن نقول ليس
منسوبة اليكم وليس في اللفظ ما يقتضي تعيين احد الاحتمالين بل هما سواء وقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما في الحوم الذي وضحية به ناقته جاء بعد
يوم النحر فقال ملبيا يحتمل ان يكون هذا الحكم خاصا به ويحتمل عمومه وليس في

اللفظ ما يدل على تعيين احدهما بل هما متساويان وهكذا النائب فيه
فقيل ان اسلم على عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم تسليما اختر اربعا
وفارق سائرهن وقوله المبقي في رمضان اعتق رقبة وقوله صلى الله عليه
وسلم اذا شهد عدلان برؤيته فصوموا وافطروا فاحتمال في ربيع الحكم
في ذاله واما المذكور في ظاهر الاحتمال انما هو في حمل الايجاب على دليله
في اول واما واو واخر وكذا احتمال صيغ انقابا المقول والفعل والاشارة
والايماء وغير ذاله وكذا التنافي واختلاف الدلالات معهم في ذاله مع التقارب
في النسب والفصلة وغير ذاله واختلافهم في ذاله فاعرف المنصور من
مذهب مالك في غير المشهور في رد التعيين الترتيب الى ترايد عليه واما
الشافعي رضي الله عنه فمختار ايضا مثل ذاله والتخيير راجع الى اصل البراءة الاصلية
الا ترى بان فاعرف المشهور من مذهب مالك اختلاف انواع الموجب
والموجب لا يوجب كون الانواع واضعة الا ضعف كقعدة الصيام
فاعرف السعة ايسعك من الله تعالى في الحال والاشتغال غير كولما
والمالكية قولا فاعرف اختلاف المالكية في رجوع مرونة الغرم واخوانه
الكبائر وعليه اعادة ما قبلها فاعرف النائب العزيز الخفي على الناظر
في التقرير مع الخفي الكثير منه ان النائب يجزم جزما ان الشارع يفهم بالخطاب
دون الضمير من يأتي اسقاطه الامور الا ترى ان العزم من اختصاص خطاب تعريف
المنهيات بها من زاد امرا او فرا اختلف المالكية في انقطاع الشارع
بانتهاء اختلافهم امرون بدا الامور ام لا او هو من باب المنهيات فاعرف
قال الشافعي في ذمة المجنون غير صالحة لزوم العبادات البدنية واذا اداها
في بعض اشهر قيل يلزمه قضاء ما مضى وقال مالك وابو حنيفة ان ما فعله

ان يقصر حيث يعتبر الرخص او كثر حيث يرخص اما اعتراض فلت قال الباجي
ترك الكلام في الصلاة ستة لغوية من تكلم في صلاته عمدا بحرف ترك سنة
قال ابن بشير والكلام انه يرخص في موضع من معاني ترك الكلام ويرخص مع
الذكر ما فعله مع النسيان قال الفواكهي المشهور اعتبار الوجع في الصوم وقال
ابن بشير الحق لغوي وابن هارون تابعا المازري في اعتبار فوات واجزاء
ابن بشير على ان النية ركن او شرط فاعترض النهي عن الهوى بالنهي عن الهوى
فعلى واما تفرقة من نهي عن الجماع بخلاف الاكل فتخريج الجماع في الصوم قلت
والنهي عن الوصال لا يستلزم النهي عن مقصوده الا خواص مسألة بخلاف
النهي عن التفاضل والنهي عن مقارنات الشيء نهي عن ضده الخاص فاعترض
الفواكه الصلاة اما مضارع تكلم فيها ثانية واحدة واما فعلة ويخلطها
من جنسها او غيره جنسها كالصلاة فتقعد لها الثانية ابتدائيا واما
مشابهة للقسمين معا كالدوام رمضان فتختلف فيها فاعترض المنفي عنه
من الفوائد انما يتعذر في نية ولو كان النهي نفي ذاته ويطرح اما بقرائن
واثنان اذا نوى كصوم يوم العيد وصلاة النافلة في الاوقات المكروهة
وهو الصحيح فاعترض اول الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك واخذ ترك ما لا بأس
به تقية لما به بأس لا يقول له ورد التقرير بدليل واعتذر للصلاة في الدار
والعوض فاعترض العمل بالراجح واجب بالاجماع تسقط اليسرى الرجوحة
للمصلحة الراجحة انما تعذر الجمع بخلاف ما اختلف فيه المالكية من هذا القبيل
يسير الجمع للنهي الحاصل من الجمع بالجر والضمة وغيرهما فاعترض المذكور
بسبب الخصوصية او ما المراد بسبب الشمول والصلاحية بمنعة الموت
وما يدخل او بالزاما من منعة اللبن والا نعلم خلفا لكم فيما ذكرتم

وتنابع ومعناها تأكلون وكلاهما رباعي اول الشيء من المرونة ان الاعتلاج
اختلاط منابع الضم بغزر اللبن والموه ونحوه تبع وافقه الجواب ان
يشاء بالان تناول الآية للقوت ونحو افوا وفد عليها
بالنوعية في اول الشرح فاعترض ابن بشير الفطام بالتقييد بما ينقطع
حكم الحجر بالكلية بل يجب التعطيف عليه بحسب ما تبتة لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر واعتقبني منه يا سودة
وهذا مستند مالك بما ذكر له وانه حكم بالتعليل الظهور الذليل والخلل
المعارض اي فيه مسائل لم تجد ما على ما رسمت له فاعترض الفرق بين
امرين بتضمنه احدهما بوجه ظاهر في كونه الوجه منفيا عن
الآخر بما في المتجاورين كالعلم والجهل في آية النحل وفيه ما تقدم
فاعترض الاصل المعلل المكلف على حال الاختيار بالاضطرار كقول اسماء بنت
عميس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسامأكلنا وهو تمسك رشابح
ورفض المالكية قال ابن الحاجب مرة فضية غير منحل الفورية اي
كانت على اكثر زمانهم يعارض الاصل بالغالب اسما مع عزو
الجهل عليهم وقلتها لديهم وفيه نظر فاعترض ترك التسمية على اعتراض
عنوها الى واجب جنبة بلا توكل الذبيحة والتعاون وعند الشافعي
اكتفاء بما عتقادها فتوكل كالنسيان فاعترض الجنين المضغة موته
بموت امه كالجنين منها حكما عند مالك والشافعي وعند الحنفية
بحكم النفي فيما اذا كان ذكاته وقال ابن وذكاة الجنين ذكاة امه
فاعترض اختلاف المالكية في المنع من الكلام في الجنين هل لتعبد او لعلل
بتطويل فاعترض وعليه طلاقا لجاليلي والشجاعة وغيرها المشغول

به والخلع والفقها فاعتق المراة مولتة على رحمها والاصل فيه قوله تعالى فمن لها
بغير اذن ولي او بغير ما لم يختلف قوله فيتوقف به الاسروته على
النادر من قوله او يجبر فيقول ان له الكيه بخلاف الاشبه فاعتق ايلاء الكل
المشترك يخرج عن حمرته يعود من ابراء كالجناية الرقبة في التجارة على المشهور
وفي الكل المشترك يخرج عن حمرته الجزم ابراء فاعتق ان استعمل اللفظ
في موضوعه لزم في النفظ والعتق وان استعمله في غير موضوعه لزم في
النفظ دون العتق وبنا على هذا الاصل نزل في النكاح والطلاق والعتق فاعتق
فانشاء يدخل التاكيد لان التاكيد مخصوص بالاخبار والايمان بالله
وبالطلاق من يا؟ الانشاء والاصل عدم دخول التاكيد فيهما والحمل على التعهد
كان اليمين بهما يسيرا وعدلا وابن افتاهما بالحكم بان الطلاق في الطلاق
التكرار وفي الايمان بالله التاكيد قال المخرج المقسم به في اليمين بالله متحد
وفي الطلاق متعدد وقال الامام ابو حنيفة ابو يوسف بينهما ان الطلاق في
حق من اهليته قابلة للتعدد فخالفه في الله تعالى ونفى ابن عبد السلام
خلافا بالخلع بالاموال وقال القابسي العرف بينهما ان الطلاق له عدد
محصور كمن قال انت طالق انت طالق انت طالق يريد الثلاث يحلف
اليمين بالله انه لم يرد له عدد محصور قال الوانوغي فيه نظر لما يلزم من
لزوم الطلاق بالتعدد مع الارادة لزومه حيث لا ارادة فاعتق اتباع الخلع
طلاقا مبنيا على انه طلاق في نكاح مختلف فيه ومذهب ابن القاسم فيه
اعتبار قال لمن خالع احدا ان راجعتك فانت طالق اخرى ان راجعتها فقال
كل الف او حرام ابدا ان راجعتك طلقت كلما قرر ان التاييد وضع على الطلاق
وكانه قال كل الف ابدا ان راجعتها قال ابن يونس وهو خلاف ما في كتاب

ابن المواز بين قال زوجته كل الف ابدا انه يلزم الثلاث وقال بعض
القرويين تلزمه الثلاث الا ان يبادر برجع الرجعة فان راجعها كل فعت
واعتق وصوبه بعض اصحابنا وقال ابو الحجاج ابو الحسن في الطلاق في
عتق الخلع انه يلزمه الطلاق على المشهور بنا على المشهور الحكم ان الخلع
طلقة بائنة وعلى شيخنا ابي الحسن يلزمه بنا على انه طلاق في نكاح مختلف
فيه على مذهب ابن القاسم ان الطلاق في النكاح المختلف فيه لازم وما قاله
صحيح فاعتق ولو خالع العبد المحجور عليه ومضى بيده وعتق بغير اذن
سيده له وبائنة وفيه رجعية قال بعض الحنفية يرد فرق تقدم الخيبر
واعتق من حديث نزول عيسى عليه السلام قال الابي عن شيخه الامام
ابن عرفة يجوز قتله لغيره فاعتق ان اختلعا في العوض وغرر وجب
خلعه وبائنة وفيه يجبران وتعود زوجة فاعتق ان وقع التوضيح
ان العوض في العصمة او الملك او الطلاق بعوض ثلاث وقال عيسى واعتق
فاعتق اذا اختلع العوض والمعقود عليه فالوقف لم خالعني بكذا من
الثلاث بطلقها واعتق فقال ابن المواز خلع تام ويشبه ان انقطاع
العصمة بالبينونة وقال عيسى الوقف يلزم الطلاق وانتفى له وانما
العوض والحكم ان في النكاح رجلان تاهلا للحكم التزم الزوج او نائبهما
وان كانت بحكم حاكم وبعوض التزام المقابض الزوجة او نائبهما او احدهما
مع نائب الاخر حكم رجلين تاهلا للحكم في الزوجة بينهما ولو بالعراق
ان راى ولو بالثلاث على المشهور قول ابن القاسم وفي تناول الحرام بحكم
بالمواخذة ابن بشير بنا على ان من ملك ايقاع الطلاق على الزوجة
ويبطل ان ابقى على الواحدة على الاصح وبنا التداخل يبطل

الجميع عياض قول مالك يبعدا يجوز بعثهما الولي انا نحن اخرجا الى بلدة
ووثق وجب على الشاهدان بعثهما وان لم يطلباه ويبعثا يجوز بعث رجل
واحد يكون حاكما ليس ايا يجب ولا يجوز الا لسلطان والولي شيمين
ان الحق الزوجين وابن سحنون لا يجوز واحد لخالفة التعديل وقال
اللخمي ان حكم السلطان رجلا اجنبيا حاكمه والاختصاص بالاثنين
اذا هو اذا الا قال الا صليون وجه شاذ لجواز بهما افاقة واحد الحكم بينهما
وهو الذي يشير والعالم فوان وقيل يجوز الذي بينهما فاعتبر البلجي
شرطهما الاسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة زاد ابن
يحيى وشرطهما كونهما من اهل بلدهما قال ابن بشير والبلجي شرط حال
قلت قبيل تحكيم الذمي وصبي يحكم بينهما اتفاقا وكذا عبد
واحد وصبي يعقل على المشهور وكذا الشبيه والمشغول وقيل يمنع فاعتبر
البلجي وابن رشد وعبد الوهاب ينفذ حكم الحاكم عليهما الا ان حكمه
يحتمل الاجتهاد وكيلان وانتخاب حكمهما وفقهما من اتفقا عليه
جعلا او من قال ابن شاس وقيل منهما وكيلان وابن بشير تحكيم الحاكم متردد
بينه الحكم والتوكيل وعلى الاول اكثر مسائل المذهب فاعتبر بمراعاة
على الحاكم انفاذ حكمهما بغير اختيارهما ايا وقيل بشهران يعتزل وينبت
وقيل بشهرين من اختيارهما الولي وعليهما ان تصالحا قلت المشهور
وغيره اذا حكما اختير انفاذه بمجرد شهير عمر بما الحاكم عليه من
امرهما وحكمهما وكذا ان لم يشترطه انفاذه على المشهور. ابو اسحاق
وابن عبد الرحمن وغيرهما انما يشهر بذا الذي يعتبر انفاذه وليست اراه
لانهما حكما ان اشتهر فاعتبر ابن رشد اعذارهما الى امرهما

لانهما حكما ان اشتهر فاعتبر الفاضعة واذا حكما ان باطله انهما من علم
احوالهما بغير الدفع والكشف قال الامام ابن عرفة التقرير على قول المشهور
هو اعتبار انفاذه اختيار ما يوجب حكمهما وفي لفظه ابن عات هو اعتبار الحكم
وعتبار انفاذهما الحكم فاعتبر لخص الشيخ نقل حكم حكم اعلم اللخمي
ان حكما من طلقا عرفته بامضاء حكمهما هو ان كفضا فان شهد بتهما
واختلفوا بالشاهدين هو ان الكشف عن حكمهما بانه كان صوابا مضاء والا رد
فلذا بالشاهدين لتعذر الدخول الى موضع يتحرر فيه فاعتبر
ان نزعا وندعا معا قبل حكم الحكمين شيء حكمهما ان يكون النزوع بغير
ان اشتوعبا الكشف عن اوسما رجع ما على الحكم او ان البعث من
اشلا ان لعله يريد ان نزع احدهما بغطه ولو نزع عاما ورضيا بالبقاء
بلدها البقاء ولا يعرفا قلت اجراهما واحد اعتبار النزع وعدم
اعتباره على ان الحكمين كالدليلين والحكمين حقيقة وهو شامل بمراعاة
ان نزعا معا قبل الحكم فواضح فاعتبر الصحة وان كان تبعيد الزوج بان
ثبت ظلمه لها ونزعا يرين بينهما وابنيه له والظالم هو الذي يحال عليه وان كان
الفعل منهما معا بعيد احدهما الزوج بقطع الضرار وابن رشد بعفو ملتقه
واذا اذا ان اشترطا منهما جميعا واضر كل واحد منهما بصاحبه فلا يجوز للزوج
ان يأخذ منها شيئا على الطلاق وذكر ابن عطاء عن الخمي اذا كان كل واحد
منهما ان وجب موجبا للاخر جاز للزوج اخذ العوض من الزوجة على الطلاق
وان كان كل واحد منهما موجبا للاخر فيتخرج مسألة الحكمين وان كان من احدهما
جاز ان يأخذ عليها المساك ولم يجز له اخذ عليها الطلاق فان اخذه وطلق لزم
قاله يحيى واحد وابن الامام ابن عرفة انه لا يريد لانفاذ الشرع واحتمله

بما اعطته وفي تقدم فاعسر التخيير واعتله بجهله العلم بالمكروه
به بفعيل شرطه صحة وقيل شرطه كمال فلو جهل رشد الاناث ببعده من العلم
عنري بوجه الحكم بسبب اهل البعد مضا حكمهما وان حكما بما الطفا عليه واطابا
وجه الحق مضا حكمهما والا فلت صورة الحكم بالتخيير قال ابن الحق
فحز بعيشة ولو وافق الحق اجماعا وقولها بهما مضت به وانا اليه يوز
اذا لم يكن جورا بينا فاعسر قال الرشيد ابو بكر الله يحيا المخرج حكم
الحكمين مترددين التوكيل والتحكيم واذا بعث الحاكم بحيرا وعبد بن
وهو محبي على المولى برضا الزوج بحكما يجوز امضاؤه سواء كان لهما البينة
والمنصوص ليحيى اثنان والمشهور يحيى الثالث قال ابن بشير وعلى هذا
الفاعسر تجوز اكثر مسائل هذا الباب قلت موضوع الحكمين واجب
وهو الاشارة اليه الآية واجعل بالبينة على المشهور وقيل ان طلبت
الزوجة امينة اؤ امينا قضى له وقيل ان رضيت الزوجة وان بلا بينة
فذا الكم على العقول بيمين على الزوجين فاعسر حصول التمكين من البعل
يمين وعوا من ادعى وقوعه كرعوا المرأة المحبس بالخلوة على الاصح
وكدعوا امرأة العنين الخاية بعد الخلوة قال عبد الوهاب فاعسر
الحلان الواجب للزوجة لحبية نشز عليه عزمها او لعزم نفقته
بيدها بعد استيفاء الموجب عند الله وعليها يقال فالمختار ان حارث و
ابن تحي تطلقها نفسها وقال سعيد بن اعز
ابن عشر ربه يطلقها الحاكم لعسر بنفقة الزوجات ايصال كل واحد من
الزوجين الى حقها بما لها الزوج من المتعة بحسب ما ثم من عدد الزوجات
لان الاشتراك في الطبيعة يوجب الاشتراك فيما يترتب عليها ما تحرم كما بان

وان ما سوى النفس وقيل الحرة ليلتان والامة ليلة واحدة وحكم الوطء
اجماعا ولو كان احدهما معذورا شرعيا او طبعيا بحصول الانس ولو كانت زوجة
واحدة لم يجب مبيته عندها قال الامام ابن عرفة الظهر وجوبه
او تبيته معها امرأة ترضى الا تركها وحرة ضرورة ما يتخير عليه
حضرة مجاز او سفر واجب بين المولودات وابيت الامة وابن كل واحد
من الصغير المخير والمذهب الامة قال الحرة في مقامه عند امة وعبده زوجة
وان ثبت بينة اجماعا فاعسر النكاح فضية مشترك بينها البعل والمرأة
قال الفراء الوطء في النكاح واجب لكل واحد من الزوجين على الاخر
بدليل الايلاء وقال المازري منافع المتعة متملكة الزوج زوجته
بجملة الاحوال وعقدها يعقبها في وقت دون وقت فاعسر الزوج
واجبة عليه متعة الزوجة به هو الحق والعبد والمجنون
ومن لا يقدر على الجماع لمرض ونحوه يجب على المكلف وعلى وليه المجنون ان يطوف
به على نسائه فاعسر الزامها مطلق الازواج على الخصوص يجب استقلال
كل واحدة بمسكنها قال التونسي لا يجمع بينها في منزل واحد الا برضاهن قال
ابن شعبان من حق كل واحدة انفراد فلا يسكن ابن زوجه الرجل والحجي
وابن وهب يقضي على الرجل ان يسكن كل واحدة بيتا ويقضي عليه ان يدور
عليهن في بيوتهن وان يأتيهن لما انجر ضي وقال ابن الجهم يبيت في فراش
واحدة دون وطي فوقان بالمنع والكراهة وكذا الامة ازاد اللخمي والمنع
اصوب الا ان يرون ان وطي احدهن يجزئ الا فاعسر مطلق الاشتراك
في الشيء لا يوجب التساوي في لوازمه وعوارضه لمطلق الاشتراك الزوجة
والزوجة في المتعة فيتعدد الزوج باختيار زمن الابتزال في الاظهر قول

اصحابنا الاجزاء بالليل بحرام هو المشهور على الاصح والباجي عن ابن الموازلة
ان يبدأ بالليل او بالنهار يريد ويكمل لكل واحد يومها والمخير ان رضي الزوج
والزوجة كونه يوما او ثلاثة ولو اراد احدهما الزوج وحده فقيل يمنع وقيل
تمكن فيأتيها على الدوام وقال الامام ابن عرفة يقبله المتيطي وزاد ابن يسير
لعرفها وان الدوس يخير يريد باتاجه العكس سيما مع ان التسبيع
يكمل الاختصاص بالثلاثة والمخير ان كان الزوجان من بلدين يجتمعان
القسم يجمعهما وشهرها هذا المرضي بالاصل انما يعلمه انسان له ابتداية به والاشتواء
بالحرف يوجب الاشتواء باحدهما يجب الفرعة وقال الاصل اذا راع ان
كلب سبعا او كلبة كل واحد تسبع وحده قال الفراء اذا راع جمع الغربان
دون جمع الجراد لعظم الجرعة بهذا الجمع جمع الجراد تتبعا بيانه شاء
جلاب جمع الغربان وله جمعي من هذا على التسبيع وحده نقلا الى الصلاة وراء
البهاء ان ضرر بها فاحرى القطوع بالم يجب والتزم به غير ممنوع
واعله منه باذا اذا الزوج لكل واحدة من زوجاته ما لها عليه من
الحق قبله زيادة احرامها على الاخرى الاصح ما لم يكن ميله على المعروف
من قول مالك واصحابه وفيها ليس عليه مساواتها في جماع واقبله فهما ان
يفعل ذلك ضررا فله ذلك ظاهره وجوب كب الغرر وقول ابن الحاجب
فهما ان لكل واحدة حق في التوطين العرل وكب اذا ابن عبد السلام
كب اذا واجب لقولها في الغرر ورد الامام ابن عرفة بان اذا انما
منه لقوله تعالى ان يضرونكم اذى قلت قال المعسري اذا بالفوقية
بفتح قال عياض الاصل ان الحروف المخصوص استعملوها لمشتخفها

تفضل النفل بعوض او دونه بالزوج بلا استئذان عبد بن وجته وخالد
لم ينبه نفل ملك ذلك لغيره والزوجة تملك استئذان عبد بن وجها بالاصل
ان يكون الحكم كذلك فيكون لها نفل ملكها ذلك لغيرها بعوض
او دونه متعة النكاح تفضل المعاوضة بغير نكاح وقد اجاز مالك هبة
المرأة ليلتها وهبة بعضها وشراء بعضها من بعض عن ابن القاسم اشتراها من شراء
الزوج وذلك ينبغي والاصل ان كل من يلي حقا على غيره فله اسقاطه
عنه ويصح لمن اسقطه له الرجوع له فيه وفيها ان رضيت بتركه اياما
او بالمرة عليها لها ان يطلقها جاز لها الرجوع متى شاءت بالقرب
او كلمن وقال اللخمي ان اسقطت يومها او وهبتها فوقت الزوج منعه
بعقد المتعة فان وافقها بالمسقطة كالحرم واختلف القسم بين
سواها والموهوبة يومها كانت الهبة مفيدة اما ان يكون اليوم
والبيوتان قال الامام ابن عرفة كظاهر الكلاف وكلام موله يقتضي
ان المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن شاس وابن الحاجب وفيه
نظر لاحتمال كونه كهبة الشيء حقه للمتاع مراحرضاه العلم
حقه له حيث يستخف منه من سواه وكهبة احد اوليائه القسم حقه
للقاتل والاول اظهر وانما في جماعها شراءه ذلك وكره شراء المرأة
يومها من ضرتها وقال مالك في شراء الرجل يوم احد نسائه غيرها
احب الي قال ابن رشد والكراهة في شراء المدة القريبة بينه
اللخمي في بيعها اليوم ونحوه وجوز ارجوا خفة شراء ليلة فيل
وان زادها احرا هن يعطية عن حقها قال الناس يعلونه وتحيي
احب الي ولبعض الامام في اذنها ان اخاها بالكلاف فوقان وليس للامة

اشغاله حفظا لها بإذنه بسرها والحاصل ان ما لا يحتاج الى
يعوض وما يعوض والاشغال خلاف النقل ان الاول لا تحويل فيه من محل
الى اخر لانه ترك لجلاب النقل وعلى ذلك يحمل محاسبة الزوج بقية
نسائه بما ترك لتلك اخذ الحر بمثله واعطاء هذا حد الباقيات ان صح
فتحاسبت بهذا عشرة فصرفها اضرار بالغير حرام يمنع منه وما على
ولو كان ذلك له مباحا لحصول نصيب اباحته لانا نقول المتوجه في
ملكه ما يفوضه من اختياري في اعيان مصالحه غير محجور عليه فيها
والاضرار بالغير حرام وفصر كذا الخ يمنع ما هو مقصود به فان
الزوج فلها على الزوجة بالجعل والجماعة والتعالة والاضرار بالاستراد
والاقتصاد وبانها انه عليه يخير بالشهر بين نسائه وقد
تقرم واللغز في قوله الخ والمشهور الاقراع بغير في الحج والعمرة وختار
وكذا في الحرونة الاقراع في الحج والعمرة وتدل على الاختيار
مكلفا وقيل يقرع في الحج والعمرة غير مأمورة وان كان احرامها
تملك اختار وان طلبن كلهن اقرع في الحج والعمرة وفي سماع ابن القاسم روايتان
واحتاسب من نسائه معه او فرض عندها او سبع لعروس او ثلاثة
الا ثلاثة لغة فيك ايمن وقيل مكلفا متاع ثم استعمل في الجلب
على الاستاع واستحله ابن عبد الحكم في الجلب على تركي وطلبت الزوجة واكثر
المتاخرون انما هما اثنان مسائل الحفيفة فيما ولون عندها او يسمن
تتنه الى الحرة والاسم وذا الحسن منهم اذا لم يكن في ذلك تكلف
وعم ما قال عياض في الاشراف الجلب على الاستاع من وطلبت الزوجة على
وجه الضرر وقضى منع عقده الخير وفي الاشراف الاستاع من وطلبت الزوجة

مكاتبي بعضهن او دونه وفي التلقين الجلب يمين يلزم بالحنث بحكم
على تركي وطلبت زوجته او ما يتضمنه زيادة على اربعة اشهر زيادة موتي
قال ابن رشد واختاره اللخمي وقال ابن المواز هو مولي ولو زاد يوما وهو
احسن وفي المقدمات في زيادة مضار الخرر الاشراف وفي
جلب الزوج الايلاء زوجته اكثر من اربعة اشهر ونحوه لابن القاسم في
وهو اعم لا تقدم والايلاء عرم منعه والمتيطي الجلب يمين يلزم بالحنث
فيها حكم على تركي وطلبت الزوجة اربعة اشهر الحر والعبد شهر ين
وابن راشد حقيقته منعها الجلب على تركي وطلبت الزوجة منعه الوضع
ازيد من اربعة اشهر بمرة موثرة يلزم بالحنث فيها حكم منه خل
الرجعية قبل قيام العدة والاجنبية المحلوف طلاقها منعه ما على تزوجها
وابن رشد حلفه الزوج على اعتزال زوجته وطلبها بفصر الخرر
وابن سهلون يلزم بالحنث تضمين تركي وطلبت الزوجة منعه الوضع اكثر من
اربعة اشهر ونحوه في القاسمية وتحليل يمين مشلم فجلب يتصور وقوعه
واه ومريضا يمنع وطلبت زوجته وان تعليقا منعه الرضعة وان زوجته اكثر
من اربعة اشهر الحر وشهرين للعبد ولغو اليمين بتضمن تركي وطلبت زوجة
منعه موضح وقيل مكلفا ولو تعليقا اكثر من اربعة اشهر وضعه
للعبد الخ على المشهور وابن الحاجب الجلب يمين تتضمن تركي وطلبت
الزوجة منعه الوضع اكثر من اربعة اشهر يلزمه الحنث فيها حكما
قال ابن عبد السلام لم يات بقيد الحفيفة وتلك الاوصاف انما هي
من تمام قوله يتضمن وقوله يتضمن صفة لقوله يمين وقوله يمين
من تمام قوله الجلب والجلب هو جنس رسمه والتتمة والاوصاف

ببيع فيفوت الرسم وانما اقتضى ان الشرع لم ينقل البيع الا بلاء عن مسماه
اللغوي وانما عني فيه اوصافا وكانه قال الا بلاء الشرع هو ليبيع
مسمى في اللغة وله شذ انه فيما امكن ذلك في البياعات الشرعية وهو
اولى وانما يؤمن عليه نقل والحاق على الا متناع احتمل مطلق الا متناع وهو
كما يحنث تفويته وراءه في التعريف واجب وقوله تتضمن اي تفتضي اي
تدل كانت الدلالة بالمطابقة او التضمن او الالتزام واستغنى
بدلالة التضمن عن دلالة المطابقة والالتزام كاستغنائه
بدلالة الالتزام والمراد بذلك في بيع اذا جمع المقصود وان كان تضمن
البيت لترك عملا كحلبه ما يلتقي وحده اذ هو اجمع منه او شيء كحلبه
ما يغتسل منه من جنابة قال ابن عبد السلام

الكلام وهو مولى وقوله غير الرضع احترازا من الرضع كحمل الولد
قال مالك في الموطأ والمدونة وغير مما انها يكون مولى وقال اضيع
يكون مولى لانه لم يقصد الا ضرار بالزوجة وانما قصد استصلاح
الولد وعدم ضياعه الذي يريد استصلاح ولده وهو احد من الولد
وخرج بتضمن خلافا في كل واحد من الامرين وقوله اكثر من اربعة اشهر
اذا يكون مولى عند مالك الا بعة اشهر اذا كان الحالف عليها ولا يكون
مولى حتى يزيد عليها وروى عبد الملك عن مالك يكون موليا
بالاربعة اشهر وقوله في العبد شهرين على المشهور وقال ابن شعبان
اربعة اشهر كالحر وما مر من قوله يبطل الحر كما او عكسه فوله الا قال
والله لا كلمك في دار سنة فليس بمول ويوم يأتي زوجي لو طيقها
ان طلبته ولو قال في دار البلد او في دار الحي وهو مولى ان وطيء

في الدار المعينة اخذ من وطيئها في البلد والحي ويفهم الاخذ مما مر
منه يفهم الاعم ويحمل عليه مسئلة الحي والبلد دون مسئلة الدار
وانما لعكس وقد رسم على مذهب مالك وابن القاسم والاعلم
ابن عرفة مسئلة زوج على زوجته وطيء زوجته يوجب حنثا رضاه في كلا فه
فلف فيه اجمال الحلف والمدة ومنع الوطء على الا بلاج عوما الا ان
يحمل العام منه على ما تقدم وحكمه من حيث هو قال ابن راشد
الجواز وفي الا شتغال بالعهد الجديد قال بعض شيوخنا هو مباح وفيه
نظر لقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك
لغفور رحيم لتعلق المغفرة على
العفو المتضمن للعمل بدليل انه ان لم يعف لم يغفر فلف لقصده
الا ضرار والاعلم ابن عرفة في حكمه تفصيل والصحيح الجواز مطلقا فلف
قصد الا ضرار بالغير موجود ملا تتصور فيه الا باحة الا ان يريد الجواز
الاعم وانما يتم ذلك مع عدم اعتبار العوارض فاعتبر المحلوف عليه
الجائز بالبدل عليه مطابقة او تضمنا او التزاما كما تقدم ابن عبد
السلام والمالكية في اعتبار دلالة الالتزام في البيوعات خلافا لمن
منع نكاح من يعلم ان الغرض انتفاء ابلاء من حلف بالا يكلم زوجته
والا يبعدها وغرضا عشيرته والعيشة فاعتبر المحلوف به ما يلزم
بالحنث به حكم شرعي كحلفه بالله وبذاته وصفاته وما فيه التزام
عتق او طلاق او صدقة او نذر حج او عمرة او صيام وغضب الله وما يقرب
على الجائز الا عفو عما نعسه فاعتبر قال ابن راشد اجمل المولى منع
نفسه من وطء حليلته ان كان على تركه وطيء زوجته ومضى يوم الايلاء ان كان حليلته
بطلاق او انه الا يفعل ذلك واختلف في الا بلاء الذي على الاضرار هل

هو من يوم الحلف او من يوم الجعرانة اخرى قال الشيخ ابو عبد الله
محمد الحطاب الايلاء عند مالك والشافعي يمين على منع نفسه من وطء زوجته الوطء
عند الاصل وعند ابي حنيفة كلاف البت موجبه ايقاع بعضه
فاخرى واختلف المالكية فيمن دخل عليه الامتناع من الوطء لعجز
يقصد به الضرر هل يعد مولى او لا فاخرى واذا الحلف
على الامتناع من الوطء لا على فعل به لزمه شيء. ابن عبد السلام
يعني فان الحلف على فعل الزوج نفسه لا يلزمه شيء. ابن عبد السلام
يعني فقال الزوج ان ظاهر كتاب الله تعالى ان الايلاء لا يكون
يحلف واحد لا يلزمه شيء. لان عقد الايلاء انما هو على الوطء وقد تقدم
شرحنا فيمن حلف ان لا يبيت عند زوجته فعليه تكلف عليه كما
متناعه من عقد الحلف وقال بعضهم انما تطلق انه قد يكون بالنهار
وهو الذي دخل عليه وهو ابن القاسم لغة ابن عبد الحكم
كتابه عن الدخول وقال اللخمي عياض هو كناية عن الوطء والصحيح
انه يمين يمين وعلى الامام هو يمين والكفارة تجب بالحنث
وقال ابو ابراهيم يمين تركبي لوجود الحالفة كاليمين بالله وعلى
المشهور الكفارة يمين تركبي وفي نوازل ابن سهل عن ابن الحكم
خارج مخرج الكفارة بخلاف الايلاء يمين فرج مخرج الحلاق بلا تلزم فيه
كفارة واجب غير موضعه واذا الايلاء يلزم الايلاء. ويلزم فيها الكفارة
والفراق وابن الحكم تركن وزور من الاقوال ونحوه لعمر ابن عمر ارجعي
وابن محرز هو تحريم زوجه الكفارة وحرام انه زور اذكر ونحو لعبد
الحميد الطائي وحرمتك عليها وفي القاسمية هو قول زور
ومنكر وقوله قال ابن عبد السلام اشكل انه مشعر بالتحريم في معنى
ليس هو المعنى اللغوي. اما بالتحريم واما بالنقل فلت وعلى انه تحريم
وضعه اي لو نوى به تحريم الشرع قال ابن رشد تشبيه الرجل وطئ من تحل له
ممن تحرم عليه تحريما مؤبدا نسب او صهر او رضاع وابنه ابراهيم تشبيه محللة
من لا يتسلط بحرمة على الناس وقوله المبتلى وفي القاسمية محللة بنكاح محرمة
مؤبدة بنسب او صهر كرضاع ونحو لغة وبابنه رشد وابن الحكم تشبيه كظهر
محلل كظهر محرم وفي الشرح لعله يتعلق بتحريم البضع دون وصء
الاعقد ولذا يلزم باخته كما يلزم في اخيه وغلامه فلت هذه
ابن الفاسم ان الظهار يتعلق بجميع انواع المسيس وقال سحنون
واصبغ انما يتعلق الظهار بالبضع خاصة واذا
منعها عن التلذذ بغير الوطء نحو الذريعة الى الوطء وعلى هذا
اذا قال لزوجته يد او رجل على كظهر امي وجب التلفين
تشبيه محللة بنكاح او ملك بحرمة عليه تحريما مؤبدا بسبب نسب او رضاع
او صهر وتشبيه غير محرمة على التأبيد قيل كظهر وقيل كطلاق ونحو
لابن سلمون وتحليل تشبيه المسلم الكتابي من تحل له وجوزها كظهر
من تحرم عينها وبعضهم تشبيه مسلم مثلي وان عبد من تحل
كظهر من تحرم وقول خليل وبعضهم كقول عبد الوهاب ايضا كظهار
الكافر لعجزه لكفرهم وتحرم صحة وابنه الحاجب
تشبيه من يجوز وطيها بمن تحرم قال ابن عبد السلام كلامهم
انما يجد من اداة التشبيه بالكاف او مثل ولو حذفت الاداة فلو قال
انت امي لكان خارجا عن الظهار ويرجع انه كناية في الطلاق وقد
نص محمد في مثل المدونة انه كظهار ومنهم من يريد بقوله محمد على التأبيد

بأنه أن يكون مذهبهم أن التشبيه لا يكون ظهارا وإن ذهبهم أنه ظهار
وقصروا الوجه المتفق عليه وجعلوا ما وراءه اللهم إلا النظر وهو غالب
استعمال البعض في الرشوم وهو بعيد فيكون الرسم جاريا على قول
غير جامع على قول غيره أو يكونوا قصروا على الظهار وهذا بعيد
لدلالة الكناية على الماهية بالوجه والكناية من عوارض الماهية
على الماهية والمقصود هو الرسوم والحدود غير تامة وأيضا فالوجه يجيء
هذا الباب بما يبدو منه من ذكر البطن ثم يذكر الباعث ثم ذكر فيما
عليه من كلام ابن الحاجب بما تقدم وهو من المتعذر منه وقال ابن
يونس يجيء جامع تحريم الزوجة المحرمة لعارض الحيض والنفاس في
عين صوم واجيب بأن المراد بالحرمة ما كان لغير عارض فلت
فيه عناية وهو غير مانع كقوله لأحد نسائه أنت علي كظهر زوجته
بلائة لا رابعة لها أو قال الإمام إن نوى به تبطل الحرمة قولنا إذا قال
لها أنت علي كعلانة الأجنبية وعكسه كتشبيه الحرة والإمام ابن
عرفة هو تشبيه زوج زوجته أو جزء له مما عليه إياها يحرم منه أو بظهر
أجنبية من تتحد بها أو جزء كالفعل والمعلق كالحامل وفيها من قال
أنت علي كفرج أمي وهو مكاني في فاعرف التشبيه بمحرم نسب أو صهر
أو رضاع ونحو الأم والشبيهة هي التي حل له وطيها ولو ملفقا فلا
يعتبر ظهار المرأة على المشهور لأن الظهار تحريم المرأة بالكلية وقيل تحريم
ركوبها الجماع وفي الإشراف لو قيل بمرة يطل وتابد والحكام مشكل بالخ
عامل زوج أو زوانه واختلف في ظهار الكافر والمنافر للبلوغ كما اختلف
في كالفه ونحوه فاعرف قال الشيخ ابن عبد الله يحتمل الخروج إذا تجاوز
متلاعنا فيه وتغرم ضحيح كقوله أنت علي كظهر أمي إن دخلت
الدار فيه الدرونة أن فظ اليوم فلا شيء عليه وفهم منه أنه أراد بالتأجيل
التعلق بالظهار قال ابن يونس اختلف فيه هل يرجع إلى الظهار أو
إلى ما عليه فقال ويتجه أن يرجع إلى الأمرين فقصر الرمي
يدل عليه بأن لم يحمل العلم على العلم وفي الإشراف إذا وقت
الظهار بوقت فحلها تابد ويحمل التوقيت فاعرف اختلف المالكية فيه
الكتابة هل هي بشرا رقبة أو شرا معتقة من كلامه من مكاتبه ثم عجز فلنا
بالأول فقد رجعت على ما لك مستأنفا ولا يلزمه الظهار وإن قلنا بالثاني
لزمه وعليه اختلاف في علة إذا كان التجارة وهل يجب فيه الزكاة
أو لا وفيمن أعتق أمة مكاتبة ثم عجز بتلك الحق
لها ول وتعتبر إن استناب عتق آخر فاعرف اللازم الشرعي كالحقيقي
يقتضي انتفاء اللزوم ومن ثم لم يجز عتق العبد في الظهار
عنه ما الحر ولا يجزي لأن الولاء لغيره فاعرف اختلف المالكية في الكفارة
هل تتعلق باليمين أو بالحنث فمن حلف بظهر ثم كفر لظهار ما مطلقا
فإن كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الكفر بكفارة واحدة لأنه
إنما وضعها بما هي به موصوفة وإن لم يحنث بعد فإن فاعرف
اختلف في جعل الأبد إذا تعلم من ظهار بغير أن شرع في كفارة آخرا
يقبل على الجعل بيتها ولم يشرع الثانية وعلى عزمه الأولى ويشرع
الثانية يجزيه عنهما وروى ابن الموازية الأول إن مضى الحد وإن مضى
الأول إجزاء تمام الأول عنهما لمن قذف وهو بعيد لأن ما وجب من أجل
حكمه اختلف هل أو كون الكفارة على الفور أو على التراخي فمن ظاهر ثم

واما العكس فلا خلاف في ان حاله بعد الفطر المشهور من مذهب
مالك والائمة انها انما تجب بالعود بان اختلف ماله من يوم العود
الى يوم الكمال فقوله على القاعدة ومن لم يقدر على الصيام ويعلم
انه سيقدر عليه فيما ياتي والانتقال فيها كابن القاسم واشهب
فاعدة اختلفوا في العود الذي هو العزم على الامساك او على الوطء
او عليهما وهو الوطء وقال في المدونة الامساك وعليها الخلاف فيمن
اوجب ومذهب مالك ان الامة كالزوجة هل تفي به او تجب عليه وكذا
في الخادم منها هل تفي به اذا بعد العزم تفي به وعلى الوطء الخ به
فاعدة اختلفوا في شرط التتابع في الصلاة وعليه لو اخر في الكفارة
ثم طلق عادت اليه بعد ان يصلي على ما مر او يستانف بالعتق والاطعام
والصلاة بها بقاء فاعدة لفظ الظهار يقتضي التحريم جملة وقيل
كناية عن الوطء وعليهما اختلف المالكية في منع المعزولة التي تب
في منع الوطء في زمن الظهار من ايقاع على الوطء والعزم عليه
كالحيض والجبوب فاعدة اختلف المالكية في ابتداء الكفارة
الى ثانية وعليهما اجزاء عتق الاعمى عنه وسبق في بيان ان تكون
ما دونها بها اما بعد تزوجه اشعار الملك او اثم العتق بقدر
او عدم اشعاره لانه لم يملكه الا الرجلية كالغرلين فيمن اشتراه
بشرط العتق جاهلا وعيب قال ان اشتريته فهو حر عن كفارتي
بجلاء العامل والمطلقة لغضب مما الى ثانية عن كفارتي فاعدة
اختلفوا في الجاهل هل يشفع عذرا او لا وعليه الخلاف بالناسي
في العبادات والمشهور انه كالعامد في ابتداء الصيام جاهلا بالزور

اهم الواضح به انشاء به وان اعتزاله بما رفضا ما ابتدأه فسأل الشيخ
ابو عبد الله محمد الخوف ان وجب العلم ولم يشف مشقة بلدة
لم يعزر وان عزر ان الله عز وجل اذن من يعلم بانه يصم ومن لم يعلم بان
يسأل فاعدة اختلفوا في التتابع هل هو من قبيل الامور التي لا يعذر
بها بالنسيان او من قبيل المنهيات يعذر فاعدة اختلفوا في الحاق
المخطئ بالناسي والمعروف ان المخطئ معه فاعدة
الغالب في الكفارة معنى الزواجر وعند الشافعي معنى القربة وعند
ابي حنيفة عليهما معا الضرار الذهبي قال ابن بشير الكفارة عبادة
فتجب بها النية وقيل معقولة بالذنب قلت قال القرافي المشهور
انها قربة فتفتقر الى نية فاعدة الكفارة عند مالك والشافعي
صرفة واجبة فلا يكون الكافر مصرفا لها كالزكاة فلا يعتق فيها
وقال ابو حنيفة الكافر يصرف اليه الزكاة والاطعام فيعتبر في كفارة الفطر
فعل الاصل ومنع الترتيب فاعدة المعتبر عند الشافعي في الكفارة
حال الوجوب وعند الجميع حال الاداء وقال به الشافعي ايضا ومشهور
مذهب مالك وعنه ايضا اعلاه الى الذنب وقال غير الوهاب وقت الاداء
فعل تغلب الزواجر او القربة فاعدة اعتاق المكاتب عند مالك
والشافعي تعجيل مستحق فلا تجزئ به واجب كلام المولد وعند ابي حنيفة
ان شاء عتق كالمعلق على صفة فتجزئ فاعدة الاصل كون الكفارة
ساترة للاثم المنسوب عن الظهار لانه معناها فتستلزمه الاطعام
والصوم لا بدليل كاليمين واعطاء الاجر فاعدة قال القرافي عتق
حقايق اتفاقا والاطعام مشتمل الاذى والنفي والرعاية والشرط

والخبر والوعد والوعيد والترجي والتمني والاباحة والتخيير والفرق
انك اذا جمعت بين الاباحة والتخيير بان قال اباحة ان فعلت او ان تركت
لم تعقل ان كان ذلك اباحة او عند سحنون خلافا لابن القاسم وهو مسئول
عند هم التعليل قال الشيخ ابو عمر الله تعالى اعلم
ان قول ح ان كان زيد قد قام فقام عمرو فانت طالق ان كنت قلته
بفتح همزة وابجم تفريع بان شان اذا الدي المستقبل كما حكاه الفراء
واما حتى مسئلة الكتاب المتفرقة تدور على اصول منها الفاء في المتفرقة
ومنها اجتماع الاخبار والدعوى ومنها اعتبار الكلام بالنية وفي تفرع
ذلك اللعان مشتق من اللعنة ومعناه البعد ومعنى لعنة الله
ابعده الله ولما كان لفظ اللعان مذكورا في اليمين بصيغة اللعن سمي
الشارع الواقع بين الزوجين لعانا ولما لعنة غلب فيها ما يصدر من الزوج
على ما يصدر من الزوجة ثم قال ابن سلمون ان يدعي ان زوجته
زنت او نفى حملها او ولدها ويحلف على ذلك ويجلب الزوجة على ذلك
وابنه ان وجد بينهم لينفي الولد وبين الزوجة على تكذيبه وابن
رشد بين الزوج على زوجته زنا او نفيه حملها او ولدها وبين ان زوجة
على تكذيبه وتبعه ابن يونس وليس ام حلف زوج على زوجته بزنا
او نفيه ولد نسب وحلفها على تكذيبه وان غيرا او سعيدا او عبيدا
وابن الحاجب بين الزوج على زنا زوجته او نفيه نسب وبين الزوجة
على تكذيبه قال ابن عبد السلام جعل بينه الزوجة كابنس وعلى زوجته
ليخرج بينه على غيرها وزنا ليخرج بينه على الخوف المالية ونفيه
ونبشهما الزنا ليدخل الزوجة ونفيها ونفي نسب هو المقصود

اللهم من اللعان وبينهما كالتمم لوصف فنزلا منزلته واورد عليه انه
احترز بنسبها عما يصلح ان يكون جنسا له فقوله بين الزوج يخرج به لعان
الاجنبي مع مخالفته بانها يمين وبين بالحال وشرط حذف الوصف
بعينه ان يكون فاعلا بالوصوف بالحال الملازمة بحسب الزمن الماضي
او الاستقبال بجازا على ما تقرر في اصول البعة والمجاز يجتنب بان تسوم
والحدود واجيب بان الشرط المذكور انما هو في الوصف المحكوم به
كقولك زيد ضارب وبكر جالس وانما اذا كان الوصف متعلق الحكم بعد
حقيقة من غير اعتبار زمان كقوله تعالى وانتم عاكفون فانه نزل الاية
نشأ ولا حينه نزولها الشيء كين من وجود ومن سيوجد الى يوم القيامة
ثم لحسن التعريف عدم ما كان فيه اشارة الى سبب الحكم وذكر
الزوجة فيه اشارة الى سبب الحكم وذكر الزوجة فيه اشارة الى
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولما ذكر الامام ابن عرفة رسم ابن
الحاجب بطل طرده بجلدها مرة واحدة وعكسه لعان من لا يجب على
زوجته لعان وجوابه ابن عبد السلام بان حقيقة اللعان متعلقة
الحكم المحكوم به بوجب بوقوعه ان طرد حلف من اتباع زوجته برطبه
ونفيا ولدت لستة اشهر من وطيه بمين وحلفت على تكذيبه ويبطل
طرده لعان من ذكرت زوجته عن قذاع حلفها وعكسه بلعان من
نفيا ولدت او انتفى حيضة تعذر موتها وفي حاوي شيخنا ابن زيد
عن شيخه الامام ابن عرفة حلف الزوج ابدا على زنا زوجته او نفي
حمل منه وتحلف على تكذيبه على ما يوجب حدها وحلف الزوج بعد
بكل ما جمع وفي مختصر الامام ابن عرفة حلف الزوج على زنا زوجته

او نفيه حملها اللازم له وعليها على ما ذكر فيه او ما يوجب نكولها عن
يمين فاني يتدخل صور اختلاف ابي يوسف تعلق الحكم ٢ وعلى من ابان
زوجته وسماع ابن القاسم من مرض بعد موت زوجته فلت في خبر من
نفي الحد اللازم له اذا حد قذفه لتوقعه نفي نسبه حاضرة وباينة
عليها لتصديقها اباه وهو لحاله وهي نوازل السجي عن ابن القاسم
وابن نافع

وقوله

عازنا زوجته يخرج عليه حكم اللعان في الحرة والمدبرة فيه نسبته
اياها على احد قولي ابن نافع وابن وهب وتخيير ها وتدخل فيه الخطاءة
كلا ما رجحها
لان كثيرا من احكام الزوجية واقعة عليها واختلف في الخطاءة
كلا فابا بناء على الخلاف ابانها ما دام في اللعان او في سماع ابن القاسم
بعد قال لمن طلقها ثلاثا راينك تزني في العدة يلاعن وقال ابن المواز
يلاعن ويحد قال ابن رشد لو قال له راينك تزني قبل ان الخلعها فابانها
القاسم في العشرة يلاعن وعلى ابن المواز لا يلاعن قال اللبدي وهو من
قول مالك في المولى قال ابن عبد السلام وفي المولى او العشرة من
اشهد البينة لما في سماع عيسى ابن القاسم وليس بخلاف لما زعم والعشرة بيت
لسكوته عما في العشرة وانما مكث في الرجعية لرجاء رجعتها فلذلك بنى
ان ما ان تكون تلك النسبة تصح بها او كانت ذو بضا بها للحد واذا قذفه
لحد ولا يلاعن به لقول ابن القاسم وله قول انه يلاعن به ويبدأ من
قال في زوجته وجدتها مع رجل في لحاف او في بيت له او مضاجعة له يلاعن
ان يدعي رؤية الوجور ويود ان يقيم بينة بذكر وبينها من
عرض بنا وزوجته ولم يرجع حد الا ان يلتعن واللعان منصوص ان كما

فرضنا وقوله وحلفها على ما تكذبه به يدل على ان اللعان اسم لحلفها وحدها فلت
قال الخمي عن بعض الشيوخ جعل اللعان اسما لمزال الايمان من الزوج والزوجة
ومقتضى ما تقدم عن ابن سلمون وغيره من الرواية وسمي الزوج قاذفا
ولما كان من صور اللعان ما يبدأ فيه الزوج بدونها وهو ٣ قوله انما وجب
تكولها عن رجمها وقذفه الصريح فيه ان تكون الزوجة صغيرة او مختصة
او امة او كتابية او قرم من اتبع وقد مات ولدها ما ولدت في عصمته اما
الصغيرة فيها ان عزى زوجته ابنها حامل منه فقال رايتها تزني
لا عن اسقوط الحمل عن بعد وانا لا عن فيه ان ظنها حاملا وان تكلف
او قرب قال الخمي هذا هو المشهور واما من قرب فيه من تطيق الوطء
فيحد وقال ابن الماجشون لا حد على قاذفها من لم تبلغ فيحلف انه ما رآها
واما المختصة فيها واذا اختصت فحلت لم يتبعه بالملاعنة وان تلاعنا
فيها ففي قول ان لم يرث المحلل وهو من الموطأ قال ابن المواز ينزل
اذا عزى الحمل وان تاخر ملحقته به بنى ما وقع عليه حمل والبتة
واما الكتابية فيدأ بالملاعنة الزوج في قرب لقبح الزنية انه ابعد
من قذفها الا ان يريد ان يخفف الحد عليها فلا اشنعه واما الدعا
رؤية او بعد حلا اشتراه قبله ويقول اخلع الزوج فيحلف المشتري
فيزل بلاعن وان تكلا او صرفته لم يجز وقال ابن رشد لا لعان الكتابية
الا ان تسلم وقال في المدونة لها ان تلاعن لدفع الحد بها قذفت
به ويقطع عصمته الزوج عندها وقوله يحلف فاذ تقيم لتخفيفه
لانه لا يكون الا يحلف فاذ ويدخل جميع صور حلفهما واذا اختلفت الحالة
كقوله رايتها تزني وفي بطنها الحمل مني وما حذر الحمل مني وسوا بعد به بانا

من قبل الاب الا بما يقال قول ابن القاسم في سماع يحيى يلاعن ويحد
كون الاسم غير جامع لان قوله يحد الزوج محاربا زوجته يخرج عنه المطلق
مع مطلقته انما هي زوجته في الحال لان الطلاق باعتبار المآل
والمستقبل يجوز فيها ما هو في اصول البغية والمجاز يجتنب في الحدود
والرسوم لانا نقول قال القرافي وغيره انما يكون مجازا اذا كان الوصف
محكوما به نحو زيد ضارب امس اذا كان الوصف متعلق الحكم فهو حقيقة
سواء اعتبار زمانه كقوله تعالى اقتلوا المشركين وزمن الاتيان عند
نزولها تناولت وجدت المشركين ومتى يوجد الى قيام الساعة
واما ان الحروف يجتنب بيدا المجاز فيه هذا يبين اهل النظر فلتكرره
الامام ابن عرفة قول القرافي بقولنا اذا جعل حقيقة في الحال وقيم
انما هو باعتبار زمن الخطاب والكلام الذي استعمل هذا المركب فيه
واسم الفاعل اذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة في الاشتغال انتهى
هذا الذي ما صرف عليه اسم الزاني في قوله تعالى الزانية والزاني
يعني الاشتغال وهذا باطل اجماعا ضرورة وما قاله وهاذا له من
لزوم المجاز والادلة اثم عجبة غير لازم وعزاه هذا العرض تصور الفرق
بين اضافة الاشتغال التي يجب صرف الوصف على الاتيان وبين اضافته
الى الجزء يصرفه عليه يفيد العمل والحصول والمجاز انما هو الاول
وهو قول القرافي يصرف العنوان على الاتيان والثاني هو الحقيقة
وهو المختار بما ذكرنا الادلة جميعا تقرر في صرف العنوان على الاتيان
عند الجمهور وعلى الحمل على الاتيان اثم عجبة في عنوانه والزانية والسارق
والسارقة والمشركة والمشركة وهو معنى قول الشيخ اسم الفاعل

حقيقة حال التلبس بالحال الماضي فاعتبر الزوج ذا اهلية البضع
في نكاح والولد ان جامعها يلحق به الولد وان مسيح وقبل وقع شبهة
ويدخل هذا الخلاف الراجح الا ان زوج فتح الوطيء على المشهور وهو الاشهر
الزوج الملاعنة في النكاح الفاسد مطلقا فاعتبر في اشكاح اللعان ما
يتعلق بالزوج وحده وهو وجود حدها ونفيه النسب وبينه ما ينتفي
الحد لعانها معه وهو الفرقة وتابيد التحريم وابقى فيه الحكم على حكم
حالم قال ابن رشد وهو مذهب مالك وابن القاسم قال ابن ناجي على
وجه البضع هو المشهور وقول الاكثر وفي شامل الموازية على الاول والفرقة
تقع بتمام الايمان قال التتائي على المشهور وقال ابن حبيب انما تقع الفرقة
بينهما بالحكم الحاكم وفي شامل الموازية والمدونة الحد على
المحدود فاعتبر محله بيت وقعت لوقيعها ما يترتب عليها من
الفرقة وتابيد التحريم على حكم حالم والفرقة تقع بتمام الايمان واللعان
من غير الخلاف لابن حبيب وبنى على هذا الخلاف رجوع احدهما قبل الحكم
هل يرتفع حكم اللعان اما فاعتبر البضع قبل كل واحد من
الزوجين لباذله وهو من جعل العلة دينا والحاكم والزانيا نفيا
كل واحد من الزوجين لباذله دون حكم احدهما هو مبني على ان
الشبهة اذا حصلت في بعض اسباب المسبب مع اشياء هل ومنه الحد اللعان
لانه حل النكاح لوجود سببه ويتمام ايمان اللعان ترتب عليه الفراق
والخلاف في اختلاف المتبايعين بعد حلف بتمام اللعان وقبل رجوع احدهما فاما بعضهما
او حكم الحاكم فان كان الاختلاف في مقدار الثمن تحالفا وتفاسخا فان فات
حلف مقدار ابن القاسم وابن عبد الحكم يتوقف البضع على حكم الحاكم

وهو من باب التعبير وقال بعضهم يقع التعبير بتمام الحد وهو مردود
بالتصريح وعليها ورد في آخر ما تقول الخ وقال بعض الفروعيين
ان تخالفا بان تخلف بلا بد من الحكم بالتعبير وان تخالفا بنفيها فالحكم
عالم التعبير البتة بتمام الحد وبالخلاف في ذاك كالخلاف في الايمان
وان اختلفا في ذلك فقول ابن القاسم فيقوله بالتعبير فيه قوله
في البيوع والمشهور فيها مختلف ان اختلفا في المتابعين يتوجه
التعبير بعرفا انما على الحاكم بخلاف اللعان المشهور عدم توجيه
كما تقدم فاعرفه اللعان عند المالكية والشافعية يمين لقوله عليه
الصلاة والسلام لولا الايمان لكان لي ولها شان وعند الحنفية شهادة
واكثر مسائل اللعان مبنية على هذا الاصل فمنها عند المالكية
والشافعية والحنفية في الاصح انه يجلد ان رماها بزنى ولم يأت
على ما ادعاه بينة يريد ان قوله الحر وان رماها بزنى سقط عنه
حده بلعانه وقوله عليه وان لاعنت سقط عنها حدها بلعانها وقوله
حتى يلاعن وكذا الحامل وقوله حتى تلاعن فاعرفه صيغة اللعان
ان يشهد اربع مسلمات بالله وقيل يزيد الرابعة انه لمن الصادقين
والخامسة يقول عالم الغيب والشهادة ان الله يعلم انه لمن
الصادقين لما يتهمها به وقيل وروحه كالمضروب وقيل يكون لونها
والخرس من اسمائه الله تعالى فهذا بالله على المنصوص وفي النبهي
لونها وما هذا الحمل منه وان لم يذكر سبب اعتماده على الاصح ويصل

خامسة بان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او غضب
وتقدم في الرابعة اشهد بالله ما رأيتها زنت وما زنت اولغه
كذب وفي نفي الحمل ما زنيت وانه مني وقيل يقتصر على الصحيح وتعكس
فيه وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين او انه من
الكاذبين فاعرفه يتعين موضع اللعان ان يكون امام البلد او يقيمه
رضا ما او احرمها بدونه وحضور اربعة ما لم يطل اللعن والغضب
خاشعا بالله وقيل يجوز اشهد بعلم الله وتجزئه الشهرة في اللعان
فوان وفي الدرونة تفي الوقف كما انه وهو غلط او الماء بالنفي حالة
معينة وبالبتات بهم معينة تاويلان وروي بقرب الوطء او قبل سنة وقيل
بقرب الوطء والتغيب وقيل بقرب الحمل والوطء واستحب ان يحد
وخصوصا في الخامسة فاعرفه مبنيا على الخلاف في تعيين الدعوى
مدار الزنى وانت صحيحة او انت امة حد وقال اشهب ان كان في
نفي حملها تهمة لم يحد وحد ان لم يقم بينة فاعرفه تقرر ان تمام اللعان
سبب لوقوع انبساخ الفرقة على المشهور وانما تتأبد الزوجية قبل انقضاء
وزنته وكذا بعد ان ابت الحد وعزر ان ان تلتعن وقيل مطلقا
واعتبروا ان ماتت قبل خامستها ورثها وابيء عليه وقيل لعانه ورثها
وان قام به نافي ولدها على الراجح الى ضياع قال يوسف ابن عمر
وصول ابن حارث الخشني الجموع وادعى قبل التمام في اليمين والراجح
ان محل النفي وصول ابن حارث حيث في وصول الجموع رضيع يحتاج
اليه او خلفه معه ما يغني مشتهاه بشيء وبان رشد ابنه انتفى ادبته
ولو بيتة ما لم او جد كان من ولي حلان او شبهة يلحق بها الولد

وقال سحنون وكذا وطء حرام بالشبهة يجب كمل ما فات وروي عن مالك انه
لا يحرم وفي شامل ابهرام وصول لبن ادمية ولو ميتة على المشهور او بهيمة
على الاصح او صغيرة وان لم تولد وان لم تبلغ حد الوطء على الاصح بحرمة
مطلقة ادمية حولين قيل استغنا به وقيل وزيادة اياما يسيرة
وقيل كنقصان الشهر وقيل الشهر وقيل لا يضر وهو المشهور
وقيل لا تحلله والتحقيق الحرم حاز انبات الحولين فقط على مذهب مالك
والاصح الوقاية لبن ادمية وصل بمحل غذاء لحولين فاقربهما لرضع
لحاجة اليه ولم يشتغل مع غيره وهو حاز شيخنا اليسير في وصول
لبن ادمية محل مضغة غذاء وشرط الرضعة ان تكون ادمية وان
لم تحمل ولم تولد واللام ابن عرفة هو وصول التعرى وصول لبن ادمي محل
مضغة غذاء الخ قلت الذهب في التحريم برضاع الابنة الادمية
لحاجة اليه في الحولين وما في معناه لا الى الرضاع كبير مستغن بغذاء
الطعام وقال ابن حبيب اعتبر بعض العلماء اعتبار رضاع الكبير
برضع الحجام عنه بحرية سهل بنت سهيل قال ابن المواز ولو اخذ
برضع الحجام لما عبه كل العيب وتركه احب الينا واخذ به عائشة
رضي الله عنها ويؤيده قول ابن المواز حديث ام سلمة واشتهر
برضع شيوخنا الاخذ به برضع الحجام كما استحسنه ابن حبيب وجعله
متقرموا شيوخنا باهليهم فاعتبر تحريم بالرضاع كما يحرم
بالنسب هـ او اخته او ام اخيه وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته
وام زوجته واخت ولده وحفيدته فلا بد من هذا برضاع يمقدر
ارضع خاصة ولذا الرضعة ولصاحب اللبن ولذا الحمل الحاصل به

تكلم اخته او امه من الرضاع فاعتبر مذهب مالك في رضع الكبير وما عنه
عوض بقدر ما كان اللبن للنفقة كان عليه الرضاع الضرورة وما ان ارضعته فهل
هي ان يتعذر فاعتبر هي ان الرضاع من يا ؟ المواساة الاولى بالنفقا
رجوعه على الام في الحصة من غير اجر اذا كان له اب وهو فقير فهل
فان لم يقبل غيرها ابقاء عند الملائكة ما عتبر ويعسر عفر متضايقين
على الرضاع كقيام بينة به وبانفراد احدهما قبله وما معه قبل البناء ويقصر
المسمار وقيل ربع دينار وقيل ان لم يعلم بالمسمار وربع دينار وما زاد ها
ان يتعذر لسبب او يدخل الزوج على الاقل بلا المسمى فان اتم به وخالعته ابقى
ولها النصف بالجميع ان بنا بالعكس لم يسقط وان تعذر بحاله من طلاق المسمى
بفسخ فاعتبر انزالها بوضع بالرضاع قبل العقد مقبول وكذا الزواد
ان احرما وما يقبل منه ان فصالها عشرا ويعسر بخلاف احدهما
يستحب انتظره فان نزل لم يعسر وقيل كها ؟ وقيل ان كانت وصية والا بلا
وان لم يتول ها ؟ الحفر فيخير فيزول نزوله قبله بنزله فوران ولو عسر بقول
ها ؟ ثم ذكر الولد بعقل له تزويجها ان فوران ولو قال ها ؟ ما الذي صغرها
ثم كبر وتنا لحاجي بعسر فوران قبل وكذا ان قاله بكبرها فاعتبر اذا نصب
الشرع سببا استمالة على حكمه بعد ثبوت الاقتضاء على عين السبب اذا
يرتب بنصب لغيره او يجوز اعتبار حكمته ما نعا اصل وضع السبب اختلف
المالكية فيه كالرضاع فانه شرع سبب التحريم بحكمه كونه يغذو حتى يقوم
مقام المرأة امنية اللبن ها جزء الرضعة كما يصح كبير
ولدها واذا استغنى اللبن عدم ما يسمار ضاعا ولبنا ويغيث لاذكمة بقال
انعيشها ؟ يحرم وقال ابن يونس يحرم بحمول الاغذاء وقال ابن يونس

اللبن المشتهى لما يخرج قال الرافعي وليس لهم ذكر الدم عند الحمل قال
ويدل على عدم اعتبار الحرمة انه لو ارتضع بدمها او بلحمها وكان
الفاعل يخرج ارضاع الكبير وارضاع الكبير والحقنة وغيرها يتعلق
فاعرف اشتغال العين بسقوط اعتبار الحرمة عند الدم والحرم اللبن
المشتهى في الاصح وقال الشاشي وعبر الدم اعتبار المشتهى لما سقط
يحرم فاعرف الحالة المخلوقة قال مالك وابو حنيفة تتعلق عينه الى
عين الزوج خالصه وقال الشاشي عن الحسن وابن تغلب وعليه الخلاف في
خالصه انجاسة لقليل الماء او الكثير الحرام الحرام والحرام يحيله
ولا يتعلله وانه لا يحرم لحرمة التغذية واختلافا باعتبار طهورية
الماء والرجيع في الطعام لغوة الخلاف فاعرف الاسباب الحرمة انما يحرم
اذا رجع عن الجوف او الرطوبة فلا يحرم لبن الميتة قال الشاشي وقال مالك
وابو حنيفة تذبح الماء بشفاء ينه الوضع يحرم قال الكبير
الذي يخرج ينفصل من الميتة لبن لبن لا يباشر الى الشاة الموت يغير
وعلى مسئلة ما تكلم تنفع فاعرف الاعتبار عند مالك وابو حنيفة بحال
حرمة اللبن في الرضيع يحرم من الميتة ما لم يرو عليه ولا يحرم لحاسة الرضاع
وقد الدمي مرتين وقال الشاشي يعتبر بحال انفصاله فلا يحرم ما نفصاله
عارية عن الحل والحرمة فاعرف تنافي المقصود بن مانع من اجتماع
حكمين ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلا يجتمع النكاح والملك
لان المقصود الزوجية الاستمتاع والملك من الطرفين ومن آياته ان جعل
لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها والرف الاستمتاع والاستمرار
سبب سابغية النعم او مغارمة زجرا عنهما وان كان الحبر هو الزوج

زاد بالوطء مقتضى النكاح فيلزم الزوج على المرأة بالاستمتاع والتأديب والمرأة
الرجال قوامون على النساء بتعظيمهن والهجر وترك المضاجع واضربوهن
والرجال عليهن درجة والملك فيلزم المالك بذل الملك
مع الاذن لكونه شرعا قال ابن الجلاب لا يفسد
الجناية والجنة معا ورد بمنع تنابيها وهو المشهور ومن شم حرم نكاح
المتعة لما بانتفاء الرد والتراخي المطلوبين بالنكاح فاعرف تل حكم
شم صحح لشوته سبي ولنبيه سبب جاشيا؟
انثر العقود وجوز المباحات واشيا؟ انبعي بها اباحات
تي كذا والاعراض عنها وفي النكاح الخلاف وفي ابا اشفاها فاعرف قال
الرافعي ان جعل الحكم غير عن زيادة الاحكام تتبع اسبابها وان جعل
الملك فاعرف يثبت الرضاع بشاهدين وبشاهد وامرأتين انكان باشيا
من غيرهما على المشهور وبشاهد تين امرأتين مشهورتين ان كان باشيا قبل
الحفر وقيل لا يقبل في الحالين وبه اشار الى الجزالة مع البشو
خلاف وانقبل بشهادة امرأة وان بشاهد من قولها على المشهور وبشهادة
امرأة مع البشو قولان والمشهور لغوها وقيل يقبل بقولها واسبق
انثر مطلقا الفيلسوف وفي المرضع وهل وان لم يبتلع قولان
وقيل ارضاع الحامل واعتبر رضاع وقيل وهي الراضعة
الفيلة وفي الرضع حملت اما انثر لك اما الذي تتبعه فصل الامام
ان مرجعه الحد لانه باكي والتباعي من استوعبه ما رضاع باذن
زوجها اختلف هل لولي الولد منع زوجها من وطيها مطلقا
او ان شهله بالحفر او بان ضر ارضعه قولان ابن القاسم وامنع وابن

عمم ان قول الواضحة انما هو في الفيلة (ما مع ذلك ان يزيدها
في تضعيف اللبن فاعمر ارضاع مواسات ويجب على الزوج عصمة (با
او بعد كلا فذا ما لم يكن مثلها بارضاع لشرفها او مرضها او قلة لبنها
اللحم ولذا ان شق ارضاع ولدها بأجر فان مات ابوه وله مال استؤجر
له منه من يرضعه والا فمن بيت ان قبل غيرها والا رضعته بأجر بان لم يكن
له مال لزمها ارضاعه ابتداء الحرة وقال الغافقي هو من بقية المسلمين وان لم
يكن لها لبن فهو خير لها على ارضاعه غيرها فاجرته من مالها فوان وان عدم
H؟ ولم يقبل غيرها لزمها وان قبل غيرها لزمها ارضاعه على المشهور
وقيل H اجرته له او حابيت المال فاعمر H عذرية لها ان يحلف الحرا
بالحنث والغيبة يتبع ما يشير فساد طبع او خلق ونحو ما فيها
بكرا استرضاع الاكراد وان يتحذر خيف المصانعة من زنا يتحذر بن
ويغرب الولد والداجي وروى ابن حبيب ابا من ارضاع النصرانية
ان امن ما تغذيه من خمر وخنزير فد يكون فيها حس اخلاق وكجاع ابن
حبيب ورد النهي عن استرضاع الحمقا الجهلة الباهاب الامد
الذي لا تقبل الكلفة او المتوقى عنه قبله وابن هارون وابن راشد
تزيد المرأة زمانا معلوما فرى الشرع علامة على براءة رحمها مع ضرر
من التعدد وللام ابن حجة منع النكاح بفسخه لا مر الزوج
او كلافه بدخل من كلف رابعة نكاح غيره لها ان قبل فيحل له عمر
وان اردت اخراجه قبل مر تمنع المرأة النكاح بفسخه او كلافه وجب
بغير مسايل الاقلاف لبعضه عليه جاز قال ابن عرفة اجمعت الامة
على منع المعتدة مما هو نص في زوجها فاعمر المعتدة قال خليل

حرة مطيقة للوطي اختلابا بغير مجبوب امكن شغلها منه ويجبر
ذي ذكر على H الغير بخلاء بغير وفيها بيعا ليسل انثيا. ومن عليه
عمر سقف سنة بعتادة حيض ومن تابه والصحيح وجوبها على
الكتابية من مسلم ان الزوائج الكتابي براخرون به فاعمر انقضاء
حيضة بعد شهر دون دم بغير وان اختلف فرء ثلاثة فرء
الحر واثنان لغيرها وفيها لتمم الخلاف فرء وبوقوع ان ساعة منه
وبعضه. وبا بعده منها قال ابن القاسم للمعتدة ان تتزوج اذا
حاضت الحيضة الثالثة قبل الحمل بها وانتجل وتقيم ايا ما حتى تعلم
انها حيضة ابن رشد على جهة الاستحباب يقول اشهب استحب لها ان لا
تتعجل منه تعلم انها حيضة مستقيمة وقال به جمهور الشيوخ وكون
عدة الحرة ثلاثة اطهار او خمسة قروء ان والزوجة حيض تستعيرها
بها الطلاق والاشتراء وقال القابسي روى ابن وهب اجعل مطلقة (با انقضاء
الحيضة الثالثة وقال البغدادي بناء على ان H فراق الحيض واستدل
اللخمي بقول اهل المذهب عليه وهو مجاز والمنصوص ان الفرء الطهر
فاعمر المرتابة بالعتاد من رأته حيضا ثم تعتد بسنة بيضا
مع غيرها عمر سنة ارباع بيضا منذ تسعة اشهر دليل بقاء الحيض
الموجب كونها من ذوات H اشهر قال ابن حبيب ان استحاضت مرة معتاد
الحمل وهو قول مجمع على الموطا فلت التسعة اشهر امتبل والعتد
ثلاثة اشهر وانكان ابتداء لها شهران على المشهور وتحلل واحرا بانقضاء
سنة وقيل حتى تزول الريبة بما حاضت ولو اخر السنة انتظرت الثالثة
ثم الثالثة كذا للمدونة وقيل ان ارتفع بغير حيضة او حيضتين انتظرت خمس

خمس سنين ان لم تكن بالبيئة وهي بسنة ثم ان اتبعها عدة اخرى اتبعت
بثلاثة اشهر على المحرر وعدة المستحاضة سنة
مسألة الغلام ان كانت غير مميز اتبعها فاوجبه
قوله ان فعل وهو المشهور وقيل سنة فاعدة الصغيرة المطيقة للوطء ولم
تبلغ عدتها ثلاثة اشهر بالاهلية ان وافقت كلا فقها وهي بقية تكميل الاول
ثلاثين يوما والبالغة بالاهلية او بالثلاثين وبقيتان وهي بقاء ما يحرم تحته
منه لم ترى الدم ولو كانت بنت اربعين وبالبيئة ثلاثة اشهر بالاهلية
على المشهور وكذا الامة وقيل شهر ونصف وقيل شهران فاعدة الحامل
لوضع حملها ان تزل وقيل افضا الاجلين وان ادعا اجتماعهما على المشهور
الا بالمرتوب منه وقيد بصه ان ارتابت لحسن بقي خمس سنين قال
التتيلي وبه الفتوى وروي اربع سنين وشهرا وروي سبعا
وقيل سنتا وقيل ابدا حتى تتبين ولو ولدت بعد العدة لدون تمام
الحمل لم ينقطع بذلك وكما يضع ما قبله انقضت لان الحامل تضع فاعدة
عدة المتوفى عنها زوجها الحرة المسلمة ولو صغيرة ولو قبل البناء اربعة
اشهر وعشر ونصفها للامة وروي عليها قبل البناء ومن حاضت
في اثنائها حلت بيضت وان المشهور ان تمت قبل عادتها وان فلا بد من حيضة
او ما يقوم مقامها ان ارتابت وتحل الرضع والمريضة عقيبها اتفاقا ولو قبل حيضة
كغير المدخول بها وروي ان ترتابا بتاخير تسعة اشهر على بساط النكاح
بعد وفاته بكلمكلفة انا جمع على بساط وان كان التصحيح وان كان مختلعا بها
بغير اعتراف بالاشهر والا فقولان ان بنا وان على العدة وعروضها قولان
فاعدة العدة في التوريث ان تعمل عمل النكاح في احد قولي الفقيه طلاق
المبتوتة في مرض الموت وعدة الخنثى تعمل فيها مقتضاها بقيد
مالك حمل الناس على عاداتهم ومعاملتهم بنقيض المقصود وقال الشافعي
لا يجوز ذلك واتفقا على ان الاصل عدم العدالة وخالفهما ابو حنيفة
ومعناه ان الجهل بحيض تحمل عليها المحمول على الحيض كما ان بعض
فاعدة الغلط عدة جنيبة في العدة الاستبراء فالبالغة العدد وعدة
الشابة العبادة فلا تنتقل وهو اصل وان قال بالبناء في الجملة الامور
منفصلة فاعدة قال مالك والشافعي الغرة الحمل يتعلق بالخروج فالثالث
وقال ابو حنيفة الحيض بالحمل منه وتفرع تحريم اللعين انه الحيض
فاعدة تنتقل الجنيبة لعدة الوفاة بموت مطلقا في عدة تعمل
الخنثى هو قول مالك وابن القاسم واصحابه وقال محمد واصحاب ابي حنيفة
والمذهب لا تنتقل البائنة ولا تنتقل الامة المعتقة فيها لعدة الحرة
وهو ابو عمر انتقالها فاعدة قال الشافعي العدة لبراءة من الوطء وكذا
ما شرع فضاء لحقه اذ الوطء للشغل والعدة للاستبراء منه فوجب ان يكون
الاستبراء على الشغل وان الشغل والبناء مشتملة على حق الله وحق
الزوج وزمان ذات حيض حق الله في الاحداد وحق الزوج في الوطء
والقلائد وهو الحمل ولا يلزم من استبراء بانا تسلم انه بالحيض وان سلم يسير
الملك والبينة بالحمل وسبب العدة القلائد وهو مختص بالحمل ان ثبت
الاستبراء بما يختلف بحال الجارية والحرة فلا والعدة وان العدة حق الزوج
فتختص باحرار ما يتزين وكان حملها كالوطء والقلائد والاستبراء منع منه
ترجيح الحل الكوج ملكه وبحث بامة الغرور بان بدا نصيفا كتحريم القلائد
فاعدة الداخل قال ابن يونس هو استحسان باحرار الغرور او بالاستبراء

عن العدة اذا اجتمع سببان فاكثر من جنس واحد كبولين او حيضتين او طهرين فهل تتداخل العدتان او لا فيه خلاف والاصح عدم التداخل وعلى هذا فالعدة بالاقراء ثلاثة قروء وبالاشهر ثلاثة اشهر وبالحمل وضع الحمل وبالايام ثلاثة ايام وبالساعات ساعة واحدة وبالاشهر والاقراء ثلاثة اشهر وثلاثة قروء وبالاشهر والحمل ثلاثة اشهر وبالاقراء والحمل ثلاثة قروء وبالاشهر والاقراء والحمل ثلاثة اشهر و

فالارث كل واحد من الزوجين الآخر بعد ولو لم تعلم المرأة بذلك لانه في
خطاب الوضع حيث تقوم اللغة به وقاله عبد الوهاب وسمح ابن القاسم
الحرة من طلقها وابنة ثابتة وقد مات ما ترثها وان مات زوجها ورثته
قال سحنون معناه ان الشهود كانوا فساقا ما معه ولم يقوموا عليهما
لوجب ان يرث كل واحد منهما صاحبه لبطلان شهادتهم يترجح فيهم بقوم
سحنون في تعليل قول مالك لقول يجب ان يصير في الاجماع بالخلاف
فيه شهود شهروا على رجل بعد موته انه كان طلق امرأته ثلاثا تجوز شهادتهم
ان كانوا حضورا وترثه امرأته وكان يقول يجب لو ماتت هي يرثها بانها
معناه مسئلة مالك ان الشهود كانوا غيبا وكذا وقع في رسم حمل صبيا
في نهاية عيسى في الاجماع بالخلاف وان الشهود كانوا غيبا

ووجه تعرفه بين ميراثه منها وميراثها منه ان كان هذا الميت لم يحز
لهم الشهود ولعله لو اعترف لهم بها بطل شهادتهم ورد العدا الميراث
الا ان الشهادة لا توجب الحكم بعدالة المشهود عليه وان كانت فيه
البينة او كن ان يعترف لهم ان عجز عن الزوج وجب الحكم بالخلاف يوم
وقع فلم يكن له ميراث فيها وقال ابن الموازا ما ورثته ولم يرثها لانه كان
المطلق الان الخلاف وقع يوم الحكم ولو لم يقع يوم الحكم كان فيه الخيار
قال التونسي فيه نظر لان الحكم انما ينفذ بشهادة البينة وهو يقول
ان الخلاف وقع قبل الموت والمأخذ راجع بالشبهة اذا لشهادة انما اوجبت
كونه كان حاد فلما ارتكب الشهادة ولو كان الخلاف وقع بعد الموت
لورثها ايضا والقياس ان لم يرثها وارثته ما لم تتزوج فاذا كانت قد تزوجت
لم يرثها لان الاعتبار يجب لها معا وهو قول سحنون ومحمد فاعترف الحراد

عبادة يتعلق به حوالة وحق الشب وحق الزوج ويجب على الامة
المتزوجة فاعترف قبول قوله في انقضاء عدة تتباعد زمنا يمكن
عدة فيه لان كل ما يتوصل العلم به لها من جهته يقبل قوله فيه مقبول
في وجوده وفي عدمه فاعترف في عدة الحرة عند مالك اثر الوضع وجه او من
احكام الخلاف والشر من علائق النكاح اذا بقيا معها خواص كالنفقة
والايلاء والظهار فاعترف ان يقال خصائص الشيء زوال لزواله الشيء يعلل بقوله
ماذا ابان زوجته فله تزوج اختها وارابع غيرها وابنة عمه وقال
ابو حنيفة العدة من علائقه واحكامه اذ قد يعود بعد البينونة الزوج
فيه فلذلك استوى في المكاتبة الامة له حيضتان ثم يملك الزوج كملك
العبد فلا يجوز له اذا حاضا. اتفق ان يختلع بالحمل منه الجمع
السبب المتجدد الوطء المقصود بهذا السبب وعنده حيضة الجمع بينهما
وعند صاحب العدة هو على هذا الاصل في طلاق المختلعة العدة غير
ان مالكا قال اذا اتبع الخلع كلاما بان كان نشأ من غير صحة لم ولا
بالاستبراء لغة قال ابن رشد الكشف والبحث وعلى هذا
الكشف عن حال الارحام حتى انتقال الاملاك تخليصا من
حمل او شغل به وتخليل الكشف عن حال الارحام عند انتقال الاملاك
واما عادة لحرمة الانسان ولهذا نسب ابن عمر كشف عن شعر بولد والنجي
كلما تعلم براءة الرحم وهو حيضة واحترز بانتقال الاملاك عن عوارض
الموانع من بيع والزنا بشبهة والاملاك ابتدأ مرة وليس براءة
الرحم الا بوضع حملها او طلاق بتخلي العدة وبه يزول الشغل الحرة والبلعان
والموروثة لانه الاملاك لذات الموت وجعل الفرق بين حبسه كملك براءة

الرحم لانه لاستبقاء الولد يخرج لاستبراء اللعان انه لا يكون من طلاق فاعتق
المستبرأ بالملك يوسف ابن عمر شرطه ان تكون حلالا له قبله بوطء
مثلها يعلم براءة رحمها والله اعلم ابن عرفة امة يهدى حملها ولم يعلم
بعيبه نقل ملكها ولو بعوض عن حمل به من انتقل اليه وعوز التسمي
كالملك ونقل مالك الحبر بسيره والجنين كالجنين والكلب والمعروف
ان الوحش يكون ربا غالبا او امراة او صبيا او خصيا او مجبوبا او ذا رحم
منك او كوتة بكرا قال الواضحة ابن رشد وضع الامة المستبرأ
على يد امراة عدله حتى تحيض والامام ابن عرفة مرتا استبراؤه
بحمل مغيب عنه حتى يعلم والمشهور انه كتبعاء بواحد وتعقب
عبد الحق على ابن سعيد اختصارها على ذرا انشاء او ذي اهل الغرب
وان علم ذري اواة وبان وضعت بيد عدل اهل
بيتهن وتاجرا واجرا ابن عرفة والتربيص على الخلاف في الغائب
ومعترم الغيب بشبهة او ضعف وحكمها قال ابن رشد
الوجه وبالتبع سلكانا ومسلم وابن شعبان وذا لدى المشروط
الموانعة على مستلم ولو شرط عدم وطئها في الحمل مع بقاء شرطه
خلاف وشرط التغرب عند بيعها بعسر وضمانها من بايعها فان
فاعتق الرجعة تدوم عتق الرجعة كمرتب الزوج فيبقى معلقا وتقل
ابن شاس من ابن القصار ان اراد بريد برجعتها تطويل عدتها وقبوله وهو
الخارج وجعله ابن الحاجب المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون
والاظهر بل نص الموطا السنة هو وقد علم نفسه ان كان ارتجعها
والحاجة لربا وقبله شراحه وبالعدم عتق ابتاني نكاحها زوجته بل لبارئه

اسكنا لها بموته بمسكنها ان كان مسكنه له ولو بعارية او حبس وقال ابن
كنانة تبقى لها ميته وقال ابن القصار ورواه ابن حبيب منزاد ليس لها ذلك
المفقود ولم قال الامام لم يتم مدته من انقطع خبره ممن الكشف
عنه لحبس او سبي قال ابن حبان والمحبوس الذي لا يمكن الكشف عنه فسال
الحبس والمفقود ببلاد الكفر وان كان مفقودا ببلاد المسلمين وقع اموالهم
اورثة الامام ولبعلها اتباعا لزوجية والغيبة على المفقود وقال المتيطي انما
يشهد بالزوجية اهل العلم بعد ان يقولوا باشهاد الغائب والزوجة بلادة
والمتكح والعالم تثبت الزوجية بان اعتبر حال الحضر في البحث والاختبار
اجل اربعة اعوام للحرة وللعبد عامين وفي الاجل من يوم ترفع
نوازل ابن رشد اثباتا الزوجية والغيبة صحيح على اصولهم وبما
به سماع اشهب من كتاب الشهادات يمين ادعى ان رجلا رهنه
فدعاه بكساء ان الشهادات باقر بيع الفدح في الكساء على زعمه انه
رهنه وقال ابا قرة بيعه حتى يثبت ارتداده ربه العمل على اصول المذهب
في مسئلة كتاب الشهادات فلت فهو حكم بثبوت المفقود وانه
يتوقف على وجوده وحياته بلا بد من اثباتها ومتى ابقى حكم برجوع ضرر
الربح والحكم بيسير ربح الغائب في الدين وفي نفقة البيتيم وفي الشفعة
وان حكمه في الكل يتوقف على ثبوت الحياة وثمرة المفقود والاشياء
بالعلم بالثمرة يتوقف على وجود الثمرة ووقفه وجعلها من هو لغيره هذا
اجمل فاعتبر المتول لاجله والكشف عنه سلطان موضعه
على الحرية وقيل الخلافية وقال بعض شيوخ بسحنون ابو جله الامام ينبغي
كتبه بالبلدان يريد قبل فاتي الجماعة بيلي كتبة والغيبة وان ما فاتي كون

الامام لم يورثه وفي ثبوت حياته يجوز ضرره وفاة الحياة وصاحب الشرطة
الحبل الحبس والمفقود هل الحاكم الرجوع بغير قيام عمرته البقاء على عصمة
المفقود للازم قول ابن حبيب وقول ابن عبد الرحمن لا ينقطع بحيث لغيره لا ينقطع
على حكم الحياة حتى تعلم حياته ولو بلوغ بالتعمير قبل عمرته او يغير هذا
لم يرثه وقال ابن حبيب ان بلوغ قبل عمرته ورثته التعمير
نهاية امد حياة ادعى غالبا لمارثه وارتفاع عصمة زوجته قال مالك
وابن القاسم واشهب ثم يسعون واختار الغائب ومن تابعه واختاره
ابن ابي زيد والقابسي وابن محرز وقال مالك وابن الماجشون تستون وعن
اشهب وابن الماجشون مائة وابن عبد الحكم مائة وعشرون وقال ابن
سبعون سنة وعلى القول بالسبعين او بقولها زيد عشر اعوام
قال ابو عمران وكذا ابن ثمانين وان مفقود ابن خمس وتسعين زيد خمسة وان مفقود
ابن مائة اجتهد له قال ابن سحنون استحب زيادة عشر بشر وقيل اعوام
واعوامان وان مفقود ابن مائة وعشرين تلوم له بعام ونحوه ابن رشد
اتباعا ورواه ابن الماجشون يوقف ابدا وقال الباجي يتم خمس وتسعين
وبه اقضى ابن رزق وغيره وكان ابن السليم فاتي الجماعة بغير كتبة
يقضي بالثمانين وبه اعامل بدليل يسعون على الاصح وبه جاوبي شيخنا ابن رزق
عن الفارزي وان الاحكام المبنية بالتعمير عمرته الحين يعلم موته فمن كان حي
حكم الحاكم بموته حيا ورثه وبه ابتدا الامام ابن عرفة فاما هو
كلام مسائل المدونة وابو العباس ابن فاما اجرا الكاهي
المفقود قال الامام ابن عرفة وابه فرام وعتاد حال الامام في
دعوى ينتزل الكسرة ضرورة وهو مقتضى حكم ابن رزق على التزام

نفقة انسان ثم قال اردت الكسوة فجعلها بقوله تعالى وان كنا
اولات حمل فانفقوا عليهن وقال ابن سهل في قوله تعالى هذا لما تجب النفقة
الواجبة كنفقة الزوجة والزوجة والبنوة وعامل القراض الا التطوع بما
اذا قال المتطوع لم ارد الا المطعم بدليل قوله في
الا بلس ان يستاجر
الصبي على ان على الذي استاجره نفقته وكذا قال وعللنا الا بان اجرة
الكسوة قال ابن سهل وبهذا اقول لان نفقة النفقة ما يقتضي الكسوة ثم
قال ابن سهل وان لم تكن بينة لملتزم النفقة قيل له نعم بهما جميعا قال
الامام ابن عجلة بهذا مشى ابن زرب بعد دخول الكسوة في قسم النفقة وهو
قول ابن زرب فلت في عدم طرح ما لحرز المتوفى بلا اثبوع
المدعى عليه وجوبه محتمل كما يأتي اذا ادعى منعها الزراعة والخياطة
قال الفقيه يجب على الامام صبر الناس عليها الا ان هذا الدين كغيره
لتوقف صحته البينة المدعية على ذلك وبهذا يجب كما الزم يجب
المحفوف الاصلية التي تبقى على النكاح والعدة والقرابة تشمل نفقة الطعام
والكسوة لان الواجب احدهما هو الموجب للاخر من غير فارق سواء كان
ذلك مع وضع اللفظ لهما معا احدهما واذا ما يلزم بالالتزام والتزم بلا
بد من ثبوت ان الجميع هو مسمى اللفظ منيا على ان يكون الملتزم ملتزما
للجزء ضرورة لان ما على الكل على القول انه من باب العام والخاص من ثبوت
عموم اللفظ في ذلك الجزء وهكذا فيهما على عمومه بالا يلزم وتعميم
ذمة خالية بجرد الاحتمال دون يقين وفي حاوي سحنون انه زيد
يصرف في عياله انه اراد الطعام والشراء دون الكسوة مع يمينه
وان كانت النفقة من العادة العموم ان تحمل عند الناس في الطعام

ثم
ان الجل
يسمى النوم نفقة
وقال ابن حبيب الطعام دون الكسوة
صحيح

دون الكسوة وقول ابن زرب يلزم الكسوة بما اراه ما ذكرناه واخذ
عدم لزوم الكسوة لملتزم النفقة لصوابه من قولها بالخاء الوالد
من له حضانة على الام نفقتهم وكسوتهم وانفقوا في الحضانة ويخرج
ان احتاجوا وكان الام ملية الطعمة الكسوة على النفقة بلوكانت
مندرجة في لفظ النفقة انه ترك النفقة وفي المدونة في خلع الحامل
ان لم يبرأ من نفقة حملها فلها النفقة في حملها والسكنى والكسوة
في المدونة وان برأ منه وهي حامل فلا نفقة لها والكسوة وفي
المدونة ان اختلفا بأن ادعى الوضع واكذبته وطلقها بالاعتصاب والكسوة
والنفقة واذا ابرأته من الكسوة بالذي عليها على النفقة بما
يجب لزومه اصلا واصالة يخرج بعدم التزام وتكرر الكلام في لفظ الامام
الامام فدليل على عدم انزراج الكسوة في مسمى النفقة وهو الحمل
واما ان لا يكون هذا للمعنيه بالالتزام المتطوع به ولو سلم عموم النفقة
في الطعام والكسوة فلابن رشد ان قال فصرت بالعام بعض مسمياته
قبل قوله ولذا قال في حبس معزا انه الخام على منع حمل لفظ النكاح
على ما لا يعلم انه فصد ويجب كما رأيت على ان لو التزم نفقة زيد من
الزوجة بيته وبين له انقطعت بلوغه ولذا له خلاف مختار ابن رشد
فاعرفه نسبها نكاح او ملك او قرابة او التزام بلفظ النكاح فلا يجب الا على
على المشهور وانما عوض المتعة والذي يجب الزوجة بتمكينها واما فقد الوطء
ويلزم الزوج بالبلوغ وطيء على المشهور وكونها بحيث مستمتع بها وان تعذر
الاستمتاع معها على الاصح وقيل يجب بالعقد وحده وقيل يجب بان لم
تكن ذات ام والا لم يجب به فيلزم الزوج على زوجته بالاستبراء بالبلوغ

والكفاية والكفالة والقوة عليها بالاجتهاد والاقتصاد وله عليها
امرأة قال ابن عباس الرجال على النساء أي بالرجال على النساء امتثالا وكلا
مالان الكلام وفاذ هو فلك امتاع الرجال بهن وقصرهن على المتبع
والحبس عن كثير من مواقف الرجال مما يسبق منهن بعض وانتظامهم
واستانسهن أولهم ونعيمهم كانهن عينة مع الوانة وتحمل الحمل ومشقته وحسن
التبعل وهو مسن التمكين من مطلوب الزوج منها وخوفه بهجر
المضجع وان كان الكلام مشتركا بينهما قال الفراء الوطيء يجب
الكلام واجب لكل واحد من الزوجين على الآخر والباء يدل عليه والمازني
منا وجع المتعة فملكه الزوج بزوجته بعامة الاحوال وحفظا بي
نفسها وفي دون وفي وحفظ عينه في نفسه وماله ونسله
ابن رشد وعليها غسل الجنابة والحدث ومن كمال ما يمنع الزوج حتى
يبيح النفس اليها من براءتها شهودها بعلل وحلها وعليها وابنه راشد
تمنع من اكل الثوم والكراث وما تكره رائحته وتمنع من النفل وصلاة
بيتها وهذا الى احتلاف وهو راجع الى مقتضيات الاحوال وشواهد
احوال الناس اذ بهم في ذلك على وانب بين الرجال والنساء حكم وحق
بفقة الزوجة على الازواج على الوجوب بالكتاب والسنة والاجماع
واعتبر في حصولها النفقة والكسوة والعقار والدور وما يحيط بها
ويزيل الشعث بمشترج بيدها ما يحيط بها اذا ما يدفع الحر والقر
في زمنهما والسكنى بما يدفع العقارب والبعار وابن عرفة في وقتها وما
يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والتمرخ ودهنها وخفار اسقطها
وعمزها الذي يعرض عليه الطيب فجلاب الصباغ الا ان يكونا معا من اهل

الشرف والسعة فانها معتبرة بحال الرجل في عسره ويسره وحالها التي
واختلف في الحنطة والشعير والتمر والصابر فروى ذلك في مدة
وابقاه الى مكارمة هو الاصل والزم ذلك ان عادتهم هو
المعروف من هذا الاصل وان كانت اكولة وليست كبيرة وما وفيه الحاضر
اكلها وصوم وقيل يفضل بالوسط فيخير الباغ بما احب ويزاد
المريض ما تنتفع به وقد اختلف تقدير اقل الواجب في هذا الى ذريعا
وحريريا وبالبوم وبالجمعة وبالشهر وبالسنة الاشهر على الاصح واعتبر
من تقدر فيلزم الرجال على النساء بالكفاية في الجملة والذمي وهو معنى
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والقوام مبالغة فعال يجمع
ان القائم عليها يفعل ما كلفها ومشاريها وكسوتها والقائم
باعوانها عيانا وقيل فيهن الحاكم وقيل فيهن الذابح فعلى الاول
يجوز اعطاء الثمن عما لزمه كعادة والد اما من دين ان كانت موسرة
والا فلا وان اكلت مع سوقها وان ابت الفرض اجبت اليه ولها
الخراج ان كانا اهليين وان بكرا او نفسه والحلف عليه بالحجر عنه
على المشهور وان اختلفا في الغيرة فقيل يقبل قوله ما عدا الفاجر
فيه نفسه ما لم يضه بينة او ينقض الزوجة بفقة نفسها
وان تلفت بينة على العوز وان فرضت لحق غيرها كنفقة بيتها ان تلفت
بينة لم تقض على الاصح فاعتبر حزمتها بيتها فعلى بلزمها ماله
فيه واحر قال ابن عبد السلام وفي المذهب من يقول ان الحزمة كلها
على الزوج كالنفقة وهو كما اعرف من حال المرونة قال فيها الشر من بيتها
شيء وتحوي في العتبية والسبولة ما يلزمها من حزمة ما يجيء وان لم

وان تطوع بالاعادة الصحة اللاتي لم تكمل لزوجها تكمل لغير
وهو قول سحنون ثم خطأ ابن حبيب وعلى كلامه المدونة هل تكلف عليه
بالمجيء عنده او فاعسرة مقتضى القواعد المشار اليها من الغنيمة
على الزوجة بالحيضة والكجابة والكفالة والدفع والجلب حصول الايمان
عليها بالحيضة والدفع لها والدعاء الزوج منها لعروف الان اماته الحيضة
والدفع تقتضي ذلك ولذا قال الغلبي ابن عطية تعليل العوامية
بالعضيلة والبغضة في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم بالمشهور والبغضة
المستمرة يدل غالبا على وصول ذلك اليها قلت وبالثاني رشد
نجل والتعجيل على المشغل بالحيضة الاية والاصل ان الغارم على غيره
باماته الحيضة والدفع فيقبل قوله في ايصال ذلك اليها من اولى
عليه بيمينه والوكالة في ذلك جارية على هذا الاصل لتضمنها الايمان
والخلاف في الوصي في قبول دعواه ايصاله مال يتيمه اليه بعد
الرشد مبني على انه امين في الحيضة فقط او امين في الحيضة والدفع
اليه والزوج ان كان حاضرا معها قبل قوله في ايصال نفقتها اليها
قاله عيسى واحمد واللخمي لبهرام وابن رشد اتفاقا وان كان غائبا وعين
مالك ان قوله مقبول مطلقا قال ابن بشير وابن عبد السلام هو
الاصل وقال ابن رشد له وجه صحيح وعن مالك ان القول قوله
ان لم تزوج ذلك الى اشهاد فان زوجت بالقول فولها من يومئذ
وهو قول المدونة مع الاخوين وعزاه ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
وخليل وبهرام والمتيطي وابن رشد وابن جهور وابن هارون وعزاه هم

المشهور والعمل وابن عبد السلام فايلا ان وجدها في بيته نضرورة مع انه
الاصل وان لم تزوج بالقول فولها ان الغرم يكذبها وانا الاصل ونقل
المتيطي عن مالك ان رجعت امرها الى ثقات بلدها بعثوا وقال ابن يونس
اذا بعثها الزوج الى اهلها فقضاء الان رجوعها اليه بمنزلة شاهد
قلت كنقل ابن عبد السلام فيلزم على ان القول كذا هو بالبيت
على المشهور وابن يونس في النكاح والوديعة فانتصار عليه كلامه
المذهب ونحوه لابن هشام وابن القاسم الجزيري ونقل ابن سحنون
وابن ميسر عن بعض الشيوخ يكتب الزوج الى عمرو البلد قال الامام
ابن عرفة وعليه عمل علماء قضاة بلدنا وعزاه لبهرام لغير المشهور
وهو مقتضى تعليل بعضهم على عادته بالمتصار على المشهور
اوما به العتبي وابن بشير وقيل ان رجعت الى الشهادة او تشكت
بالقول فولها ما لم تزوج وقيل ان رجعت الى الشهادة او تشكت
والجبر ان بمنزلة رجعها الى الشهادة وهو خلاف نقل الوذاني الجزيرة
زاد ابن عات وخلاف قول المدونة قال اللخمي وروى ابن وهب في موطاه
عن مالك ان قال كنت بعثت اليها كان القول قولها ان اشتدت
الى الشهادة او كانت تركت او تشكوا الى جيرانها او تسلفت لزوجها
وان لم يشهد ذلك لحمنها وادعت انه قال لي فقال اللخمي وهو اصوب
لان هذا يعلم ذلك من قولها فلا فرق بين قوله للشهادة او الجيران
وان كثيرا من الناس يرضا الزوج الى الشهادة ان وثراء وحرية وفسادا
مع زوجها ان قدم وان لم يشهد ذلك منها فالقول قوله انه بعث
اليها وخلفه عندها ان يقيم في سعيا كثر من العدة فذلك السبع

يكون القول قولها في انها قبضت بقوله ان ذلك ما يعلم الا من جهته
وهو من النبي غير المنضبط ويحتمل ان تكون ذات علة تحيض ما ذكر من
توفيها ارضها على الشكوى والزوج لواحد من ذكر والاول بن عم وبقية الزوج
البحران لغرو وعزاه غير واحد للمشهور وعلل الباجي رجوعها الى الشك ان
يأتي الاول بان ذكر في اقرارها ولم يجد له ما واباح لها الاخذ بقولها على
نفسها لترجح عليه صار ان اليد اليها فيما تنفقه بمكان القول قولها
انتهى بان ما في بيته من نفقة وشبهها له ونحوه قول ابن عبد السلام
الاصل ان ما في بيتها له وهي تنفق منه بشهادة وقال ابن يونس والزوجة
تركها في داره وموضع ماله يقرر بسرتها انها انفقت من ماله اذا لم
تزوج ذا له الى الشك ان وايضا بان الغالب بان الرجل يغيب منه يترك
النفقة لزوجته واهله ولو ترك لها ما يكفيها واد عت انفقت عليها من مالها
لكان ذا لك كدعواها النفقة على نفسها لما ذكرناه فلت وقد يدل
على بقاء كونها تنفق من مال نفسها ما يكتب بسجلات العلم انها انفقت
من مال نفسها ومن اين يعلم الشهود ذا لك ومن كنا ؟ كلا ان الشك
ويسأل الزوج عن اداء ما غاب عنها زوجها وانفقت من مالها ولم يتبين
بينها ما براءة له عليه مما تخى به زوجها وبعث ذا لك الى الشك ان اولم يزوجه
ذا لك اذا قرب وان لم يقم به حتى يوم تزوجه الى الشك ان ابن رشد
قوله من يوم رجعه الى الشك ان كذا قوا لمجموظ من المذهب وقد مضا
في ذا لك من الاختلاف وكتب المتيطية ومعين الحكام لابن عبد
الرفيع ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وله مال حاضر وفرض
لها الشك ان نفقتها فيه بقدر ميسرتها انه ما في لها النفقة وارسل

الاخلاف ان القول قوله مع يمينه انه ينفق عليها ان كان حاضرا وانه
غلب عنها نفقتها او بعث اليها ان كان غائبا ويحلف في دعواه
بعثت تعني بعث بها اليها ووصلتها وقبضتها كذا وقع في الشهب
في كتاب الاقضية لابن عاصم واختلف ان رجعت اوها الى الشاهدان
في عينه فقال هنا وهو المعروف له ان القول قولها من يوم
رجعت الرواية الاخرا ان القول قولها انها تتهم انها انما رجعت
ليكون القول قولها وله وجه صحيح في النظر وهو تتهم انها انما
بعلت هذا اعراضا ليكون القول قولها قال المنتقى والرواية
الاخرا اظهر وبه اقضا ابو الحسن ان ابعثت اوراته انها بعثت على نفسها
ترجع عليه ولم تزوج ذلك الى الحكام ولم تشهد والقول قولها انه
انما اوصل ذلك اليها فان الظاهر ان ما في يديه من نفقة وتشهيا
له وان اشهدت حين دفعها واعلمتها واحدا انه بعث بها ووصلتها
بها النفقة والمراد بقوله عن ابنا القاسم عن مالك يحلف الزوج ويبرء
ووجه ذلك انه لو لم يتغرم فضاء عليه وما ادى من الحاكم اليها اياها
بلا نفاق على نفسها فلما غرمت قضيتها من حكم حاكم لم يبرئ ذلك
الا شهاد وفي منتخب الاحكام لابن ابي زمنين وفي سماع ابن القاسم
قال وبلغني عن مالك انه قال واذا انفقت على نفسها في غيبته وعلم ذلك
حيرانها وانه كان يبعث اليها فماتت في غيبته فقامت تطلب
بما انفقت فلا شيء لها الا ان تكون رجعت اوهلك الى الرشدان
فيكون لها من يوم رجعت الا ان لو قدم فانكر حلف على ذلك وبرئ
قلت هذا اخر الروايتين رواية اسماع المتغرة وهذه رواية البلاغ

فرافتي عليها اذ كيف اجراها الذهب انه لا يدعي ان ذلك ما بيت
ولا يغرلها حبسها تضمنه من رواية الذهب واسمعته ونقل
مشيوخه وقول خليل وبهرام ان المشهور لغو بعثها وارسالها انما
ترجع الى انسلكان قال التنسي صوابها الى رشدها وبه حكم الزرهوني
وبه لي العتوا وقله الشيخ ابو زيد عبد الرحمان الفزياني في تعليقه
مسلما له بحرم للتغرض له قبول قول الزوج في دعواه
ايصال النفقة الى زوجته كان حاضرا او غائبا عنه وهو مقتضى قواعد
الرجال على النساء وانه من باب الايتمان الشرعي وفرق زناتي بينهما وفي
تبيه كذا من نقل الشيخ ابي محمد عبد الغني بن عطية قال بن رشد
الاصل ان الرجل مؤتمن على النفقة على زوجته وعلى اولاده وليس عليه
ان يشهد في ذلك وهو مصدق انه مؤتمن على من فيه حجر ممن تلزمه
نفقته ومصدق دون اشهاد والقول قوله كما صدقت المراة فيما
دعواها الجهل والحمل الا ان تزوج امرها الى الرشدان فيعرف لها اذا
كان معروفا الحال وكون ذلك دنيا في قصته كذا معنا قول ابن
القاسم ونص قول ابن حبيب وما يكون به شيء اذا لم تزوج ذلك الى
الرشدان وحالها بما تدعيه من النفقة على نفسها كحالها بما تدعيه
من النفقة على اولادها ان لم تكن رجعت بذلك الى الرشدان وقال ابن
عبد السلام وخليل وبهرام ذلك راجع الى العرف والعرف يشهد
له انها لم تزوج امرها الى الرشدان والقول قوله بان رجعت اوها الى
الرشدان والقول قولها بشهادة العرف فلت الاصل قبول قوله
بلا يمان والعرف وهو احد قولي مالك قال ابن بشير وابن عبد السلام

هذا الأصل وقال ابن رشد له وجه صحيح وهو ما كان رجعت أمرها
إلى القاضي قبل فواتها وأن لم يرجع لم يقبل قوله وهو أقوى القولين
لدلالة أو اختلاف العرف وهذا الأصل أن تقبل الشهادة لها بالعلم
لتقلعها بشيء غير منضبط وما يعرف منها وليست كغيرها من
المسائل التي تعتبر فيها الشهادة بالعلم لعدم تقدير ما يعرف بها
وينزل منزلة الشهادة بالبت فيها لو كان مما تتعذر وقد ذكرنا
عددها وبناؤها على استدلال بأمور حسية وعرف عادة غالبا
وتزوير الخلاف فيها واضح وفي الفاسية إلى وثيقة تتضمن
الوثيقة المذكورة وهي زوجة غاب عنها زوجها بشهد لها
بينة أنه غاب عنها زوجها عينة متصلة ما يعلمونه انتوى في
مغيبه إليها وما نزل بها نفقة وما لها بها وما بحث به إليها
بوصلتها وما يعلمون له شيئا يعرفونه بنفقتها كل ذلك إلى الذي علم
إلى الآن فإن بان فرق رجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ
رجعت أمرها إلى الشاهدان وكان القول قولها أن ادعى البينة
إليها وما تشهد المرأة بشهادة الجيران دون أن يرجع إلى الشاهدان
بخلاف المطلقة المتبتلة بعد مضمون الوثيقة المذكورة على عادته
بيان وإذا فرق الزوج أحرى الزوجة بهذا الدليل فإنه ادعى
أن تخلف النفقة لم يكن بهذا الدليل قوله أو قولها حكما
الجلاء بهذا الدليل واثنين أحرى ما أن القول قوله مع يمينه وإن رجعت
أمرها إلى الشاهدان والثانية أن القول قولها مع يمينها من يوم
رجعت أمرها إلى الشاهدان قال بعض الموثقين وكذلك إن رأيته أظهر

وأشهر وبها الفتوى الأول فيما مضى عن الشاهدان بمنزلة ما ظهر شهرته
وهذا خلاف ما تقدم من أن المرة قبل فيما مضى عن الشاهدان فإن القول
في ذلك قوله مع يمينه باتفاق فلت وهذا يدل على أن المدة
النفقة إن رجعت الغائب إذا لم يكن إقرار الزوج بالظهور وجعها الغائب
وفي معناه رجعها لخبر على القول باعتباره وكذا مطلق ذي ما وتكذيب
على القول به وإن الوثيقة وثبوتها عن القاضي إن كان برجعها مواضع
وهو فيه غير واضح والطلاق غير وإن كان يوثيقها بالمشهور من
نقل بهرام وخليل لغو وهو كلام المدونة وبه الحكم والعمل من نقل
المتيطي ونقله الشيخ أبو زيد عن ابن الحاج أن الفتوى معتمد عليه
وسلمه ابن عرفة ولم أر من صححه من قولي ما قال الشيخ هم
دون توكيل منكم على ذلك فلا يجبها لغو وإن علم المشهود بها شفقة
على نفسها من ما لها لم يجبر عليه إلى آخر الوثيقة وثبوتها إلى يعتمد
الحاكم دون ما معها من الدلائل وجب لها الحكم بالنفقة وهو حصول
ما معها بذلك وثبوتها كما يجب شرعا بالإقرار لكن بالنفقة طالت
المدة أو قصرت بشيء وإنما يفضل الحاكم النفقة من يوم
الرفع مع وجود تلك الشهادة إذا استمر الحال على استغنائه وهذا
مذهب المدونة مطلقا من غير خلاف وإنما يسقط النفقة في المدة تلك
بإذن الزوج بفقه نحو على ذلك ابن رشد وغيره وهو واضح لا يجبها الظهور
وقول المتيطي رجعها الغائب شاهد لما تقدم كقول ابن عبد السلام وبهرام
وخليل يرجع ذلك للعادة خلافا لقول ابن الحاج والشيخ نوادره
أنه كالحكم وقول ابن يونس الأظهر أن كل أحد يسأل حتى يعلم

وارادة النفقة يرجع الى الاول من جانب الدعوى المعروف والمشهور
عن وثاب ابن الحسن انه شبه الزوجة بغيرها بغير ما عزا الشافعي
وهو المشهور وعليه العمل وبه الفتوى اما عند كل من صرف الشرع
انها يصرف مالم تشهد له العادة وكل من كذبه العرف يصرف وقال
الغزالي اما اذا ادعت الوديعة يدعي ضياعها يصرف مالم يكذبه العرف
فاما عند ابن يونس اذا مضى القاضي على الغائب بنفقة
زوجته ثم قدم وادعى انه انفق لها او بعث بها اليها لم يقبل
قوله الا ببينة على ذلك وان لم تكن له بينة لم يقبل قوله انما القول
قول القاضي وانما ادعى انه انفق لها النفقة او بعث بها اليها حلف
على ذلك وعلى ما قوله ابن عات المستفاد من الروايات والشهرة
وقول شيوخ المذهب ان رجعها قوله بالزوجية على اختلافهم هو المثبت
للنفقة والموجب للحكم بها يستقبل لا لما مضى الا ان يقضي زمنه لما
تقدم من قول ذلك باذكر وفرق صريح قول ابن ابي زيد وابن ابي
زيد في نوادره بانه حكم او كالحكم لها بالنفقة وفي حاوي شيخنا
ابن زيد بسبب الحاز في صحن فاما من بالنفقة لغيبة زوجها اثبت
الوجيبات وانه لها على بنودي عليه و وقد دلت
عليه العادة بالغيبة من ان الزوجات الثانية تنفقا تقاعا الازواج
بواجب الشرع تحمل محمولات على اسقاطها وترجعها على وجه المكارمة
والمسامحة من الازواج غيبا او حضورا وان ذلك الذي ظاهر تبع
لها بالقيام والطلب من الازواج اقام الحضور او بالزوج او الذي
على ما تقدم من الغيبة وقد سمعت الشيخ الامام ابا يعقوب يوسف

ابا يعقوب يوسف ابن يحيى الهنداسي ان العادة العادة بزالة وسمعت
الشيخ الامام ابا عمران الله يحيى ارجاعهم ان العادة الان بتونس سقوط
نفقة ما سوا الكسوة مكارمة ومسامحة متى يقع الطلب بخلاف
الكسوة مكارمة ومسامحة متى يقع الطلب بخلاف الكسوة اسقوط
واما المسامحة والمكارمة في تلخيص طلبها وعلى سقوط النفقة
مكارمة على العادة العادة في جميعها نفقة القوت والكسوة تحمل
الخبز المزعب وغيره بتونس والغالبين والمغاربة لان العادة محكمة
في اصلها وبينة لمقاصد المتوجبين في التعيين والتخصيص والتقدير
والطلاق وسقوط اعمال البينة بما هو معلوم يجب به كزوجة ليس
معناها غيبة موضوعه في الكتابة المدونة ومن تكرر من تعيين سكنى في بيت
بكراء الكتابة تعد السنة فرضا في بيت وسكنى بعد السنة بالكراء لها
عليه واما بكراء او تبرعها فيه الا ان تكون بينة له ان بكراء اسكنها
ما لم اذنت او خرجت ونحو قوله غليل وبعد ام وان تزوج ذات بيت بلا
كراء لها الا ان تبين وكذا لو كانت بكراء زاد بعد ام وان تزوج ذات بيت
بلا اكراء لها الا ان تبين وتعرفيل عليه الا فل من كراء المثل او ما اكترته
به وهو كذلك انظر من المدونة ان سكنت المعتدة ابيات بيت بالكراء
وطلبت الزوج بعدها الذي ان كان موسرا مبي سكنتها قال اجل
اي زمني لان المخروج منها لا يقطع بالطلاق ثلث نحو قول ابن يونس
او كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا او رجعيا كما النفقة ما جل الحمل
لكان القول قولها وان لم تزوج الا لشهر ان ونفقتها دينا ثابت
وفي وثائق ابن رشيق البغدادي بغير بلدنا انما يلزم الزوج كراء ما ازوجته

وفي ظهر ابن عات قال الغلني ما كان من قبلة ارض يزرعها او دار يسكنها
بالكراء . لها عليه تشكت منه نحو نحبة اجر وهو قول علمائنا في الاستغلال
وفي بعضها اذا بارت وهي ساكنة في دارها ولها اجر منه يلزم عليهم
العوض لها اذا لها المطالبة بالكراء عليهم وفي تعليق الوانوغي
عن القابسي لو اخذ رجل ابنة في داركي يرجع على الزوج بكراء ابنته
التي اراد ان يزوجها عليه الزوجة بكراء سكنه في دارها وبالنفقة
على نفسها ان ذلك من الزوجات على وجه المكارمة وفيما على قوله
اذا سكن دارها وهو قوله في الهادية والعادة انه كالمكارمة قلت
ان كانت العادة كذلك في السكنى والنفقة فواضح وهو العادة الا ان
بالغير وان في غير هذا ما تقدم عن الشيخ وان كانت العادة غير
ذلك في السكنى فقط فالجاري فيها ما تقدم لان الاشتراط موجب
الحكم وفي نقلها ثواء بين الزوجين ما نصه وقال ابو عمران ابن ناجي
قال ابن عبد السلام كذا في مسئلة النكاح اول اصل عدم الصلة وقال
بعض العلماء اصل الصلة قلت الذي في شرح ابي بكر بن عبد الرحمن الشيوخ
ان الاصل بيد المنفق على نفسها ان يكون بحكم الصلة حتى يدل دليل
على خلاف ذلك والاصل في الاجنبي على العكس وله وجه وكلام المرتجب
جعل الاصل بيد الزوج واعرفهم بذلك ابن يونس واذا انفقت على نفسها على
زوجها ترجع عليه بما زاد على الضيافة قلت ان كان لعدم تقرر عادة
عندنا بذلك فواضح ولو تقرر عندنا عادة بترك النفقة كما هو في اسكان
الحق النفقة في الحكم بالرجوع مسامحة ومكارمة وقال به المخزومي
اسباب ثبوت واسباب سقوط ومن طرقها ثبوتا واسقاطا الاعواض

لتضمنها اسباب اذا قال الله تعالى حرم العقود والمعاوضة
عنها اهلها وفي ظهر ابن عات الذي قولها وجهله انفقت من غير
شيء . كان للزوج حبسها من سفر او تسليف وهو مبني على قوله
مالك في سماع عيسى وقال فيه ابن نافع ما ترجع بشيء . ولو انفقت من
ماله لم يرجع بما ينفق . وقال ابن تليد كل ما قبضته لها من علة عينا
او طعاما ما تغرب به وعن مالك الشراء بين الزوجين وهذا الخلاف
مصور على غير الصداق واما صداقها فان وجبها بالشراء مطلقا
وان يقبل قولها فصرت شراء مطلقا وان يقبل قولها فصرت شراء بحسب
ابن عات من استغلال الاب بالنفقة واستغلال بقبل المعاوضة عنه البناني
من باب استغلال الاب بالنفقة واستغلال بقبل المعاوضة عنه البناني
يترجح من ذلك ما قدمناه واني بنيتها على الخلاف في هبة الشواء بين الزوجين
وقال بعض شيوخنا اذا تدليس بين مسئلتان مختلفان واذا اتحد مستند
في وقت ارتفاع الصلة ومقتضى قول ابن زرقون وجود الخلاف في
المسئلتين في النفقة واسكنها بيد اذا بلغة الشبه او بلغة العطية
لان معناهما واحد وهو انه تمليك رفيقة بغير عوض وذلك يخالفه قول
المخزومي لان اصل الهبة عدم العوض فلت حصول الخلاف في المسئلتين
مبني على حصول عوض بهما او لعدمه فاما على ما تقدم الحكم بالنفقة
على ثبوت عدم وجوبها وعلى ثبوت عدم تركها له مكارمة ومسامحة
بهما او ان يختلفا في المراد واسبابهما مختلفة ويلزم من عدم اصولها
ايضا بسبب عدم تركها له والعادة بالغير ان تركها مطلقا فاما عدم
الخلاف في الغرب هل هو كذلك عندي بالقطع او هو كذلك عند واحد بالقطع وهو

المشهور وعليها الخلاف فيمن افترض بزوجه فقال الامام ابن عرفة وقوله
من حلف من زوجته اللفظة بحرمة عياضي وروايته تحرم دعوا تخالعه يحلف
غيره وجب اليمين لوجود دعوا تخالعه الدعوى المدعى الخ واختلف
اذا تعارض العرف والشهادة بالقطع فقال ابن رشد يقدم العرف وقال
ابن الحاج تقدم البينة وبه العمل وعليه لو تعذر العرف فيما يثبت
من الشروط في العقد على الزوج والعادة انه يشرط في العقد وعليه كتب
العراقيين على الحلول والعادة تأخير الزوج او الزفاف مثلا يعمل بها تعريف
العادة وقيل يعمل وتحمل على الحكومة وهو اختيار اللخمي قلت وهذا
الخلاف معمور على ما اذا اشتهرت البينة بالقطع واما لو شهدت بالعلم
وهو الاجتهاد او غلبة الظن كالعرف وبينة القاسمية بالاختلاف تقدم
العرف عليها وفاقا واحرى من القولين من ان قول الزوج مقبول في دعوا
ايصال النفقة الى الزوجة بحكم اليمين او بالعرف على ما
تقدم فاحرى المذهب ان النفقة ما تثبت في الماضي الا بالاقرار فقط واما في
المستقبل فتثبت بالاقرار والقرض والقرائن على ما تقدم من رواية المذهب ونقل
شيوخنا ان قاعدة المذهب الخيير الزوج بعلم ما مضى وشهادة العادة بزواله
واضحة ومقتضاه العدالة من الامرين ونصوص اهل المذهب منتشرة في كتبهم
وبشهادة العادة ان الزوج مجبول على ما وصفت وقوله في هذا الحد مقبول مع يمينه
لما في المدارك وصاحبه وبزوجه في الحد كطلبها بالزوج او التشكي بالزوج وهذا الحد
اوضح دليل بالشهادة بالعلم ان الزوجة المنفقة على نفسها من ماله الغائب
بينة زوجها عند الرجوع يزال عليه من ماله في الحين الزوج يعمل لمعارضة
الاتيان بالشهود والعادة المشتهرة المتعذر اصلا لبناء احكام النفقات عليه

في الشرع بل الشهادة بزوال سائر انواع الاعتبار وواجبة الالغاء بالمثبت
للنفقة على الخفيفة غير الفارس والراجح في المستقبل يوقف اذا بين ترتب
قبول دعوى وسقوط دعوا انشغالها على وجه المسامحة والمكارمة
وقد نزلت مسألة اراه عمدا زوجها بالبلاد المشرقية مدة
تزيد على اربعة اعوام ذاهبا ولا يدري احد اين هو ولا بلد وانتشر الدين عليها
بيع دارها لقصد يوم من تمنعها بشهرين بينة الزوجة على انها بقيت
وانتصلها وانه لم يخلف لها نفقة وابعدها اليه موصلة وانها انفقت
على نفسها من مالها الى رجوع زوجها وذاك الى علمهم ان
شهادتهم دون رجوع واشتروا الدور بحكم القاضي بها يجمع بعقدها بمدة
يمكنه ذلها من حين سفر الزوج حين بيع الدار وذلك وبينة القاسمية
وقد وقفت على قول ابن القاسم الخير الزوج مولج وان مذهب رجعت عليه بما انفقت
على نفسها منذ رجعت او وجد الرشد وان وكان العمل مولجا انما ادعى البعض
البينة واشتبه المرأة بالشهادة الجيران دون الاربع الى رشد او بلوغ المطلقة
قلت يعرض بان سبب رجوعها بالنفقة من حين الزوج ان القول ان
الايمان تسقط من المرة المشهور ردها من حيث ابتداء الشرع وقد تقدم رد
قوا عد المذهب ونصوص ايمانه ان ابتداء مرة ثبوت النفقة انما هو حين
رفعها او ذكرها على ما تقدم والحاصل ان لم تزل ذا الدين وجه ما ذكر عليها
حسبما تقرر ذا الدين وقفت عليه وقد اشتركت وايا المذهب واقران
تشريحه بما يثبت النفقة ويوجب قصد نفعها في اختيارها واحرا ما عيان
الزوج الهرم والمذكور ليس انه مطلق ذكر ذا الدين بنفسها او نابت عما
تقدم وانما اختلفوا في تعيين الحاكم الزوج اليه والمذكور له وشرائطها على

على العلم وذلك دليل واضح بسقوطها والغائها واضح الغاية بعد
حكمه بامور الاول رواية اسماعيل المتقدمة وفيها وعلمه الجيران وفظ الغاية
لانها اجتهاد وتوهم من الحكم بازاء التهمة والاعمى اشهاده باطنه حين
وقول ابن القاسم وذلك الذي راى واحسن ما سمعت وجوابه انه لم يحمله على ما
يوهم لمعرفته بمذهب المذهب وحمله بالضبط والتاويل وتقدم تحصيل ابن
رشد كلامه على الرواية بقوله من نقل الامام ابن عرفة انما ان لم تزوج الى
السنتان بالقول قوله واغتلب ان زوجت او الى اثنتان بعشه
بقال هذا وهو المجعول له ان القول قوله من يوم زوجت والرواية الاخرى
ان القول قوله انما تتم ان تكون انما زوجت ليكون القول قولها وله وجه
صحيح ويحتمل قوله وعلمت حين انفقا ان يكون ذلك باعلانه يكون من الزوج
اما الجيران كرواية الباجي واستشر جيرانها ان لم تكن زوجت او الى
اثنتان قوله لغو وفر تقدم ذلك ولذا الحاقه بحيث واحد على رواية
ابن لبابة وفظها العتبية من كتب شيوخنا المذهب ما ذكرناه بما تقدم وما لم
نذكره فلم نقف على اعمال الرواية المذكورة على ما حملها عليه القابسي الحاكم
وذلك دليل على القابسي الغاء شهادة الجيران بالعلم بذلك لسقوطها
بخالفة ذلك لما تقدم من تعذر العلم بذلك لجواز اذ هو من
الشيء بحيث المنضبط ولذلك اوقف اهل المذهب الاعمال من قولها على
ما الغاه ذكر ذلك بواحد ما ذكرنا لما تقدم من تعليل القابسي ذلك بالجهالة
عادة في جميع الاموال والروايات والاقوال وان ذلك لا يعلم الا بعد وقول
من تقدم من شيوخ المذهب كابن الباجي وابن يونس وابن عبد السلام ان
ما تتبعه من بينة هو مما له ويمين عليه وعلى ما فيه بالا يقبل قوله
انما تتبعه من غيب هذا زاد ابن يونس لو ترك لاعاد اليه بعينه اذ عدت
انها تتبعه عليها من مالها يقبل قوله انما المراد عند ان تتبع على انه
من ماله وايضا فان ما ادعته ممنوع البينة من العلم لجواز العلم بالزوج
صفة ترجع تمييز الا يحتمل التغيير وانما هو عند اد وغلبة لظن =
والشرع اعمل بالشهادة بذلك واعتبر بها القطع والبت لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وان كان العلم
الحقيقي يتعذر به امور رفع الحرج اليها ومست الحاجة اليها مما
تشتمل عليه نحو المطلع ما عتبر بها غلبة الظن واعمل الشهادة المستند
اليها وذلك فيما علم به صحة الظن الحاصل بها باب عادة تجري في
الوجود وذلك انما وضعت امور عديدة معتبرة في ازوم العرف =
بالحكم بها في غالب الامر كالتعريف الزوجين والنسب والاعسار وضد
الورثة وفروع التعديل وصروفه وعدمه والتعليل وشهادة الاطباء وجميع
التعديل وارباب الخبرة على الختان والشهادة على الخط على احد القولين
وقد قال ابن عبد السلام ما يتعذر فيه العلم او يتعسر بنا به على غلبة
الظن فهو من التيقن وذكر بعد ما تقدم وقال ابن رشد العمل على ما علمه
من قبل الامام ان لا انما ادلة تفويته الا انهم يشهدون بما يغلب عليه وذكر
بعد ما تقدم عنه شيخنا البرزلي هي شهادة بالظن لان كل من يشهد
بالدليل انما يشهد بالظن قلت الشهادة في امثالهم مستندة الى امور
عيسة يتوصل بالنظر فيها مع العلم بعوائدها عادة الى غلبة الظن بمعتمد
عليه بالحافة بالعلم الحقيقي لتعذره وفي بعضه وذلك العلم بالمسئلة
النازلة فيها حاصل والحاجة ترجعوا اليه لعدم تعذر ما يوجب تعريفه

ويجاب ان يشفع من البقعة المحكوم بانها مزار ما شهد به بينة الظن
متشعب الشهادتان ويحكم بعدم تنافيهما واشتماله تعارضها وجوابه
انكما قرران من اجرى عليه البينتين اذا التنافي اختلافا نفيض
بالايجاب وهو كذلك فان احدى البينتين نفت بعضه نشأ واثبت
الاخرى بعضه مع فلان وهذه حقيقة الايجاب الجزئي الشامل الكلي مع
اتحاد الموضوع ووجود جميع شروطه وتعارض البينتين وهو استحالة
كل واحدة منهما على ما يأتي الاخرى وهو كذا الدهنا قال ابن عبد السلام تعارض
كتعارض الدليلين ويمكن الجمع بينهما ما امكن بان تعتبر الجمع بينهما جمع
الى الترجيح قلت وكذا الحكم بين البينتين فلا تعارض بين
قطعين وانما بين قطعي وظني لوجوه تقديم القطع على الظني واذا
تعارض ظنيان وجب الترجيح وتقدم عند المتسلط والبرزلي اذا تعارض
قول من شهد بالعلم وبين قول من شهد بالدليل قلت يجب
تقديم شهادة البينة بالقطع انه بعث على بينة شهد بالعلم
وهو الظن اذ لم يبعث انه لم يبعث ان نزل من بناء الدعوى بعارض
القطع الظني وذا الذي قال لعمرك اهل الاصول انما تعارض بين
قطع وظني والاصل انه اذا كان مستند احدهما يستهزأ فيه
والدالة على حصول المشهود به اقوى من دالة مستند البينة
الاخرى فيقدم القطع على الاعتقاد والاعتقاد على غلبة الظن وكل
ظني غلب رتبة لقربه من اشرع مما دونه فيقدم على ما دونه وغلب
على الاعتقاد الحلاف الاصل اليقين على الاعتقاد وعلى غلبة الظن
وعلى الحلاف وبالتحليل منصب تعارض القطع والظني لقوة القطع

ووجوه تأخير عنه لرجوعه تربته على الاعتبار والاصل فيكيف
تقرر المعارضة واصل جعل كيف من القطع البين فرق بين تلك الحقائق
وتقرير ما قوي مما توسط وراتب التوسط وزاد نا وما احمله الشرع
والعادة وما اعتبر منه واعمله وقال عياض الفريضة من حيث هي
تعبيرا لحق والفرطبي والمازري الغرابين تقوم مقام الشهادة قلت هذا
وكان كلامه يعني انهوم يعتبر قال المازري المقصود من الامارات
والعلامات انما هو ما وضعه الشرع واعتبره بما يترتب عليه الحق الغالب
غالب كالامارات والعلامة بدليل الغلام شهادة البكارة وان حصلت
الحق وبنحو قول ابن عبد السلام اخفاه عما من رجح بشيء من التعليل
ان الشرع لم يعتبر ولكن تحت مجال المسائل وانما اعتبر لحقوق
بغير مستفادة من امارات مخصوصة قلت دليل قوله تعالى ان بعض
الظن اثم يجب على الناظر ان يتحرى تحقيق رتبة الظن الذي اعمله
والعمل واذا قال ابن الدبيثي ان عبد السلام من الظنون ما لا يصلح
الاعتماد عليه ويجب عند تعارضها تقرير رتبة اللغاء ورتبة المعتبر
والترجيح بينهما المعتبر ان ولذا قال ابن العربي على الناظر ان يضبط
الامارات والعلامات اذا تعارضت وترجح منها مضاجاب الترجيح
وهو قوة التهمة وغلبة على ظنه جعل ذلك الاصل والرجوع
اليه بتوهم تغلب عليه الجهل بالباطل وبيانه بعض ما يشهد لزلة
التلمساني قال اصل اعمال البينة هو تنبيها بنا على الحق وهي راجعة
لتخيير السيد وجملة لزامه حكمه والاصل والغالب والقرائن والشبه على
اعتبار راجع الى البيان والايضاح والتعيين لما ابهم من الحقوق وجعل

وعلله واذا كان ذلك كذلك فيتعين حمل البينة على ما اشتملت عليه دون
البيان المقصود من الشرع في تعيين محال الاسباب لتلازم احكامها
ليتعين العفو لمن عرف بما من عروض الشك فضلا عما يجدي
وجوابه ان هذا وان كان مما يورد من ضعف محصوله من ابطال
وكرد هذا يوجب اعمال شهادة المزكي الباطن وشهادة الكتاب
منهم واعمال ان تعبير الغير ومع ذلك ما تعتبر شهادتهما وبينا على ترجيح
الدعوى بقبول قول مدعيها وان ذكر ابن سهل خلافا فيما يرد به شهادته
لم نعلم قبولها هل تكون حجة لمدعوى شهرته له وقد يجاب ان القاضي
انما سافهه ولذا ان مطلقا وترجح بها اهل المذهب المرجح والمدعا
عليه محمولا على جميعهم يشهد لذلك ولذا قال الامام ان مجرد الشهرة
من تجرد دعواه عن مرجح غير بينة والمدعا عليه من اقترن بدعواه
مرجح غير بينة والقول بيمين اذا ردت الشهادة بعوارض هل يكتفى
بها في اثبات الخلطة والمشهور لعزوها مطلقا والشهادة في النازلة
فرعلت مما قررناه من رواية المزهري واسمعته ونقل شيوخه
معمول بها من مطلق الاعتبار بالمرجح ترجيح مطلقا مع ما اشتملت
من لعلمها على ما هو من احكم تفقدها لها والعمل بما تضمنته ورواية اسماع
غير واضحة الدلالة على مقصوده كما مر في قوله وعلمت جميعا ان من حال القاضي
يحتمل ان يكون باعلامه فيكون من باب الرجوع الى الخبر ان والمشهور الخبر
ويحتمل ان يكون باستناد السماع من غيرها فيكون من باب النقل
وابن من تعين المنقول عنه على شرط النقل وهو متعذر لعدم التعذر
الجميع ويحتمل ان يكون بالمستند الذي قرائن وذلك مما يصلح لهذا الذي ذكر
ما يعلم ذا من كتبه فيقتضيه نصوص المذهب وروايته واقوال شيوخه
من انه ما بين المرجح لواحد من ذكر وقوله وقضاء القاضي باجتهاده يختص
كما تقدم الزام احكام الحكم الذي يعتمد على اجتهاد القاضي والمجتهد فيه
اعلم من الالزام او السقوط وعلى هذا لا حد من يوم الشهادة للمستقبل او من
يوم الحكم والمشهور انه يعتد اليه بالبقعة بينة بالقطع بمشاهدة
الشهادة يعني انه لم يعتد اليها ولم يجعل احد من شيوخ المذهب على ما
حملها المشتري على ظاهرها اليه ولما ذكرها شارحها ابن رشد لم يعرض في تحصيله
على ذا المنقل والعوايد في مقصود الحكام معتبرة في البيان والتعميم
والتخصيص والاطلاق والتقييد والزام بالبقعة غيرهم موضوعة من اجل
على المشهود ان قصرها الرجوع بالبقعة وتعيين من يعتمدها ويراد الزوج
عليها وعلى ما بيدها ويد ملكه والعادة العامة تزداد الزوجات ذا الدعا وجه
المكارمة ومن اين اتصال علمهم بذلك من حيث التفتيش الحي يبيع الدار
وتعيين مرة تزيد على تسعة اعوام مع عدم الخلطة بالمكنة معتمدها
والجواز متصل والمراد بالاطلاق وشواهد الحال تدل على ما التوافقة
على ضعف كذا الشهادة وسقوط اعمالها وغالب النساء الموضوع يروى خلاف
على ما يجعل ومتى من صحبة اسعى الزواج عشرين عاما وانكر ولم تزوج
واحدة دخلت على طلبة بقعة اراد زوجها او قصد لكلا فقد مع الحاجة
ان الغرض من محل يدها وقد صرح ابن رشد في غير موضع من جامعه
ان رواية ابن لبابة من قول مالك هو المحفوظ عنه قال وقيل القول قوله
قاله وله وجه صحيح قال ابن بشير وابن عبد السلام هذا الاصل فلت
تعرض له بادئ الرواية ذلك وحصول الايقان ان ابن بشير

ب الازواج بلا يروج اعماله (ا ما ترتب عليه بفوت وا باد روح حكمه
لمشتري مستندة وراجعة الملك المترتب عليه الفسخ المترتب على اداء الثمن
المستفاد من مشتري وتخليل وبهرام المشهور لخوار سالها وبحثها الى
الحاكم ان لم يروح بنفسها اليه وذا الدليل واه على كلا تعصيل مشتري فوت
بترجيح مولاها فيما يترتب عليه من الفسخ (ا عوا من الفسخ المترتب على اداء
(ا يمان الحاصل الزوج وعزاه المتيطي للكافي مولاها وكذا الدخول يقدم
بيمين كنت ابعث بالنفقة بتكذيبه بالفعل مولاها مع يمين (ا ان تكون
الزمانة قد رفعت الى الشهود وا ستمرت بخيبته بيمين
تلزم النفقة ان كان مليا وا يقبل دعواه الاعسار بعد فيما مضى (ا يمان
بحيث قال كلما طلبها تزوج بنفسها وا يقوم وكيلها مقامها بعقد
ان علمه الكشف وبه قضى القاضي ابن رشد وابن لبابة وغلط ابن يونس
ابو زيد عبد الرحمان الفقيه بالجزيرة بتغليبه وفرسلة بعدم التعرض اليه
فاعتبر حكم الحاكم ان خالف قطعيا او حكمه او لضيا لا معارض له او
له معارض مرجوح ضعيف لقوة مشروده جدا يجب نقضه ان الحكم
مما صعب مدركه جدا من اجتهاد لا يجتمع لموجبه نقضه وقد صرح
ابن رشد بنقض حكم بخلاف المشهور في مسئلة من تزوج من علمت
كلا فقط على تزويجها وقال البسوري ينقض حكم من قضى بنكاح
من جنت بالايمان اللازمة واحرى بنقضه وقد قدم اوائل الحاضنة عجمي في
نقض حكم قاض حكم بخلاف المشهور وصرح في بنقض حكم من حكم
بخلاف الراجح وقد تقضى حكم كذا القاضي في النازلة بحاضنة المذهب
يجب نقضه ومن طالع ما قدمناه من نقل اهل المذهب وادلته

والسعة وطرق تشوفه ولم يعتمد ذلك ولجأ لعبته لتجبر امام الجماعة
باذكر والقاضي من اهل صميم التقليد الذي ليس وهو (ا حرية مواضع
الغوازل من كتبها الموضوعة لها عتماد ذلك واستقرار موضعها
من اركتب يجب ان تراجعها تتعين ذلك للعامي الغازي للمكتوبات
فاعتبر من هل اسباب ما يوجب وجود السبيات على الدوام والاستمرار
بسبباتها دائمة مستمرة صورة اسبابها وانقطاع وجودها كعقود
المعاوضة والتبرعات فان الاولى مصادر بسببية ثابتة لوجودها
واستمراره وسببا تقدا وجود الملك بالفعل مستمر دائم وقتها الارضاع
من هل اسباب البعلية ومن هل اسباب ما يوجب سببا تقدا بحكم هل استصحاب
والدوام بل تنقطع سببا تقدا بانقطاعها وانفرد بجان قال ابن يونس
الحضانة والنفقة (ا تجب (ا باستصحاب الوجوب فان سقطت واحرى
منه فرق لم تعد ابدا فان كملت الجارية بعد ابتداء الوجوب عنها زوجها
ولو كانت بغير ذلك تعود اليها النفقة على هل (ا فان بلغ الولد مجنونا
او اعمى او مقعدا من النفقة فان صحوا بعد الذي سقطت النفقة
فان عاد اليها الجنون والزمانة بعد الزوج من الزمانة لم تعد النفقة
وان تزوجت الام ودخل بها زوجها سقطت حضانتها وان طلقها زوجها
او ان عنه لم تعد الحضانة اليها واحرى لو بقيا ان اسلمتها فرق واحرى
لان الحضانة والنفقة (ا تجب (ا باستصحاب الوجوب وقال ابن يونس ترد
اليها لزوال المانع فالحضانة والنفقة (ا تجب باستصحاب الوجوب في
كلام المصنف قوله قال الذي ونقل ابن الحواز عن المذهب واختاره الجياء هو
هو سبب يوجب مسببه الذي هو الملك على الزوج فلا يعتبر الدوام

الدوام الاحياء واستمراره ويقتضي بقاء الملك الاحياء الى دوام الاحياء
واستمراره واختلفوا في ذلك فقيل ان الزوج يملك زوجته باستيفاء
بالتمكين عليه وحبسها بالايتاء وتعليل ذلك بالافضلية والنفقة في
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم يعني بالمهور والنفقة المشتركة يقتضي الرجال
على النساء سبيلا وقيل ما وان النكاح رق اذ هو ملك استمتاع بضع
وقهر على التمنع والحبس عن كثير من مراده هذا والاصح عما بشر منه
في حقهن وقيل ان عباس رضي الله عنه الرجال على النساء اسر
والتعبير عن النفقة المشتركة بالمستقبل بلفظ المضي يدل على غلبة
وقوعها وانشاء الخ الى آخر تفسير ابن عطية والاصل استيفاء الغرامات على
عنق بالحبس والكفالة والكفاية في التدبير والجلب ان يكون ذلك
القهر بامانة الغرامات عليه في اقامة مصالح بدنه ودينه ودنياه
بحاسن ويجلب ذلك ما يرعيه من قصور الاملاك والزجر عن
معاسر يقتضيها دل الشرع والعرف ويقبل قوله في ايمان محفوظها
اليها الواجبة لها عليه ثم عما او عرفا بمقتضى ذلك الايمان استيفاء
بذلك الحبس الكفن والاجتهاد وحفظه عليها امتثالا لامر الله ونهيه قال
ابن عباشر وغيره كالهيئة مع الزوجة وتحمل الحلي ومسغته وحسن التبعل
وتوحيد التمكين من مصالح الزوج وحفوظه في استمتاعه به وان كان
مشتركا بينهما ولها عليه فيه تقرر ولها تبعا في الحفوظ وحفظ عيبته
في نفسه وماله ونسله ومصالح بيته وغيره واحد مصالح بيتها البالغة
قال ابن الحاجب وغيره ان لم يبن الزوج اهل الحز منها او كان بغيرا بطيب

صحيح وكتب وفاش قال ابن عبد السلام وفي المذهب قول ان الحرمة
تدخل على الزوج كالنفقة وهو كالمعنى نكاح المرونة قال فيجب الحبس عليها
من حرمة بيتها فيه ونحوه في العتبية والمبسوطة انه يلزمها من حرمة
بيتها المجيء وانكر ان تتطوع قال اصحاب الدعوة اللاتي ان تكن
زوجها تكن لغيره وهو قول سحنون ثم خطأ ابن حبيب وعلى كلام المرونة
قال بعضهم هل تكلف عليه بالعجز عنه او العجز عن النفقة او قال
ابن حبيب على المرأة ان تحرم بيتها حرمة مثلها بان كانت مدنية فعليها
ان تحرم بالحرير والكحل وطيب الفرر واستعمال الماء ان كان فيه او كانت معتادة
ذلك لبارد الدماغ ولعله يريد اذا كان الماء مما تعتاد او تعرف من حالها
وان كانت ذات افرر تحرم بيتها الحرير والتهيؤ في مصالح المنزل وفي الدعوة
اما ان حرمة الزوجة التمكين من نفسها وابن ناجي هكذا شيخنا
ابو محمد عبد الله التنيسي قال لنا انت اذا حفوية لقاضي الجماعة بتونس
تشكوا اليه وجع يديها من الطحن بالرحى زوجها بشيء فلم تحرم
وجاءت اليه امرأة بدوية تشكوا اليه شدة حرمتها بالطحن وقال ابن عبد
الرحيم ومسغة البادية جاورن بالبقاء معه ومعاشرته فعلى هذا
قال كان نساء البادية خلقن على هذا فلا يخلو حرمة الحفوية قلت
الاصل ان ما عليها من الحفوف والزوج منعتها النكاح وما يتعلق بالمنع
الحاضر وما سواه الى مستقبل فعلى الازواج عليها وما تقدم اشارة
الى ذلك قال ابن رشد من الحق الواجب على الزوجة لزوجها الطهر
من الحيض وغسل الوساخ والادران وما يمنع الزوج من كمال ما يمتع
منه النفس اليها من بواعث شهوته بعلا وحالا فاعلم النفقة

ما تتعلق بالزوجة لتوفيها على ما يوجب لزومها تجهيزا وهو الحكم بها
او ما هو في معناه سواء كان على كل واحد من القولين من انها عوض عن
التمكين او من الاباحة او الحبس من اجله وان كان اسبب الاعفار والعرف
والطلب اعتبارا بعين وجوب لزومها وقد قال
الماوردي النفقة تتعلق بالذمة لتوفيها على الفور وتحوه للغزالي
وقال الشيخ ابو اسحاق ان شرط في العقد اداء معجلة وحلها عين بعده
تتعلق بالذمة كالصداق واذا عين معجلة او معينة الحل كما تفاذا الفوا
ونفقة الموسران واذا معينة الحل عين معجلة كنفقة الزوجات
واذا بان او اختلف فيها هل تتعلق بالذمة او بالعين واحد من اهل المذهب
النفقة تتوقف على حكم الحاكم اختلاف جنسها وقدرها وصفتها واختلاف
الحال في كل من احكامها واختلافها باختلاف الاعصار والامصار
والاحوال وذلك لا يعتبر الى نظر وتحري قدر وجنس وصفة وحال وزمان
ومكان فاعسر الاصل في الغيبة على الغيبة بالنظر والنيابة العامة
والخاصة ان يجعل على الوديعة ولي عليه كاذا الحبس الابراء او الاموال
للذين في ذلك ابن وهو من حق الموا عليه وانصابه في وابه ونحوه
بما يقتضي صرفه ورفع اسباب انتقامه في تقصير فيما عليه من الحق
فيها او تمن عليه ويتزوج في ذلك الوصي والحاضن وولي النكاح
والقاضي وامام الجماعة وكل من في نظر على مال او بدن او مصالح عامة او في
خاصة او قيام على غيره ومنه الزوج على زوجته في النفقة اذا له عليها
يد الانفاق عليه والقيام بالجلب له والزوج عنه وبالكفاية والكفالة
والحوالة كما تقدم فيقبل قول جميعهم في انفاقهم جميع ما اوتمنوا عليه
وايصال ما اشترطوا به الى مستحق ذلك عليهم ومدعي عليهم
خلاف ذلك ما لم يفعل منهم ما يدل على قبول قوله وصرفه فيه بقرائن
تحف بذلك على ما يعلم منه ذلك والمعتمد فيما استشهد به عليه والمشهور
عدم وجوب نفقة الزوجة بالعفر وحر وانما تجب بتمكين المطيعة
للولي وبلوغ الزوج بالوغ الولي على المشهور وان كان الزوج =
حاضرا قبل فوله مع يمينه انفاقا وكذا ان كان غائبا وقد ترفع او ترضى
او تشكى كما تقدم فاعرفه الاصل ان كل ما استقر وجوده وثبت حصوله
دوام بقائه ولزوم استمراره موصوفا بحكم رتبته في القوة والشدة ولزوما
كان الزوج محكوما على النفقة على زوجته حاضرا كان او غائبا وايسارا
انها تجب الامكان والاصل ان الزوج لبراءة الزوج عن زوجته بالنفقة
عليها والقيام بمصالحها وانتقال الامر الذي هو في القيام على نفسها
في النفقة والجلب لها والدفع عنها بكونه في قوته وشدته في
رتبته مساويا لرتبة ما رفعه وهو انما يثبت للزوج او مؤتمنه والذي
اقتضته روايات المذهب واصحته والطلاق يشوخه ما تقف
عليه في تكلمها وقول المالكي من المتقدمين والمتاخرين وجدنا الى
الحكم قال يحيى واحد هو مشهور المذهب وبه الفتيا والحكم عند الحكام
المصريين الان وقبله خليل وبهرام فاما الوالد فلا يقبل قوله
بقوله وان رفعت ذلك الى حاكم فقال ابن القاسم ان القول قوله
من يوم رفعت ذلك وقاله اصبغ ورواه كالمدونة لها ووجه ذلك
انها اذا رفعت الى الحاكم وتركها اوكى ولم يقبل له مالا واباح لها
الانفاق على نفسها ترجع اليه حاز البيد بما تنفقه فكان القول

العزل مولها فلت لما كان الحق في هذا الكسب كان بين الزوجين
وهو وصول مشتحقه اليه وهو الزوجة وبراءة الزوج منه مع ماله
من قوة البدن وبراءة الجسد فلا مانة كان الراجح لذلك اليد وحكم الايمان
في قبول قوله ونقل ذلك الى الزوجة مزيلا بما سبق في قوته كما سبقه
فوت ما رجعه وقال الشيخ الامام ابن عرفة العمل على الاكتفاء باليمين
بالزوج فلت الحكم ان هذا الكلام تسهيلا عليها وتيسيرا مع ملاحظة
رجحان بقيتها لما هذا الكلام من الشرع على الناس في التشكيك ومخاطبة
من ليس بيننا وبينه ما يسهل عليها بصيحتها بذلك وقال ابن رشد
يشبه ان هذا الجواب واقع على انه قد كان لها النفقة او بعد بها اليها
بقيد العزل مولها وهو الاصل والمشهور ان رجعت الى الحاكم بالعزل
مولها وان لم ترجع بالعزل قوله والعزل ذلك يعلم ان قوله ان رجعت
بالعزل مولها وزاد ان تشكت وهو ممتنع لان الرجوع الى الحاكم والعزل
يقبول مولها مطلقا هو الاصل ولكن اذا تشكت او رجعت محل هذا
على انه لم يترك لها ونقال هنا ان الزوج عاد الى ذمته بالنفقة والايمين
منه لها ثبوت وصوله الى الزوجة فلت على الخمي العزل الذي
مولها ابن رشد ان قال كنت بعثت او خلعت وان العزل مولها
ان اسرت الى السلطان او كانت تركته او تشكوا اليه بعيدا انها قد
تسلفت ذلك وان لم يسمع ذلك منها وذكر ما به قال اللخمي
وهذا صوب ما ذهب الى علم ذلك من مولها فالفرق بين مولها للسلطان
او البعيدات وان كثيرا من النساء يرضا الرجوع الى السلطان وبراءة معتبر
وسدادا مع زوجها الغرم وان لم يسمع ذلك منها كان العزل

قوله ان بعث اليه او خلع عنه ظاهرها ان يقيم في سجن الزوج من الفساد
في ذلك السجن ويكون العزل قوله ان بعث اليه ايدوها ارا ان يعقل قوله او قال
بعثت الا انه معتبر بانه لم يخلع بعثة يعلم انها ليبان مع ان تراسل
وتكاد يقبل ذلك الزوج الا ورثا في الجموعة وما تتبع بالضاد لعنه
والجيران على هذا قال ابن عات لو قد ان يمتنع لذلك رجعت الى السلطان
فالذي ما في الشامل المتبطي ان رجعت اربعا الى نفقات بلدها بعد
ما لذلك ثم يبعدها هذا الذي وعنه وثم ابعدها الا الرجوع الى الحاكم قال
بعض الموثقين وهو المشهور وبه العمل قال اللخمي وهو القواعد
وان رجعت اربعا الى السلطان كانت مصرفة مع يمينها من يوم
رجعت وبه القضاء لان رجوعها الى السلطان بمنزلة هذا هو
قال ابن القاسم وتحاصص المرأة بنفقتها على نفسها من حين
فيما هذا قال سحنون وذلك في الدين المستحدث لا في الدين
القديم قال ابن عات عن ابن رشد أن يلزم الزوج والملازم ابن عرفة
الذي استقر عليه العمل عندنا فضاة بلدنا ان الزوج الى العزل والرجوع
الى السلطان ورجوع الجيران لغرور في شامل التبراع وبه رجعها ان
نفقتها بشهرة ان كانت رجعت الحاكم صرفت مع يمينها من
يوم يدخل العزل وجيران على المشهور وان لم ترجع صرف مع
يمينه لغد فيضمنها وسمع ابن القاسم في طلاق السنة من غاب
عن امرأته سنين وتسلفت لنفقتها وعلمت جيرانها فرجعت
وانه لم يبعث اليها بنفقة بل تركها في حبسه وطلبت ذلك من ماله
فضا عليه الحاكم باجتهاده والخمي اذا قدم ايمن وان انكر

حلف يريد ويبر قال ابن القاسم ذلك رأيي وأحسن ما سمعت
وبلغني عن مالك أنه قضى في رجل رجعت إلى امرأته وزعم أنه
بعث إليها وحلف عند رجعتها عليه وأنه لم تكن رجعة حلف
وبرئ وإن مات بلا يمين. (ح) أن تكون رجعته إلى امرأته يكون
من يوم رجعتها إن كان ابن رشد لا خلاف أن القول قوله مع يمينه
أنه أنفق عليها إذا كان حاضرا وأنه حلف عند رجعتها أو بعثها
إليها إن كان غائبا ويحلف على دعواه بعث النفقة إليها بعثها
إليها ووصلتها وقبضتها كذا وقع في بعض نسخ كتاب ابن المواز
وهو المعمول به أن القول قوله من يوم رجعتها وفي رواية (ح) أن
القول قوله إنما ينبغي أن تكون إذا رجعت ليكون القول قوله
وله وجه صحيح قال المتيطي وعن بعض الموثقين الرواية الأولى
أصح وهو أنفظ إذ يجب أن النفقة أداء الحاجة على نفسها
لترجع عليه ولم ترجع ذلك إلى الحاكم ولم تشهد والقول قوله
أنه أوصل ذلك إليها لأن الظاهر أن ما في بيته من نفقة ونحوها
له وأنه أشهد جيرانه وأهل محلتها وادعى أنه بعث به ووصلت
إليها مع العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك يحلف الزوج
ويبرأ ووجه ذلك أنه لم يتقدم قضاء عليه وإنما هو من الحاكم إيجاب
بإنفاق على نفسها فلما عرفت قضيتها من حكم حاكم لم يؤثر في ذلك
الإشهاد فلت ما النفقة على نفسها على أنه متى ما شاءت ترجع به على
زوجها من الأوجه والذي به حقيقة فلا يعلم ذلك إلا الله وهو

مقتضى ما تقدم من توقفه على الرجوع للمسلمان أو إلى العرف أو إلى
قولها موضحا أو إلى جيرانها وأهل محلتها أو تشكيكها وتسليمها
لذلك ونص اللخمي فيما تقدم عليه وذلك يقتضي عدم قبول بينة
بعلم أنها تنفق على نفسها من مالها وأن زوجها لم يخلف لها نفقة
وأنها بعثها إليها بوصلتها وليس ذلك مما تتم الشهادة به على الاستفاضة
والظن لقوي على ما عليه شواهد حسية كتضرر الزوجة والأولاد
وشواهد الأبنية ونحو ذلك أحوالها وقد حكما شيخنا أنه يقضي في
ذلك خلافا مالا والظاهر اعتبار الشهادة بحذا لكن يريد بنا. ذلك
على شواهد الحال مقتضاه أنه يطلب الدلالة على مقبوضة من شهود
من أدعاه ذلك يصرفه في دعواه وأن عبر السلام المشهور أن رجعت
إلى الحاكم فالقول قولها من يوم الزوج أن رجعت في نية تصدقها
مع أنه الأصل وأن لم ترجع فالقول قوله لأنه يرجع بكذبه وأنه الأصل
وأيضا الأصل أن ما في بيتها ملكها وهي تنفق من بيتها وعن ابن
سحنون عن بعض الشيوخ أن شكواها إلى العدول مثل شكواها
إلى الإشهاد وفي منتخب ابن زنين وفي سماع ابن القاسم قال وبلغني
عن مالك أنه قال وله أن نفقت على نفسها بمغيبه وعلم ذلك جيرانها
وأنه كان يبعث إليها بما في مغيبته بما من تطلب ما أنفقت بالبينة
(ح) إن كانت رجعت ذلك إلى الإشهاد فيكون لها من يوم رجعت
لأنه لو قدم وأنكر حلف على ذلك وبرئ فانظر هل التي جيء للوفاء
رجوعه إلى العرف أو أصل أو كالظاهر في بينة وبذلك يقضي من أفتى في
ذلك بقوله مدعا عليه فيكون القول قوله مع يمينه وفي نفقة

ذا الى بقوله كان مدعيا فلا يقبل قوله والبينة ولو غيبي قامه
لغرو في جميع الدعاوي ولذا قال صحيح واحد المدعا عليه مزاقرن
بقوله اصل اوعرض وقال ابن سلام ابن عبد المدعا عليه مزاقرن
بقوله وجه تحيي بينة بلو شهد مجهول او معلوم الجهة لم يكن
ذا الى وجعل لمدعا المدعي بيقبل قوله مع يمينه على
والشهادة في هذه النازلة بعلمهم ادفا المتبعة على نفسها من
مالها وان زوجها لم يخلف لها نفقة وابعث بها اليه بوصلتها الغو
فلا تكون مجتهة لمدعاها ذا الى فلا يقبل قولها بيمين وما دونه
حسبما تقدم مرويا في ما يدل على هذا عشرة شواهد الاحوال
واضحة في بيان احكام المقال وتختلف احكامها اختلافا واتفقا
فلا ينتفع الجمع بها صحيحة حالة واذا يستبين اوجها فوتين
رتبة حالة لغو جعا فاترك عليه لغرة حجابه واذا قبلت مدعا
البكي المتخلفة وهي قد ما بحث تدعي عليه انه انتصف للانما
بلغ بكن مضيعة نفسها دليل واضح قوي محمل به على صرفها
في حوائج وكذا في مدعا الزوجة ادفا المتبعة على نفسها من
مالها لترجع بذا الى على زوجها وانه لم يخلف لها نفقة وابعث
بها اليه بوصلتها فلا يقبل ذا الى منها انه بذا الى روج يغ
الزوج عنه المعلومة بواضح الحالة والشواهد شهما وعادة
والقصد نقل ذا الى بيكون القول قولها وذا الى في الحال واضح
الحالة الشرعية والعادية كما في رناه بيمتنع ذا الى فاترك
من جهتها على صرفها وذا الى الزوج او الشيخ المناب محال النساء
من التبع والتستي بتبلغ من مضيعة نفسها بالظهور وابنا عليه
ما الهن في ذا الى في المرونة وكذا الى الغائب يقدم بمعول كنت
بعثت بالنفقة اليها وتكذبه بالقول قوله مع يمينه لها ان تكون
امرأة رجعت ذا الى الاشهاد ان قال المتبلي كما هو في نفسها
وما يقدم وكيلها لعفران على الكشف وبه قضا الزرهوني وبه العمل
خلف وقبله الشيخ ابو زيد عبد الرحمان الغرياني في تعليقه
على المدونة مسلما له يعدم التعرض اليه وهو مقتضى الطلاق الاولات
والاسعة ومختلف طرق شيوخ المذهب في الزوج المحاكم والعدول او
لثقات الموضع او اللجنة المجبران او الشيخ مطلقا او مقيدا على ما تقدم
وذا الى دليل واضح على انه ثبوت يرفع على نفسها في نفقتها عليه
ورجع بذا الزوج عليها ذا الى وان شهادة البينة بذا الى العاجز
كراء لعدم ادراك ذا الى لخفايا يعلم انها لا يعلم الا منه فتتفقه
بالحالة الواضح الجلي المحمل المقصود الشرعي وهو المتبع لنفقتها
وذا الى احرى ما ذكر من مدفيل وتقدم نقله وتقريره وتقدم نقل ابن
القاسم عن مالك ان لم تزوج الى الاشهاد ان فلا يبقى على المجبران
فاعلم اختلف في تعارض الاصل والغالب على ما ذا يعمل عليه الموجود
منه يبني عليه ما ادعى به الزوج من مال زوجته او انفقه على نفسه
مما هو لازم لها عليه هل تحمل الزوجة على انه حسابة ومكارمة
لذا لة العادة العامة على ذا الى وهو الغالب المعتاد او تحمل على ذا الى
لان الاصل عدم اشغال ما ثبت من الحقوق وان الغالب المعارضة
واستصحاب الحال اصل معمول عليه في بقاء الحكم في الغرا عرا هو دلية

والاحكام الفقهية والعوائد محكمة في تصحيح الدعاوى وبيان الظاهر
المتضي فيها التعميم والتخصيص والتقييد والاطلاق قال الشيخ
في فوائد العوائد يجري مجرى الدار ان وفي الجرية المرونة ومن ذلك
اجارة وقبض سائغة في بيت الى ان تسنة فجاءها وسكن بها في اثنة فلا
كل له عليه اجارة بالكراء وتملكها هي اذا ان تبيعه اياه بالدراهم اسكنها
باذنها اياه او خرجت ونحو قول خليل وبرام وان تزوج ذات بيت
فلا كراء لها ان تبيت وكذا الوكيل وقيل عليه الا قل من كراء المثل اذا
اتى بالوسط كذا ؟ اقول منها ان سكنت المعتدة البائن في بيت بالاجرة
فطلبت الزوج عليها الحان كان موسرا حين سكنتها قال ابن ناجي
قال ابن اجا رسبب لان المعتدة منه انفقط بالطلاق وقلت نحوه ابن رشد
ولو كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا ووجبت لها النفقة لاجل الحمل
لكان القول قولها وان لم ترجع الى الشكل وان وقفتها حين ثبت
وفي وثائق ابن رشيق العتبيا في طبقة على انه يلزم الزوج كراء دار
زوجته وفي طرر ابن عات قال القابسي وما كان من مسألة ارض زرعها
او دار سكنها فلا شيء لها عليه استكن عنه سوء صحبة او نحو
قوله على ما بناه او استغنا وفي بعض الكتب اذا براها وفي سكنة
في دارها ولقاء اوادمنه يغرم عليه القرض له اذا لها المطالبة بالكراء
عليه وفي تعليق الواضح عن ابن القابسي لو احمل رجل البيت
في دار لم يرجع على الزوج بكراء البيت اللخمي اذا ان ما رجع عليه الزوجة
بالنفقة على نفسها وبالكراء مسكنها منه دارها لان ذا الحق الزوج
على وجه المكارمة وفيما سمعا قوله اذا سكن داره ونحوه له في العتبية
والعادة انها على المكارمة ونحو ما ابن يونس القابسي وفي هذا نقلا
ما ثوا بين الزوجين اذا ان براءة الذي انثوا وقال ابن عبد السلام لم اقف
مسألة النكاح ان الاصل عدم الصلة وقال بعض العلماء الاصل الصلة
وتمسك هذا واذا انفقت على نفسها وعلى زوجها ترجع عليه بما زاد
على الضيافة قلت تقدم تقرير عادة عمرو ولو تقرر عند العادة بالمكارمة
لقابل بدليل ان الصرف لها اسباب ثبوت واسباب سقوط
ومن طرق اثباتها وسقوطها العوائد قال الله تعالى خذ العفو
وامر بالعرف والاول نظر اليها من حيث الاصل والثاني من حيث العارض
وهو العادة وفي طرر ابن عات الى خزلة ومحله على انها انفقت
من غير شيء كان للزوج عنها من مالها او من سلف وهو مبني
على قول مالك من سماع عيسى وقال فيه ابن ناجي ما ترجح بشيء
ولو انفقت من مالها لم ترجع عليها بشيء وقال ابن تليد كل ما فرضه
لها من غلة عينا او طعاما فاستهلكه وعن مالك انثوا بين الزوجين
وكذا الخدم مفسور على عرف الصراف واما بعض صرافها الزوجها فلا
ثواب مطلقا وبفصل قولها فصر حكاه ابن عات عن الاستغنا
وافتى به الامام ابن عرفة وعزاه لابن يونس وابن القاسم في العتبية
والبراجيني تتخرج قولا المرونة تتاب النكاح والاجرة على الخلاف في هبة
انثوا بين الزوجين وقال بعض شيوخنا لا اذ ليس المسئلتان مختلفتا
ولان المعتدة سكنت في وقت ارتفاع الصلة ومقتضا نقل ابن زرقون
وجود الخلاف في المسئلتين في النفقة والسكنا سوا عجم بلفظ العتبية
او بلفظ العلمية لان معناها واحد وهو انه تمليك بغير عوض فتدبر

ما يجب لها على زوجها من النفقة والكسوة والسكنى والخدمة والتأديب والتعليم والعيادة والتجهيز والدفن وما يجب لها من الحقوق في ماله بعد موته مقبول في ايمانه بغير بينة اذا كان غائبا او حاضرا يحلف الايمان التي يجب بها الرجوع عليه والعادة ان صرة عرم طلبها منه تحول على النهي على وجه المكارمة وهو احد القولين اذا جرى عرف بشيء الزم به الفقهاء بالزوم لها الزوج في المستقبل يتوقف على طلبها وعلى الحاكم ان يأمرها بالطلب ويحكم به انتهى اذا ثبت ان المرأة الغائب تجب لها من يوم الرفع ما قبل ذلك الا ان رفعها اليه لها وفي حاوي شيخنا ابن زيد سئل عمن فارق بالنفقة لغيبة زوجها واستثبت الموجبات وانه علوي بنودي عليه واشتهر بين جماعة وكلاء من اليمن مدة دهرا بنفقتها من يوم طلبها او من يوم رفع الحكم بالبيع فاجاب الاعراء بالنفقة يوم الحكم بيعها وانما طلبت مني يجب للنفقة الا من يوم انعقاد البيع على ما باع لاجل النفقة وفي موضع آخر من حاوي شيخنا ابن زيد الجازري عمن ابتت غيبة زوجها وعدم نفقته وانه لا مال له سوى ربع وقف باليمن مجلة وتوفي على الربع باستغراق المشتري ولم ينعقد البيع مدة يعرفها بالنفقة من يوم الطلب او من يوم الحكم بالبيع فاجاب الاعراء بالنفقة من يوم الطلب لا من يوم انعقاد البيع انتهى وسئل شيخنا ابن مدرع عيسى الغيثي وقد سئل عن امرأة ابتت غيبة زوجها متزمتة كمولية وانها النفقة واراد قاضي الغاية ان يبيع عنه ربعا في نفقتها ومن اوراده فقلت له قال ابن عمران الجائي

انه يباع لها في المستقبل اجاب الحاكم بقال الشيخ مذهبنا على ما ذكرته من انه يلزم اجري وهو اختيار جماعة من اصحاب المذهب الا انه لو نفقنا عليه ماله في نفقتها ومتى اراد ذلك فيما مضى ورجع حينئذ فهو انه ترك النفقة او بعث اليها بما قبلته وقضت البيع فلت نفوذ البيع خلاف نقل الشيخ عن الشيخ قول اصحابنا اذا فارق على الغائب بينة بترك بيع فيه ما ذكرته فهو على حجته وان اتى بحجة بسقوط الشيخ رجع به على. اقول واختلف بيع الدار وضلة في الواضحة وفي الموازية لابن القاسم مثل قول الشيخ وابن عبد الرحمان وما تقدم للشيخ والجازري وابن عمران ان النفقة ما تلزم في المستقبل اذا بعد الحاكم هو مقتضى المذهب لتعلق غرض واحد ان النفقة ما تتعلق بالذمة لتوقفها على التسبب واحتقارها الى نظر وتقدير واختلاف ذلك باحوال واللازمة والامكنة وذلك موجب لتوقفها على حكم الحاكم لتعذر العلم لجهول العين والقدر والصفة وما تلزم به في المستقبل يلزم منذ تزوجها في الحال وينفض ذلك بقدر احوالها ولا للزوج ثلاث حالات حالة حضور معها وحالة غيبة عنها وحالة مرض مطلقا والاصل في النفقة وجوبها بزوجية والزوج فارق عليها بالبتة والكفالة والحمالة والايمان الشرعية بقوله في ذلك فقبول به ايصال النفقة لها ويكلف البينة في ذلك الايمان المذكور ولزوم النفقة في ذلك وحكم ذلك الايمان حاكم مستقر لزوم موجب وعدم معارضة الراجح لان المعارض له مرجوح وهو قول الغائل ان النفقة تسقط بالعفو او بالعفو مع التمكن من المتعة والاصل ان ما ثبت وجوبه لا يسقط

لم يستحقه او لم يأت بما يدل له اليه الثانية ان كل من القولين
قوله بعده واعليه من اين لمستحقه ان يحكم عليه بالزام بعد يقول
مستحقه لم يرد به اني واذا كان القول قول الزوج بعد النفقة
زوجته بعضور وغيبته بلا يحكم عليه بقوله اني وهبته لم يردها
الى زوجيته مستند عوادا لحنا لبعثة الراجح انتا لثة ان الغالب
ان الازواج لهم لقادرون على الزوجات بالنفقة بعوفة القوة والسوة
وهزال الغلبة كما مر فوجب قبول قولهم في ذلك وبعرم الضرار من
طلبهم الازواج بذلك الحكم بما ذا لم يطلب النفقة حضر من يتوجه
الطلب عليه بما يدل على ما يقول من تحقق في ذلك بينة الغالب
ويغرب بها الرابعة ان كل ما ثبت وجوبه وجوبا اعتباريا يرتفع بحكم
الحاكم بالبراءة لان عجزه يقتضي انتقاله الى بدله او انقطاعه استمرارا عتباريا
ملا يكون بعد ذلك واجبة وعتبر بما بعد زمن المستقبل قال العلماء
وذلك الحكم الحاكم او ما يقوم مقامه من الزوج اليه او الى من يقوم مقامه
على ما علم في ذلك وحينئذ تقضي دالة صرف الزوج على المالي فللحاكم
عليه بنفقة بوجه لما تقرر ويكون الحاكم او الزوج لمن يعتبر الزوج اليه
هو المثبت للنفقة لانه الموجب للانتقال الى اعمال الحليها النفقة لها
الواجبة يومية اي من يوم لطلبها بالحكم او بالزوج ويكون ذلك هو
المثبت لها عملا بوجبه ومقرم معارضة اذا يقبل قول الزوج في
بعد نفقة المستقبل وبعوا عدم قبضها مقبول بحكم الحاكم بالمستقبل
لمستشرحيه وحكمه بما ذكر لغير مستند بالحال الخامسة
ان كل ما بعوه من الحقوق ثابت ومستحق محمول بغالب وما تحملان كه
واستدامته على وجه المكارمة وحسن العشرة والعشرة تأبى الحكم على من هو
عليه بيد طلب من هو له والزوجية محمول بالغالب والعادة العامة
على ترك المواخذة لزوجة بالنفقة وما يتقرر عرفا بما يطلبها
بالحكم والزوج لمن ذكر واذا كان وجوبها يوميا فتركها مكارمة كذلك
فلا يلزم تركها دائما فيدخل يوم وما بعدها وهذه الرتبة المرونة وغيرها
والقياس عليه ومختار اللخمي وغيره ان العادة ترك الزوجة النفقة
على وجه المكارمة وبذلك افتى الشيخ ابو يعقوب يوسف بن عمر الزيلي
فلا يلزم العمل وقع في ذلك الحرونة خلافه وتقرر من ذلك في كتاب الكفالة
ما الحاكم تقبل عليه بمنزل قواعد توجيه قرير مورك قول العلماء ان النفقة
تتوقف على حكم الحاكم انشاء وسنة ان شرط تعارض فيقول قول الزوج والزوج
عندنا فيه دعوا هما اتحاد زمن المدعا وهو هنا ليس كذلك الثانية
قول الزوج مقبول هنا ويعمل به فيما قبل الحكم او الزوج لمن يعتبر
الزوج وقول الزوجة مقبول فيما بعد الحكم او بعد الزوج لمن يعتبر
الزوج اليه على المشهور المعمول به في ذلك والحاصل ان كل دعوا افترق
بها ما يمكن مدعيها مسموعة وكل دعوا افترق ما يكذب به مدعيها
لم تسمع مدعوا الزوج قبل الزوج افترق ما يصدقها وهو ما ذكر بلزالة
سحنون ودعوا الزوجة لم يفترق بها حينئذ ما يصرفها كما تقدم
ودعوا الزوجة بعد الزوج افترق ما يصرفها وهو كون النفقة يومية
بعد ذلك قبل قولها ودعوا الزوجة حينئذ لم يفترق ما يصرفها بلزالة
الغيب وصار الحكم او الزوج يثبت النفقة في المستقبل لما في المالي الشابعة
الاجماع على ان كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي يقتضيه وجوده وان الحكم

بالتقدم عليه وان H سبا منه ما وضع على الخصوص والتعيين ثم عاد من
ما وكل وضع على الخصوص والتعيين لعموم الخلق كالتكليف بالنذور
والايمان ومنها ما وكل على الخصوص والتعيين للحكام وذلك في نحو ما يتعلق
بالتحري والتقديم والضباط والتخصيص من امور اشتركت في معنى
السببية او اختلفت العلماء فيها والحكام H اجتهاد في تعيين السبب
منها وتخصيصه بالسببية وترتيب الحكم الشرعي عليه وانشاؤه وحينئذ
الزام ذلك الحكم وحينئذ يكون الحكم هو المثبت لذلك الحكم وحق المحكوم
له يتعلق على المحكوم عليه ومنه الشفعة تتوقف على الحكم بالتوقيف
الحكم بها على التخيير وتحريره وهو راجع من الخلاف فيها وفي بعض موادها
بما يجوز التشفيع التي وقع المشفوع فيه قبل الحكم او تقدم قبله اخذ
الشفيع شفعته او وكل الحاكم بها هو المثبت لها وذلك الذي سماه
بعض اصحابنا بالسببية وقال بعضهم بالحكم وقال بعضهم
بالحكم وما يتصل منه لانه وقال بعضهم بالحكم يجلبها وذلك يرجع
الى معنى واحد وهو ان السبب H اول في وجوبها العقد او العقد
مع التمكين من المتعة بناء على انها عوض عن المتعة او عن الحبس
عن اصله وكان على هذا H اول قبول فرلها ملخلها عدم قبضها من
الزوج لانه ما ثبت وجوبه بالاصل يفعل وكما ان عرض ذلك الذي ياع الزوج
عليها يجعلها وتبايعها وكما التقا يقبل فرلها ايضا الشفعة
لها كان حاضرا او غايبا وذاك الذي يوجب تقديمه على فرلها والتعيين
فرلها الى ان تزوج او دخل الى واحد مما اختلف فيه على ما تقدم يجعل
لها بذلك قبول فرلها يوجب تقديمه على قول الزوج والتعيين قول
الزوج وذلك سبب الحكم يجلبها لانه الزوج الصحيحة المسوغة
سماعها الحاكم يوجب عليه الحكم بمقتضاها وهو الحكم يجلب مدعيها
ويقرر حصول الحلف منها يحكم الحاكم والزام الشفعة للزوج بالعزل
يلزمها بالزوج لانه سبب والعقول يلزمها بالحلف لانه ايضا سببه
وهو سبب الحكم واسناد الحكم الى سببه والى سببه سببه صحيح والى ذلك

من توقيفها على ذلك واجتهاد وتحرير مواده وتعيين الجنس والغرر والقيمة
والترجيح عند الخلاف على ما تقدم يتضمنه بذلك السبب ويتعين مقتضى
الحكم بالزوم وعلى هذا فلا بد من الحكم او ما يستقل مقامه ويكون ذلك هو
المثبت الحكم يلزمها وادامها والشيء لا يثبت وجوده مثل وجود
مثبت وجوده والزوج سبب الحلف والحلف سبب للشفعة الثامنة
اختلف عبارات شيوخ المذهب بما تجب به الشفعة فقيل بالزوج والتطلب
بالمبيع اليه من صورها ما تقدم وقال بعضهم بالحكم وقال بعضهم
بالحكم وما يتصل منه لانه وقال بعضهم بالحكم يجلبها وذلك يرجع
الى معنى واحد وهو ان السبب H اول في وجوبها العقد او العقد
مع التمكين من المتعة بناء على انها عوض عن المتعة او عن الحبس
عن اصله وكان على هذا H اول قبول فرلها ملخلها عدم قبضها من
الزوج لانه ما ثبت وجوبه بالاصل يفعل وكما ان عرض ذلك الذي ياع الزوج
عليها يجعلها وتبايعها وكما التقا يقبل فرلها ايضا الشفعة
لها كان حاضرا او غايبا وذاك الذي يوجب تقديمه على فرلها والتعيين
فرلها الى ان تزوج او دخل الى واحد مما اختلف فيه على ما تقدم يجعل
لها بذلك قبول فرلها يوجب تقديمه على قول الزوج والتعيين قول
الزوج وذلك سبب الحكم يجلبها لانه الزوج الصحيحة المسوغة
سماعها الحاكم يوجب عليه الحكم بمقتضاها وهو الحكم يجلب مدعيها
ويقرر حصول الحلف منها يحكم الحاكم والزام الشفعة للزوج بالعزل
يلزمها بالزوج لانه سبب والعقول يلزمها بالحلف لانه ايضا سببه
وهو سبب الحكم واسناد الحكم الى سببه والى سببه سببه صحيح والى ذلك

يرجع الخلاف في الحلف سواء الى حكم الحاكم بالزام الزوج مسببا عن
الحلف او الحلف مسببا عن الدعوى الراجحة وهو كون الزوج لم يفلها نفقة
ولم يبعثها اليها بوطئها واذا كانت عنده اسبابا يوجب النفقة
وهو الحكم او يوجد قبل السبب وجود تعرد او التحد ويدل على ان عنده
اسبابا اذا حكمها المترتب عليها وهو الحكم بالزام النفقة في
المستقبل ان وجود الاسباب في الحال لا يدل على وجود الحكم في المال
وانما يدل على ذلك الاخبار بوجود الاسباب في الحلف ووجود السبب
يتبع وجود المسبب لوجوب اقتران به يوجب النفقة موقوفا على
الحكم بالزامها مسببا عن الحلف المسبب عن الدعوى الراجحة عند من
ترجح اليه على ما تقدم من الحالة المرجحة لقولها القائلة
ان قول العلماء ان القول قولها من يوم رفعت ذلك وحين يصل
الزوم يعني ان يكون ذلك بحسب الاستقبال على التفريع الجاري
قال ابن يونس وان كانت رفعت ذلك الى الحاكم من الحكام فقال ابن القاسم
ان القول قولها من يوم رفعت ذلك الى الحاكم وتقرب اوجب ولم يجد
له مالا وابام لها ان تقيم على نفسها ان رجع عليه صار اليه لانها
تنفقه فكان قول قولها خلفا انها قبل الزوج الحاكم كانت
تنفق على نفسها تحت يد الزوج فماله عليه من يد الغلام عليه ولذا
كان القول قول الزوج قبل الزوج وذلك الغلام مشتري الى حين الزوج
يدل على انها انما ترجع عليه في تلك المدة بشيء اذا يقبل قولها والقول
قوله وما عارض له من قبلها يترجح على ما حاله قبل قوله ان ادعى
لها بانه عيب من عروض النفقة منه عليها في تلك المدة فيكون عليه

ما يعرض لنفقتها على قوله والباجي ايضا وان انفقت اداة الغائب
على نفسها لترجع عليه ولم تزوج ذلك الى الحاكم ولم تشهد بالقول
قوله انه اوصل ذلك اليها الا ان الظاهر انها انما اخذت من نفقة
له وان اشهدت حين انها واهل محلتها وادعاء بعثه وصلت اليها
بيع العتبية والموازية عن ابن القاسم عن مالك في الحلف الزوج ويصدق
ووجب ذلك انه لم يتقدم قضاء عليه وان الحاكم لها بالنفقة
على نفسها فلما عرفت قضيتها من حكم حاكم لم يوقف ذلك الاشهاد
قلت اصل هذا ما تقدم من ان الغلام من الازواج عن الزوجات
يوجب ان تحت يد الازواج بالغلام والكفاية والكفالة والجميع
وان زوج حكم اليد بها ذكر يتوقف على الزوج كما ذكر عنه من يعتبر الزوج
اليه وتستغل الزوجة يذلك الى يد الغلام على نفسها بالنفاق
وذلك يبين الاختصاص للزوج به ويترتب عليه اختصاصه بالسبب
بالمستقبل واختصاص المستقبل به لوقوعه كذلك ولذا قال
الشيخ في النوادر اذا رفعت امرأة الغائب يجب لها من يوم الزوج قبل
ذلك الى ان وجدها كالحكم لها وذلك راجع الى ما اشار اليه الباجي
في صفة الزوج ومعناه ومعنى الحكم وكذلك ما اشار اليه المازري
من اليمين والحكم بذلك وظاهر انها رواياتان والاسعة والخلافات
شيوخ المذهب فوا عتبار الزوج الى الحاكم على انه زوجة وما يعتبر من
ذا بعدها قال المتيطي وهو ظاهر المدونة وبه الحكم وتقله انسي ابو
زيد عن اشهب عن ابن القاسم في تقليده مفتوا عليه مسألة بعرم
(تعرض) اليه واذا كان الاصل ان الاكتفاء بالزوج الى ان يحول بالبينة من

من اعتبار مرتبة المعنى الحاصل من الحكم وتأثيره والتوثق فيه بما يجعل
شيئا وفوق يد الزوج في القيام على الزوجة بالانفاق عليها وقيام
يدها عليه في هذا المعنى مطلق قولها انفقا المنفعة على نفسها ان زوجها
لم يخلف لها نفقة وانفق بها اليها فوصلتها العسر شرع في تعارض
بينة فطعيس وبينة فطعيس وكني لرجوع تقرير الفطع على الغني
وعلى هذا لو شهدت بينة انه خلف لها نفقة وانفق بها اليها فوصلتها
وشهدت بينة على النفي انه لم يخلف لها نفقة وانفق بها اليها
فوصلتها لان الاولى على البت بخلاف الثانية لتعذر القطع في هذا بسقوط
مكلف النفقة معارضها وزعم حاكم انه يعمل بها بما زاد على ما شهدت به
بينة البت وهو خلاف التوهم عدم تناقضها لمنافاة الايجاب
السلب العام وان تعارض كمنيان على عين من النقيضين حكم كل واحد
منهما على موضوع غير موضوع الاخر بحسب الدليل وان كان تعارض النفي
على كل من النقيضين وتعين الاتي جميع وجوبا وهو قول الجمهور وزعم غير
واحد تخير المقول بجوازه قايلا للسبعة الاجماع للنفي قال ابن عبد
السلام تعارض البينتين كتعارض الدليلين اذ هما طريقا الحكم فان
دليل النفقة ينتجا او كليا ودليل النفي ينتجا او جزيا يجب
الجمع بينهما ما امكن وان تعذر الجمع بينهما صير الى الاتي جميعا اعني خلافا
في ذلك وان كان الخلاف في تعارض الامارتين ونحو تحليل وتحريم وامر الحاجة
وغيرهم في الاتي جميعا وان كان التعارض بين الشهادة والعادة يقال
الشيخ ابو عمرو الله محي المغربي وشيخنا ابن زيد اختلف في الراجح منهما
الاخير زاد شيخنا البهزي كالشرط في النكاح تكتب على الطوع والعادة
انها تسلم وانما ابن رشد يتم جميع العادة وافتى ابن الحاج بتم جميع
الشهادة قال ابن ناجي وبه العمل فلت ووقعت على العمل بقول
ابن رشد اهل الوقت الان وعزاه ابن عات لغيره قايلا وهو المعتمد
وعنه ابن فتحون قول ابن الحاج جاب العطار فلت وكذا الصراف يكتب
على الجلود والعادة تاخير الى موت او فراق قال الاخير جميع بفعيل
بمعنى العادة وقيل يجوز وتاخر منه احبت الاه التاخير مكافئة
قاله اللخمي كمن اخل في الشهادة بالقطع في العرض وفي النازلة
بينة تشهد بالظن على عارض عدم وابلا يخالفها احراز العرض امر ينتفيها
رتبة في الظن يجب تقديمه عليها وان كان التعارض بين الاصوليين
والفروع وبين الشهادة فللزوج مال وقد تزوجت امراة تزويج
زوجها الحاضر معها وشهدت لها جيرانها انه منذ مدة طويلة من كذا
الى كذا لم ينفق عليها شيئا والمعتبر المنفعة على نفسها من مالها
واسقطوه على صبه العزار وافتى الشيخ ابو يعقوب يوسف ابن عمر
الزواوي بسقوط نفقة القوت والكسوة لان العادة انها محمولة على
المكافاة مستند القول الاخير انها وجميع شيوخ المذهب لذلك الله
عملا بالعادة وافتى في الجماعة ان الشيخ ابو عبد الله محمد الوغليسي بسقوط
نفقة القوت دون نفقة الكسوة لان تاخير الطلب بها مكافاة اسقاطها
وفي لف بالغيبة وان امراة شهد لها عدول عند جيرانها ان زوجها
الغايب ببلاد الشرق منذ سبع عشرة سنة لم يخلف لها نفقة وانفق بها
اليها فوصلتها فثبت حاكم النازلة على اعمال الشهادة وانما لها مسالة
الاقرار يلزم من حين سبع الى ما بعد مكلفا لما الزاني يحرم النفقة على

ما يبعث والباقي يرجع بنفقة المرة كلها وثبت بعضهم من عادتهم في اهل
البعد على نحو هذا الوجه الاول انه انما يرجع الواحد ممن قيل بانه لا بد من
الرجوع اليه الى انفاق على المشهور وما الى العدول على المعمول به الان وما
الى اهل البعض يضعفها موضحها على القول به الان بناء الرجوع في
ذلك الواحد مما ذكر فيه انما يلزمها في نفسها من مضيعة نفسها
من اداء الحق وما يلحقها في ذلك من المشقة وخوف سوء عشرة زوجها
وهذا كله من الامور الذي يقع ويرجع بعد زوجها عليها في النفقة عليها
وقيام يدها عليها في ذلك كما هو الرجوع الى انفاق وذلك هو المثبت
للنفقة والموجب قبول قولها بادعاء يد نفقة زوجها عليها
انما يجاز ضعف عزة النساء بما يحتف الغالب وهو العادة والدليل
الشرعي وقد اتفقا ان الزوج في ذلك الزمان القايم عليه بالحقوق والكفاية والنفقة
واستوفى هذا الحال هو الراجح منه في الحالة التي ما يقابله منه الثالث
ضعفها من جهة عدم جواز نهيها وامرها من اهل محلتها واهل شهادة
في هذا شهرة فضرها على من يظن به عادة على ذلك الغرض في المكان ومن
الحالة بالجواز كما هو الان ازالة يتوسر من بعد كان ابعد في علم ذلك
والعادة شاهدة بذلك الحال هو الاعسار التركية والقرينة الازواج وهذا
منها اذا ابت اثبات الحقوق وجود موجب وجود ذلك العدم
ما تعها لكنا لان عدم الانفاق لا يلزم منه وجود الموجب فاعسر التحمل ملة
على غير عوض راجع والحالة الضمان يبقى سالما في الحقوق ومما من باب
نقل ملك والضمان فيه المطالبة بالحقوق بخلاف التحمل وان نهض على كل واحد
منهما حمل عليه ايهما ان ينهض على كل واحد منهما بالكل الشيوخ على ان ما كان

في العقد حمل على الحمل ورواعيسى يحمل اللبقة على الحالة ورتم بعضهم
ان هذا الخلاف انما هو اذا وقع بلفظ الضمان وقد ذهب الدرونة انه التحمل
على الحمل حتى ينهض على الحالة وفي سماع سحنون هو على الحالة حتى ينهض
على الحمل وهذا ايهما على كل حال ولو كان اجنبيا قال بعض الشيوخ
والذي يتحصل انه انما يلزمه الحمل في العقد او النكاح او البيع ان منه ولم يعتقد
الى حياة الا ما ذكر ابن المواز في النكاح والبيع واختلف اذا لم يعتقد
بذلك الا بعد عقد النكاح وعقد البيع جمع الواضحة ومثله لابن القاسم
يلزم في الحياة ويشفع الموت كالهبة اذا لم تقبض وقال ابن الماجشون
يلزم في الحياة والموت كالحالة لما ترك المحمل له من دينه لغريمه ومن
حقه واختلف في الغريم المتحمل عنه هل هو محمول على الملا او على
العدم وهذا الخلاف مبني على ان ملاءه من يحمل عنه وقت الاداء او عدمه
الحال المتحمل به هل هو يوم ذمة المحامل وهو المعروف او يوم ذمة الزوج من
باب الحوالة اذا كانت على غير اصل دين بانها تنقلب على المحروم حالة
وعليه ان تقرر اخذه من الحميل للزوجة مع نفسها حتى تقبض صداقها
وهو ذلك اختلف في الحميل هل يكون كاحد غريمي يلزم بالدين حقه
من ايهما شاء او الحالة توقفه في الدين كالرهن بالدين حتى يقبض منه
ثم بعد تعذر اخذه من الغريم فاعسر ان تزوج من فيه محفوظ كالعبد
الغير والكتابي والمدين والمعتق بعضه والمعتق الى اجل بان للسيد
وان كان بغير اذن الشرع وله مشحه اتفاقا في الاذن فيه وله امضاؤه
على المشهور وقيل ابتداء من مشحه بناء على انه مخير ابتداء وهل يخير انتهاء
اي فيه الغرر ان فاعسر الزوج في النكاح مشتر والمشهور منع تزويجها

على امر عتبر به على ان الخيار للزوج ويجوز على ان تختار وهي والمشهور
منع بيع احد عشر به على ان يختار ابدا بع انه يمتنع في النكاح من الغرر
ما لا يمتنع في البيع فاعتبر المقصد المتضمن بحكم في نفسه والوسيلة
ما تتبعه في حكمه وهي حالة من الحكم في نفسها منهي عنها والاعواض
في جميع العقود وسائل والعوض عنه هو المقصود والعضو راعم من
الوسيلة بملاحظة المقصد الامتناع عن التمكين من الزوج حتى
يقبض عوضه وهو ابدا بع والزوجة بان امتنعت من تسليم نفسها
بيس او صغر لم يلزم تسليم المهر الا ان يكون معينا ان صحانه فلها
بالوصول على مقتضى العادة فاعتبر منافاة لحق شيء. بيس يحيى
بافلاس او بينة او عادة وحبس تمكينه منه والزوج حق في صداق وجد
يتعلق بمتعلقه به فيما يعينه الحق المتعلق المشهور وجوب تجهيزها
بجميع ونحو قول ابن سلمون تجهز المراة بقدرها على المشهور وهو
شامل بعرام يلزمها التجهيز بعضو قبل البناء على الاصح وعليه قال ابن
رشد وبيز؟ الا تبيح المراة الشوراني اقامتها من نفقتها منه يحيى من
المدة ما يتوقع به الزوج في مثلها وليست في ذلك قليل في العتبية
اباح لها مالك ان تاكل من صداقها بالمعروف ابن رشد المعروف
عندنا ان يكفيها واعلم ان القول من يقول هو لها لا يلزمها التجهيز
الشيء عن سحنون لها بيع جهازها قبل ان يدخل بها وان ابى
عبد الحكم ان بيع جهازها قبل ان يدخل بها جهاز اخيرا ربع منه وان ارادت
بيع جهازها الجيد يستبدل به مثله جاز لها ان كان رفيعا وان
رذيلا لها بيعه جديدا لغير والحاجة وفي دخول المروزة التفصيل

منه من تغرم لها دينا قبل البناء. الا شيء. الجنبي كالدنيا هو نحو سمع
يحيى ابن القاسم روى محمد الا الدينار ين والثلاثة وبيس بخلاف واقل
الكثير في مجال ابن رشد ما يلزمها التجهيز به ان قبضته بعد البناء
وان قبضته قبل البناء. والمشهور يجهز لها به مع النقد وفي الاستغناء
ما يلزمها التجهيز به ان قبضته قبل البناء. وابن سلمون ما يلزمها
التجهيز بالقليل ان قبضته على المشهور وابي سهل ما يلزمها
ان تتجهز به كاليها وان حل قبل البناء ان قبضته ويلزمها قبضه
ان حل وابن رشد ان كان اجل الكثير بعد البناء. وللحق الزوج فيه
ولغرمائها ان قاموا قبل البناء بعد ما فتضا. فتنه في دينهم وما
اجله قبل كالنقد وظاهر قوله ان اراد الدخول. يغرم جهازها وجوبهم
بغير البناء. ابن في حيز الدين الجاد ثم والغرم منه ما معنى اذا لم ان
يكون فاعتراض اختلاف؟ الزوجين في الصداق مبني على الزوجين في الزمان
بان اختلفا بغير الخلاف بالقول قول الزوج مطلقا انفاقا في بيع
منه وهو بيعها وان كان قبل الخلاف وان كان بغير الدخول بالمرة
ان القول قول الزوج كان الدخول كالبوان كقول المشتري في البيوع
في البوان وان كان الاختلاف قبل الخلاف وقبل الدخول فالبوان
والمشهور ابتداء بالزوجة او نابيها واختلف في اعانة الشيء في
ذلك وهل يقع الانفساخ بتمام الحلف ويسقط عنه ما الزمها بقرحلف
احدهما فقولان وان اختلفا في جنس الصداق بالقول قول الزوج مطلقا
لان البضع ما فيه له بخفقة وقيل بتحالفهما ويرجعان الى صداق المثل
لانه قيمة البضع فيتاصا على البيع وان كان الاختلاف في القبض وعدمه

حر على العرف كان الاختلاف قبل الدخول او بعده وان كان الاختلاف في التسمية والتعريف على العرف وان كان الاختلاف في الصحة والفساد وان كان قبل الدخول ليس لها ان تدعي الفساد ويكون مطلقا ويلزمه الطلاق والقول قول المرأة ما لم يرد الا اختلاف في الثمن فتحلف بالله وتبدأ بالحلف ويبدأ بيمين مدعي الصحة او يمين مدعي الفساد وان ادعت المرأة الفساد قبل الدخول وشهد لها شاهد فيه خلاف بنا على ما هو قول ربيعة الذي مر بيانه بما ان كان بعد الدخول ولم يأت لها شاهد واحد حلف ما يفسخ به النكاح بعد الدخول تحلف مع شاهدها وتستحق فاعلم ان الموقف على الشيء يقبل في الجهة التي هو موقوف عليه منها والتمكين من البعل يغرم فعامه فان ادعت المرأة الاصابة في الخلوة قبل قولها لما ذكر عن التهذيب وشهادة العوراء اذا جرى الخلوة بفتح مع عدم دعوى الاصابة والصحيح ان الخلوة كالوطء اقال الدهني وما يرجحه ما الوطيء وجه عاوي نسبتنا الى زيد ان ادعت المرأة العسير وانكر الزوج بالغزل قوله بالثوب وبالعكس وهو احسن الاقوال وفيها مع العورة الغزل قول ان رتقه مطلقا فاعلم ان شرط في رواية على نحو ان يكون موصوفا بما يحمله على تحصيل مصالحه من ولي عليه وبر وعاسر بما ولي عليه والعراوة الذي نوية وما يحرم النفقة مطلقة لذلك اشتمالها على واجب يحمل على الاضرار بعروة ولذا قال التنوخي في منع قبول شهادة العروة على عروة لتهمته ان يشهد عليه بالزور وقال ابن الماجشون لتهمة الاضرار به وقال ابن محرز بل الدفع وقال الفراء العراوة

مقتضاها الاضرار والمذلة قلت والذي وجدها الرواية الجلاب والتبصرة وقبول الشهادة وفي ابن سهل على رجحان الرواية الوصي وكذا الشراء عن ابن رشد وصرح التنوخي برجحان الرواية الحضانة وتفله الامام ابن عرفة وابن عبد السلام مسلم له واختلف في رجحان الرواية الدلالة على الميت اذا كان الامام عروة له بقال سحنون بالمنع واختار التنوخي انها تمنع ومقتضاه رجحان الرواية الوصي والمشرف والمعاضد معا شهما لها الرواية النكاح انهما وليان في النكاح رجحان الرواية النكاح بلا يكون المولي العروة رواية نكاح على وليته لمقتضى العراوة مما تغرم من الاذاية والمؤنة والتهمة ما يحمل على استبعاده مضر تحميل مصالح وليته ودرء مفاسدها وما يترجح بان رواية النكاح مبنية على وازع طبيعي يحمل الولي على مضر مصالح وليته ولذا لم تشترط عدالته على المشهور وذا له مغرم على الوازع الشرعي كما هو في رواية الحكم والشهادة وان كان والي الحكم وانشا هو من اهل التبريز وكذا الوصي الحبيبي في النكاح لان الوازع الشرعي اذا انفرد لا يغرم على الوازع الطبيعي عند التعارض لقوة اقتضاء التهمة على مغرم تحصيل مصالح العروة على عدم فرضها بخلاف الوازع الشرعي ما يشتغل بالحمل على تحصيل المقصود به عند حصول الوازع الطبيعي المنافي له واعتبار الشرع لرواية النكاح من الولي العاسن يدل على اعتبار قوة الوازع الطبيعي وان الوازع الشرعي ما يعارضه بلا يوثر عدمه واذا رواية الحاضن العروة بعيدا وان كان كذا له الطبيعي فان احرى ما من جهة الغرابة يحمل على مراعاة مصالح المحضون ووازع طبع من جهة

العراة تحمل على مقتضى العراة من الاضرار والمزلة والاذاية ورجح ما
ذكره المنصور وازم العراة بسقطت حضانة الغير على ما في بيه
اجلها ومقتضى الحد سقوطه وابة العرو على اذكام ولية اجل العراة
لان وازم العراة اقرا من وازم الغراية ويدل على ما ذكره كفالة
كل واحد من الا؟ وولد على الا خر اذا كان عمر واله مع فوق وازم الغراية
به الا؟ والولد فوق جبرا ولذا قال الغزالي ما يجلب العرو وعمرو على
المشهور لان العراة مقتضاها الاضرار به التحليف والمزلة يمنعه
الحكام ويعترض بان الوابة قبل فيها انها حق المولى لرجوع منفعة
البها وبانها قبل فيها انها حق لها وبلغني انها زلت وافتي فيها
بان وابة العرو تسقط وعلى ولية العادية لها تقرم ما عسى
المولى حقه بالكبا. ح وهل فيه من نبة على معنى العصبية فيستحق
من هو احق الوابة لغير به وغيره باذا اسقطها كان لذا لك
الغير القيام به او فيه رتبة على الوابة المشتغة بالعرو الا خر واهل
المنسا واتي فيه بالبناء والا خوة ولخوهم يشتركون به ذا لك ومن بعد
عنهم استحقها معهم ولا يستحق العيام لمنع المتزوج من غيبة
عني كبير ويبنى على ذا لك اذا سقطت وابة المشتغ الا حضية
في به اولوجود مانع مساويه به ذا لك الا خ بعراة تمنعه من
العفر عليها وانتقلت الوابة لمن بعده هل لمن انتقلت عنه
الوابة لدافع العراة ان يمنع من عفر غيره اذا كان المتزوج لها
عني كبير ويخفه العام ايغضبه عمر ما يتزوجها منه والظاهر
ان الغاصب المشتغ لوابة العفر عليها يختص بالغيام بوصف

الكفاية ومنع العفر عليه لعرو ومن اتصف بما نع وابة العفر عليها
يشتغ عفر به الغيام بالكفاية لما نع عدم العفر لهني وغيره وذا لك
حكم الوابة اذ ليست من با؟ الميراث والوابة والميراث معتبر فان با الميراث
واوصا فها وشروطها وموانعها اذ كل واحد من سبب الميراث وال
والوابة غير مساو لسبب الا خر لوجود الوابة مع عدم وجود الوابة
وعكسه وقاعدة المراريث توضح ذا لك وايضا بان الغيام بالكفاية
من ثمرات الوابة ومرتبة عليها على مطلق العصبية وظاهر ان الغيام
للولي من المعتبر بها وكذا العبر والعتوة والشعبة قال ابن عبد السلام
وجود هنا. ح العرو وتكون الوابة حينئذ من قوافي الى المهاة
من اوليا بها الموجودين فلت وذا لك دليل على ارتباع الوابة
واذا ربها لوجود مانعها وتبقى الوابة الخاصة المرتبة الوابة
عليها كما تقرم بلا اعتبار لها وقول ابن عبد السلام والتحقيق
ان المنع بجهة الخير افوى منه بجهة الصبية والعتوة
ربيغ ان يلحق الصبي والعتوة بالشعبة ويخرج الخلاف بهما من
الخلاف وهو هل للمجور هل لاه يعفر النكاح على المجور عليه
وابة تبناتين ومحل هذ على هذا انتقال الا بعر اما اذا
لم يكن للصبي والعتوة ذا ضرا لا يباين قا تقرم له فلت ان هذا
راجع الى ارتباع الوابة وثمراتها مطلقا وعدم ارتباعها مطلقا
وربما تقرم هل ترتبع بعض اذا ربا الوابة وتبقا بعض اذا ربا
مجورا بها بعر ارتباعها او ما يغاير شيء من اذا ربا حالة ارتباعها
وقول ابن عبد السلام واضح بعذا لك ومن اجلى بوات ثمرة الشيء بعوات

حالة وبقاء المعلول ما يفرض ما مانع فواضح يلزم ان ما يمنع احضار اخي
وان اشترك في مطلق السبب وايضا جاز ان يتبع احد سببي السبب الواحد
ما يفرض في وجود السبب الاخر فلا عشر المتوقع بوقوع بسببه
هل هو الرافع او المانع يحرم وجود الاخر لتقدم وباية
سبب وايضي عشره مع وجود الاخر على ما فيه من الاختلاف والترجيح
هل يدخل في عموم الكفاية في عشر عليه الاخر منه الجار على ما تقدم
نصر النفوذ في الدعى من له الحفر بالفعل بالنسبة الى من استحق التقوم
عليه وارتفعت كفاية لما نعم الرواية الحراوة لبصرورة بالى حق عمره
واما من لم يحصل فيه مانع يرجع وباية جملة مع توقعها لوجود بسبب
وايضا عشره بوقوعه مالك فيه محال فلا عشر شروط النكاح اذا
كنت على الطوع وما عادة جارية بانها تكون في الحفر قال ابن رشد
العشر الحر وقال ابن الحاج العمل على ما في الوثيقة قال ابن ناجي وعليه
العمل اذا دلت العادة على شروط واعمل ذكر ها في الحفر واختلف
بينها مع الزامها فوان قال المشيخ وان كانت العادة تاخير الصداق
او بعضه الى موت او فراق دون شرط ذلك فعمل يعسر النكاح قال
اللخمي ما يعسر ان التاخير مكارمة ولها طلب تعجيله العتق
قال ابن عشر السلام استفتى ابن الحاج لشهرته فقال العلماء ابن عرفة
يرد بان كثيرا من المدرسين يجهلون حقيقته الفرق في اباحة المنافع للعبد
دون الرق وقال اللخمي وابن العربي اسقاط ملك واضح القصور ونحوه
قول ابن يونس وارتفاع المالك ونحو قول ابن هارون ارتفاع الملك عن المحال
وهو ما وقع شيخنا ابن مرزوق تبعا للاجي عن شيخه الامام ابن عرفة قرر وقع ملك

عن ادمي يوجب لحمة نسبة ونفيه قرر عنه وقع ملك حقيقة ما سبا لحرم
عن ادمي حر خرج لحقيقة استحقاق عبر بحرية ونسب يخرج برسلم
من حر او من عاد له عن عبد ادمي حي وقع عنه بموته وقع بمختوم
الامام ابن عرفة وقع ملك حقيقة ما سبب يحترم عن ادمي ويخرج بحقيقة
استحقاق عبر بحرية ونسبا يحترم بداء المسلم من الحربي او من عاد له
ويخرجنا عن عاد ادمي حي وقع عنه بالموت وبايقال الحر عني مانع
بصرفه على بيع العبد وهبته ومن الشيرازي ان الملك انما يزيل
ملك الرقبة لان الملك باق وبايقال العلم بوجود الشيء يستلزم وقوعه
فيه ما قال ابن عبد السلام لانه انما يستلزم وقوعه وجود الامر
به فيقتضيه كعلمنا بوجود الجن والملك وقع بمعلولنا بحقيقة كل منها
سبب التزام وقتل وتمثيل والملك في به وحمل منه وقتل خطا وعلى
عرض ومجل وعلى عرض مؤجل وكفارة الالتزام انشاء وقع ملك رقبة
قال ابن رشد العتق قسمان تطوع وهو ما يوقعه العتق ابتداء
بلفظ يوجب العتق دون سبب تقدمه وواجب وهو ما يوقعه العتق
ابتداء بلفظ يوجب العتق دون سبب تقدمه وواجب وهو ما يوقعه
او يوقع سببا او جبه وهو قسمان مخمن ومعين والمخمن يجب
بالنذر واليمين وقتل الخطا وظهر المظاهر منها والمعين يجب
بالنذر واليمين والايلاء والعتق والتمثيل الصيغة الامام ابن
عرفة صريح وهو ما لا يتوقع من العتق بنية وايحاء ها وكناية ظاهرة وهو
ما دل على العتق بذاته وينوى عنه بالنية وكناية خفية وهو ما يدل
عليه بالنية وهي كونه محتملا باللفظ او بالنية فوان بالاول كاعتقتك

والثاني كانت حرا يوم والثالث ممن يجب من عمل عبدي فقال ما أنت الا حر
وعلي وابن عباس لا تجوز الشهادة في العتق لأن على الجب ويجوز بان عتاب
وللمرض الشهود بتوبة تصح وحرار فقال ابن عباس الشهادة بزوال عامة
وقال ابن الحطار الشهادة بزوال نافذة العتق قال ما دام ش
عرضة على رد لم يملك لعتقه حتى تعلق العتق به ملكا محصلا
او مقررا لم يزاحم ملكه اياه حق الغير قبل عتقه وما معه بقولنا مملوك
لعتقه لغولها مع غيرها من قال لعبد غيره ان عرضه الي لم يعتق
عليه وان قال سيكرانا ابيعه منك وقولنا معرر لغولها مع غيرها
ومن قال لعبد ان اشتريتك او ملكتك فانت حر فاشتراه او بعضه
عتق عليه جميعه وقوم عليه حصة شريكه وقولنا لم يزاحم ملكه اياه حق
لغير قبل عتقه لغولها مع غيرها من اعتق عبدك بعد علمه انه قتل
فتيلا فعله وقال لم ارد حمل عتابه بظنت ارضا تلزمه بعد فتله ولكن
ما حلفت على ذالك ورد عتقه وقولنا معه لغولها ومن قال لعبد ان بعتك
وانت حر فباعه عتق على البايع ورد الثمن العتق يلزم فيه
لا يتعلق بعينه حق لازم وحكمه الخراج منوط به اجماعا ونحو
قوله ابن عمر زاجمعت الامة انه فرية قلت وهو مقصور على النوع
الانساني قال ابن عمر زاجمعت الامة على انه لا يجوز ان احد من بني آدم
عتق بشيء من الحيوان الا انه من انشا بنية الحج ونذبا لكتابة؟ والسنة
والاجماع فاعتق المعلق على البيع يلزم بنفس البيع على المشهور
واختلف في تعليله بفعل الغدير في تقوم العتق قبل البيع وقال محمد
وقوم العتق والبيع معا وجه العتق لا يجاد انه شيء ما فتضايه حقا

وقوله وقال سحنون عتق بنفس ايجاب البايع قبل قبول المشتري
ان التخيير وعلى القول بالقوم وقال محمد يعتق الحكم الحاكم اختلافا فيه
يعلم من لتوقفه على حكم الحاكم لغوة الخلاف فيه فاعتق الباطل الرفع
بصحة وبفساده هل تحمل في التوقف على الصحيح والفاسد وتحمل على الصحيح
لقوله ان بعتك عبدي فلانا يعتق بعد موتي بيعا فاسدا اختلف هل يحمل
البيع على الصحيح منه او على الصحيح والفاسد وكذا ان قال ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه شراء فاسدا هل يلزمه العتق او لا فقال القاسم
وابن نافع يعتق عليه وقال سحنون لا يعتق عليه فاعتق اذا علق
عتق عبده على فعل فباعه قبل فعله ثم اشتراه او وهب له او ورثه
ثم فعل فاعلق عليه اختلف في لزوم عتقه له بناء على ان تعيين الملك
للاول او لا فاعتق اذا علق عتق عبدي على فعل فباعه قبل فعله ثم اشتراه
فعل المعلق عليه العتق او اشترى عليه فاختلف
في لزوم عتقه له بناء على ان الزد بالعيب نقض بيع او ابتداء بيع فاعتق
اليمين على ترك العتق لا تمنع احالة من البيع ومنعه الامة وساير وجوه
المنفعة واختلف ان كانت على عتق هل يمنع من ذالك بناء
على ان اليمين على عتق بمنزلة وقوع العتق لانه لا يدري هل يبر او لا فاعتق
الكلية في جميع افراده او لا فاعتق بناء على ان النهي لا يدل على الكل يدل
منه او لا يجوز بانه والنهي عن الكل نهي عن جميع جزئياته ملزوم
احد عبيدي او عبيدي هما وصرفه المشتري يتخير واحد العتق ويخرج
صرفه وكذا اذا حلف لا يبيعن احد عبيدي او باعهن احد عبيدي او انتصرف
بيع على الكل بخلاف اذا حلف لا بيع احد عبيدي او ما انتصرف به او اعطيه

حتى يجعل ذا لكل واحد منهم وإن يجبر على أحدهم إلا أن تكون
له نية في تعيين أحدهم فأعتق الشفعة هل هي من باب الكل أو من باب
الكلية قال ابن القاسم إن قال لا نيته لم أدخلهما وإنما هو إن برطل
أحدهما لم تعتق حتى يحملا معا وقال أشهب تعتق الداخلة قال
اللخمي وهو أحسن وقال ابن القاسم أيضا يعتقان معا يدخول واحد
وينظر على ذا أيضا الخلاف وعلى ما ذكر لو قال لا نيته إن دخلتا هذه
الدار بتا حرتين فدخلت أحدهما فأعتق حزمة الحنطة ومنعته حيلته
هل هي مساوية للكل قال سحنون هبة الشيء عبر حزمته أو منعته
حيلته يكون نزالا للحل وقال اللخمي إن قال لم أرد العتق وإنما أردت
بقاءه وقد البرت تعذر موته لولده دون ولد الحرار واختلف في أم الولد
إذا بقي منها الولد هل تعتق لأجله فأعتق اختلف المالكية في
اللغة هل وضع لمعنى الذهب أو الخارج فمن نادى عبدي يا ناعي فأجابه
وزوزن فقال له أنت حر وقال لحرة امرأتي يا عائشة فأجابته عمرة
غيرها فقال أنت كذا فقال ابن القاسم يلزمه حكم ما لفظ به فيمن تكلم
به أنه لم يكن عليه بينة قال اللخمي وهو أحسن وقال أشهب يعتق من أجابه
وقال أصبغ يلزمه فيهما أحرهما بالبينة والحق باللفظ وقيل يلزمه
شيء واجرا شيخنا أبو زيد الخلاف على الخلاف في وضع كلية وهو أظهر
أو وضعت جزئية القرائن فإن قامت بينة عملنا بها وإلا فظاهر مدلوله
بالبينة وتابع بالإقرار ولا يعتق ما يعتق إذا تابع بائنة المقصود
وقال أصبغ يعتقا معا بالقضاء والفتيا وقال أشهب يعتق مرزوق
بالقضاء والفتيا بخلاف تابع فأعتق قال ابن أبي زمنين فأعتق

الإنسان بالعلم خالف ما عن غيره أو وافقه وهذا اختلف فيه عبدين
رجلين حلفا أحدهما يعتق نصيبه لعبد دخل صاحبه السجن وحلف
صاحبه يعتق نصيبه لعبد دخله وكلاهما يدعي التحقيق فقال
ابن القاسم يقسم على كل واحد منهما فيعتق ثلاثة أرباع كل واحد
وقال غيره يجبران وهو كتاب محمد وقيل يقرع فمن قرع عتق
عليه نصف التقويم فأعتق العتق من القرابة بالدال أو بالذال وإن على
والد ابن واسعل والخ شفيف أو أو أم وعن والد كل في رحم في جهة
واختار اللخمي وعن والد أو وإن على والد ابن واسعل بفتح وبنا الخلاف
على أن الاسم فإن أضافه فنابية لوضع القرابة أو الاسم منها أو ذا الذي
يختلف بحسب رتبة القرابة فأعتق اختلف فيمن يعتق من القرابة هل
يتوقف على حكم حاكم بعزل الذي يعتق منه أو يعتق بحكم حاكم قال
اللخمي إذا عجز الشريك بأيسر لشهل أو تفاوت فيه حكم
على الذي أعجز الشريك بأيسر لشهل أو تفاوت فيه حكم
على الذي أعجز الشريك بأيسر لشهل أو تفاوت فيه حكم
الناس في ذلك وبنا على الخلاف في أن الحاكم أو انتزاع المال
قبل الحكم فأعتق قال الشيخ أبو عبد الله محمد المرء القرابة المتروعة
قال ابن شاس يجري البعيض ولا يعتق والخ والعم بالفتح
على استقصيه وقال ابن حبيب والخ يعتق كل ذي رحم محرم
ومن لو كان أحدهما أنثى لم يتزوجها لرحم المحرمة أخ أو ضاء الشبيه
وأبو الرجيات وقال مالك أول أصول الأصول والبصول
يبيعون سراهم والعبيد ولا يعتق بالخ والخ بالعمودين وعن
مالك مولى معا فأعتق سبب العتق القرابة وهي مفروضة عند الشافعي

بلا نية ويه اعتبر في بدنية التجارة عنده والشافعي لان الثمن سابق والعتق يرد ثابتا شيء ما لان متعلقه القابلية الازالة وعند ابي حنيفة نفس الشراء اعتاق وهو متكلف فلا اعتبر به اهلية يجري فاعتبر النية هي مشروطة بالتعيين ويكفي ولا يدل عليه باذا اعتق احد امتيه انتهاء وظن احدهما تعين عنده والشافعي ان الدليل لا يشهد له فلا وازعا من له ملك الوطء موجب الحمل عليه قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخ وهذا يثبت انه يحل وطيء هو ان الجواري الذي يصيبهن هو الاعفاء ويخبر هم بالاستبراء ضرر انهم يمتنعن من ايطاعهن في الحضانة ويتجاسرن على الخروج وافعل ما يتوقع بهذا الامر تنفيرهم اشتغالهم بحفظها بعضهم ما يقع منهم من التعرض لرباي الجارية باحتاج الى استبراء انه لا حق وخوف الضرر يدل على تغيير العصمة المانع من الوطء الطلاق البين له واذا طلق احدى امتيه كذا الحكم ويطيء اخرا عند الشافعي واحد منعه ومن مالك روايتان فاعتبر المثلة الموجبة لعتق المملوك اضرار السيد بعبده بما يوجب عتقه عليه شرعا والضرب يوجب العتق لبنيه عليه والمشهور توقف العتق على حكم الحاكم وقال اشهب هو حر مكانه وعليه هل تبعه ماله اذا وهل الشهر انتزاع ماله قبل الحكم بعد الاول لكذا الذي ليس له ذلك فاعتبر قال الشيخ ابو عبد الله محمد الخ العتق بالمثلة اصل في المعتوبة بالمال والمال فيها موجود ولقائل ان يعترض بان المال المجني عليه كالمثلة وغيره هل يشترط العدل فيه فاعتبر اختلف المالكية في العتق بالمثلة هل

يعتق بها وقيل لا يعتق بسببها واختار اللخمي تخيير العبد وقيل يعتق بسببها ان كانت مشوهة بحيث يظهر عجزها وتشوهها واما بالحاكم كاما طلاق البين اصله من يوم اليمين وما يدخل بسببه من يوم الحكم وعليه ان ملك السيد قبل ان يعلم هل يكون من راس ماله اذا ومات العبد قبل الحكم هل يورث اذا فاعتبر اختلف المالكية في عقود الخيار هل ينتقل الملك اذا وهو الصحيح وعليهما لزوم عتق من اوقفه على شراء وبيع فكان بيعا او شراء على خيار وكذا لزوم عتق من اشترا من يعتق عليه على خيار واختلف بمن اشترى عبدا على العهدة باعتقه قبل انقضاءه هل يلزمه ويرجع بالعيب اذا فاعتبر الحلاف نفس الروام كما بترا ما بينا عليه لو اشترى امة حاملا فانه بانه يعتق عليه بملكها وهل تكون به ام ولد اذا جاء ولد فوران فاعتبر الحلاف في ضمان الوكيل لمن ما اشتراه الوكيل من على انه يعتق عليه مبني على انه تسبب او قال غيره اذا فاعتبر من اشترى من يعتق عليه او على موكله مع علمه شراء باسرا فاختلف في فساد لزوم العتق واذا كان الباسر محجورا عليه لم يلزم العتق لعدم نقله الملك واذا الحكم فاعتبر ان كانت المثلة ازالة عضو او افساده او تشويه خلقه واساءة منفعة لا يزول او يعود الى هيئته على وجه العمد وضمن العبد بسبب ذلك واختلف اذا قلع سنا او بين هل يعتق بزلك اذا فاعتبر العتق عليه بالمثلة البالغ العاقل الى الرشد مسلما او ذميا عليه بلا عتق على صبي او مجنون ان عمرها فعلا واختلف في الشعبية البالغ والديان والصبي والنصراني واختلف

في المريض وذاك الزوج دان الدعليهما اعسر السيد او بالثلث فاعتق
اختلف المالكية في مسئلة الشريك يعتق والزوج لزوجته اذا الرقا
الشريك والزوج بأن الدكان منهما وجه الحديث وقال الشريك والزوجة
كان ذا الدمنكما وجه الحمر من القول قوله في ذا الدعا تعين
المدعي منهما التعارض الترجيح بالرعاية في ذا الدلتعارض اصلين
واختار الخمي القول قول الشريك والزوج لانه تكون ذا الدفظهر يد
اوضح تحريدا والوا الدليل انه مجرد لم يقصد وعتق العبد وطلقت
الزوجة فاعتق اختلف المالكية في اقرار احد الورثة على مورثه بعتق
عبد يعينه هل يقبل اقراره ويقضا نصيبه رقيقا وقيل يقبل اقراره في نصيبه
والعتق فقط وقيل يعتق نصيبه ويستعمل انصباء شركائه وعلى
الاول قيل يحلف المقر ما في بعض ثمنه وقيل يحلف انه لعلى وكذا اقرار
احد الشركاء ان شريكه اعتق نصيبه في عبد شركة بينهما وبقي على
ذا الدان كان ذا الدما يبقى ثمن العبد اوقال انا اودي بالقيمة
ذا الدمن ثمنه هل يلزمه اقراره اولا وكذا الوشهد شاهدان من الورثة
وكانا غير عدلين اقاما عدلين عتق فاعتق واختلف ابن
القاسم واشهب في ترجيح الرعاية اذا ادعى الشريك انه اعتقه على
مال وقال العبد بل اعتقني مجانا فاعتق اختلف المالكية في رجوع
الشاهدين عن شهادتهما بالعتق بعد الحكم فقيل يلزمهما غرم القيمة
تعمدوا او اخطأوا وقيل لا يلزمهما شيء وقيل يلزمهما ان تعمدوا شهادة
الزور ولا يلزمهما ان اخطأوا وذا الدمبني على انه الدسبب او تلف
او فاعتق اختلف في لزوم عتق الدابر والوصي مع شريكه وعدم

في الزنا وكلافه بنا على انه مخاطب بالفروع او لا وقال اللخمي قول
مالك يلزم الزوم اعسر ان اذا يخاطب بفروع الاسلام بقدر تقرم الاسلام
فاعتق العصر الى الملزوم هل يستلزم العصر الى اللازم او لا ومنه
اذا اعتق عبدي والعبد عليه دين هل يستلزم سقوط دين العبد عليه
او لا وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا هل بنا على ان الاستدانة
والاستسلاف من العبد انتزاع منه او لا وكذا ان كان العبد مأذونا في
التجارة هل يكون انتزاعا للمال او لا فاعتق المشاع هل يتجزأ او يلزم
في الشقيقة فيه خلاف وكذا في العتق اذا كان بعض العبد حرا وبعضه
مملوكا باستخدامه الشريك مدة مسيرة يذهب فيها ويرجع العبد على
سير يقدر ما فيه من الحرية من مدة عرض المنفعة في سير الوصوله
الى البلد الذي قضى له فاستشهد هل يرجع عليه وقال اشهب يرجع باجارة
مثله في سير يقدر ما فيه من الحرية وان استعمله في بعض يوم وقال
ابن القاسم استعماله يقدر نصيبه فقط وبقية اليوم للعبد على من سكن
دار الهلك بعضها مالك وكذا الشقيقة وزراعة الارض مع ان ما يخرج
في ذا الدعلى الشاعة وسيأتي ذا الدان شاء الله تعالى فاعتق اختلف
المالكية في رشاهد شهد لحرية عبد وترد بما نع فترك العاتق يشتريه
فقال مالك يعتق عليه وقال اشهب يعتق عليه ظاهرا فقط بعد اشهاد
بناء على ان الشهادة ركنية في الخبر ووصي اخ فباذا بطل الوصي الاخ
يبقى الاعم وعلى انها ماهية تقابل الخبر لم يلزم بزاله عتق واشهد رجل
يقر بالك بعد اشهاد فاعتق الاصل عرج العبد واذا تنازع الشريك والعبد
في الخطأ والعمد والقول قول الشريك واليه رجع سحنون فاعتق

يكره الجائز بالاصل مواقعة اسمه اسم الممنوع بالدليل مع عدم فساد ما
يوجب فيلزم الباطل وما ينفيه الذي يوجبه من الظن والشائبة فان رفع
بالمشهور ان والا فجماعة المسلمين والمشهور العتق كغيره وهي على
تعارض القول وموجب الحكم وذكر ملك عشر براها والبوقة المعتد
وقد تحقق الكراهة بالتسمية دون المسما كتسمية طواف الافاضة
بطواف الزيارة وقول الحرز نافي البنيه عليه افضل الصلاة والسلام
قاله مالك بان ارتفع امتنع وان امتنعا وجب الوقف وحرمت عند ابن تيمية
الحنبلي الدمشقي وفرق لقيط بقطعها بعذر من مستأجر لزيارة القبر
الكريم بقطع وهزا من قاله وتركه بحمل الفورية وجمهور الامة
لنفي الظواهر المتضاربة بزلك فاعتق العتق بالمثلة من باب العقوبة
ولذا قال اللخمي هو موقوف على حياة العبد انه عفو له وفي ارضاء
لشرك ضرر يعتق بمعنى البالغ الحر المسلم العاقل ان يشترط عليه
واختلف في الشفيعة والمرهونة وذات الزوج والمديان فقال اشهب في
الشفيعة والمرهونة لانه جناية ولم يلزمه ابن القاسم كما بتدابيره وفي
المرهونة وذات الزوج في الثلث واختلف في العبد والشقص اذا لم يعتق
عليه بالمثلة والاصل انه عقوبة وبذا لا يترجح لزوم العتق في بعضه
دون بعضه او هو كابتداء عتق وبذا ايضا يترجح في بعضه دون
بعضه فاعتق العتق بالمثلة هل يتبعض فالله اعلم قال اللخمي بناء
على انه مشترى على العتق فلذا تعين فاعتق المشتري على الزوال لعدم
هو الذي زال او كالذي لم يزل واجراه غيره على اختلاف في الحال
وهو مذهب ابن القاسم وقال اشهب بنفس المثلة وهو اجراؤه على

انه كابتداء عتقه تعالى اياه فاعتق عقوبة اشير بمثلته بعين عتقه
عليه بان فوت رتبة المثلة من العتق به او كان من يعتق عليه
بدا او كل موضع لا يعتق عليه لغير بذا لك فان العقوبة لا ترجع
بالعتق؟ والسجن على من رجعه وما في انه زجر بغير وابن القاسم واشهب
تكره عليه العفو بتراضيهما؟ وهذا فاعتق الحاصل منع ضرر الشرك على الاشاعة
ثم يكره فيه ما يوجب نقصه او كلمة او كيد او منعه ونقص قيمة؛
ومنه عتق نصيبه يجب تقويم نصيب شريكه عليه لعطيه قيمته
ان كان موسرا بتالما حمل عليه ضرر عدم تيسر انتفاعه بنصيبه غالبا
وجب بنقص قيمته ما قاله الرغبة فيه ومنه تجبس نصيبه من وجوه
شركة اشياعه والمشهور بمنعه وردي في التدبير خلافا لباي فاعتق
تناول البوقة بصر فيلزم انما نعني فوت الانه عتق مقصود عسيما
يا تي كالتقويم على الذاهب والمالكية فيه خلاف قال نقل الزرقاني ابن رشد في
الجزء الخمسين انما اعتق من فاعتق ثلثة ما يستتر بها الى
نص معين يحتاج الى الله تعالى عليها بدليل وان استرق الحاكم
في المنصوص في حالة مع حالة كذا العموم ووجه التعارض والجمع
بينهما فاعتق صبطل الله فواسبطل الله منع والشائعة فوان كان
ابطل نصيب شريكه وهو ناما وعاتبا او مدبرا قال بعضهم
يشتري بسر وان العتق موقوف اعتناء الشرع وتشوفه له فيعزم على
عفو شريكه في العتق على رجوعه الى القيمة الان الشيء كما يرجع بنفسه
يرجع بقيمته والمغصوب من الله وصاع المتصرلة عامل وان يقاع على
ابطال عفو المشتري كذا لك اخا وانا الغرض الناظم في العموم وقال ما خوذ

يوم ٤ المعتق له لحق جسمه له من تخلله به باخراج يمنع فيه قصد
عينه وحكمها قال ابن عطية انه عمة سنة وقد اخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين نسائه بقرعة اراد السفر وجمهور الامة على جوازها
خلافا لمن شذ فجعلها من ناحية القمار وعلى الاول يقضي بها في كل ما
يصح التراضي بتركه دون قرعة والقرعة في هذا الباب الاختصاص وبها
الجزم التهامي بعد ان ابا عبيدة كعتق عبد من ثلث مال فاعتق
في هذه الوصية يعتق من كل الثلث او يقال في بعضه عتق ما يبلغ
ثلثه وقال الشهب واصبغ اذا اقرعة بينها اوصى بعتقه ايهما
قبل عتقه في وضد وقال المغيرة يبدأ بمعتق معين وعلى ان يخير بعد
التدبير ابن هارون عتق مغير بلون عافرى ونحو نعم زجر الحجي
وابن الحرث عتق الذي قد تعسره في رقبة الغير بالحرية يكون عند
اجله وانما هما لله وابن رشد عتق اوجبه الخيار على نفسه في
حياته الى اجل وان هما لله وابن القاسم في قول الى اجل بعيد وانه
لنت قد يبقى حياته وعن بعض رواة ابن يونس الجاء والزام وليوسف
ابن عمر عتق بعد موت عافري وليعمر عتق عقله المدبر على موته
في غير وصية وقال خليل تعليق كطلاق رشيد وان زوجه في زايد الثلث
العتق بموته اما على وصية وقال ابن سلمون عتق معلق على امر من المدبر
على غير وجه الوصية وقال التونسي ايجاب اوجبه المدبر على نفسه وقال
حر وصية التزم فيها عدم الرجوع وقال اللخمي التدبير والوصية
بالعتق في وضع اللسان واحد لان كل واحد منهما عتق معلق بموت
صاحبه والزوم في التدبير عرف حادث وقال ابن سلامة عتق معلق

على الموت على غير وجه الوصية وورد ان ابن عبد السلام بانه تعريف
يا ايضا قيد وهو مجتنب اجماله قال الامام ابن عرفة اخرجه الخاصا
موجودة في تعريفها تم التباس وغيره وليست لازمة للاجمال ولو تعقبه
باشتماله على التركيب وهو وقوف في حقيقة على حقيقة اجنبية ليست
اعم كالاخص لكان صوابا وتعقبه ابن هارون بعدم طرده لدخول ما علق
على موت مالكه وهو لا يعتق الى اجل واجاب عنه ابن عبد السلام بان
قوله في غير وصية في تعتقه اراد به بالموت مالكه ورد بان قوله في غير
وصية في تعتقه اراد به بالموت ما يدخل عليه خرج موت مالكه على انحطار
فيه ويجيء هذا في التدبير ويعتقه ايضا عتق ام ولد بان عتق معلق
على موت مالكها وايجاب بعدم تعليقه لانه ان اراد به مطلق التعليق
فرجم عنه انت حر عن دبر بانه تعليق فيه لعظ وان اراد به المعلق
بعد فخرج عنه اعم الولد لان عتقها كذا لله وفي حاوي شيخنا البرزلي
عن شيخه الامام ابن عرفة عتق معلق على الموت منه ثلاث مالكه
بعد موته بعتق لازم يخرج لعتقه الى اجل واعم الولد والوصا
بعتقه والامام ابن عرفة في مختصر عتق يوجب عتق مملوك
من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم وحكمه ان عيش هو ومنزوع اليه
فاعتق التباس التدبير والوصية اوجب اشكال لتعرفة بينهما وفر
وقع الخوض في هذا فقال المازري وقد اصحابنا بين التدبير وبين
الوصية بالعتق ان هذا المجيء على المقاصد بالتدبير عندهم مبنيي
على انه لا يرجع في هذا العقد وابطله وكذا الوصية والرجوع فيها
الوصية انه لا يرجع فيها الشبهة التدبير وقال ابن راشد الموصى

الرجوع عن الوصية ولو قال ارجعت لي فيها على كلام المدونة وقد يتجه فيها قوله اخر ان ارجوع لها فيها من قوله انت كالف كلفته واحرى ارجعه لي فيها وشرط المشرفين في الاقتطاع وقال الامام ابن عرفة في اختصاره للمدونة وابن الشرع عدم الرجوع في الوصية لزمه على الاصح وفي نسخة اخرى على المشهور وفي شرح الجلاب لابن سرور قال اذا تنازعا الورثة صلاة الضحى العهد فجعل ثلاثة اقوال وذكر مبنيا على الخلاف ثم قال ان قال ان رجعت عن وصيتي ارجوع علي فيها بناء على انه توقف ابطاله فاصله شرعية وهو ممنوع منها فلم يمنع من ذلك وانه ماذون له في ذلك وهذا اصل قوي في جملته وروع كثيرة وقد اشار ابن الحاجب الى الخلاف في هذه المسألة العاشرة في عارضته وكذا ابو عمر الله محمد بن عبد الحق المختار وقال الشيخ ابو محمد عبد السلام ابن جعيش التدبير والوصية واحد واختلفا انما هو بالعصمة والنية قلت هذا رجع الى ما اشار اليه المازري وقال ابو عبد الله محمد بن علي بن صالح اختلف في التزام ما حكمه ان لا يلزم هل يلزم اذا كشرط عدم الضمان بما يغاب عليه من الاجارة والعارية وابطال ما جعل للموصي من الرجوع عن وصيته والتزام الزوج لزوجته ان لا يخرجها من بلدها او يكتفي اداء بها والمشهور ان التزام ما يقتضيه الاحكام وفعل وفيما اذا عرف الناس ملبس له فيها خرجوا الزموا انفسهم في ذلك فهم قلت هذا رجع لجواب ابن راشد وقال ابو القاسم بن البراء قال المتأخرون من المالكية ما اشهر من عدم الرجوع في الوصية ثم عقد على نفسه بالرجوع له عنها بالتدبير اذا عقد كما ذكر وقال ابن ابي زمنين اذا رجع

بهذا الذي احسن عندي ان ارجوع لها فيها لعقد ذلك على نفسه وقال ابن شعبان ان قال ارجوع لي وما اعني بها رجوع له فيها على ان الاصل عدم اللزوم وان كان مقتضى الدليل خلاف هذا وهو القوي ومن العلماء من اجرا هذا على الوجهين والسماع ابن القاسم ابن علوان يقول ثلاثة اقوال في المذهب وانه اشكل عليه القول الثالث قال الشكوني الفرق بين ان تكون الوصية بالعتق فلا يرجع وبين غيره بله الرجوع وقال غيره ان ابن علوان لم يعد الا قولين الثلاثة قال شيخنا ابن زيتي احزر من كتاب الخلاف عدم اللزوم ومن كتاب الحبس واليه ذهب في كتاب التدبير الفرق بين العتق وغيره وقال عياض ان في بعض على التدبير يقتضي ان يغير ما يزيله عن حكمه كقوله ما اغير هذا او رجع عنه او احدث فيه حدثا يفوت وصية ومتى كان العتق بلفظ الوصية يفوت وصية اذا لم يكن يزكي التدبير او يغيره بصيغة التدبير كقوله ان مت فعبدي حر رجعت فيه ومزروا اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فبرا نقاوصية ورجع فيها ان شاء الله وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن كتب كتابا بجارية انها مدبرة تعتق بعد موته ان لم احدث فيها حدثا قال هذه وصية له الرجوع عنها والشريعة من جعل التدبير والوصية جنسا واحدا لم يفهم قول ابن المذهب وشيوخه قال ابن سحنون لقد اجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر وحكمه لما انتقل اسم المدبر بن الى حكمه ووصفه بكونه موصا بعتقه بوصية سيده وقولهم مدبر اسم لعتيق بعد وقد يسمى ابن رشد هذا المعنى في شرحه بقوله عتق الى

اوجبه على نفسه لعبد بعينه الى اجل فحاله دار وجب ان يكون له
ان يرجع فيه والموصى بعتقه لم يغير ان يسير له عفد عتق في حياته
انما اراد ان يعتق بعد وفاته وقد في المدونة الذي يعتق اجلا او وجب
على نفسه والاجل عند مالك لازم وفي المدونة والوصية عنه ان شاء
رجع عنها قال في المدونة ليس يمين اذا كان يمينا البطل بالموت المدبر
قال الامام ابن عرفة في مختصره الفرض هو المعتق من ثلث بعد موته
ومعتقه بعتق لازم خرج بالاول ومعتبر الصحة وبالثاني في معتق المرض
وبالثالث المرصا بعتقه ونحوه للابهري وفي مختصره البغيض المعتق
من ثلث ماله بعد موته بعتق لازم فيخرج المعتق اجلا وام الولد
والمرصا بعتقه فلت في جواب سيرعبر عني انه باع المدبر
قال الامام ابن عرفة الذي لنا لم من عجز البتر ع جلا يحمل على انه وجه فيه
الصيغة قال الامام ابن عرفة ما دل على صيغة عم فلت يشرح
الامام ابن عرفة لذا لد واعتبار المتضمن والالتزام يجري على ما مر من طرق
اهل المذهب فاعترض التدبير بعجزه الذي يوجب المدبر شبهة من
سبب الحرية بتدا الاباء بالاباء والحرية قضية في غير محتمل كون
الدين فيه سابقا وعجز لشابهي التدبير وعلق بعتقه بصفة
تخير بالوصية بانه من ثلثك فاعترض اختلف الحالتين بما هو
الامام في المعتق المعلق على الموت التدبير اذ الوصية وما يرته جواز
الرجوع او منعه بمن قال لعبده انت حر بعد موتي او يوم اموت بالمنع
حمله على الوصية حتى يتوفى التدبير وعكس اشهب بخلاف ما اذا قال
ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانه وصية واعترض بينهما ان الا

معلق بالموت مطلق في العتق الكتابة عبر الوداعي المعتق
من اهلها يجيزون الكتابة الحالة ولا يطلقون عليها الكتابة ويمنعونها
فكاعة وقال ابو عمر بن عبد البر شان الكتابة ان تكون موجلة
قال عبد الحق المعتق الاجل عبدا وامته على مال يؤديه اليه وقال ابن
وهب عتق الاجل عبدا وامته على مال يؤدية اليه منجما وقال
ابن عبد السلام اعتاف العبد على مال منجم قال ابن عرفة يدخل فيه
عتقه على مال منجم من اجنبي وليس بكتابة ولا حكمها حكمه وقال ابن
رشد عتق الاجل عبدا وامته على مال يؤديه اليه وقال المغيرة
عتق على مال موجل وقال يوسف بن عمر اخذ مال منجم على عتق وقال
بعدم في شامله عتقا قال تبعه رفيقا على مال وفي شرحه
عتق الاجل عبدا او امته على مال يؤديه اليه وابن سلمون العتق
على مال منجما فلت كلام المدونة اشتراط التنجيم وصحح خلافه
وتنزل رشد مشاربه مضر دها تقرير التعريف وقال الامام ابن
عرفة عتق على مال موجل من الغير موقوف على اداءه يخرج على
مال معجل ويخرج عتق الغير على مال موجل من اجنبي المكاتب
قال الامام ابن عرفة نزله الشيوخ في الغير واجبي عليه يرد على الحر
منع كتابة الوكيل الوكيل على الحج بانطباق الاسم على ما تتم فيه وكلا
ابو هم قول الله تعالى فكاتبوهم في معنى الاذن عمل الامر وتركه كتابة
من اصغة واعمل وان كانت جايزة وقال اللخمي اختلف في الرجل هو
على الندب او الاباحة ابن يونس الكتابة بيع عبد من نفسه بمال وقال الامام
الانطاكي من ابيع ان يشتري بايع عبد من نفسه بمال وقال الامام

ابن عرفة المعروف انها منزوع الحمار قال ابن رشد هي ما يستحق
عند مالك وقال ابن الجلاب وابن القصار مباحة وقال وهو
مشهور مذهب وقال ابن شعبان منزوعة وفي الرسالة جائز فاعلم
وان وقعت الكتابة بينهما قال ابن رشد حملت على التعجيل والتأجيل
لان ذلك هو الواجب والجائز ان تكون حالة وقال عبد الوهاب اجمعنا
يفرقون بين الجائز وبين ما اضطر اليه فيجب ان يكلف عبد لوجه الكتابة
وتحرير قوله ان عجز شأنها ان تكون الى مرحلة فلك يحتمل التأجيل
ان يكون خاصة بعجز الشرع او بعجز الاصطلاح بشرط في الطلاق
ابن رشد مرافقه عجز الكافرين وعلى الخاص قول غير على عجز الشرع
يرجح الى مخالفة عجز الشرع لعجز الاصطلاح فاعلم الكاتب
اعتناء عند مالك تعجل مشتغل بلا يجزي في الواجب كالمدبر
واجب الولد ان المشتغل يبعته ما يصرف الى غيرها وقال ابو حنيفة
لا تعلق على صفة فيجزي فاعلم المشتغل عند مالك من الكاتب
الى الورثة ملكه انه محمول ويابد له من مالك وقال ابو حنيفة
الدين الذي رفيته فيه قال مالك ان تزوج ابنة سيد تشترط ورثته
انفسخ النكاح وقال ابو حنيفة لا ينفسخ فاعلم لمالك المعقول
عليه قبل حصول المحقوق منه يوجب انفساخ العقد كتعلق البيع
قبل القبض حق ثم قال الشافعي تنفسخ الكتابة بالموت وقاله
ابو حنيفة على اصله واصل مالك كالشافعي لا اشتهر ان انه قام
به ولد كان في الكتابة تأدى اما جاز له وكان وحكم ما بقي ارثا بانهم
يتركوا وفاء وفرع ولد على الشفعة سعاية ان وفا وادا وجوا وجه

خلاف كتبي فاعلم الاصل ان السيد اما ان يملك خير عشرة او وقته على الكتابة
واما على مال يرجع له معجلا لان الكتابة بيع العبد من نفسه فلا يجبر
العبد على ذلك واختلف قول ابن القاسم هل السيد جبر رضيه على
الكتابة اولا وهو مشهور مذهب ابن القاسم ان الزام السيد العبد المال
على العتق كقوله ان عجز فانت حر يلزم العبد ويلزم السيد العتق
وقال عبد الملك يلزم العبد المال ان شاء وقال مالك واشهب يلزمها
معا السيد العتق والعبد المال معجلا فاعلم الكتابة تمنع
السيد من مال المكاتب وكسبه واختلف بما انعقد عن سيد وقت
الكتابة هل لان يقربه اولا ونفقته فيه بالمعروف وليس المكاتب
التطوع بماله وكسبه لغير عوض ولا محاباة لا باذن سيد على المشهور
وقيل يجوز وان اذن له سيد فاعلم شعبة عوتة المكاتب لم تمنع
بقاء احكام الرق عليه اذ هو عبد ما عليه من جراحه ونفقته وجروحه
وكفارته وفرضه وقيمته لسيده على من قتله وانفصاله على قتله فاعلم
ان رشد الشرط في الكتابة على مذهب ابن القاسم ورواية ان كان
حرا تشترطه وكتب المكاتبة او فيه جوز تشترطه ان جنين الامة حينئذ
وان كان احرام واجوز فيه لما انه خالف لسنة الكتابة تشترطه انما
يخرج من حرمته حتى يوجد الكتابة وجوز شرطه فيه وتتم الكتابة
وقال ابن وهب تنفسخ الكتابة الا ان يترك السيد شرطه فاعلم
اذا اختلف السيد والمكاتب في اصل الكتابة وهي الاداء بالعقول قول
السيد لترجيحه بالاصل المعروض له والمكاتب مدعوا الكتابة وهي
الاولى لتقرر ما قرروا العتق والمكاتب في دعوا الاداء وان اختلفا في

ه وزوجها يعيدها القول قول البيع وقال اشهب القول قول المبتاع
بناء على ان الكتابة بيوع اه وانما يفوتها حريتها بالشبه بعد عجزه فاذا
كان القول قوله مع يمينه فاعتق التدبير بمنعة من العتق
واخذ بها حر شريك الساعة في عبد نصيبه منه فهل يبدأ صنوره
شريكه بزائد قيمته لتضرر بعتقه اه ابن القاسم ان شاء شريكه قومه
عليه وان شاء تمسك بنصيبه ومضا تدبير شريكه فاعتق الاصل الخلاف
التدبير في العتق في تضرر شريكه الا الساعة بما يخص به شريكه في
نصيبه كما انه اذا اعتق نصيبه وهو معسر يعني نصيب شريكه
رقيقا فان دبر وهو معسر الارجح ان يكون كذلك وقوله ابن القاسم
كالعتق والصحيح واختاره اللخمي وقال سحنون تدبير المعسر يمضي
ماض لشريكه بعيب نصيبه وقال مالك اشريك مخير بين تدبير
نصيبه او تفويجه على شريكه اوكما لعتق وقال مالك ايضا الشريك
مخير بين ان يدبر نصيبه او يفوته على شريكه او يتمسك به رقيقا
ويرجع مبتاع الخلاف الى ان في ذلك ضررا على الشريك اه وعلى انه هل
مساو لضرر تبعيض العتق اه وعلى القول بمضي التدبير هل للشريك تقويمه
عليه اه وعلى القول بالتقويم هل يقوم للتدبير او للبيع وعلى القول
بالتقويم للبيع هل يباع النصيب المقوم خاصة ويتبع خدمة المدبر
المدبر بما يخص من القيمة ان لم يوف ثمن ما قوم به او يباع منه النصيب
المدبر ما يفي من القيمة فاعتق اختلف المالكية في عقد بيع المدبر
في البيع هل ينعقد اه بناء على ان الجهل بذلك مؤثر اه وعلى انه اذا
فات يجب امضاؤه او عتقه او ابطاله فهل يرد بقيمة الوطء للبيع

ما عتق بعضه ورد العتق وقيل يمضي العتق بالعوض فاعتق
مختلف المالكية في رضا المدبر في عقد البيع هل يجوز ذلك اما اذا
تجعل بالمنوح هل يعتق اه فاعتق جميع منفعة المملوك المقوم
منه هل يجب مساواته لمذكر رقبته اه وعليها اذا قال لعبده بلا ناحياته
وانت حر بعد موتي قال ابن القاسم اذا قال اخدم بلا ناحياته وانت حر
من الثلث انه عتق يوجبه الموت وقال اشهب يعتق من راس
المال لان المدبر لم تبق له فيه حرمة لانه حرمته لغيره يريد لم تبق
له فيه منفعة يملكها وقد اوجب عتقه فيخرج من راس المال فاعتق
شعبة الى بتة المدبر بالتدبير اخرجه عن حيز العبودية بقيمته
للسر لبقاء بعضه في الرقية ويرثه ان مات بالرق وله اوشرط احد ويقيد
عبدا فاعتق التدبير هل هو موجبة بالعتق اه وعليها لا يدخل
المدبر فيما علم به اتباعا للمدبر واللخمي اختلف في قوله فيما لم يعلم به وقوله
احسن وفي الجلاب في دخول المدبر فيما لم يعلم به روايتان والمعروف
وروايته ابن القاسم ان مدبر الصحة لا يدخل الا فيما علم به ومدبر
الصحة يدخل فيما لم يعلم به وقال الحوفي لا يدخل المدبر مكاتبا
فيما لم يعلم كالحر ولو ولد في صحة اه فاعتق جميع منفعة المملوك المقوم
ملزوم لعتقه على ابنه وقال المخزومية تتلد من سيرها وتبعه ابن يونس
بقوله الامة التي تتلد من سيرها وقال الوانوغي من وطيها ملزوم
لعتق ما يحصل منه من ولد على الوالي فيدخل من اشترى زوجته
حاملا منه وفي حاوي بيخطا البرزلي عن شيخه الامام ابن عرفة ما
اوجب شبهة الحرية حملها منه عتقه من وطيه ما لكما عليه جميعا

وجب لي ما وهبه أيضا من شيخه المذكور من ثبت لها حمل تعتوعي
والحيلها به وهي تختصر الى حملها من وكيل مالكها عليه جبرا
يخرج المشتغله حاملا من زوج لم تدخل ملكه وتخرج المشتغله حاملا
من ما لكها اخر فيمتنعها بدا وتخرج العبد يعتق سيد حملها منه غير
هي ومن اشتراز وجتها حاملا منه بنكاح فاعتق انسانا H امة كونها
ام ولد من المولد بالجزء بة المحمة عتق ما لكه وبالنسب عتق بجنينة
قال ما لك تصير كذلك بالاشتراء بالنكاح ولو كان حملي بشبهة او
نكاح فاسد واختلف قول مالك في الحمل المجني يوم ان فعاد او يوم
الولادة وعليه لو اشتراها حاملا انها تصير مكاتبا فاعتق شعبة
حرية ام الولد تمنع من انعقاد عقر نقل ملكها بيع او هبة
وغيرها ونقل ملك منا بعضها كذلك فاعتق ارش الجناية عليها
في نفسها وفي اطرافها التي يملكه لها وكل جناية تجنيها على
غيرها يقضي حكمها وبنفس مرتكب سيرها وهي حامل تثبت لها احكام
الحرية المطلقة بقرء وقرء وبتمام احكام الحرية فاعتق قال
ابن حارث ما يجب في كل ام ولد عليه يوجب عتقها عليه لو كسبه
اياها في عمرة من زوج او وكيل ابيه فاعتق دل دعوا سفلة توجهت
على المدعا عليه لزمانه حال مرضه على ما فصر وجب حكمه عنه وانما
انتزعه عليه كدعوا المراة الطلاق على زوجها ودعوا المملوك على
سيد العتق او الكتابة او التدبير او الوصية او الحمل او الولاء فقال
بعض شيوخنا وكذا دعوا العضو اشغاله الحظانة على محضونه
الدرهم وفرض غير واحد توجيه اليمين عليه فاعتق لم يشفعه

ملكه عليها منفعة التلذذ ويسير خرمتها وله انتزاع ما لها ما لم
يرض وكبير خرمتها ولدها فاعتق منفعة التلذذ محرمة شرعا بالزنى
يأتي النكاح او ملك رقبتها غير محرمة بنسب او رضاع ونحو الزنى
والحائض يزني بنكاح شبهي فيملك البعير الى فيه لا يبيح منفعة
التلذذ H الزنى يأتي غير محرم نسب او رضاع ويبيحها
الاتي بأتي والزنى فاعتق ملك الرقبة والاتي يستلزم ملك منافعها
البضعية وغيرها والانتفاع بها الا ما يستثنى منها كما تقدم فالاول
H انتفاء احد ملزوميها كذلك الاتي منافع البضع وسيأتي منفعة التلذذ
وملك الرقبة ينقل وتنقل عنها تابعة لنقل ملك الرقبة لزيد ويملك اسد
استعداها ونقلها وتنقل الاتي كالرقبة يملك البضع والتلذذ استعداها
لان منفعة التلذذ تملك H بنكاح او تملك بيمين لزيد منفعة والحاصل
H خذ لها بدليلها كذلك الحد لعرم الفروج الوطء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لجمة كلمة النسب حرام ويوهب فلت افتى H الحرام
ابن عرفة على ذكر الحرف المشهور له على التعريف H ثم قال الابي فتزاد منه
عليه افضل الصلاة وازكى السلام تعريف بخفيفته وتجبر للوطء تعريف
اتزمنه ولذا وقعوا عنه قال H الحرام ابن عرفة هو فعل ابن سلمون وحاجب
ذا فتزا بستن الجزء وابو عمر بن عبد البر ومحمد بن الحنبلي ويوهب ابن عمر
لجمة كلمة النسب حرام ويوهب حرام والحاء الواو بقيت الواو ومرود
من الرباعية مفتوح الواو وهو النسب ولعله الزنى وهو الفرج ويكسر
الواو الحاء وقيل بهما بالوجهين والولي يطلق لغة على القريب
والحليف والجار بالحاء والعين والنا صروالناظم للتيمم والعضو

هذا هذا ولاية الانعام الابوة والعتاقة الحرية ابن بين المعتق والمعتق
نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد
لما عليه من الرق في عمل لمخروج نفسه والمعتق يصير موجودا كالاب =
الولد كان معدوما والاب هو الذي يتسبب بوجوده فلذلك سميا
على ان الولد انما يتعلق بالمتابوع اذا فبتة اما يلحقها الله تعالى بكلمة
المتابوع كالمشاورة له في ملك النفقة فقوله وفيه من هذا الوجه
يعتق نفسه منزلة الحر وقال الشيخ ابو محمد ان سعيد العبادي
شيخ مشيوخنا الولاء يطلق تارة ويراد به النسب الذي يترتب به
الميراث ومعناه النسبة التي يجرها العتق بين المشهر وعصبته
نسب اولاء وبينه العبد وعصبته وهو الذي عبر الله تعالى ويطلق تارة
ويراد به الارث في الاول قوله صلى الله عليه وسلم تشبيها الولاء لحمة
كلحمة النسب اي لا يوهب وقوله صولا القوم منهم ومن الثاني
قولهم المسلم للمعتق او من ابنه وابنه او بالولاء من ابنه وابنه او
بالولاء من ابيه او بالميراث وليس المعنى انه او من ابنه بتلك النسبة
الحاصلة بل النسبة الواحدة بعينها حتى يقال بعضهم او من بعض
اذ الذي يحصل البعض من تلك النسبة غير الذي يحصل للاخر والمباشر
بالعتق يحصل بينه وبين العبد من النسبة انه معتق له والاخ معتق
واما ابن المباشر فيحصل له من النسبة انه ابن معتق كذا عبر وتحصل
لهذا المعبر انه معتق اي كهذا الابن وتحصل مثل كذا من عصبة المباشر
للعتق عصبة بسبب الولاء بسبب النسبة الحاصلة لكل
واحد مما هذا العبد على غير النسبة الحاصلة للاخر عليه وكذا الله

ربه المعبر ومواليهم الا شعلبي واما المعبر فحصل بينه وبين نسبة وهو
كون المعبر معتقا ابيه وكون المعبر ابنا معتق كذا السيد وتحصل
ابوة او منزلة النسبة الحاصلة منا مضايفة بينهما بين ذويها وتلك النسبة
كيفية حقيقية الولاء وهي النسب الذي يرث به الموالي الا على من موالي
الا سفلين بالميراث وجود المباشر للعتق بالذي يمنع ان يكون ابنه ولاء
المباشر للعتق بالذي يحصل ابنه ولاء بل ولاء كل منهما حاصل له بسبب
حصول العتق وكذا سائر الموالي نعم الحاصل من ذات المباشر اوثر
الحاصل من الحاصل ابنه يحجبه عن الارث الا على تلك الولاية ولم يجب عن حقيقة
الولاء ولا يفعل ذلك وهذا الحاصل بانا الا نسانا اذا ولاية وحصلت
بينهما نسبة وهو كون هذا ابنا والاخر ابنا وحصلت نسبة اخرى بين اخوة
كهذا الا؟ وبين كذا الا اخر وهو الاخوة وحصلت نسبة اخرى بين اخوة هذا الا؟
وبين كذا الولاء وهو كونهما اعماما له وكونه ابن اخ وليس وجود نسبة من
هذا النسب مانعة تزيح الاخر الوقتا بعينها ولا مانعا واحد منها بالذي
يرث وجود الاخر نعم بعضها او بالميراث من بعض بحيث كيفية الولاء
النسب وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ويعقل هذا المعنى وحفظه به
يجعل ما تشكل فيه العقود من حرب تريك فلتة الواضحة قال
مالك رضي الله عنه قال الرجل ليست مولاه ولا ان ولاء فراعته نفسه لم يبعه
وان كان المعتق ابا او جدا او جد ابيه وانه يجر ولاءه فوضع ولاء الولاء
نسب بعيد فيقطع نسب رجل وينفرد ابن وهب وابن القاسم وابن الدر علية
يقطع الولاء وقال ابن الماجشون ليس كذا الوجه عندنا ان يقول ذا الله
المعتق نفسه ولاء ثابت ما يجر ولاءه اذا كان ابوا او جد من المعتق

ولاء من لا يرثه لأنه لم يعتق عصبة وليست منهم في الولاء وإنما هو معتقه
فيرثه بحق ما له الولاء لأن العتق سبب يكون لمن قام به الولاء وكل موضع
يشفه منه حقه يشفه حقها فإذا اعتق رجل وامرأة عبدا فالولاء بينهما
وإن مات ولده فنصيب ذكورهم وإناثهم سواء ولد الذكور ذكورهم وإناثهم
وإن لم يكن لهم ولد فنصيب ذكورهم وإناثهم سواء وهذا قول زيد بن ثابت
فأما عمر فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين على أصله في الميراث
وإن عكس فإن أعتق خنثى أو أنثى وذكرا فالولاء بينهم أثلاثا للذكر
مثل حظ الأنثيين وهذا مذهب مالك وقال الشافعي الولاء للذكر دون الأنثى
فأما عمر فقال الشيخ أبو عمر الله يحكم بذلك وقال أبو حنيفة الجر كالنسب
فالمعتق أحق بالولاء من عصبته الذكور دون الإناث وذوي الأرحام
وإن كان الميراث للعصبة دون ذوي الأرحام والولاء والولاية
على البضع والمال والصلاة وافق أبو حنيفة على ما يجب انفصاله فقد
اتفقوا على هذا واختلفوا فأما عمر فقال اللخمي وميراث مولى المرأة وعصبتها
وعقلهم على قوم واحد إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فقال مالك ميراثهم
لولدها وهم أحق بعقلها وقال ابن بكير الخال ميراث لولدها فإن
وقال عمر الولاء للعصبة فإن تحمل ولدها مع العاقلة لأن العقوبة عصابة في
نفسها فأما عمر الولاء يفصل النقل لأن الولاء حاصل على العتق والولاء
حاصل عن النقل والولاء حاصل عن العتق بالذات لأن من أعتق
غيره بإذنه أو بغير إذنه كان الولاء للمعتق عنه وكان الوكيل عن
المعتق عن موكله أجيرا فيقدر المعتق عن المعتق تقدم الملك
ثم المعتق بعد ثم النقل الولاء ثم الولاء فيقدر الولاء لمن قدر له ثواب

العتق والنقل عتق الثانية في منزلة لعبد أنت ساية ثم هو
ابن المعتق ابتداء ابن ولاء لأن المسلم أجدر أن يصير ابتداء لجعفر معتقه
من المشركين وترتب عليهم ثوابهم ومنع ابن الأجنبي عتق الثانية
فجعل ثوابه للمعتق وولاء المشركين ذي الخلاف ترهب الشرع ولم يعتق
ابن المعتق وأجاز بكر بن عبد الله ابن بشر وعمر بن العزيز لو قال لعبد أنت حر
عني ومن المسلمين لم يختلفا أن الولاء له فأما عمر فالموالي الذين
أعتقوا ومن المسلمين الذين أعتقوا سيبون وموالي يتوارثون وهم
الذين أعتقوا ومن المسلمين الذين أعتقوا سيبون وموالي يتوارثون وهم
المسلمون الذين يتناسبون وموالي يرثون ولا يورثون وهم الموالي المشركون
المعتقون وموالي يورثون ولا يرثون وهم الموالي المعتقون وأصل ذلك
أن الولاء جميع الموالي الرجال وموالي أبيه وموالي أبيه يرثون به ولا يورث
ومعنى ذلك أن الميراث يكون في الناس بالعتق يوم مات السيد
الذي ورث الولاء المعتق وهو يشغل به فرع الأصل في العصبة
العصبة أي فرع الذي الولاء المعتق فالفرع في العصبة فأما عمر
فإن انقطع العصبة انتقل الولاء وكان ميراثا لجماعة المسلمين لولاية
الإسلام إلا أن يكون مولاه الذي أعتقه معتقا فيكون الولاء لمولاه
ثم من يجب له ذلك بسببه فأما عمر الولاء ينتقل إلى الرجل والمرأة إلى بنيه
وعصبتها من الرجال دون النساء وانتقل المرأة من الولاء ما من أعتقت أو أعتق
من أعتقت أو أعتق من أعتق من المذكور إن كان حاز العتق
أو ولد من أعتقت ما دامت إن كان ولدها أو منتميا بالولاء أو كان أبو
عبدا أو كاتبا أو المولى كذلك موالي الرجل الذي أعتقه وموالي أبيه وموالي أمه
فأما عمر الولاء ثابت للذكر في من أعتق لأن له ثوابه إسلام ورثته إن أسلما

جيحا قال ابن رشد هذا الذي يأتي على الجماعة فلا يغتر بالناس فإن عمر قال كل ولد
يولد على فطرة أبويه إن كانا له موالي فهو لهما ولجماعة المسلمين إن كانا ليسا
لم يعتق أبوه ولا ولاء لأمه أبدا لها أن يعتق وهي حامل به فيكون
ولاء ولدها لمعتقها ولم يجب لهذا الذي بينه وبين الرق فرسخ في يكن أمه ولدا
إذا كاتبت أو دبرت وهي في بطنها أو أعتقت إلى أجل ولم تعلم بها في بطنها
ليسرا تتم ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدبرة في حياة سيدها
أو بعد موته أو ولدته المعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده فأعتق مولاها
النعمة المنعم بالعتق قال سحنون عن نفسه ولا أعلم أحدا من أصحابنا
الرأي اتفاقا وافتقت فيها الأمصار والولاء نسب ثابت للمعتق من
معتقه ليس للولاء فعله وهو منتفاء منه لأنه لحمة نسبية البيع لحمة
قال مالك من أعتق سائبة له مواريثهم المسلمين أنه أعتقه
عنهم وهو إجماع على العادة يخالف سائبة هو تعليم فأعتق كل من أسلم من
أهل الذمة والأعاجم اليهود والنصارى والمجوس وأرحم لهم يتوارثون كما يورث
أهل الإسلام مواريثهم المسلمين ويعقلون عن المسلمين ويحرزون أموالهم عاقبت
المال المواريث قال الإمام أبو عمر قد اتفق المتأخرون بالمدينة وعلى ما يوصل
بعربة فرضا يجب لكل ذي حق في التركة ومرضوعا النهي كما تعود
على ما للصوفي ويأبد فقدنا لعقه مع مزيد التنصيص ذو الفرض
قال بهرام مجبرة بالتقديم وقال الإمام بن عمر قد لم يجز معلوم
على أنه ذات فرض الأخوات المنعمة والأخوات مع البنات قال شيخنا
البرزلي هذه الكلية منقوضة بالبنات مع الأب أو البنات الابن مع
الأب والأخوات الشقائق مع الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع

الأخوات للأب والأخوات الشقائق أو الأشقاء مع الجد ويمكن أن يقال الواحد كل
أنثى مع الجد أو مع غيرها وفرضها في هذا الباب وفي الصواب أتباع الصوفي
بأنه أعتبر ما ذكره بقوله كل أنثى ترث بالفرض الأخوات والأخوات
والبنات بأنهن يرثن بالتعصيب **العاصب** قال بهرام
من يأخذ المال إذا انفرد أو الباقي بعد الفرض وهو ذكر يرث بنفسه أو ترث به
وقال الفراء من يرث ولا يرد وقال ابن التلمساني ذكر يجوز
المال إذا انفرد ويرد ما فضل إذا كان معه ذو سهام وقال الإمام بن عرفة منزل
مال يتعلق به فرض كل ذكر عاصب الزوج والأخ للأم والجد مع
الولد وقال العزالي عصر جاء بعد تخريج الجد والأب مع ولد الابن والجد مع
الأخ في بعض المسائل بصوابه كل ذكر عاصب الزوج والأخ للأم والأب
مع الولد وولد الابن والجد معهما وفي بعض مسائل مع الأخوة طفت
عمرا على أن بيت المال جابر بعضه والمشهور أن لهذا الشيعة بناء على أنها وارثة
قال شيخنا البرزلي والجاري عليه ما أجمعوا عليه من أن عيسى عليه السلام
ينزل في آخر الزمان مقيدا لشرعنا ومواثنا محمد صلى الله عليه وسلم قسيما
أنه يورث لأنه لا شرع نبي حينئذ قلت مقتضى كون شرعنا ومواثنا
محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلعل أنه نبي يعبر وفي قال ابن
العربي يروى أنه يصلي خلف إمام المسلمين إبقاء الشريعة شرعنا ومواثنا محمد صلى
الله عليه وسلم تسليما وإبقاء له وقال النووي الحكم أن الكلام إذا جاز
الجزية وجب قبولها والعمل بها في حق عيسى عليه السلام ومن اعتقد نزول عيسى
عليه السلام حينئذ والناسخ النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما حين ينزل
عيسى عليه السلام يعرف فيترك الجزية حينئذ بشرعنا وقال الإمام أبو عبد

يعرفه الناس اقام بصفته التي وصفها بها النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
الوارث في الحادث اوبان يتحرا على انه هو وان بالحياء الموتى واشراء
الاكد وارجح لان تلك وابان رسالته بعد موته انزل رسول الى اهل الارض فلت
قال القرافي قال ابن بزيزة الصغير نبوته عيسى عليه السلام لم تنقطع وان
ما ان شيء بعيته فد سخت وقال ابن ابي ان قلت بصحة القول بنبوته الخ لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما انبي بكري واجاب بان المعنى بانه ابتدأ منشأه بعدي
والزم في عيسى عليه السلام حين ينزل بانه يحكم ايضا قلت كقول الاجهوري
ان الحاجب اما يكون التعصيب اما ذكري يدلي بنفسه او بذكر وتعقب بقصوره
لان التعصيب يكون في الاخوات مع البنات واجاب ابن عبد السلام وبانه انما
يلزم هذا اذا عطف قوله او بذكر على نفسه وهو يحتمل ان يكون معطوفا على او بذكر
مثلا فيحتمل ان لا يكون الذي ذكر موصوفا بذلك او هذا الذي يكون سبب ذكر فد يكون
ذكرا كالاخ وقد يكون انثى كالاخت مع البنت وقال الامام ابن عرفة بعد ما ذكره انه قاصر
لاختصار كلام ابن شاس وهو يقبل هذا الاحتمال لان قوله وورث بالتعصب كل ذكر يدلي
بنفسه او بذكر ويلزم على قوله في الاحتمال الذي ذكره ان يكون بناء في نفسه للتعدية
وفي بذكر للسببية ويلزم عليه ان تكون بنت الاخ عاصبة للبنت عملا بالسببية
لغيرهم صحة على الاخوة للام في الجارية لشاركتهم ايلاء في الجارية بسبب ارثهم
الجواب قال الامام وابن عرفة منع اخذ الارث اوامعه الاول
نفع والثاني اسقاط قال الشيخ البرزلي غير مانع لرفول والنفع وما يسقط
موانع الارث وليست بحجب اصطلاحا ولم يطلقه احد الجدود والاعمال غير
جامع لخروج منع اخذ الارث واعمه لمنع الجد على السدس والتعصيب لان
منع الحجب عن الاعم يستلزم الحجب عن الاخص لان رفع الاعم يستلزم رفع

الاخص وابطل التصحيح انه الجبر ارث بالفرض والتعصيب وانما ارث بالفرض
عند تعذر التعصيب وفيه الاصول ولو قال منع مطلق الارث اخذ وبصرف
النظر عن الاخص والاعم في الدور وجواب ماذكر عاخصا انه
رتب عليه قوله الاول نفع والثاني اسقاط ولو قال ماذكر ترتب احتاج الى
تاويل فتسميه وجواب بان ما اتى به اخص بالنسبة الى التاويب
الاخص وما اتى به اخص بالنسبة الى التقريب بالفرد وهو واجب الاعتبار
لان التقريب كحال الاختصاص لذاته وان كان بغير نفع لكان الضرار
تعريفه منع مطلق ارث لوجود وارثه الكل الا اخص
انه الميت الزوج والزوجة والولد وولد الابن الاخ لام مقصور عليها ان لم يفرد
له اصول وان تعدد كان لهم الثلث بالسوية بينهم وقيل الكلالة الميت الذي
لا والد له وقيل الذي لا ولد له وقيل المال وقيل الميراث المنساخات قال الامام
ابن عرفة مورث الوارث مثل نسمة نزلته منه فكلهم ورث الثاني يعيد ورثه
الاول او بعضهم كارثهم الاول بالتعصيب الفرع الثاني واطلاقه من يعتبر
بالتعصيب كابن يونس وابن مال اليه بعض المتاخرين وهم بان انتسب سهام
الثاني في علم بضمه صحة الثانية من الاولى والحاضر بالثانية او وقفها
لسهام الثاني في الاولى ان ثبتها وقفها ان واقفها فاعرف مذهبه
عدم توريث ذوي الارحام الذي ليس ابن زيد سهام وعصبة فاعرف
القاتل عمدا يرث من دية وغيرها اجماعا ولو كان غير مكلف والقاتل
خطأ يرث من غير دية من المال دون الدية وقال الشيخ ابو عمر الله محمد
الغير لا يرث غير المكلف لان منع القاتل عمدا من الارث عقوبة بالباشا ول
غير المكلف وباني فاعرف من ما وارث لا من اهل الزمة يعمل ماله في بيت مال

مال المشلمين وابن القاسم في المرتد وتذا المعلم يرث وقد ضرب عليه
الجزية وقد ضرب على رضه فاعرف التوارث بين من اسلم من الكفار من
لم يولد في الاسلام هل يتوقف على ثبوت سبب التوارث بينهم بالبينة العادلة
العادلة والجمهور توقفه على ثبوت السبب واشترط الموافقة في الاسلام
لحديث توارث الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فاعرف ذوي الارحام من
يدلي بانثى بعد ذوي الارحام بارحامهم كبنت اخ من لبن فهي منهم
وهم الجراد اللام والاعمام اللام ويقولهم وبنوا اخ اللام والاخوال والخالات
وبنوهم وبنوا البنات وبنوا الاخوات والجميع العصبة من النساء بانسابهم
كبنات الاعمام وبنات الاخوة وبنات الاعمام والاخوال ومن علا منهم
كابرتهم والجميع الا ان كل من كان ابوه يحال به فاعرف بابه كمن الميراث الاخ
الام وامها نقطا واخ الاخ وامها نقطا بلا تاء ام ابن الاب والاب وابن الاب وابن
الابن الجد الوارثة كان لها الشرس فان اجتمعت جزء اللام وجزء
الاب كان الشرس بينهما نصفين وان كانت الجزء اللام اوفر كان الشرس لهما
دون البقية الاب وان كانت البقية الاب اوفر كان الشرس بينهما نصفين فاعرف
ميراث الجد الاب والاب ان لم يكن دونه اب او اخوه اشقا والاب الاب
الغارم باللام معه ومع الزوجة او الزوج الثلث خلافا والدامع
الاب ميراث الجد المال كله اذا انفرد فان كان معه اهل فرض فله ما بقي
وابتغ منه الا ان تقصد القول فاعرف الراجحة وابة السلام والايمان
فيقيم عامة فتوارث بها عند عدم النسب والولاء وابة الحلف والايمان
فيقال كانت في الجاهلية والمواخاة في الاسلام وقيل كان التوارث بها في
اول الاسلام ثم نسخ وابة الهجرة كان التوارث بها في اول الاسلام
ثم نسخ وابة الكافر كان التوارث بعد الردة وابة النسب وابة الولاء
وهي وابة العتق باذنها توجب الميراث عند انقطاع النسب دون الانعام
والعتق فاعرف موارث الكفار كلها باشلام الكتابيين يرثهم عليها وموارث
غيرهما الكتابيين يتنقل حكمهم بالاسلام وعن ماله الحكم سواء فاعرف احظاء
الورثة من تتوفاه موروثهم بهم الهم خيارهم اقضاهم بقل هو الله احد
احد امنا . اختلف فيه هل انا ادعا من ابضا جعله بعقل يقبل منه اما قال
ابو سهل وبهم امنا الواحد بهم تصرف بدنا في على ابنه وعمل بهذا
وابا وهو الذي ما ينفذ ماله الورثة ثم اراد والاجرم فيها بعقال
ابنا انفاسهم الناس في الله مختلفون واراه ان يحلبوا وجعوا بهم وقال
سحنون وسماعة ارجوهم لهم وما يعمل بعد اعدامهم الجهل فاعرف عجز الذي
سرقت من هو احرر ورثته ولم يقر على ابائه واثبا ورثته بقال اصبغ
ابن سعيد الذي عليه عمل الخلاء وجابر العمل وهو الواجب انفاله
ويرفع الورثة بيده من هو بيد وما بعضا تعجيز بطلق العمل
وبيقا بيد من هو بيد وقال ابن حارث يحكم على الغائب كالحكم على الغائب
وترجمه الحجة وابطل معروف الكاليين العدم ومعرفة عياه المدارين
وذا الدين الا بقا وبيقا المتروك ومعقلا وابة الملقوط يعقل كانه
اوالها بعد الترتيب الحربية فاعرف مشهور قول سحنون ان بيت
المال وارثة ويشبع لها مبنيا على الغرر في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون ان كل استعمل اما مضافة والمضاف اليه اما
كلهم او مقدر واختلف في العزي الاية فيل هي وهو الزكاة والتفضيل
كل شيء وترك الوالدان والاقربون جعلنا له وارثا والوارث اشترط في جمعه

في صفة الغرابة كان وحيدة وقيل المفرد واحد والتعذيب كل احد جعلنا
له موالي مما ترك الوالدان والاقربون وعليه قوله تعالى بعد المال وعليه
الوصية بكل ماله من ذا وارثه له فيه اولى الا بقدر وصيته وعلى اذا بقي
وقد ذهب ماله عدم ميراث اولى الا رحام بخلاف ذوي الصهار والتعصيب
كالخال والخالة وابنائهما خلافا لمن ورثهم من العلماء فاعلم اذا ثبت
حكم حال عدم سببه وشرطه فان امكن تقديره وجود المفروض قدر
كميراث الجدة واعتبر حال الاصل في الارث والانتاج وبسببا عطفا
العدوم حكم الموجود والاعلى سببا فاعلم قال مالك والشافعي وهذا
العصوبة في المشترك لغرور لتغرر انتزعت بها فيقاسم التشبيق
فيها اخاه للام عند ابي حنيفة فرابة الاب تمنع توريث
فيقال اسقوط الاصعب الاقوى اسقوط اعتبارا بحر واذا انتفى
انتفى وقال الشافعي يعتبر الدليل اعتبارا متجددا الاصل عدمه فاعلم
العاصب من يستغرق المال اذا انفرد واليه في بعد الصهار وزاد ابن الحاجب
بقرابة لانه جعل جهات الارث ثلاثة تعصيبا ورحما وولاء او الحق
الولاء من التعصيب ليس الا اثنان فاعلم اختلف الناس في الجنا هل
يكون مستغرقا اذا وذا له اذا تابا فيه بما بال الذكور بقوله والانوثة توفي الاول
قال مالك يرث تعصيب ذكر وقيل انثى وعلى الثاني فقيل نصف انثى وقيل
ثم يقسم ما بقي بين نصيب ذكر وبين سائر عصبته وقيل ان الحضر كان اقل
اخرى فاعلم الكفي عن والد يقطع عن اقرابه بيرحل مال الى تعصيب
بين البعيد وعن اخ حنيفة لا شلا يقطعها على الاكثر بما اكتسب قبل
الزمة يلورثته فاعلم تشتغل الى الوارث وما يتعلق به اذا ما تعفف

سببه باذا ما ان المرض له بعد موت المورث المرض فقال الشافعي يشتغل
حق الغير الى الورثة اذا لم يتعفف سبب المال بعد القبول وقال عبيد
الوهاب ينتقل التعفف سبب القبول وهو الاصح وذا الاشبه فيه فاعلم
اسباب التوارث نسب ونكاح وولاء بورايته ان علمنا ان المشهور وارث وهو
العين عنه بيت المال فليت وارثه او لوضع المال والمشهور انه للعصبة
فاعلم شرط التوارث تقدم موت المورث على وارثه واستمرار حياته بعد
والعلم بالقوة من الدرجة فاعلم موانع الميراث اصلان الدين والقتل
والرق والردة واللعان في الجملة دون التفصيل فاعلم الاصل تقديم
السبب على المسبب ثابت بدليل وبنى الكفر بمنع الارث وهو المشهور من غرقى مالك
ومذهب الشافعي وعلى هذا الاصل حنيفة اذا من يستحق العاصم مع العتق
يستحق به عند عدمه وهو يمنع توريث ذوي الارحام وهو المشهور
فاعلم قد ران الشرع ملتزمة لا يجوز تقديمها بالاباحة تعبدها
بالتعصيب لانه فيه ابطال الارث وهذا يمنع الارث لانا نقول في الشرع
البنت والاخت التعصيب فرد العامل زيادة على مقدار الفرض وارد الاب
لان فيه ابرة التعصيب وارد العرض والاجر مقدر والعمل بالاجر غرر مؤثر
لا توقيف الشفيعة التعصيب والسر في هذا هو التعفف ان الارث
بالوجهين وقيل بالتعصيب مال يتعفف بالفرض كالجد يقاسم الاخوة
فاعلم هو مال العاقل بمعقولة عند مالك والاحرام الصبي والمجنون
والمشهور عند الشافعي انه يجنس مال واشقاه حتى يمنعون فاعلم
الاجداد والجدات مشتركون مع الاخوة وتقدم الاخوة عليهم بيت
البناء وميراث الموالي وصلة الجنازة فاعلم العاصب من يأخذ المال اذا انفرد

والباقي منه يعصبون الباقي فان له عمي واخر وللاخ ابن عم فهو الذي له الولاء
يتعلق به برقبة وقوده كل يرثه بنفسه او بغيره كزوج واخت مع بنت وقريب
او بزوجية في قدر الفرائض كل يجتمع فيه مع الميت تعرف ما بينهما وبينه من
قرب نسبهما به اولم يتعرف استووا عرف بقربهما او اختلفا والمذهب
ان الشهادة بالمواريث تصح بالنسب فكل من ذكرنا فيه بنوته فيه
الى الجد المجتمع فيه مشهود ببنوته اضيفت اليه وذاته فيه ابن عمه
وذلك يتوقف على معرفة ذلك بالوقوف عليه واذا كانت شهادته بالشيء
يعلم ولو كان ابن الجنين بذلك الواضح ان الشهادة تختص عن علم بواضح بان
يعلم ذلك الزمان شهادته زورا تعمدا ولم يتعمد ويندرج في ذلك الجد
المجتمع فيه بانه يشهد ان هذا الذي يليه من جهة الحاضر واما الذي
يليه من جهة الميت ليس له بهذا الان غير معلوم ذلك يوجب مع قربه وهي
مشهود بنا على ان النسب في المواريث مشهود به واذا شهد الشاهد
بذلك وهو ممن يرد الجد المجتمع فيه والوزع ان ابنا وبنسبه شهادته
بالهلة هذا الذي اذكرنا عليه من تخفيف شوحنا ووقفنا عليه من
تغيرهم وانتقال الحال ينتهي به في الحوزة العلية ومحل الاهل هذا الذي
عليه مع وقوع تشريدهم في ذلك وتضويل اجلهم مضرا لحقوقهم والتجو
على ميراث بيت المال لكثرة الشهادة من العلماء لنشأتهم في الشهادة
وعدم ضبطهم وتميزهم لموانع ما يقصد بالاستناد اليه من ذلك الوجه
تزكيهم ولذا اعرضوا التزكية في ذلك على عروك الموضع دون غيرهم لكثرة
ما وقع في ذلك من ذهاب الحقوق في مواريث بيت المال وخصوصا في الفرق
بجمل بعضه وانتقاله ولذا اذا يستفسر من يعرفه المعرفة عن الابناء في النسب و

بعض ما ذكر او ما هو محتاج اليه يوجب بانه ما يعلمه وما يعرفه وقرر وقعت
على هذا الشيخ الامام اية العلم اجل العلماء اجل الفضلاء رحمه الله بلغوا شهادة العلامة
بالله يجعلهم لحقيقته وقرر تكرر وقوع الشهادة في المواريث بتعصيب
المجتمع مع الميت في الثالث والرابع اذا يعرفه وجود المشهود ممن زعم
انه يجتمع معه في بنوته من شهد به وابطلت يعتوا الشيخ الامام العلامة
اثير الحق عز الله الجزيري رحمه الله تعالى مستدرا الى ما استدرا الله عليه
من التشوف الى شهادتهم او ما من ان الشهادة بالمواريث شهادة
بالنسب فلا بد من معرفتهم له فاذا اريد من عدم معرفتهم به وبين شهادة
بالهلة ورجعت الى الخليفة سيدنا الله تعالى وكتب بما علما واجتنب لزلله
ما وقع في الحرم به انه اذا زيد فيه شهد بوجه ما اخر وورائه =
ومناسخا تعالى واعتذر بانه ما يعرف عين المورث هل توفي المنوبة اليه
الهلال واذا ذكر سنه ويعرف ما سوى ذلك قال العفو عن عامل
فلا يعبر شيئا واجب حكما ونزل اخرى من هذا الكتاب وكتب فيها الشيخ الامام
العلامة قاضي الجماعة الهاشمي بالحضرة العلية ابو عبد الله محمد الانصاري الرصاع
عفا الله تعالى عنه انتهى الحمد لله وحسبي الله عليكم ووقع بخط
الشيخ صحة شهادة الشاهد بنزله وعصبه ابن عمه بالله الحمد لله وحده
من لفظه على ما ادعى الجد المجتمع فيه كذلك ووقع النسب او فلان ابن فلان
يعرفه من ادركه الشهود اهل والواضح من ذلك ما اذا كان الشاهد يعرف
وقوع النسب والجد المجتمع فيه واما اذا لم يكن يعرف ذلك الا باسماع يجب
ان يشهد بالسماع ويبين ذلك ابتداء شيخنا ابو محمد عبد الله الجزيري في
قضية واحد مولانا اخوه الله بعض العمل بخلوه وقوله واضح ان النسب في

بالسماع مشهود به فلا بد وان يكون يعرفه المشهود وبهذا الدليل تعلم ان
الشاهد اذا اطلقها واذا كان الشاهد يعرف ذلك ويعرف من نسبه انه لم
يزل يعرف ويسمع انسب او احدهما خاصة او يزال الجر المجتمع به بشهادته
سافقة اما لم يزل يسمع المشترى منه بشهادته لوجهين الاول قال في
الجوهرة عن ابي زيد يعمل بشهادة من شهد بوراثة امر ووراثته ومنا سختهما
واعتمد بانها يعرف النسب الاول المشترى منه الا ملاك وايد بركه سنه
ويعرف ما سوى ذلك فالاعتماد غير عامل فلا يعيد شيئا واما وجه
كفاية انسب وكذا ان النسب مشهود به في المواريث واذا كان الغالب
انها يعرف من الشاهد انه انما يعرف عين المشهود به وملكه وانما يعرف به
ما تقبل شهادته والثاني ان شهادته وردت بين الشهادة بالسماع وهو
اذا لم يزل مردود بين ما يقبل وهو الشهادة بالسماع وما لا يقبل وهو
الشهادة بالمعرفة وهي غير موجودة في حق من صغر سنه على المشهور
وعن معرفة الجر المجتمع فيه ان الفروع المنسوبة اليه يجرابكم ربح الله
عنكم ما يدرى ذلك وبينه بما جاء ـــــ بما نصه الحوالة العمل
على الا ثبات بما ذكر وما بعده من بيان انتشار النسب حتى يوصله الى الجد
انما يعلمه الا بالسماع وقد صارت العوام يشهدون بل وكثير من العلماء
وانما يعرف ذلك من اشتغل بهذا العلم وبه التوفيق وبالله العصمة
البينة بالتوارث بذلك النسب المجتمع به في جبر واحد اعمل الشرط ÷
استثنى شهادة السماع بذلك الى توارث يعسر العلم او الظن عادة
شرطه العلماء في ذلك بواضح وان اجملوا وابهموا من جملة حرف ذكر
السماع بقسميه صارت شهادتهم مردودة بين ما يصح وبين ما يبطل

وفي الامام ابن عرفة وتلميذه اللقاني والبرزلي ونحن هم ان المشهور
من المذهب المعمول به حمل العقود المبهمة على الفساد وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة ونحن ان نعتبر السلامة بقوله في المساقاة المشهور
فساد العقد حتى يبين ما وقع خلافه وذلك يدل على ان ما تردد من
جهة بعضها بين الصحة والفساد يحمل على الفساد حتى يتبين خلافه
والمازري اختلف في اطلاق القول بما له رجحانا احدهما تنجيه
والآخر تفسير على ما اذا حمل منها على ما لم تكن عادة في المدونة يحمل الاطلاق
على الفساد حملا يخالف اللفظ على الوجه الذي يفسد وقال ابن حبيب
يحمل على الوجه الجائز واقتضى عليه الغاية عبر الوهاب في اسم ابه
والغرر في وابن يونس عن الوذاني الغرر ما طبيعتا تقبل شهادة بجملة
او من عدالة ونحن ما تقبل منه الا معسر والغرر ما يكون من الجهالة
ونحن ما مر دا التكليف شرعا ما يكون مورد الوجوب حكم شرعي وابن عرفة
والبيع والغرر والمعلوم ان المجهل ما ينبني عليه حكم شرعي وابن عرفة
انما تجنح لشهادة ما يعسر للان الذي الشهود جهلة ما يعلمون
ما يعذرون ونحن في وذابن العطار وتعقب ذا ذكر ذا او
قول الغرر في ونحن وشروط التوريث بالغرابة الجماعة والوارث
والنكاح تقدم موت المورث على موت الوارث واستقرار حياة الوارث
يجري كالجنين والعلم بالغير بالدرجة التي يجتمعان فيها فلت
وكذا يجعف ذلك الحكم فان الدرجة هي الموجبة اختصام العاصب
بماله بالعصبة وذلك الحكم فتنظر مورد تعصيبه لذلك الميت بغير
سواه استغلاله او اشتراكه في سائر فروع النسب والعلم بتلك الدرجة

واجب الاعتبار والالتزام به هو المثبت المحفوظ ومستحفظها وحكم
الحاكم بتوقيعه ما يثبت لديه في ذلك وهذا ما يجب العمل به الى ان يقع
ولغوا العوائد البهيمة المحمدة ما يجب ولزوال عن الدين العوائد المذمومة
المجملة ما يجوز الاعتماد عليها في دعوى او شهادة او رواية لتزيد
بين ما يقبل وما لا يقبل وغاير الفقهاء الاجماع في بعض صوره من غاير
بالعمل على ما يجري فيه تقرير عرفي وقد صرح مالك في موطأه بمراعاة
احوال كل زمان وما غلب عليهم من احوال الدين والتفهم في معاني
الحرونة من اقوال الناس يعين ذلك من تعيين واحراقا ما
اشار اليه مالك في موطأه في مسئلة من اراد تحويل ساقية له
في ارض جاره الى ارض يملكها اراد نقلها الى جهة اخرى من الارض التي
هي فيها قال مالك لورثة الساقية ان يمنعوه ذلك اعتبارا بما كان في زمن
عمر وانما اخذوا ذلك من عمر في ذلك لرشاقية ولقد فسر الناس
واستخبروا التفهم قال ابن حبيب فالعادة اهل زمن مالك اهل زمن
عمر ابن الخطاب في كل الحكم اذا كان اختلاف احوال الناس وان اهل
زمننا فوق بهم التهمة اشغالا عالم يكن يشتغله اهل زمن
عمر بن الخطاب وان حكم عمر بن الخطاب بمثل ذلك في الازمنة التي
يعم اهلها او يكلف عليهم الصلاح والدين والتحرج عما لا يحل
وان الزمن الذي يعم اهله او يغلب عليهم اشتغال اموال الناس
بغير الحق يجب ان يحكم عليهم بالمنع من ذلك وجاء انا الحرونة
الكبر يقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سقاة الموتى
الناحيتين عما ذكرنا من الوالد للولد والولد للوالد والاخ لاخيه

والرجل امرأته ثم دخل الناس بعد ذلك وظهر بينهم امور حملت
الزوجة على اتهامهم فرقت بينهما حتى يتفهم اذا كان امرا كان
في بيته وكان ذلك من الولد والوالد والزوج والزوجة لم يتفهم
ذلك هو ذلك الزمان قال ابن وهب وقال يحيى بن عمر بن
سليم ان مثله قلت اهل البطائح المنورة ساء درك احوال اهل
الدعوة على اختلاف بدعهم عليه من الاختلال والتبدل وما انتقل عن
المراشد الى المفاسد وبعد ذلك وغايته بحسب مدى حياتهم واخبروا
باختلال الاحكام اختلالا اسبابه ذهاب الوقوف والوجوه وهذا الدعاء
لمن لم يقف ذلك بنفسه ويعتبره ايده بتبصره وانتبه الغافلة الى
واعيات الموجود في كل وقت في توجيه الحكم على اهله بذلك يجب
الشرع بالعمل على ما علل اسبابا احكاما معادا وقد قال مالك في الشرع انه عنه
من رواية ابن وهب نشأ ارا انه تحرى الناس اقضية بعضها اهدى
من البعض في مروءة اشبه عمل مالك تحرى الناس اقضية بعضها
ما اخرفوا من البعض وقد اخذ بأحكام عمر اوقفه يدعو رواية وعن مالك
يحتاج على ما اجاب به عما سئل عنه من ذلك وقد قال الرجل الصالح عمر ابن
عبد العزيز تحرى الناس اقضية بعضها ما اخرفوا من البعض وقلت
وهذا يدل على ما تقدم نقله عن ابراهيم الحرونة من نقل ابن هشام وتحويله
سليمان من ان اختلاف احوال الناس وتغير نصرياتهم وتبدل قصودهم
في اعمالهم اقوالا وافعالا يوجب حدوثا اسبابا لم تكن واقعة من اهل
الصدر الاول مع علمهم بشروعية احكامها لحسنها وان لم تقع تلك
الاسباب في ذلك الزمان بل كتبعوا بها احكام مشروعيتها باب لهذا الكلية

فوق على خوف في شرح
الشافعي المعظم

وتلغو اذا لم يكن متأخرا عن تقريره ورتبة كل منها على ما احكام وقايع زمانه
وزمانه الى مقتضاه المشروعية ولم يزل الائمة من العلماء رضي الله عنهم
على هذا الى يومنا هذا. H احكام التفصيلية على ما ادركنا التفصيلية على ما اقتضته
المشروعية الكلية في الموارد H احكام ولم يزل يشوخنا رضي الله عنهم
يفتون بذلك ويسيرون ومنه قول ابن الماجشون بقبول شهادة
اخوان H ابن اخته وعكسه لعدم تهمة اهل زمانه في ذلك وافتى شيخنا
بلغوها لما اقتضاه احوال اهل زماننا من غلبة التهمة والتعصب
في ذلك وكذا افتى شيخنا بلغو شهادة H صاحب عموما لغلبة
تهمة العصبية وغالب في جميع ذلك بعض من تصدر للفتيا H ان
يعرف عن بعض شيوخنا فعالا ما اقرأه ابتداء من قول متقدم لغول
متأخر ولم يدر ان يتناول واحد منهم بحسب زمانه مزاحا وجه
الحق وقد حمل على H امة قول عمر ابن عبد العزيز بجاذ الدم وما في معناه
من حروف انسياق تترتب عليها احكام على حسب وصحتها لغاية H الدلالة
الكلية مع ان اهل المالكية راعوا المصالح المرسلة واعتماد شيوخ
المذهب على اعمالها والترجيح بالنسبة في قرينة الوضوح في الدعاوي
في احكام H صول والمراد ونحو ذلك وان احوال H حاد الناس
تدل على حصول اشياء من محال وعلى عدم خصوصها من
بعض المتورعين الشرعي ملاحظة ذلك ان كان قصد الخلاص من
ربقة التكليف والله يهدي من يشاء. الى صراط مستقيم بيت
المال وارثة على المشهور
انتهى وارثة وقيل حائزة وعلى منقل المشهور ان بيت المال وارثة
العصبي

عاصبة وقيل حائزة قال الخرشي قال اصبغ ان كان H ولاء عتاقة
ولها ورثة ولا وارث فالمال لهم قال ابن القاسم من مات وارثه له يتصرف بما ترك ولا ان
يكون H امام لقول عمر بن عبد العزيز لغزاة جيش مرابطا فمرض ان العهد عن بيت
المال ان شركه المسلمون العمل بالغرر وبالزوجة التي يتحملها ما تنفقا.
العمل بديانة اذ لعل غيري اقرب منه وعليه شيخنا ابو زيد ويجري على
الخلاف هل بيت المال وارثة اذا H خذ بالشفعة لها وتملك اصبغا
مواريث بيت المال من الخاصة وابن رشد بالكتوز اذا باذن H امام
وان فار بوار غير ولد بيت المال دون النسب عمر مالك وابن القاسم
وجميع اصحاب مالك خلافا لاشهب وبقول العمل بناء على انه حكمه
حكم H فار بالمال اوحكم H استحسان واختلف في بيت المال هل هي توارث
بعضهم وهو قول سحنون اخا وهو قول اصبغ وعليه لو اتى بوارث
سفر بينة ما تعرف بينهما قرابة وانما اعرفا ما الاهلية واسمحوا
بذلك هل يقبل اذا وارثا ابن رشد ان مات بعض ولده ذو مال وبعد
كل ماله او بعضه وارثه H بيت المال اخذه بماله اجمع ولده
مطلقا H امر كل ولد له حكمه فيما خذ المال اجمع ولده وجاز
شيخنا ابو زيد يتخرج على من وجبت عليه زكاة ماله وهو غير بلد
استيطانه ومذهب ابن القاسم انه يعطى الزكاة حيث تجب عليه
غير بلد خلافا لاشهب ويتخرج على الخصومة حيث تكون بلد المال
او بلد المطلوب او بلد المتخاصم فيه والتحتي نحو H ابن رشد على عدم
تشتيت على ما يتبع بها بعد قرا العمل قال القرافي كل ما لم يرثه
المسلم H الى فريضة والمرتد والزنديق والمحاهر وكل عبد ومن فيه بقية رق

يرث والابوين والمكاتب يرثه من معه في الكتابة والزوجة كما خلا
اثنين اجتمعا في درجة واحدة والذكر مثل حظ الانثيين والاخوة الام
والذكر مثل حظ الانثى كل من يرث الاخ يرث الاخت كل من ورث
بعضه ورثه بعضه الجنين اذا مات في بطن امه يقوم يوم الورود
كل من يرثه بشخص يرث مع وجوده والاخوة الام كل مسئلة تخرج فيها
الام من اثنين او ثلثة فللزوج والابوان اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن
كل مسئلة يفرض فيها الاخت مع اخرى شيء والاخوة كل
وارث فيمكن ان يشفع والاربعة الابوان والزوجان والابناء والبنات
كل من ورث ورث منه الاثنين الجد والمعتق الاعلى كل من يورث
يرث الاخوة وبنات الاخ وبنت الاخ والاخوات يشمل كل اخ يرث دون
اختيه الاربعة يحصرون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ
لاب كل قائل يرث الغائل يحجب من خصوص الشرع باذن الامام
ونحو ما يرث وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية كل انثى او من يدلي
بانثى لا يعصب الاخوات مع البنات كل ذكر انثى بعده ان يكون من نوعها
الجد مع الاخت كل عاصب انثى من نوعها بعده ان يكون بعد درجتها
ابن الاخ يعصب بنت الاخ وهو اشمل منها كل اخوين يتوارثان
شقيقان ولهما او لاحدهما اثبات شيء ما ذلك تنوء ما الحلاحنة والسببية
والمحاملة باعمال فلان في اخوية ابن رشد تنوء ما ذا السببية
والمسافة اشقا اتفاقا وكونها الزانية لام وقال ابن نادم اشقا
تنوء ما الحلاحنة والاشخاص انما اشقا وفي سقطها البرزلي
في بيان ابن رشد عن الاول المغيرة واذا بالله وبه العمل قال ابن رشد

وتنوء ما العصبة قبل الام وبعد الفضاء والعتيد وقيل اسقط الفرائض
كل شخص يدلي بهما فرض في درجة واحدة الاخوين بان القريب من
قبل الاب والبعيد من قبل الام يكون السر بينهما اذا المطلقة في مرض
الموت فانقضت عدتها ثلثة اشهر حيضية في اثناء ما لتقاعد الاحكام
الشرعية التكليفية او الوضعية السببية والمانعية والتقديرية
لترتب عليها احكامها وتقع الغلبة في وجودها ليلزم احكامها بخلافها
مستراب وجودها الاصل مستصحبها لديه وهو بالبينة واخواتها ويبنى على الغلبة
مستراب وجودها الاصل مستصحبها لديه وهو بالبينة واخواتها ويبنى على الغلبة
منها بلا ينبت وجود الاشياء واشروط يعلم الغلبة والاشياء منها سببا
احكام الموارث بلا ينبت وجودها يعلم الغلبة واما ينبت بالبينة

ولذلك قال العلماء الاسباء في الموارث شهود

بلا منها سببا عما احكام الموارث ما الغلبة ما ينبت الاسباء بعلمه بلا بد من
ثبوت وجود ذلك الشيء عندي بالبينة والنسب الاخص الاعم ما
اشتمل على ما يفتقر اختصاص القابض بالتعصيب بالمال او بالباقي بعد
الفرض فرج الدين بعلة القابض ان يتعصب هذا الميت فرائض يتعصبه
من سائر من يشاركه في النسب الى الجد المجتمع معه فيه فيدرج جميع
فروع الجد المجتمع به وفروع ابويه الميتين مؤنثة هذا الميت لانه النسب يشهد
به وهو النسب على العموم والخصوص وما بعده اختصاص ونزلت
مسئلة ومصمتها رسمك الاول منها في علم يشهد ومعرفتهم
بالتخفيف ان ابراهيم ابن عبد العلم ابن ابراهيم الابي يتشيش المتوفى بالباء
شكتر ربي في العلم البعاري عن علماء تاريخه وان محمد محمد شفيق والد
المذكور واه اخوان الشفيقان ابا القاسم وابراهيم ولدي محمد المذكور انتهى

عمر ابراهيم المتوفى بالاسكندرية يجتمعان معه في الجد الثاني ابراهيم المذكور
وغيرها على ذلك شهد تسع بتاريخ اواخر جمادى الاخرى عام احدى وثمانين
وثمانمائة وتضمن اثنان منهما يعرفون شهوده انهم يعرفون محمد بن
ابراهيم بن محمد البرنشتي ومحمد بن ابي القاسم ابن المذكور يعني والد
المرقة التامة ويعرفون انهما ابن عم المذكور يجتمعان فيه وهما ابنا عم
ابراهيم المتوفى بالاسكندرية في الجد الثالث وذكر شهود ان ابراهيم
المذكور توفي بالاسكندرية المذكورة وان صحت وفاته وان ابنا
المصححين هما ابنا ابن عم والد ابراهيم المذكور ووفاته بالاسكندرية
وعاصبا متروكه ان لم يكن له وارث في الدرجة ابنا ابن عمه بمقتضى ما رسموا
يعلمون له وارثا يحجبهما وميزوا على ذلك شهادتهم في اواخر جمادى الاخرى
عام احدى وثمانين وثمانمائة وثبت الرشيد عمر الشيخي
نائب الحاكم فاتي الجماعة يحضرة تونس ابن عبد الله محمد الانصاري الرشيدي
واثبتا مع الشيخ الامام ابي محمد عبد الله الشرجي الحضرمي وابي يعزى
يوسف بن محمد الدنيسري بالتوريث بزوال ما استلزم الرسم موجبه الشرعي
واثبتا الشيخ الامام ابو عبد الله محمد الغلتاني بصحة ذلك ولعزا لمالك
والراجح في حقوق بيت المال استبراء عرض تجهيل الجاهل حتى يتبين الامر
ويتضح السبب ولم تثبت وفاة ابراهيم لموضع عند كل منهما موضع الاوصاف
التعبيرية بموضع الاوصاف الخبرية كموضع عند المعاوضات والترجمة
في اوصاف الشاهد فيما لم تقصر الشهادة بها واذا الرسم لم يشهد
شهود بحصول الوفاة ويرجع على الحاكم بزوال ومما يؤكد ذلك قول الشهود
في الرسم وقد ذكر لنا انه توفي توفيا بالاسكندرية وهذا لا يحصل القطع الذي

يشهدون به وانما الاستفاضة اذ ذاك ليس من الالفاظ الشرعية ولذا لم
قالوا ان صحت وفاته وترفعوا عن الشهادة بها بالحاكم او بالتوقف
وانظر الى ما رفع به الى رضي الله عنه في نحو هذا المسألة ابن
كنانة عن رسم ورد علينا ان شهوده يشهدون ان فلانا توفي بالاسكندرية
رجل توفي بها وما علم شهوده بالاسكندرية وارثا غير من يشهدون بوراثته
يتوقف مالكي رضي الله عنه عن اعمال الرسم المذكور وقال رد الى
القاضي وقل له لا يعمل به حتى يشهدوا ان لا وارث له غيرهم وبعد
اعمال هذا الرسم من تبين وفاة المذكور وما اشار اليه بل من الشهادة
على صفة ما ذكر مقبوض يوجب التوقف على العمل به واذا توقف قبل القاضي
بالرسم نعم يحتمل ان يقتصر مع الحاكم على الرابع منه وانت رسما
ينتاج طريقه واثباته ليمكن الاجتماع في الثالث يتوهم من لا يتأمل
انه وارث وليس كذلك فان ابوي واستبساء الشهود العوام من
الامور الواجب على الحاكم مثل هذا لان من يعرف ذلك اليوم في زمننا
وداع ان الشهود اليوم يشهدون بالسماع فلا بد من استبسارهم
عما بالكم منه وتمسك من يشترط ان الشيخ الامام ابا عمران
يقول يكفي في اثبات التثبت في شهادة العوام بشهادة تسع في بعض الامور
الذي كنت اذا واقعا التمكين من المال قبل الاعذار والبحث عنها
والحكم به معروف على الشيخ ابا عمران في مال عامل صفة ما ذكر السائل
في سؤاله ان ماله مشتغل بيت المال هل مسلك المبين يكون
بيت المال او يرجع به على الفقراء وهذا مما لم يبين فيه لكنه يحتمل
يجب ان يريد انه مال بيت المال لان ابن رشد الذي عليه محمل الفضاة

بمن يتوجه السؤال فيه اخر الزمان ... غير جار في الى المال
ليس له وانما هو من اموال المسلمين والواجب ان يكون مال بيت المال لغير
مشتبهة بالرسوم الخبيثة فانه ان بعضهم له واخيه الشيخ ابو بكر
يبوسف على ما اختاره الشيخان المذكوران بقوله وجزم الامام الاول يتقي
ثبوت النسب على وجه صحيح يوجب ثبوت التوارث بينهم للموما باشكوريه
اشار اليه المتقي بعضهم له فيل ان الوصف ليس مشهودا به عند مالك
واذا المشهود به عندي البينة الاخبارية المروية للصرف والكرخي
وعليه ايد من ثبوت وفاته من غير حاجة للحصة المذكورين كما
يجب وقيل ثبوت ذالك يجب ايقاف المال عنده من هو ناب به فان ثبت
وفاته عن غير ولد فجيد ياخذ مشتهره من وارث اوبيت المال
وفيه اخذه على وجه الارث ضرورة استراك ثبوت الوفاة بالجمع وتطق
ما شهدوا به بينة الرسم ليس فيه من اجمال حتى يحتاج معه الى استفسارها
وما في ما نقله من فتاوى الامصار والذي عنده انه من يقول على ثبوته
ما عذر معمول لهذه البينة دليل على عدالة عذر وانها بعيدة من
حصل لها العلم بالشهود به فلا تبطل شهادته بمجرد الاحتمال سيما
مع وقوع ذلك ومن ثبتت شهادته عند من يحتج الثبوت عذر من
قضاة المسلمين يجب العمل بشهادته يغير توجيه الاعذار فيها لمن
يتوجه له ونسلا منها من الذي وما تبطل هذه البينة المشار اليها
بما اشار اليه السائل من سبب استبعاده فانها ان طرق ان العمل ممنوع
لاسيما والورثة اولاد بالغون فانما يحمل العمل بها مع بقاء الولد يكتب
يستحيل حصوله مع عدم البحر المحيط كما في النازلة سيما مع كون شهوده

من مشاهير بلدهم وكذلك ما ذكر الرسم انه تضمنه ان ذكر في المحررين
ولد ابراهيم وابي الغلام المذكورين على ما قال مما استشهد عليه ابراهيم
المذكور ان صحة وفاته عن غير ولد بالتعصيب ايضا به صحيح يوجب
التوارث كما اوجبه الرسم ما قال مع الشرط المذكور وان فيه نفعا لما اشار
اليه المتقي بعضهم فيه نظر اذ حيث لم يرد شهود انهم يعلمون له وارثا
غير من ذكر وعلى ان ذلك ما يدينه وقد زادها في انه ان ادعى ولد حال
من جهتها وانما كونهم يجتمعون مع ابراهيم في الجد الثالث والرابع
او ابعد من ذالك فلا يفرح شيء على ثبوت التوارث بل مقتضى المذهب
عند المتقي وغيره من شروط المذهب اذا ثبت انه احق الناس بتعصيب
ما يجب له الثبوت ورثته وان لم يدر الجد الجامع لكن مضى عمل القضاة
فيترتب على انه لابد من ذكر الجد الجامع وقد ذكر في رسم الشاهد والمفوض
لعول المدونة وهو اول المذهب وفي ما مات من فيسر او غيرها لم يرثه منهم من
عصبته دينا من يحاصهم ويرثهم. وانا نقول الى اي حاصل بعد عشرة آباء
او اباء واكثر لان ذالك امر معروف. وذالك اذا كان هواء يشتهون
معه الى الجد يعصبون ويحرمون عذرا ما يتوقف باخذ ماله من
جهة الارث واما ادعاء ان المتوفى كان عاملا في الكسر وانه اكتسب
ماله من حيث عمله فعذر لم يشتهره وارثه فيقبل دعواه ويتسع الى
اثبات شهادته فما اصعب ان هذا المتوفى كان عاملا في الكسر وان ماله
اكتسبه من عمله فيصعب اذا الاطلاع على اموال المحررين انها ملك لهم فالله
ان ثبت ما يوجب انتزاعها منهم ويقر ثبوت ذالك لا يجب دفعها الى
ورثته بشهود وجوبا بان عجزوا عن المعارضة فاثم فيه انه ليس

ملك المورث ثم وجب ضم بيت المال بنظر فيه الخليفة ابن الله تعالى
بنظر فيه بنظر الشريد المستشار الى الشرح العزيز والى الغرر والى الحاوي
في البينة التي يشترط فيها البينة المال ان تكون فاضحة استشرنا فيه
يحيى ابن رشد حبيب سئل عن رجل مضمنه انه يعرف رجلا بعينه
واسمه وانما ذاك في حصن وبقي فيه اشياء اكثيرة تحتمي مواريث وغوايد
تلك الجهة حتى اكتسب اموالا واشترا اشياء كثيرة وافتنا اموالا كثيرة
وغيرها وانا يعلموا له قبل نزوله الولاية مالا يفي بكتسبه الان وابعضه
ثم قام عليه بادعاء الشهود انه يشهد فيه بالسماع ويشهد
بعضهم بنصه ثم رجع وقال بعضهم اجرحه فما ترى بالموضح تاجي
هل يجب على من يشهد اهل هذا الجاهل بشيء اثر وراثة انه حق او ما
فأجاب بان شهادة السماع في هذا تجري على عادتها ويستوجب
بها من يد اخر شيء واذا الوثيقة العقد على نصه شهادة فاضحة توجب
ضم ما وجد له بيت المال وكذا ما وجد بيد ورثته واما ما يشبه
منها فلا سبيل لاحد عليه لعدم ثبوت بالبيع وانه كيف جعل وجود ضم ما وجد
بيد بيت المال مستندا الشهادة الفاضحة لبيت المال وانه عاين ايضا
لبيت المال الزيادة على ما علم فلكذبه بما يوجد له وشبهة بينة حبيب فانا
له عن اصبغ ما لك ان ما زاد في الولاية هو الذي يشرع منه وانه اشكل الامر
شرطهم كما فعل عمر رضي الله عنه والواجب على من سبيله التوقف النازلة
التشبث في اشباهها على وجه تقع معه السلامة من تضييع حق بيت المال
وانتزاع مال مسلم من يد دون سبب والله سبحانه يسدد الجميع بمنه
وكتبه يوسف بن احمد بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الله يرحمه ذكره

قلت النسب سبب الميراث وهو المشهود به والحاصل ذكر برائي بشهد
او برائي يزكي يجتمع مع المبين فيه فلا بد من مراعاته في الشهادة بالاثر منطلا
في رفعه من المبين والقاضي بتحصيله الى البحث الجتمع فيه الدلالة بما شهد
به الذي من اثبت والعمل فلا بد من معرفة حال مبطل ومن انتقل به حكم
التحصيب الى الجرح المجتمع فيه لتحصل بذلك معرفة رتبة النسب في
الاختصاص بمال الميت او ما يضطر عن العرض واضافة الحسنة من الورع
تشترط ذلك اذا يوجب الخطاب من حيث هو مخاطب دون معرفة
الخطاب اليه وان كان الشهادة في ذلك على السماع فلا يراد بكون الشهادة
المرتبة على السماع متعلقا بذلك ايضا اذ النسب على الاطلاق والتقييد
موسب الاثر فهذا بحر مصول شروط اعمال شهادة السماع منا بعض
وغيره ومراعاة عدم مراعاتها على ما تقدم تقريره واما توقف الاثر
على الوفاة فلم يجمع عليه والحكم بالاثر يتوقف على ثبوت الموت وسبب الاثر
كذلك والاعتبار من لم يقف في التركة بالاثر شرط الحكم على الغيب الحصول
به والحجر عن اثبات حق الورثة يوجب وقف التركة لحين من ادعاها بيانا
بعد الكبر والحيرة عجز المدعي لموت احد ورثته ولم يقر بها اثباته وابانة
ورثته فقال اصبغ بن سعيد الذي عليه عمل الحكام وجاري العمل وهو الواجب
اعماله وتوقف الموروث بيد من هو بيده ويحفظ بتحجيره ويكلف العقل
وليقا بيد من هو بيده وقال ابن حارث يحكم على الغائب والحاضر
له الحجة وانتكل عفوف الكاليين يحرم معرفة احياء المطارب بزال بعد
الانتفاء وليقا التركة متحفظا ويكلف ثم يحتفل بها والمرجع بعد الحيرة
والمذهب ان على الغائب اثبات الاسباب عموما في المعاملات والجنايات والوراثة

وغيهذا الحد من سائر الاسباب بالواجب سقوط الرسم الاول اذا لم يتضمن
سوى ثبوت مطلق نسب التعصيب الحصة الموجب للاختصاص بارث التعصيب
لعدم حصول وصف النسب الناجز لسوء موضوعه وهو عدم علم سوى
من يذكر مع عدم من هو فيهم ليوقفي عليهم بل امكان ان يكون الغير المجتمع
فيه اولا اذا ذكور اسوى غير المدعي وغير وان يكون الغير المدعي وحده اناثا سوى
من ينسب اليهما فيه الى غير ذلك مما استغنى باذكر عن ذكره وسقوط
الرسم انما يتحقق مع عدم تضمن الغير المجتمع فيه عن شهادة تنص فيه على العلم
والشهادة في الموارث على النسب انما هو السبب في الارث والداعي يدلي
بالغير ولا بد من مطابقة دعواه في صحة ما اعتمد عليه فيها لما تقدم
نقله عن الحدودية ونقله شيخنا ابي زيد في حاويه مقتصرا عليه
كما نقله المذهب وفي محل آخر من حاويه العمل وبه افتا شيخنا ابو محمد
عبد الله البصري وشيخ ابو عبد الله محمد الانصاري الرصاع وصدرا في
العمل بالعمالة في نازلة رجعت الى الغرام العمل وما افتى به الشيخ ابو
يعقوب يوسف بن خليل المنيلي تقدم الابراء عنه والاشارة
اليه من مسئلة المرونة بالارث بالنسب وان تباعد جدا ما في غير منكر
وانه محال على ما يثبت به جد ان كان بالعمل والبت ولا بد من شرطه
كما تقدم وان كان بالسماع وهو معتبر فيه وجب اعماله بشرطه وعلى
ذلك اذا ركنا العمل من تيسيرنا مع وراث الموارث بجهة تونس المحروسة
وبذلك كتب الينا وافتانا الغير وان وانهم ما يعرف من اجتماع الجمين
المشهود بتعصيبهما لابراهيم المتوفى المذكور في الجد المذكور يحتمل
بحسب ما عندهم ان يعلموا لابراهيم الجد الحرز اولا اذ كورا عمن يذكر
او يشكوا في ذلك ويكون علمهم بانه وارث له هو انما ينشا على ما تضمنه
شهود الرسم الاول فيكون شيئا انه على ضعيف ليس فيهم من ذكر
ولعدم ثبوت وراث ابراهيم المذكور فان وفاته شرط في بقاء الملك الى الوارث
والا شتحق قبل ذلك الحاكم التمكين من التركة وانما يستحق الحي بثبوت الموت والنسب
الخ وهو المنصوص بقيد الحاوي منه والاشارة فيه ان حيث يجتمع النسب
والشرط مع مراعاة بقية ما يتوقف عليه ذلك من وجود شرطه
وانتفاء موانع والشهادة بالارث المتعلق بعاصمة الوقت ان كان على وجه
البتوا وهو الذي في المعنا لصحة تعلق الحاكم بذلك على وجود اسبابه
وشروطه وانتفاء موانعها وان كان على وجه الشهادة بغير سريد
لان الشهادة بالتعصيب اخبار الشاهد عن علمه بتلقيه باتصاف العاصب
باخيه وصف النسب المقتضي اختصاصه بالمتروك او بالفاضل عن الفروض
مجموعا راجعا الى الشهادة بالاسباب والشروط وانتفاء الموانع وعلى الاول يترتب
الحكم بالارث وكذا هو موضوع الشهادات في الاحكام الشرعية وارتب الحاكم
على موادها من ذلك انما هو لبعتي والحاكم بالزام محلها احكاما وايجب
ان يتعلق الشاهد حصول علمه او ظنه ماضيا او مستقبلا على حصول امر
ماضيا او مستقبلا بلا يصح قوله وان كان زيد فعدات امس وقد علمت ان
وارثه بلا نا امس او الان بان العلم بالحالتين لم يحصل بوجه القطع بخلاف
ان ما بين عن علمه لعدم حصول موجبه وذلك انما حصول علمه بالتعصيب
يتوقف على حصول علمه بالنسب والموت اذ بهما يحصل العلم بالتوريث واذا
حصل العلم بالنسب وبالموت ترتب على ذلك العلم بالتوريث بلا شك فلا يحصل
العلم بالتعصيب الا بعد حصول العلم بالنسب والموت معا اذ مع حصولهما مع العلم بزوال

صون الشاهد عن اخبار من علمه بالترتيب وتكون حقيقة الشهادة
حقيقة وبين حصول علمه بوجودها يمتنع حصول العلم بالترتيب على
وجود مما ملا تنتهي الشهادة بحال والواجب المعتبر لخرشهادة العوام
هو مثل الانسان البعيد في مثل بعد النازلة لعدم تحقيقهم باحكام بروز
الجمع فيه واتساعه ضبطهم لها وجعلهم مراتب المستحقين للتعديل
وانما يشهدون لما يقال لهم وكثيرا ما يقع من شيوخنا التحذير من ذلك
لكثرة وقوع التلبيس عليهم واعتمادهم على اقل درجة من الظن الذي لا يعول
على مثله ولذا قال ابن عبد السلام تابعا للمازري ان الشهادة انما تعول
على الظن خاص وقد وقفت على فتوى الشيخ الامام العالم ابي العباس
احمد القلشاني بلغو الشهادة العوام بالملك مع لعدم معرفتهم بحقيقته
وحركته الى اكثر الحقائق التي يحيط بها العلم على وجه
الاجمال بالتحقيق في جميع شهادتهم بحيث يكون بمحل عدم ادراكه مع
عدم الديانة الحامل لهم على عدم التحقيق في الشهادة وهذا امر
قد عم بحيث لم وقاله الشيخ ابو بكر في قضاة زمانه وكبهود وغيره
الحق في قضاة وقته ونقله للامام المازري في اهل زمانه ضعف حالة
القضاة والعدول ومثل ذلك للشيخ الامام ابن عرفة ونحوه لشيخنا
ابن راشد في حاديه ورجح قول شيخه الامام ابن عرفة وابعض القضاة
التخاصم في الحقوق عند الحكام دون القضاة وذكر امورا تقطع
بعدمها وكثرة وجودها ودورانها بين اهل الزمان مما يستلزم شيئا
ريثم دينا ومن انصف من نفسه علم صحة ذلك ووقف عند ما تقرر من
قواعد الشرع من اعتبار دوران الاحكام الشرعية على المظان والمقاصد
وجودا وعدما وكثرة ونذورا وعلى ذلك تدور نصوص ائمة الصحابة والتابعين
وفقهاء مالك في مسئلة ارخى محمد بن مسلمة وذلك ثمن واثار الحرون نزاع البكر
بذلك وقاله مالك في قوله تعرض للناس فضية يفروا احرى ان يعذروا
وذكر كان يقال على وجه الاعتبار والاعمال وذكر قال الرجل لقاضي عصره
ابن عبد العزيز وذكر ما تقدم واذا كان المقصود افادة الحق بالحال
كل ذي حق فقال حقه بذلك فهو اسعد بوصول الحق وصول الراي واذا علم
من حال العوام ما فهرناه وكان ذلك فيهم غالبا كانت استفسارهم
عن حالهم في علمهم بذلك مما يوقع فيه استحالهم ويكثر فيه التلبيس
عليهم واجبا وهو في مثل النازلة في الانساب البعيدة بين ما قررناه من
احكام بروع النسب وهل علمهم من رويته ومشاهدتهم او بمشيخة
وخبر او سماع من معين او ما شيا ومستفيضا او ما ان كذلك فيها
تختلف احكامها بالاقرار والاعتبار والعوام اذا قرروا ذلك بل واكثر من
الخاصة وقد اصل شيخنا ابن زيتي في حاديه ان العوام بالتونسية
يشهدون بالتساند وهو شهادتهم على ما يتعلق من شاهد تحقيق هم
وهذا يوجب التحقيق في شهادتهم وتنزيل اختبارهم في حقيقة ما شهدوا
به وعن سببه واهمالهم في ذلك تضييع الحقوق وفروع باطل والغاوها
مع ما تقرر من حالهم مما يستبعد عليهم به وضبطهم له اقوى وبقاء المال
حيث كان من اذن مالكه هو الواجب حتى تشترط فيه الاحكام ويتعين
مستحقه يمتنع منه بالموجب الشرعي فان قبضه الوارث بزعم ان
بما استظهر به قبله كمال موجب الشرع في ذلك يجب رده الى الموضع
الذي اخذه منه ويقضي به ان كان باموتا وان نقل الى موضع الامن

عليه وقبضه له من الحاكم المعروف بسببه فلا يحتاج لما ذكر لان عدم انتزاع
ما عليه يده وقد علم ملكه مشروط بالعمل من حله وقد علم ثم يرجع
الى سببه فيأخذ من موضع وضعه مالكه فيه بحضرته به وفاقا لما
عزا نقل ملكه اليه فلا يأخذه لما بعد الحكم له به وقول الشيخ ابو يعقوب
يوسف بوزغ الشافعي باذكر ما احتمال فيه وانما يشتبه عسى ما فيه احتمال فعال
لوجوب بقاء الاشتباه ما لم يتبين فيرجع على الحالة الجملة بل ويكون
الحوال في الشهود كما هو في العوام وان كان من الحالة الوثائق
ما يجب به معناها والعوام يجهلون وضعها فلذا احتاجوا فيهم عندهم
الى اعلم او اخبر او تبين ما يجب عند فقوم كما هي عندنا واخبرني مشتركة
مع معنى اخر فيه والتبس على العوام غالبا الوجود سيما في الحالة الوثائق
التي يهتم بها كل عليها عند بعضهم وبالغاني الحول وعلمه غيرها
به لان الغالب ثبت ما تلقاه من الشهود مؤدا اليه بالحالة المشروحة
او مسطرة بما يشترط في صفة غير ذلك والتصحيح والعاسر والوجه
والكاهي والجمل انما يرجع في حكم اعماله او الغايه حيث رجع الحكم بالتمام
والخلاف وذلك في الغالب ثبوتا واما استبعاد غروض استبعاد بعضهم
الشهادة حيث اعتبر المعتبر بقوله وان طرق العلم غير منحصرة
بما سبق في الرواية والنسيان بانه يحصل العلم بها مع بعد البلاد وقلة
يشتد حصوله مع عدم البصر المدرك كما في النازلة مع كون هؤلاء من
مشاهيرهم وكبرائهم وكذا ابناؤهم بالغين ما مات حجة الله بان والعلم
ضرورة عادية ان اهل كل موضع اعرف بنسبة احادهم وان يقع من
هو الخفي والمشهور من غيره اما وتلقى العامي ممن هو اعرف واعلم ان اقوى

ما صانه الرافع وحرمة الوجود الحاصل والانتقال الى هو ابعد في
البدان وموضع السكنا والاقامة الاعادة في الشك والخلع يوجب طمنه
ما ذكر اعتبر العلماء في كثير من وقايع الاشياء في المعاملات ونحوه وقد
ذكر شيخنا ابن زيد في حاويه في عمل حرج بموضعه بغلبة الاعزاب الحراث
فيمن يرجعه من اهل موضع بينته من غيره موضع ولم يغيروا الحال
منه مع امكانه وقوع الحراث في غير موضعه باقل شيء من مطلق
خصومة او سباب او تعدي اذاية فرقة او شنان ونحوه الدين الاشم
الذي يتعين حصوله ووجوده في موضعه وايضا فان الشهادة بذلك ترجع
الى الشهادة بالسماع وهي لهذا البشوه والاشتباهة وذلك مشوف
الوجود والحصول ببلد سكناهم بعد اعتبار توفر هذا مدع عدم
سماع ذلك من هو من مثل سن شهود النازلة ولوقع حصول العلم
من نواح يفيد ذلك ابن سهل وابن المناصف والسيوري والمنجي وغيرهم
على غروض انتفاء لم في شهادتهم فلا بد من بيان شهادتهم انها عن
سماع تواتر او ذوقه او عن رؤية ومشاهدة وهل بلغ بسنهم صحة دعواهم
علم ذلك الدعاء مع تصريح شيخنا ابن زيد في حاويه بان شهادة
العوام بالسماع عن البينة يجب التوقف فيها وقد سألت شيخنا
الامام ابن عرفة عن شهادة العوام بالسماع يقولهم سمعنا سماعا
فاشيا مستفيضا على السنة الثقات وغيرهم وجب العلم وحصل اليقين
بذلك اهل هو من شهادة بالسماع المجبر للحكم وانما مضمونه حصول العلم
الاعلم من حال العوام عدم تبينهم للعلم من غير هم على الحكم فيجوز
ان يكون هواء بذلك الى النسب والارث من نحو الغنم بغلبة جريان ذلك

من العوام ومما يشهد لاختيار الرسم الثاني قول شهود التعصيب المحررين ان
المذكور ان في علمهم ان المحررين وارثا ابن عم والد هما ابراهيم المذكور وماته
بالشكل الرسم وعاصب متروكه ان لم يكن له ولد ذكر وما يعلمون له وارث يحجبها
الا نفي علمهم وايقنهم لا وارث له غيرهما يعلمانه علمهم انهما وارثاه غيرهما
بغرا وفيه وعلق علمهم بانهما ورثاه وانهما وارثاه غيرهما مما على عدم ولد
ذكر له والوجه ان علمهما في وجود ولد ذكر له بعدا وجود الغلاف وصورتها
على عدم الولد المشكوك في وجوده والمرفوع على المشكوك في وجوده مشكوك
في وجوده وحصوله بل تحصل منهم حقيقة الشهادة اذ هي خبر جازم الشاهد
عن علمه بالمشهود به وما يكون على هذا المشهود بعدم ولد ذكر له وما ذكر
يوجب على المشهود بالتعصيب ليقاسهم على ما تقدم الشهادة وارجع
الشك عند بذا الحاكم بعدم ولد الذكر له ونقل ذا يحصل
بعلم العلم بانهما وارثاه بالتعصيب الخاص وانتفاء علمهم بعدم الولد
وبعدم تعصيبه له حاصل ومشتمل وما انتفت حقيقة الشهادة يمتنع
ما يترتب عليها ومحل متعلقها والتعليق في الشهادة ان يوجب عدم
الجزم بعدم الجزم لحصول المعلق عليه ولهذا قال الفقهاء العقود
المعاوضات تنعقد معلقة ان الامر فيها مبني على الجزم والتعليق
يوجب الشك وهو موضوع الذي يدل على وجود المعلق عليه بها وما اعلان
وجوده وتعليق يخرج عقود التبرعات محله غير هذا وكذا العزور
والغلاف وعلم شهود اخر بان بعدم الولد يوجب على الشهود التعصيب
ويرجع سكلام في وجود المعلق عليه اذ لم يزل على ما تقدم عليه
ان علمهم بالتعصيب معلق في الحقيقة على علمهم بعدم الولد الذي

وهو المقصود في تعليق علمهم بالتعصيب على عدم وجود الولد والتوريث
في التعصيب في ذا الحال معلق على عدم وجود الولد وهو تعليق حكم
شرعي على ما يتوقف عليه والاحكام الشرعية تعلق حصولها على وجود
سببها وعلى وجود شرطها وعلى انتفاء ما نعها وهو التعليق المعتبر
في النوع التعليق بعرف بين تعليق الاحكام على موجود او متوقع الوجود
وبين تعليق الشهادة او علم الشاهد على موجود او متوقع الوجود ما جرا
كل قسم وخالف على ما مر ركه الشهيد ليتضح له الحال ويتضح له الحق وبناء الامر
على التعليق وان الشغول ليجعل شهود ان ابراهيم الاول ابا ابراهيم وابا الغلام
يتحدان مع ابراهيم المتوفى وابا ابراهيم المذكور ويجعل الشهود
رسم الثاني للمحررين الحاضرين ابني ابراهيم وابا الغلام المذكورين وارثي محمد
بيضي بجموم الرسمين ان المحررين الحاضرين يتعلق مع
ابراهيم المتوفى المذكور في ابراهيم الجد المذكور وهذا مع السلامة من الموانع
الحال المذكورة بانتهاء ان النسب في الموارث مشهود به للانتساب الوارث بالبنوة
من الشهادة على سبب البنوة ما يجزم منضما اليها الى الجد المجتمع منه ومعرفة احكام
كل فصل ليجعل النسب الاخوة بالوارث بالتعصيب وشهود الرسم لم يلتفتوا
في شهادتهم في ذا الحال على ذا الحد بل اشهد شهود الرسم الاول بالحال يشهد به
شهود الرسم الثاني وبانه ما اشهدوا به امام واخوه ونحوهم في التعليق
في الغلاف ان شهد شاهد على ان زيدا انشأ الغلاف على امرأته في يوم كذا
وشهد عليه واخر انه انشأ فيها الغلاف يعتبر ذلك اليوم وانكر المشهود
عليه جميع ذا الحال لم يلتفت اليه. وانظر لو شهد واحد بفقط الرسم الاول
وشهد اخر بفقط الرسم الثاني هل الجامع منع التعليق وكذا لو قال

على هذا التقرير بتأمله ﷺ ان مؤدى الشهود بالرسم الثاني وابراهيم وابو القاسم
ابنا عم ابراهيم المتوفى المذكور بشهر بانضمال النسب الى الجد لوفاة المطابقة
والمطلوب في الشهادة مايدل على النسب مع ان الارث لا يدل من رفع
الاشتمال بالمانع بين الاحكام ولم يتوقف عليه بحصول تعلقها التنجيزي
فان قلت قال الفراء كل اخوين يتوارثان شفيعا نعلم ما بينهما شيء عدا
الاتوة ما الملاءمة والمناسبة والمحصلة بالمانع وبالرسم الاول ان عبد الملك
وجبير المحررين الحاضرين شفيعان وذلك يقتضي ان ابا هما ابراهيم الجد المجتمع
فيه في الرسم الثاني ان المحررين وارثا ابن عم ولدهما المذكور وهو ابن عبد الملك
شفيع فحينئذ الحاضرين المحررين المذكورين موافقان لما في الرسم الثاني
من حصول الشهادة باتصال النسب الى الجد المجتمع فيه وهو ابراهيم الاصلي
المذكور وان هو كما اشرنا اليه من جهة اللزوم لا بالمطابقة فيما اشهد
به شهود الرسم الثاني الذي بني عليه الوارث بالتعصيب ان المحررين وارثا
ابن عم والد هما ابراهيم المتوفى بالاسكندرية وايضا نعلم ان الاحكام
الشرعية يصح تعليقها على وجود السبب والشرط وانتفاء المانع كما هو المعلوم
عند الاربعة ولزوم الشفعة بالوجود والعدم يدخل في المشروعية ونحوه
وضعية المعنى فحينئذ اذا وقفنا على حصول ذلك وجودا وعدما
وضعية اللفظ يصح علمه من غير احتياج الى التحويل بل بالبينة
واخواتها والبينة تغني عن علمها وبالحصول وجودا وعدما متبحر هذه
الجملة الخبرية المشهود بها من باب البعث اذ هي قيد حكم شرعي وهو
ارث ميراث الزوج الحاضر لكل مال هذا الميت ان لم يكن له ولد ذكر وفرقان
الله العظيم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن

وقاله ميراث الزوجة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم وقال في ميراث الاخ فقال في المتوفى فان لم يكن
له ولد وورثه ابوا فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وذلك
يدل على انه يصح تعليق الاحكام الشرعية على وجود احد وعلى عدم احد وذلك
على وجه الاخبار عن مشروعية الاحكام وليس ذلك الحكم بانشاء
فتأمل ذلك سمعا وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

فرغ من انشاء هذا الكتاب المسمى بالمزهر في قصة مواعيد المزهر

للشيخ عبد الرحمن بن الحسن عفا الله عنه وغفر له يوم الاحد الثالث

من شهر ربيع النور من شهور سنة الف ومائتين وثلاثة وستين عام

خمسة وتسعون وماتين والف على يد ناسخه الفقير الحقير

المرجي بالعفو والتقصير عبد محمد الصغير

ابن محمد الزنيفي الرزيقي نسبا والتجاني والمالكي مذهبا

غفر الله له ولوالديه واخوانه ولمشايخه

ولجميع المسلمين كافة احيا واموات

واخر دعوانا ان الحمد لله رب

العالمين وصلى الله على

سيدنا ومولانا محمد وسلم

تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد العارف بما انغلق والخاتم لما سبق ناصر
الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى اله حق
قدره ومقداره العظيم